

٢٨٨ - باب تحريم الرياء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]،
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رِءَاوُنَ النَّاسِ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

الشَّرْح

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب تحريم الرياء».

الرِّيَاءُ: مَصْدَرٌ رَأَى، يُقَالُ رَأَى يُرَائِي رِيَاءً وَمُرَاءَةً، كجَاهَدَ يُجَاهِدُ جِهَادًا
 وَمُجَاهَدَةً، والمراد بالرِّيَاءِ هنا أن يَتَعَبَّدَ الإنسانُ لِرَبِّهِ عَزَّجَلَّ لَكِنْ يُحَسِّنُ الْعِبَادَةَ مِنْ
 أَجْلِ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ فيقولوا: ما أَعْبَدَهُ! ما أَحْسَنَ عِبَادَتَهُ! وما أَشَبَّهَ ذَلِكَ، فهو يُرِيدُ
 مِنَ النَّاسِ أَنْ يَمْدَحُوهُ فِي عِبَادَتِهِ لِلَّهِ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ بِالْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ
 فَعَلَ هَذَا لَكَانَ شِرْكًا أَكْبَرَ، لَكِنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَمْدَحُوهُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، فيقولون: فُلَانٌ
 عَابِدٌ، فُلَانٌ كَثِيرُ الصَّوْمِ، فُلَانٌ كَثِيرُ الصَّدَقَةِ، وما أَشَبَّهَ ذَلِكَ، فهو لَا يُخْلِصُ لِلَّهِ فِي
 عَمَلِهِ، لَكِنْ يُرِيدُ أَنْ يَمْدَحَهُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ. فهو يُرَائِي النَّاسَ، والرِّيَاءُ يَسِيرُهُ مِنَ
 الشَّرِكِ الْأَصْغَرِ، وَكَثِيرُهُ مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ.

ثم استدلَّ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى تَحْرِيمِهِ بِآيَاتٍ، مِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ يعني: ما أُمِرَ النَّاسُ إِلَّا بِهَذَا أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ

مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، يُصَلُّونَ إِخْلَاصًا لِلَّهِ، وَيَتَصَدَّقُونَ إِخْلَاصًا لِلَّهِ، وَيَصُومُونَ إِخْلَاصًا لِلَّهِ، وَيَحْجُونَ إِخْلَاصًا لِلَّهِ، وَيُسَاعِدُونَ النَّاسَ إِخْلَاصًا لِلَّهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، نَكُونُ مُخْلِصِينَ لِلَّهِ فِي ذَلِكَ.

قوله تَعَالَى: ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البينة: ٥] يَأْتُونَ بِهَا مُسْتَقِيمَةً عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ ﴿وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ يُعْطُونَهَا مُسْتَحَقِّيَهَا ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ أَيُّ: دِينُ الْمِلَّةِ الْقَيِّمَةِ. وَالْمُخْلِصُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يَكُونُ فِي قَلْبِهِ رِيَاءٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَرِيدُ بِعِبَادَتِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَثَوَابَ الدَّارِ الْآخِرَةِ.

الآيَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ يَعْنِي إِذَا أُعْطِيتَ الْفَقِيرَ صَدَقَةً فَلَا تَمَنَّ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ: أَنَا أُعْطَيْتُكَ، أَنَا فَعَلْتُ؛ لِأَنَّ هَذَا يُبْطِلُ الْأَجْرَ، ﴿وَالْأَذَى﴾ أَيُّ: تُؤْذِي الْفَقِيرَ بِأَنْ تَسَلَّطَ عَلَيْهِ وَتَرَى أَنَّكَ فَوْقَهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذَا أَيْضًا يُبْطِلُ الْأَجْرَ ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ لِيَمْدَحُوهُ وَيَقُولُوا: مَا أَكْثَرَ صَدَقَتَهُ! وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

الآيَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ وَهَذَا مِنْ أَوْصَافِ الْمُنَافِقِينَ، إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى لَا يَقُومُونَ بِنَشَاطٍ وَحُبَّةٍ وَلَهْفٍ لَهَا، بَلْ يَقُومُونَ كُسَالَى وَلَا يُصَلُّونَ إِلَّا مُرَاءَةً لِلنَّاسِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ وَلِهَذَا أَثْقَلَ الصَّلَوَاتِ عَلَيْهِمْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ لَا يَوْجَدُ نُورٌ وَلَا يُعْرَفُ الْحَاضِرُ مِنْ غَيْرِ الْحَاضِرِ، فَكَانَتْ أَثْقَلَ الصَّلَوَاتِ عَلَيْهِمْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ.

فَهُؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ يُرَاءُونَ النَّاسَ، يَعْنِي لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا رِيَاءً، وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا رِيَاءً، وَلَا يَخْرُجُونَ فِي الْجِهَادِ إِلَّا رِيَاءً، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ مَنْ رَأَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ شَابَهَ الْمُنَافِقِينَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿[الماعون: ٤-٦]﴾ أَيُّ يُرَاءُونَ فِي أَعْمَالِهِمْ، يُرِيدُونَ أَنْ يَرَاهُمُ النَّاسُ فَيَمْدَحُوهُمْ عَلَى عِبَادَتِهِمْ، فَالرِّيَاءُ مِنَ الشُّرْكِ، وَقَدْ يَكُونُ شُرْكَاً أَكْبَرَ وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ النِّفَاقِ، أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ النِّفَاقِ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.



١٦١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْآيَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الشُّرْكِ وَمِنْهُ الرِّيَاءُ، ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ فَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ». وَهَذَا الْحَدِيثُ يُسَمَّى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ حَدِيثًا قُدْسِيًّا، وَهُوَ الَّذِي يَرْوِيهِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ، فَيَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَذَا؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُرْوَى عَنِ الرَّسُولِ ﷺ إِمَّا أَنْ يَنْسُبَهَا الرَّسُولُ ﷺ إِلَى اللَّهِ، فَتُسَمَّى أَحَادِيثَ قُدْسِيَّةً، وَإِمَّا أَلَّا يَنْسُبَهَا إِلَى اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

فَتُسَمَّى أَحَادِيثَ نَبَوِيَّةٍ. هذا الحديثُ الْقُدْسِيُّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ».

الشُّرَكَاءُ: كُلُّ وَاحِدٍ مُخْتِاجٍ إِلَى الْآخَرِ، وَكُلُّ مُخْتِاجٍ إِلَى شَرِكَّتِهِ وَنَصِيْبِهِ وَحِصَّتِهِ، لَا يَتَنَازَلُ أَحَدٌ لِلْآخَرِ عَنِ نَصِيْبِهِ، فَمَثَلًا (مَنْزِلُ مَمْلُوكٍ) بَيْنَ اثْنَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا مُخْتِاجٌ لِلْآخَرِ، لَوْ حَصَلَ فِي الدَّارِ خَلَلٌ أَوْ اخْتِاجَتْ إِلَى تَعْمِيرٍ صَارَ الشَّرِيكُ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ لِشَرِيكِهِ الثَّانِي: أَعْطِنِي؛ حَتَّى نُعَمِّرَ الْبَيْتَ، وَصَارَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُتَمَسِّكًا بِنَصِيْبِهِ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ.

أَمَّا اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ الْغَنِيُّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ، إِذَا عَمِلَ الْإِنْسَانُ عَمَلًا لِلَّهِ وَلِغَيْرِ اللَّهِ تَرَكَهُ اللَّهُ، لَوْ صَلَّى الْإِنْسَانُ لِلَّهِ وَلِلنَّاسِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ صَلَاتَهُ، لَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَقْبَلُ نِصْفَهَا وَيَتْرُكُ نِصْفَهَا، لَا يَقْبَلُهَا أَبَدًا، لَوْ تَصَدَّقَ الْإِنْسَانُ بِصَدَقَةٍ يُرَائِي بِهَا النَّاسَ فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، فَإِذَا عَمِلَ الْإِنْسَانُ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُهُ مِنْهُ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرِّيَاءَ إِذَا شَارَكَ الْعِبَادَةَ فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ صَلَّى أَوَّلَ مَا صَلَّى وَمِنْ حِينَ مَا صَلَّى وَهُوَ يُرَائِي النَّاسَ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَقُولُوا: فَلَانٌ - مَا شَاءَ اللَّهُ - يُصَلِّي وَيُكْثِرُ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ لَا حَظَّ لَهُ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَقْبَلُهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، حَتَّى لَوْ أَطَالَ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَقِيَامَهَا وَقُعُودَهَا، وَصَارَ لَا يَتَحَرَّكُ، وَصَارَتْ عَيْنُهُ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ فَهِيَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَكَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ، فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى غَنِيٌّ عَنِ عِبَادَةِ هَذَا الرَّجُلِ.

كَذَلِكَ رَجُلٌ يُرَاعِي الْفُقَرَاءَ وَيُعْطِيهِمْ وَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ لَكِنَّهُ يُرَائِي النَّاسَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقُولُوا: فَلَانٌ رَجُلٌ جَوَادٌ كَرِيمٌ يَتَصَدَّقُ، فَهَذَا أَيْضًا لَا يَقْبَلُ مِنْهُ وَإِنْ

أَنْقَدَ مَالَهُ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشُرَكَهُ» وعلى هذا فِقِسْ.

لكن إن طرأ الرياء على الإنسان، يعني لو أنه رجلاً مُخْلِصًا شَرَعَ في الصَّلَاةِ، ثم صارَ في قلبه شيءٌ من الرياء، فهذا إن دافعه فلا يضرُّه؛ لأنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي لِلإِنْسَانِ فِي عِبَادَتِهِ الَّتِي هُوَ مُخْلِصٌ فِيهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُفْسِدَهَا عَلَيْهِ بِالرِّيَاءِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا أَمَامَ مَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ مِنَ الرِّيَاءِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَضُمَدَ وَأَنْ يَسْتَمِرَّ فِي عِبَادَتِهِ، وَلَا يَقُولَ: صارَ معي رياءٌ فأخافُ أَنْ تَبْطُلَ صَلَاتِي، لَا بَلْ يَسْتَمِرُّ، وَالشَّيْطَانُ إِذَا دَحَرْتُهُ أَنْدَحَرَ ﴿مِنْ شَرِّ أَلْوَسَوَاسِ الْخَنَاسِ﴾ [النَّاس: ٤] الَّذِي يَخْنَسُ وَيُوَلِّي مُدْبِرًا إِذَا رَأَى الْعَزِيمَةَ، فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَمِرَّ وَلَا يَضُرَّكَ.

أَمَّا إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ الرِّيَاءُ بَعْدَ أَنْ بَدَأَ الصَّلَاةَ مُخْلِصًا لِلَّهِ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ الرِّيَاءُ فَاسْتَمَرَ عَلَى الرِّيَاءِ، وَالْعِبَادَةِ بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ كُلُّهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا؛ لِأَنَّهَا -أَيِ الصَّلَاةِ- إِذَا بَطَلَ آخِرُهَا بَطَلَ أَوَّلُهَا.

فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنَ الرِّيَاءِ، وَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنَ تَرْكِ الْعِبَادَةِ؛ خَوْفًا مِنَ الرِّيَاءِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَيْضًا يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ يَقُولُ لَهُ: لَا تُصَلِّ، لَا تَقْرَأْ، هَذَا رِيَاءٌ، لَا يَكُنْ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، هَذَا رِيَاءٌ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصُدَّهُ عَنْ هَذَا الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَعَلَيْنَا أَلَّا نَدَعَ لِلشَّيْطَانِ مَجَالًا، بَلْ يَفْعَلِ الْإِنْسَانُ وَيُقَدِّمُ وَيُصَلِّي وَيَكُونُ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَلَا يَضُرُّهُ هَذَا، وَهُوَ إِذَا كَافَحَ الشَّيْطَانُ وَلَمْ يُبَالِ بِهِ، فِيهِ النَّهَايَةُ يَخْنَسُ الشَّيْطَانُ وَيَتَرَجَعُ وَيَتَفَهَّقُ، فَالْإِنْسَانُ فِي الْحَقِيقَةِ مُحَاطٌ بِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَمْرٌ قَبْلَ الْإِقْدَامِ عَلَى الْعِبَادَةِ، يُبْطِئُهُ الشَّيْطَانُ، يَقُولُ: لَا تَعْمَلْ هَذَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَمْدَحُونَكَ.

الثاني: بعد أن يشرع في العبادة يأتيه الشيطان أيضًا، فعليه أن يدحر الشيطان، وأن يستعيد بالله منه، وأن يمضي في سبيله، وألا يقتر. فإن قال قائل: إذا فرغ الإنسان من العبادة وسمع الناس يثنون عليه وفرح بهذا، هل يضره؟

فالجواب: لا يضره؛ لأن العبادة وقعت سليمة، وكون الناس يثنون عليه هذا من عاجل بشرى المؤمن أن يكون محل الثناء من الناس، لكن هذا بعد أن ينتهي من العبادة نهائياً، وإذا سمع الناس يثنون عليه فيقول: الحمد لله الذي جعلني محل الثناء بالخير.

كذلك أيضاً لو أن الإنسان فعل العبادة ولما انتهى منها سر بها، فلا نقول: هذا الشرور إعجاب يُبطل العمل؛ لأن الإعجاب أن الإنسان إذا فرغ من العبادة أعجب بنفسه، وأدلى على الله بها، ومن على الله بها، هذا هو الذي يُبطل عمله والعبادة بالله، لكن هذا الإنسان لم يخطر على باله هذا، ولكن حمد الله وفرح أن الله وفقه إلى الخير، فهذا لا يضره؛ ولهذا جاء في الحديث: «مَنْ سَرَّهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتُهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ»^(١) جعلنا الله وإياكم منهم.



١٦١٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعْمَتُهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ:

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

جَرِيءٌ! فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتَهُ، وَقَرَأْتَ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ! وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ؛ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: جَوَادٌ! فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

«جَرِيءٌ» بفتح الجيم وكسر الراء وبالمد: أي شجاع حاذق.

الشَّرْح

سَبَقَ لَنَا الْكَلَامُ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالرِّيَاءِ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ عَمَلًا مِنَ الْمُرَائِي، وَأَنَّهُ يُخْبِطُ عَمَلَهُ، وَهَذَا نَتَكَلَّمُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذِكْرِ أَوَّلِ مَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ: مُتَعَلِّمٌ، وَمُقَاتِلٌ، وَمُتَصَدِّقٌ.

فَالْمُتَعَلِّمُ: تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَتَى بِهِ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَعَرَفَهُ اللَّهُ نِعَمَتَهُ فَعَرَفَهَا وَأَقْرَرَ واعترف، فسأله ماذا صنعت؟ أي في شكر هذه النعمة، فقال: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِيكَ، فقال الله له: كَذَبْتَ، وَلَكِنْ تَعَلَّمْتَ؛ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ؛ لِيُقَالَ: قَارِئٌ، فليس لله، بل لأجل الرِّياءِ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، رقم (١٩٠٥).

وهذا دليل على أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَالْأَيُّبِيُّ أَمَّا النَّاسُ: إِنَّهُ عَالِمٌ، أَوْ شَيْخٌ، أَوْ أَسْتَاذٌ، أَوْ مُجْتَهِدٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَا يُهِمُّهُ هَذَا الْأَمْرُ، بَلْ لَا يُهِمُّهُ إِلَّا رِضَا اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَحِفْظُ الشَّرِيعَةِ وَتَعْلِيمُهَا، وَرَفْعُ الْجَهْلِ عَنْ نَفْسِهِ، وَرَفْعُ الْجَهْلِ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ حَتَّى يُكْتَبَ مِنَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩].

وَأَمَّا مَنْ تَعَلَّمَ لغير ذلك؛ ليقال: إِنَّهُ عَالِمٌ وَإِنَّهُ مُجْتَهِدٌ، وَإِنَّهُ عَلَّامَةٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْقَابِ فَهَذَا عَمَلُهُ حَابِطٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ، وَيُسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، وَيُكَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُؤْتَخُّ.

أَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ رَجُلٌ مُقَاتِلٌ، قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقُتِلَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَتَى بِهِ إِلَى الرَّبِّ عَزَّجَلَّ، فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، يَعْنِي: النَّعْمُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَدَّهُ وَأَعَدَّهُ وَرَزَقَهُ وَقَوَّاهُ حَتَّى وَصَلَ إِلَى هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، إِلَى أَنْ قَاتَلَ، ثُمَّ سُئِلَ مَاذَا صَنَعْتَ فِيهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ قَاتَلْتُ فِيكَ، فَيُقَالُ: كَذَبْتَ، بَلْ قَاتَلْتَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُقَالَ: فَلَانْ شُجَاعٌ جَرِيءٌ، وَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وهكذا أيضًا المقاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَالْمُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ نَوَايَا مُتَعَدِّدَةٌ فَمَنْ قَاتَلَ؛ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١) وَمَنْ قَاتَلَ وَطَيْئَةً فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ، وَمَنْ قَاتَلَ حِمِيَّةً عَلَى قَوْمِهِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ، وَمَنْ قَاتَلَ لِنَالِ دُنْيَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، رقم (١٢٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهو في سَبِيلِ الطَّاعُوتِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٧٦].

لكن لو قاتَلَ الإنسانَ وَطَنِيَّةً مِنْ أَجْلِ حِمَايَةِ وَطَنِهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ فهذا في سَبِيلِ اللَّهِ؛ لَأَنَّ حِمَايَةَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ثَمَرَتُهَا أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وكذلك حِمَايَةُ الْمُسْلِمِينَ ثَمَرَتُهَا أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.

ولو أَنَّ الإنسانَ قَاتَلَ لِيُقْتَلَ فقط في هذا الْقِتَالِ، فهل يكونُ في سَبِيلِ اللَّهِ؟ الجوابُ: لا؛ وهذا نِيَّةٌ كَثِيرٌ مِنَ الشَّبَابِ يَذْهَبُونَ لِأَجْلِ أَنْ يُقْتَلُوا ويقولون: نحنُ نُقْتَلُ شُهَدَاءَ، فيقالُ: لا، بل اذْهَبُوا لِيُقَاتِلُوا لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ولو بَقِيْتُمْ، لا تَذْهَبُوا لِأَجْلِ أَنْ تُقْتَلُوا لكنْ لِأَجْلِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وحينئذٍ إِنْ قُتِلْتُمْ في هذا السَّبِيلِ فَأَنْتُمْ في سَبِيلِ اللَّهِ.

أَمَّا الثَّالِثُ: فَرَجُلٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَالِ، وَصَارَ يَتَصَدَّقُ وَيُعْطِي وَيُنْفِقُ، فإذا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَتَى بِهِ إِلَى اللَّهِ وَعَرَفَهُ نِعْمَهُ، فَعَرَفَهَا، ثُمَّ سَأَلَ: مَاذَا صَنَعْتَ فِيهَا؟ فيقولُ: تَصَدَّقْتُ وَفَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، فيقالُ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: فَلَانَ جَوَادٌ يَعْنِي كَرِيمًا، وَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ.

هذا أَيْضًا مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وفي هذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُخْلِصَ النَّيَّةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي جَمِيعِ مَا يَبْذُلُهُ مِنْ مَالٍ أَوْ بَدَنِ أَوْ عِلْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى وَصَرَفَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ آثِمٌ بِهِ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



١٦١٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ نَاسًا قَالُوا لَهُ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سَلَاطِينِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

نَقَلَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَنَاسًا جَاءُوا إِلَيْهِ وَقَالُوا: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سَلَاطِينِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ قَوْلًا وَلَكِنْ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ قُلْنَا بِخِلَافِهِ، فَقَالَ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ حَدَّثُوا فَكَذَّبُوا وَخَانُوا وَمَا نَصَحُوا.

فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ دَخَلَ عَلَى السَّلَاطِينِ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالْوُزَرَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَالْمُلُوكِ، أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْأَمْرِ عَلَى حَقِّقَتِهِ، وَيُبَيِّنَ لَهُمُ الْوَاقِعَ، سَوَاءً كَانَ النَّاسُ عَلَى اسْتِقَامَةٍ أَوْ عَلَى اغْوِجَاجٍ، أَوْ عَلَى حَقٍّ أَوْ عَلَى بَاطِلٍ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ -أَيِّ إِنْسَانٍ- أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْأَمِيرِ أَوْ عَلَى الْمَلِكِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ثُمَّ يَقُولَ: النَّاسُ بِخَيْرٍ، وَالنَّاسُ أَخْوَالُهُمْ مُسْتَقِيمَةٌ، وَالنَّاسُ مَلُؤُوا الْمَسَاجِدَ، وَالنَّاسُ عَبَدُوا اللَّهَ، وَالنَّاسُ اقْتَصَادِيَّاتُهُمْ جَيِّدَةٌ، وَالنَّاسُ أَمْنُهُمْ جَيِّدٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهُوَ كَاذِبٌ؛ فَهَذَا حَرَامٌ، خِدَاعٌ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ، وَخِدَاعٌ لِلْأُمَّةِ جَمْعًا؛ لِأَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ لَيْسَ شَمْسًا تَدْخُلُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، بَلِ الشَّمْسُ لَا تَدْخُلُ كُلَّ مَكَانٍ، وَالْحَجَرُ الْمُغْلَقَةُ لَا تَدْخُلُهَا الشَّمْسُ، وَلَوْلَاةِ الْأُمُورِ عِلْمُهُمْ مَحْدُودٌ، وَسَمْعُهُمْ مَحْدُودٌ، وَبَصَرُهُمْ مَحْدُودٌ، وَإِدْرَاكُهُمْ مَحْدُودٌ، وَعُقُولُهُمْ مَحْدُودَةٌ، كَغَيْرِهِمْ مِنَ الْبَشَرِ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْلَمُوا بِأَحْوَالِ النَّاسِ كُلِّهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال...، رقم (٧١٧٨).

فإذا جاء مثل هذا الغاش الغادر الخائن، وقال لهم: إِنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا خَيْرٌ ورخاءٌ وأمنٌ وعبادةٌ، وما أشبه ذلك، غرهم، فظنوا أَنَّ الْأُمُورَ هكذا، ولم يتحرَّكوا بإصلاح ما فسَدَ؛ لأنَّهم يُقال لهم: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَلَى مَا يُرَامُ، والواجبُ الصَّراحةُ ولا يُمكنُ مداواة الجرح إلا بعلاجه كاملاً، أمَّا أَنْ تَلْمَهُ عَلَى شَعْبٍ فهذا لا يجوز؛ لأنَّ هذا غشٌّ. وابنُ عمرَ يقول: هذا من النفاق، وصدقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالواجبُ البيان، أمَّا النفاقُ والمداهنةُ فهذا لا يجوز؛ لذلك كان الواجبُ على كُلِّ إنسانٍ أتى إلى شخصٍ مسؤولٍ ولو عن عَشْرَةِ طُلَّابٍ، دعنا من المسؤولين عن أُمَّةٍ كاملةٍ، الواجبُ أَنْ يُخْبِرَهُ بالواقع، لا يقول: والله، الطُّلَّابُ كُلُّهُمْ بخير، وكلُّهم حريصون، وكلُّهم كَلِمَتُهُمْ واحدةٌ، وكلُّهم على أدبٍ طَيِّبٍ، بل الواجبُ أَنْ يُبَلِّغَ بالحقيقة، ويُنصَّ على كُلِّ واحدٍ بعينه إذا اقتضى الحالُ هذا، وذَكَرَ الْعَيْبَ لإزالة الْعَيْبِ سَلامَةً ونُصْحَ، وليس من الغيبةِ في شيء.

فهذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَطَبَنِي ثَلَاثَةٌ: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبُو جَهْمٍ، فقال لها النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ» يعني من أين يُنفِقُ عليك؟! ليس عنده مالٌ «وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ» وهذا ذمٌّ ولكنه ليس بغيبةٍ بل نُصْحٌ وإرشادٌ، ثم قال لها: «أَنْحِكِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»^(١).

فإذا جِئْتَ مثلاً إلى إنسانٍ مسؤولٍ عن أناسٍ وهو وَلِيٌّ عليهم تقول: هذا فلانٌ فيه كذا وكذا، وأنت صادقٌ بارٌّ ليس بينك وبينه عداوةٌ أو مُشاحنةٌ فأنت

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠)، من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

على خيرٍ ومأجورٍ وناصحٍ، ولا يُمكنُ أن تستقيمَ الأمورُ إلا إذا أعطى الإنسانُ عنها صورةً واضحةً، أمّا الكتمانُ فهذا لا يجوزُ، وكذلك أيضًا في المَدْرَسَةِ أو الكُلِّيَّةِ يجبُ عليك إذا رأيتَ طالبًا منحرفًا في أخلاقه أو سلوكه أو يرتكبُ غيبةً لولايةِ الأمورِ أن تنصحهُ أولًا، وإلا يجبُ أن ترفعَ أمره حتى يصلحَ حاله؛ لأنَّ مثل هذا جرثومةٌ فاسدةٌ يفسدُ الطُّلابُ كلُّهم أو مَنْ قدَرَ عليه منهم، ولا تُقرَّهُ وهو في هذه الحال الذي ليس له همٌّ إلا الإفسادُ دينًا أو سلوكًا ومنهجًا؛ لأنَّ هذا هو النصُّحُ.

كذلك أيضًا عندما تأتي أميرَ بلدةٍ، ترى في البلدةِ منكراتٍ، ترى فيها غشًّا، ترى فيها تقصيرًا من المسؤولين الآخرين، فلا يجوزُ أن تعطِيَ الأميرَ صورةً على أنَّ كلَّ شيءٍ تامٌّ، بل يجبُ أن تُبينَ وتوضحَ.

صحيحٌ أنَّه إذا أمكنَ أن تصلحَ الأمورُ قبلَ أن تُرفعَ إلى الأميرِ فهذا حسنٌ وطيبٌ، ولكن إذا علمنا أننا لو ذهبنا إلى مَنْ دُونَ الأميرِ من المسؤولين لقال: إن شاء الله تعالى أبشروا كلَّ شيءٍ يتيسرُ، ولكنه يُماطلُ فلا بُدَّ من إبلاغٍ مَنْ فوقه؛ حتى يقومَ باللازمِ.

فالحاصلُ: -بارك الله فيكم- أنَّه لا بُدَّ من النصِّحِ، وبيانِ الأمورِ على ما هي عليه، وأمَّا أن تلقى الإنسانَ بوجهٍ وإذا أدبرت عنه أدبرت، فهذا حرامٌ ومن التفاق. ومن ذلك أيضًا مسألةٌ أخصُّ من هذا، قد يُحاطبُ إنسانٌ شخصًا فيقول: ما شاء الله عليك، أنتَ رجُلٌ طيبٌ حبيبٌ وكرِيمٌ، يُثني عليه كثيرًا وقلبه حاقِدٌ، لكن يُريدُ أن يأخذَ ما عنده، والرجُلُ سليمُ القلبِ، يُمكنُ أن يُصغِيَ إلى هذا الشيءِ إذا رأى أنَّه ناصحٌ، ثم إذا أدبرَ والعياذُ باللهِ فإنَّه يَكِيلُ له الصَّاعَ مقلوبًا، فيتكلَّمُ في عِرضِهِ ويُسبِّه، ويقولُ: هذا مُقَصَّرٌ، هذا كذا هذا كذا.

فَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ، وَأَنْ يَتَجَنَّبَ الْمُدَاهَنَةَ وَالْكَذِبَ وَالْغِشَّ، وَأَنْ يَكُونَ صَرِيحًا؛ حَتَّى يُصْلِحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.



١٦١٩ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمَعَ سَمَعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٢).

«سَمَعَ» بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَمَعْنَاهُ: أَظْهَرَ عَمَلَهُ لِلنَّاسِ رِيَاءً. «سَمَعَ اللَّهُ بِهِ» أَيُّ: فَضَحَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَعْنَى: «مَنْ رَأَى» أَيُّ: مَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لِيُعْظَمَ عِنْدَهُمْ. «رَأَى اللَّهُ بِهِ» أَيُّ: أَظْهَرَ سِرِّيرَتَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ.

الشرح

نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا بَقِيَ مِنْ أَحَادِيثِ الرِّيَاءِ الَّتِي سَاقَهَا عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمَعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ».

قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ سَمَعَ» يَعْنِي مَنْ قَالَ قَوْلًا يَتَعَبَّدُ بِهِ لِلَّهِ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِذَلِكَ حَتَّى يَسْمَعَهُ النَّاسُ وَيَقُولُونَ: فَلَانُ كَثِيرُ الذِّكْرِ، كَثِيرُ الْقِرَاءَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ سَمَعَ عِبَادُ اللَّهِ يُرَائِي بِذَلِكَ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «سَمَعَ اللَّهُ بِهِ» أَيُّ فَضَحَهُ وَكَشَفَ أَمْرَهُ وَبَيَّنَّ عَيْبَهُ لِلنَّاسِ، وَتَبَيَّنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، رقم (٦٤٩٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٥٣٠١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٦).

لهم أَنَّهُ مُرَاءٍ، والحديثُ لم يُقَيَّدْ هل هو في الدُّنْيَا أو في الآخِرَةِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُسَمَّعَ اللهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَيَكْشِفَ عَيْبَهُ عِنْدَ النَّاسِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الآخِرَةِ وَهُوَ أَشَدُّ، والعياذُ باللهِ، وأُخْزَى، كما قال تعالى: ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَىٰ وَهُمْ لَا يُنْصَرُونَ﴾ [فصلت: ١٦].

قوله ﷺ: «مَنْ رَأَى رَأَى اللهَ بِهِ» يعني: مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيَمْدَحُوهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُرَائِي بِهِ وَيُبَيِّنُ عَيْبَهُ لِلنَّاسِ، وَيَفْضَحُهُ، والعياذُ باللهِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مُرَاءٍ.

وفي هذا الحديثِ التحذيرُ العَظِيمُ مِنَ الرِّيَاءِ، وَأَنَّ المُرَائِيَّ مَهْمَا كَانَ وَمَهْمَا اخْتَفَى لَا بُدَّ أَنْ يَتَبَيَّنَ والعياذُ باللهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى تَكْفَّلَ بِهَذَا، «مَنْ سَمَعَ سَمَعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللهُ بِهِ».



١٦٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: رِيحَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَالْأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

الشَّرْحُ

حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَمَنْ طَلَبَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ عِلْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِذَا طَلَبَ الْإِنْسَانُ عِلْمًا مِنْ عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٨)، وأبو داود: كتاب العلم، في طلب العلم لغير الله تعالى، رقم (٣٦٦٤)، وابن ماجه: المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٢).

لا يُريدُ إلَّا أن يَنَالَ به عَرَضًا من الدُّنْيَا لم يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَعْنِي رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا يُوجَدُ من مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا تَعَلَّمَ عِلْمَ الْعَقَائِدِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَيِّدٌ فِي الْعَقِيدَةِ، أَوْ لِأَجْلِ أَنْ يُوظَّفَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ عِلْمَ الْفِقْهِ، أَوْ عِلْمَ التفسيرِ، أَوْ عِلْمَ الْحَدِيثِ؛ لِيرَائِي بِهِ النَّاسَ، فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، يَعْنِي يُحَرِّمُ دُخُولَهَا.

وَأَمَّا الْعُلُومُ الَّتِي لَيْسَتْ مِمَّا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ اللَّهِ كَعُلُومِ الدُّنْيَا: عِلْمُ الْحِسَابِ وَالْهَنْدَسَةِ وَالْبِنَاءِ، فَلَوْ تَعَلَّمَهَا الْإِنْسَانُ يُرِيدُ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا عِلْمٌ دُنْيَوِيٌّ يُرَادُ لِلدُّنْيَا، وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ الْوَعْدُ مُقَيَّدٌ بِالْعِلْمِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَثِيرٌ مِنَ الطُّلَبَةِ الْآنَ يَذْرُسُونَ فِي الْكُلِّيَّاتِ يُرِيدُونَ الشَّهَادَةَ الْعَالِيَةَ.

فَيَقَالُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، إِذَا كَانَ يُرِيدُ بِالشَّهَادَاتِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنَالَ الْوُظَيْفَةَ وَالْمَرْتَبَةَ فَقَطْ، فَهَذَا أَرَادَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، وَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ يَتَبَوَّأَ مَكَانًا لِيَنْفَعَ النَّاسَ لِيَكُونَ مُدَرِّسًا، أَوْ لِيَكُونَ مُدِيرًا أَوْ لِيَكُونَ مُوَجِّهًا، فَهَذَا خَيْرٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ أَضْبَحُوا الْآنَ لَا يُقَدَّرُونَ الْإِنْسَانَ بِعِلْمِهِ وَإِنَّمَا يُقَدَّرُونَهُ بِشَهَادَتِهِ، فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لَوْ بَقِيَتْ بَدُونُ شَهَادَةٍ مَهْمَا بَلَغَتْ مِنَ الْعِلْمِ لَنْ يَجْعَلُونِي مُعَلِّمًا لَكِنِّي أَتَعَلَّمُ وَأَنَالُ الشَّهَادَةَ؛ لِأَجْلِ أَنْ أَكُونَ مُعَلِّمًا أَنْفَعُ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذِهِ نِيَّةٌ طَيِّبَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.



٢٨٩ - بَابُ مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ رِيَاءٌ وَلَيْسَ بِرِيَاءٍ

١٦٢١ - وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشَّرْحُ

قال المؤلف الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ رِيَاءٌ وَلَيْسَ بِرِيَاءٍ»، يعني ما يَظُنُّهُ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ رِيَاءٌ وَلَكِنْ لَيْسَ بِرِيَاءٍ، ثم ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ».

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا لِلَّهِ، لَا يُبَالِي أَعْلَمَ بِهِ النَّاسُ أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا، أَرَأَوْهُ أَوْ لَمْ يَرَوْهُ، أَسَمِعُوهُ أَوْ لَمْ يَسْمَعُوهُ، لَكِنَّهُ يَعْمَلُ لِلَّهِ خَالِصًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ يُحَدِّثُونَهُ عَلَى ذَلِكَ، يَقُولُونَ: «فُلَانٌ كَثِيرُ الْخَيْرِ، فُلَانٌ كَثِيرُ الطَّاعَةِ، فُلَانٌ كَثِيرُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ» وَهُوَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا أَثْنَوْا عَلَى الْإِنْسَانِ خَيْرًا فَهَمَّ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا مَرَّتْ جِنَازَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ أَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، قَالَ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرَّتْ أُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، قَالَ: «وَجَبَتْ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره، رقم (٢٦٤٢).

ما وَجَبَتْ؟ قال: «أَمَّا الْأَوَّلُ فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(١) فهذا معنى قوله: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ».

والفرق بين هذه وبين الرِّياء: أَنَّ الْمُرَائِي لَا يَعْمَلُ الْعَمَلَ إِلَّا لِأَجْلِ النَّاسِ؛ ليراهُ النَّاسُ، فيكون في نِيَّتِهِ أَشْرَكَ مع اللَّهِ غَيْرَهُ، وَأَمَّا هَذِهِ فَنِيَّتُهُ خَالِصَةٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَمْ يَطْرَأْ عَلَى بَالِهِ أَنْ يَمْدَحَهُ النَّاسُ أَوْ يَذْمُوهُ، لَكِنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَهْمَا تَكُنْ عِنْدَ امْرِئٍ مِنْ خَلِيقَةٍ وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ تُعْلَمُ^(٢)

يعني: أَيُّ خُلُقٍ عِنْدَ الْإِنْسَانِ يَقُومُ بِهِ وَإِنْ ظَنَّ أَنَّ النَّاسَ لَا يَعْلَمُونَ، فَإِنَّهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمُوهُ، فَإِذَا عَلِمُوا بِطَاعَتِهِ وَمَدْحُوهُ، وَأَثْنَوْا عَلَيْهِ فَهَذَا لَيْسَ بِرِيَاءٍ، هَذَا عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ؛ حَيْثُ إِنَّ النَّاسَ أَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْرًا، وَمَنْ أَثْنَى النَّاسُ عَلَيْهِ خَيْرًا فَحَرِيٌّ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

أَمَّا الْمُرَائِي -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى يُرِيدُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ، إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ أَرَادَ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَسْمَعُوهُ لِيَمْدَحُوهُ عَلَى هَذَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرْقٌ عَظِيمٌ.

نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الرِّياءِ، وَأَنْ يُعِيدَنَا مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خيرا أو شرا من الموتى، رقم (٩٤٩)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ديوان زهير بن أبي سلمى (٦/١) من معلقته.

٢٩٠ - بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالْأَمْرِ الْحَسَنِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبَاِئِرْصَادٌ﴾ [الفجر: ١٤].

الشرح

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالْأَمْرِ الْحَسَنِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ» الْمَرْأَةُ الْأَجْنَبِيَّةُ هِيَ: الَّتِي لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا مُحَرِّمَةٌ، سَوَاءً أَكَانَتْ قَرِيبَةً أَمْ بَعِيدَةً، وَالْأَمْرُ هُوَ: الشَّابُّ الَّذِي لَمْ تُنَبِّتْ لِحْيَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى شَارِبِهِ شَعْرٌ نَخِينٌ يَعْنِي أَنَّ شَارِبَهُ أَخْضَرُ وَلِحْيَتُهُ لَمْ تُنَبِّتْ، وَالْحَسَنُ ضِدُّ الْقَبِيحِ.

وَالنَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ مُحَرَّمٌ، كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِغَضِّ الْبَصَرِ، فَقَالَ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠] فَأَمَرَ بِغَضِّ الْبَصَرِ، وَحِفْظِ الْفَرْجِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَدَمَ غَضِّ الْبَصَرِ سَبَبٌ لِعَدَمِ حِفْظِ الْفَرْجِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَطْلَقَ بَصَرَهُ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِالنِّسَاءِ، ثُمَّ لَا يَزَالُ بِهِ النَّظَرُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْمَرْأَةِ وَيُكَلِّمَهَا وَيُحَاطِبُهَا، ثُمَّ يَعِدُّهَا، ثُمَّ تَفَعَّ الْفَاحِشَةُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَلِهَذَا يَقَالُ: إِنَّ النَّظَرَ بَرِيدُ الزَّنا، يَعْنِي أَنَّهُ يَدْعُو إِلَى الزَّنا، فَأَمَرَ اللَّهُ بِغَضِّ الْبَصَرِ.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] فالإنسان مَسْئُولٌ عَنِ السَّمْعِ، ماذا سَمِعَ بِأُذُنَيْهِ؟ هل سَمِعَ قَوْلًا مُحَرَّمًا، أو اسْتَمَعَ إلى امرأة أجنبية يَتَلَذَّذُ بِصَوْتِهَا، وكذلك الْبَصَرُ، وكذلك الْفُؤَادُ. فالواجب على الإنسان حِفْظُ نَفْسِهِ.

أَمَّا الْمَرْأَةُ التي ليست أجنبيةً وهي التي يَحْرُمُ عَلَيْكَ نِكَاحُهَا فَالنَّظَرُ إلى وَجْهِهَا وإلى رَأْسِهَا وإلى كَفَيْهَا وذِرَاعَيْهَا وسَاقَيْهَا وَقَدَمَيْهَا، كُلُّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْإِنْسَانُ الْفِتْنَةَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ خَافَ الْفِتْنَةَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْظُرُ حَتَّى إِلَى مُحَارِمِهِ.

فلو قَدَّرَ أَنْ لِلْإِنْسَانِ أُخْتًا مِنَ الرِّضَاعَةِ جَمِيلَةً، فَهِيَ مُحَرَّمٌ لَهُ، فَأُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ كَأُخْتِهِ مِنَ النَّسَبِ، لَكِنْ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْفِتْنَةَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَجَبَ عَلَيْهِ غَضُّ بَصَرِهِ، وَوَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَحْتَجِبَ عَنْهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ أَصْلَ وَجُوبِ الْحِجَابِ: الْخَوْفُ مِنَ الْفِتْنَةِ، فَإِذَا وَجِدْتَ الْفِتْنَةَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ سِتْرِ الْوَجْهِ وَلَوْ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً وَكَانَ الْإِنْسَانُ سَلِيمَ الْقَلْبِ عَفِيفًا فَهَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى غَيْرِ مُحَارِمِهِ، فَمَثَلًا لَا يَنْظُرُ إِلَى بِنْتِ عَمِّهِ، وَلَا بِنْتِ خَالِهِ، وَكَذَلِكَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أُخْتِ زَوْجَتِهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى زَوْجَةِ أَخِيهِ، وَهَلُمَّ جَرًّا. الْمَهْمُ أَنَّ الْمَحَارِمَ يُجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَحْشَ الْفِتْنَةَ، أَمَّا غَيْرُ الْمَحَارِمِ فَيَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهَا مُطْلَقًا.

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩] خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ مُسَارِقَتُهَا النَّظَرَ، يَعْنِي أَنْ تَنْظُرَ عَلَى وَجْهِ الْخَفَاءِ الَّذِي لَا يُدْرِكُهُ النَّاسُ لَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ، فَهُوَ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ، وَيَعْلَمُ جَلَّ وَعَلَا مَا تُخْفِي الصُّدُورُ مِنَ النِّيَّاتِ الْحَسَنَةِ وَالنِّيَّاتِ السَّيِّئَةِ، بَلْ هُوَ يَعْلَمُ مَا تُوسَّوِسُ بِهِ النَّفْسُ وَمَا يُسْتَقْبَلُ لِلْمَرْءِ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



١٦٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّنا مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِغَاغُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَرِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ مُخْتَصَرَةٌ.

الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالْأُمْرِدِ الْحَسَنِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ بَعْدَ ذِكْرِ آيَاتِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّنا وَهُوَ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ» يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ مُدْرِكُ لِلزَّنا لَا مَحَالَةَ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْثِلَةً لذلك، فَالْعَيْنُ زِنَاهَا النَّظْرُ، يَعْنِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ وَلَوْ لَغَيْرِ شَهْوَةٍ وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ مَحَارِمِهِ فَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الزَّنا وَهُوَ زِنَا الْعَيْنِ، وَالْأُذُنُ زِنَاهَا الاسْتِغَاغُ، يَسْتَمِعُ الْإِنْسَانُ إِلَى كَلَامِ الْمَرْأَةِ وَيَتَلَذَّذُ بِهِ، فَهَذَا زِنَا الْأُذُنِ، وَكَذَلِكَ الْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، يَعْنِي الْعَمَلُ بِالْيَدِ مِنَ اللَّمَسِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخُطَا، يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ يَمْشِي إِلَى مَحَلِّ الْفَوَاحِشِ مَثَلًا، أَوْ يَسْتَمِعُ إِلَى صَوْتِ امْرَأَةٍ فَيَمْشِي إِلَيْهِ، أَوْ يَرَى امْرَأَةً فَيَمْشِي إِلَيْهَا، هَذَا نَوْعٌ مِنَ الزَّنا، لَكِنْ زِنَا الرَّجُلِ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَمِيلُ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ، أَيْ لِلتَّلَعُّقِ بِالنِّسَاءِ هَذَا زِنَا الْقَلْبِ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا زَنَى بِالْفَرْجِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَقَدْ صَدَّقَ زِنَا هَذِهِ الْأَعْضَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَزِنْ بِفَرْجِهِ، بَلْ سَلِمَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، رقم (٦٢٤٣)، ومسلم:

كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، رقم (٢٦٥٧).

وَحَفِظَ نَفْسَهُ، فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ تَكْذِيبًا لِرَنَّا هَذِهِ الْأَعْضَاءِ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْحَذَرِ مِنَ التَّعَلُّقِ بِالنِّسَاءِ، لَا بِأَصْوَاتِهِنَّ وَلَا بِالرُّؤْيَةِ إِلَيْهِنَّ، وَلَا بِمَسِّهِنَّ، وَلَا بِالسَّغْيِ إِلَيْهِنَّ، وَلَا بِهَوَايَةِ الْقَلْبِ لَهُنَّ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الزَّانَا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَلْيَحْذَرِ الْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَعْضَاءِ شَيْءٌ يَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ.

وَالوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا أَحَسَّ مِنْ نَفْسِهِ بِهَذَا أَنْ يَبْتَعِدَ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَالنَّظَرُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ، قَدْ يَنْظُرُ الْمَرْءُ إِلَى امْرَأَةٍ وَلَا تَتَعَلَّقُ نَفْسُهُ بِهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ لَكِنْ فِي الثَّانِيَةِ فِي الثَّالِثَةِ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُعَلِّقًا بِهَا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَيُصْبِحَ هَيَّانَ، لَا يَذْكُرُ إِلَّا هَذِهِ الْمَرْأَةَ، إِنْ قَامَ ذَكَرَهَا، وَإِنْ قَعَدَ ذَكَرَهَا، وَإِنْ نَامَ ذَكَرَهَا، وَإِنْ اسْتَيْقَظَ ذَكَرَهَا، فَيَحْصُلُ بِهَذَا الشَّرُّ وَالْفِتْنَةُ، نَسَّأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ. وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.



١٦٢٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَقَاتِ!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أُبَيِّنْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب، رقم (٦٢٢٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، رقم (٢١٢١).

١٦٢٤- وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا بِالْأُفْنِيَةِ تَتَحَدَّثُ فِيهَا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَالْمَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعْدَاتِ» فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ، قَعَدْنَا نَتَذَكَّرُ، وَنَتَحَدَّثُ. قَالَ: «إِنَّمَا لَا فَادُّوْا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

«الصُّعْدَاتُ» بَضْمُ الصَّادِ وَالْعَيْنِ: أَيِ الطَّرْقَاتِ.

الشرح

لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى وُجُوبِ غَضِّ الْبَصَرِ ذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرْقَاتِ!» وَهَذَا تَحْذِيرٌ، يَعْنِي اخْذَرُوا الْجُلُوسَ عَلَى الطَّرْقَاتِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَجَالِسُنَا مَا لَنَا مِنْهَا بُدٌّ، وَكَانُوا يَجْلِسُونَ عَلَى أُفْنِيَةِ الْبُيُوتِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَجْلِسُ فِي فِنَاءِ بَيْتِهِ وَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ جِيرَانُهُ، يَتَحَدَّثُونَ فِيهَا جَرَى بَيْنَهُمْ وَفِي مَصَالِحِهِمْ، فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا.

قَالَ ﷺ: «فَإِنْ أُبَيِّتُمْ إِلَّا ذَلِكَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» يَعْنِي إِنْ أُبَيِّتُمْ إِلَّا أَنْ تَجْلِسُوا وَكَانَ لَا بُدَّ مِنَ الْجُلُوسِ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَذَكَرَ حَقَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «غَضُّ الْبَصَرِ» يَعْنِي: أَنْ تَغْضُوا أَبْصَارَكُمْ عَنِ الْمَارَّةِ وَلَا تُحَدِّقُوا فِيهِمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَجْلِسُ عَلَى الطَّرْقَاتِ، وَكَلَّمَا مَرَّ إِنْسَانٌ صَارَ يُرَاقِبُهُ مِنْ حِينَ أَنْ يُقْبَلَ إِلَى أَنْ يُدْبِرَ. وَهَذَا خِلَافُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام، رقم (٤٠٢٠).

فَيَغْضُ الْبَصَرَ، وَلَا سِيَّما إِذَا مَرَّتِ الْمَرْأَةُ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ غَضُّ الْبَصَرِ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّ التَّرْكِيزَ عَلَى الْمَارِّ يُوجِبُ أَنْ يَتَجَلَلَ وَيَتَأَذَى بِذَلِكَ.

والثاني: «كَفُّ الْأَذَى» أَلَّا تُؤْذُوا أَحَدًا مِنَ الْمَارَّةِ، لَا بِقَوْلٍ تُسْمِعُونَهُ إِيَّاهُ يَتَأَذَى بِهِ، وَلَا بِفِعْلٍ بِأَنْ تُضَيِّقُوا الطَّرِيقَ فَتَمُدُّوا أَرْجُلَكُمْ مِثْلًا، أَوْ تَضْطَجِعُوا فِي الطَّرِيقِ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

والثالث: «رَدُّ السَّلَامِ» يَعْنِي: إِذَا سَلَّمَ أَحَدٌ تَرَدَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَى الْوَجْهِ الْوَاجِبِ إِذَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَتَقُولُوا: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ، وَلَا يَكْفِي أَنْ تَقُولَ: أَهْلًا وَسَهْلًا أَوْ مَرْحَبًا، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الرَّدِّ الْوَاجِبِ ﴿وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ بِحَيِّئِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

الرابع: «الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ» إِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا قَدْ قَصَرَ فِي أَمْرِ مَطْلُوبٍ مِنْهُ تَأْمُرُونَهُ بِهِ، وَالْمَعْرُوفُ: كُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ، وَكُلُّ مَا عَرَفَهُ النَّاسُ وَأَقْرَبُوا بِهِ يَمَّا لَا يَكُونُ حَرَامًا فَإِنَّهُ مَعْرُوفٌ، فَمِثْلًا لَوْ جَلَسْتُمْ فِي الطَّرِيقِ وَرَأَيْتُمْ امْرَأَةً كَاشِفَةً الْوَجْهَ فَهِيَ انْتَهَوَتْ عَنْ هَذَا الْمُنْكَرِ، رَأَيْتُمْ إِنْسَانًا مُفَرِّطًا تَقَامُ الصَّلَاةُ وَهُوَ لَا يُصَلِّي وَأَنْتُمْ قَدْ صَلَّيْتُمْ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ تَأْمُرُونَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ مِثْلًا، وَهَلُمَّ جَرًّا، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

فهذه خَمْسُ حُقُوقٍ عَلَى مَنْ جَلَسُوا فِي الطُّرُقَاتِ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ يَدُلُّ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا، وَالْمَقْصُودُ وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ: «غَضُّ الْبَصَرِ» وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ.



١٦٢٥- وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ فَقَالَ: «أَصْرِفْ بَصْرَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٦٢٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِخْتَجَبَا مِنْهُ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى! لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعَمَيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟!». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشرح

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فيما نَقَلَهُ في بَابِ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُجْنَبِيَّةِ وَالْأَمْرَدِ الْحَسَنِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ، قَالَ: «أَصْرِفْ بَصْرَكَ» نَظَرُ الْفَجَاءَةِ هُوَ الَّذِي يُفَاجِئُ الْإِنْسَانَ، مِثْلُ أَنْ تَمَرَّ بِهِ امْرَأَةٌ مُفَاجِئَةً وَتَكُونُ قَدْ كَشَفَتْ وَجْهَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْرِفْ بَصْرَكَ» يَعْنِي أَدِرْهُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا حَتَّى لَا تَنْظُرَ.

فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: تَحْرِيمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ لَكِنْ إِذَا حَصَلَ هَذَا فَجَاءَةٌ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنَ الْإِنْسَانِ وَمَا كَانَ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنَ الْإِنْسَانِ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم (٢١٤٨). أما حديث مسلم فهو: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري». وقد أخرجه مسلم: كتاب الأدب، باب نظر الفجاءة، رقم (٢١٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٦)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾، رقم (٤١١٢)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، رقم (٢٧٧٨).

فإن الله قد عفا عنه.

وأما الحديث الثاني: حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت عند النبي ﷺ وعنده ميمونة رضي الله عنها فدخل عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه وكان رجلاً أعمى وكان ذلك بعد نزول الحجاب، فأمرهما أن تحتجبا منه، يعني قال لأم سلمة وميمونة: احتجبا منه، أي: من ابن أم مكتوم وهو أعمى، فقالتا: يا رسول الله إنه رجل أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا، فقال: «أفعميا وإن أنتما ألسمتا تبصرانه؟!».

فأمرهما أن تحتجبا عن الرجل ولو كان أعمى، لكن هذا الحديث ضعيف؛ لأن الأحاديث الصحيحة كلها تردّه فإن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»^(١) وهذا الحديث في الصحيحين، وأما هذا الحديث الذي ذكره المؤلف رحمه الله فقد قال الإمام أحمد: إن رفعه خطأ^(٢)، يعني لا يصح عن النبي ﷺ.

وعلى هذا فلا يحرم على المرأة أن تنظر إلى الرجل ولو كان أجنبياً بشرط ألا يكون نظرها بشهوة أو لتمتع، بل يكون نظراً عادياً؛ ولذلك نجد الرجال يمشون في الأسواق كاشفين وجوههم والنساء ينظرن إلى الوجوه، وكذلك النساء في عهد النبي ﷺ يحضرن إلى المسجد ولا تحتجب الرجال عنهن، ولو كان الرجل لا يحل للمرأة أن تراه لوجب عليه أن تحتجب كما تحتجب المرأة عن الرجل.

فالصحيح أن المرأة لها أن تنظر إلى الرجل لكن بغير شهوة ولا استمتاع

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠)، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٢) انظر: المبدع (٨٨/٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/٢٦٦)، كشاف القناع (٥/١٥).

أَوْ تَلَذُّذٍ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَرَى الْمَرْأَةَ. وكذا الخادِمةُ التي في البيوتِ كغيرِها من النساءِ يَحِبُّ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا بل هي أَشَدُّ خَطَرًا؛ لِأَنَّهَا لو كَشَفَتْ وَجْهَهَا وكانت شَابَّةً أو جَمِيلَةً افْتَتَنَ بها صَاحِبُ الْبَيْتِ وَأَوْلَادُهُ، إِذَا كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٦٢٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشَّرْحُ

حديثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» [رواهُ مُسْلِمٌ].

فَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ» هَذَا نَهْيٌ لِلنَّاطِرَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَنْظُورَةِ، يَعْنِي لو انْكَشَفَتْ عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْمَنْظُورَةِ بِرِيحٍ أَوْ حَاجَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْأُخْرَى أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهَا وَهِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ لو انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ بِرِيحٍ أَوْ لَغَيْرِ هَذَا مِنْ الْأَسْبَابِ فَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ.

وهذا الحديثُ تَشَبَّهَ به بَعْضُ النِّسَاءِ، فَقُلْنَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَلْزُمُهَا أَنْ تَسْتُرَ مِنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨).

بَدَنُهَا إِلَّا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَهَذَا فَهْمٌ خَاطِئٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ثَوْبٍ يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَإِنَّمَا نَهَى الْمَرْأَةَ الْأُخْرَى أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ظَاهِرٌ، فَالْمَرْأَةُ اللَّابِسَةُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِبَاسُهَا سَاتِرًا، وَكَانَ نِسَاءُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ يَسْتُرْنَ مَا بَيْنَ كَعْبِ الْقَدَمِ إِلَى كَفِّ الْيَدِ، كُلُّ هَذَا مُسْتَوْرٌ، لَكِنْ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ امْرَأَةً انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهَا لِحَاجَةٍ أَوْ انْكَشَفَتْ مِنْ رِيحٍ أَوْ غَيْرِ هَذَا، فَإِنَّهُ الْمَرْأَةُ لَا تَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأُخْرَى.

وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِلرَّجُلِ: لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَهِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَكْشِفَ الصَّدْرَ وَالْكَتِفَ لِأَخِيهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ الرَّجُلِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْإِزَارِ كَمَا فِي حَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْوَاهِبَةَ، وَهِيَ امْرَأَةٌ جَاءَتْ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَصَعَّدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ وَلَمْ تَطْبُ نَفْسُهُ بِهَا، فَسَكَتَ، فَجَلَسَتْ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: زَوَّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الصَّدَاقِ؟» قَالَ: مَعِيَ إِزَارِي، قَالَ سَهْلٌ رَاوِي الْحَدِيثِ: لَيْسَ لَهُ رِداءٌ وَمَا عَلَيْهِ إِلَّا إِزَارٌ فَقَطْ، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِزَارُكَ بَقِيَتْ بِلاَ إِزَارٍ، وَإِنْ أَبْقَيْتَهُ لَكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ، التَّمِسْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ يَلْتَمِسُ فَلَمْ يَجِدْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ؛ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١) يَعْنِي عَلَّمَهَا الَّذِي مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَهَذَا هُوَ مَهْرُهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، رقم (٥٠٣٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالشَّاهِدُ من هذا: أَنَّ الرَّجُلَ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى لُبْسِ الْإِزَارِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ
فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى لُبْسِ الْإِزَارِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ عَادَةِ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.
وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.



٢٩١ - بابُ تحریم الخلوة بالأجنبية

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

١٦٢٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَاكُمْ وَالِدُخُولِ عَلَى النِّسَاءِ!» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

«الْحَمُو»: قَرِيبُ الزَّوْجِ كَأَخِيهِ، وَابْنِ أَخِيهِ، وَابْنِ عَمِّهِ.

١٦٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِأَمْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٦٣٠ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضَى» ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحریم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١١ / ٥٧١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين، رقم (١٨٩٧).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٩ / ٣٧٤).

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ تَحْرِيمِ الْخُلُوةِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ»، والمرأة الأجنبية هي التي ليس بينك وبينها محرم، مثل بنت العم، بنت الخال وبنت العمّة، وبنت الخالة، وما أشبه ذلك.

والخُلُوةُ بها حرام، وما خلا رجلٌ بامرأةٍ إلّا كان ثالثُهما الشيطان، فما ظنُّكم بمن ثالثُهما الشيطان، إنَّ ظننا بذلك أنَّهما سيكُونانِ عُرْضةً لِلْفِتْنَةِ والعياذُ بالله.

ثم ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] يعني: لا تَدْخُلُوا عليهن، اسأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ؛ حَتَّى لَا تَحْصَلَ الْخُلُوةُ، ثم ذَكَرَ حَدِيثَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ!» يعني: إِيَّاكُمْ أَحْذَرُ أَنْ تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ، وهذا تحذيرٌ بِالْبَلْغِ قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ!» الْحَمُو يعني أَقَارِبَ الزَّوْجِ، مثل أَخِيهِ، وَعَمِّهِ، وَخَالِهِ، هذا هو الْحَمُو، وَأَمَّا أَبُو الزَّوْجِ وَابْنُ الزَّوْجِ فَهُمَ مِنَ الْمَحَارِمِ، لَكِنْ حَوَاشِيهِ كَأَخِيهِ وَعَمِّهِ وَخَالِهِ فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنَ الْمَحَارِمِ.

قال: «الْحَمُو الْمَوْتُ!» هذه كَلِمَةٌ مِنْ أْبْلَغِ مَا يَكُونُ مِنَ التَّحْذِيرِ، يعني: كما أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقَرُّ مِنَ الْمَوْتِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَقَرَّ مِنْ دُخُولِ أَقَارِبِهِ عَلَى زَوْجَتِهِ وَأَهْلِهِ بِلا مُحَرَّمٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْذِيرِ الشَّدِيدِ.

وَدُخُولُ أَقَارِبِ الزَّوْجِ عَلَى بَيْتِ الزَّوْجِ أخطرُ مِنْ دُخُولِ الْأَجَانِبِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَدْخُلُونَ بِاعْتِبَارِهِمْ أَقَارِبَ فَلَا يَسْتَنْكِرُهُمْ أَحَدٌ، وَإِذَا وَقَفُوا عِنْدَ الْبَابِ يَسْتَأْذِنُونَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ؛ لِذَلِكَ كَانَ حَرَامًا عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُمَكِّنَ أَخَاهُ -مثلاً- مِنَ الْخُلُوةِ بِزَوْجَتِهِ.

وبعض الناس يتهاون في هذا الأمر، تَجِدُ عنده زَوْجَةٌ وله أَخٌ بِالِغِ، فَيَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى عَمَلِهِ وَيَتْرُكُ زَوْجَتَهُ وَأَخَاهُ فِي الْبَيْتِ وَحْدَهُمَا، وَهَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ «لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»^(١).

ولكن كيف الخلاص إذا كان البيت واحداً؟ يَجِبُ أَنْ يَجْعَلَ أَبَا بَيْنَ مَحَلِّ الرَّجَالِ وَمَحَلِّ النِّسَاءِ مُغْلَقًا، وَيَأْخُذُ الْمِفْتَاحَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُولُ لِأَخِيهِ: هَذَا مَحَلُّكَ، وَيَقُولُ لِأَهْلِهِ: هَذَا مَحَلُّكَ.

ولا يجوزُ أَنْ تَبْقَى الْأَبْوَابُ مَفْتُوحَةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَيُورِثُهُ الشَّيْطَانُ فَيَقَعُ مَا يُخْشَى مِنْهُ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْفَاحِشَةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَمِنَ الْخَلْوَةِ: الْخَلْوَةُ بِالسَّائِقِ، يَعْنِي: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عَنْده سَائِقٌ وَلَهُ امْرَأَةٌ وَبَنَتْ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ السَّائِقَ مَعَ الْمَرْأَةِ أَوْ الْبَنَتِ وَحْدَهَا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَالْخَلْوَةُ فِي السَّيَّارَةِ أَقْوَى مِنَ الْخَلْوَةِ فِي الْبَيْتِ؛ إِذْ إِنَّ الْخَلْوَةَ فِي السَّيَّارَةِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَفَاهَمَ مَعَهَا، ثُمَّ يَذْهَبَانِ إِلَى أَيِّ مَكَانٍ، فَيَقَعُ مَا يُخْشَى مِنْهُ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْفَاحِشَةِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ؛ لِهَذَا يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُمَكِّنَ أَهْلَهُ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أُخْتٍ أَوْ بَنَتٍ أَنْ تَرْكَبَ وَحْدَهَا مَعَ السَّائِقِ وَلَوْ بِقَدْرِ خَمْسِ خُطَوَاتٍ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَبَدًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ كَانَتْ امْرَأَةٌ تَدْرُسُ وَمَحْرُمُهَا مَرِيضٌ أَوْ مَشْغُولٌ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الذَّهَابِ بِهَا إِلَى الْمَدْرَسَةِ، وَهِيَ لَا بُدَّ أَنْ تَدْرُسَ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه، رقم (٢٠٣٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رُئي خاليًا بامرأة، رقم (٢١٧٥)، من حديث أم المؤمنين صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قلنا: لا، ومن يقول: لا بُدَّ أَنْ تَدْرُسَ؟! فالذهابُ إلى المَدْرَسَةِ الذي يَسْتَلْزِمُ
الْوُقُوعَ فِي الْمَحْرَمِ حَرَامٌ، فَيَجِبُ أَنْ تَبْقَى فِي بَيْتِهَا وَلَا تَذْهَبَ مَعَ السَّائِقِ وَحْدَهَا،
فهذا حَرَامٌ، وهي تَسْتَطِيعُ إِذَا كَانَ مَعَهَا مَبَادِيءُ عِلْمِيَّةٍ أَنْ تُرَاجِعَ فِي بَيْتِهَا وَتَنْتَسِبَ
إِلَى الْمَدْرَسَةِ.

وَيُحْشَى - إِلَى حَدِّ كَبِيرٍ - عَلَى مَنْ يُمَكِّنُ أَهْلَهُ مِنْ ذَلِكَ انْتِزَاعُ الْغَيْرَةِ مِنْ قَلْبِهِ
عَلَى مَحَارِمِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.



٢٩٢ - بَابُ تَحْرِيمِ تَشْبِهِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَتَشْبِهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ
فِي لِبَاسٍ وَحَرَكَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٦٣١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْتَشِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١).

وفي رواية: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ». رواه البخاري^(٢).

١٦٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرَأَةِ، وَالْمَرَأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ». رواه أبو داود^(٣) بإسناد صحيح.

١٦٣٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِجْلَهَا، وَإِنَّ رِجْلَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةٍ كَذَا وَكَذَا». رواه مسلم^(٤).

معنى «كاسيات» أي: من نعمة الله «عاريات» من شكرها. وقيل معناه:

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم (٥٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٥)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لباس النساء، رقم (٤٠٩٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم

تَسْتُرُ بَعْضَ بَدَنِهَا، وَتَكْشِفُ بَعْضَهُ؛ إِظْهَارًا لِحِمَالِهَا وَنَحْوِهِ. وَقِيلَ: تَلْبَسُ ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِفُ لَوْنَ بَدَنِهَا. وَمَعْنَى «مَائِلَاتٌ» قِيلَ: عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا يُلْزِمُهُنَّ حِفْظُهُ «مُيَلَاتٌ» أَيُّ: يُعَلِّمْنَ غَيْرَهُنَّ فِعْلُهُنَّ الْمَذْمُومَ. وَقِيلَ: مَائِلَاتٌ يَمْشِينَ مُتَبَخِّرَاتٍ، مُيَلَاتٌ لَأَكْتِفَاهِنَّ، وَقِيلَ: مَائِلَاتٌ يَمْتَشِطْنَ الْمِشْطَةَ الْمَيْلَاءَ: وَهِيَ مِشْطَةُ الْبَغَايَا، وَ«مُيَلَاتٌ» يَمْتَشِطْنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ الْمِشْطَةَ.

«رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ» أَيُّ: يُكَبِّرْنَهَا وَيُعْظَمْنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أَوْ عَصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا.

الشرح

قال المؤلف الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ تَحْرِيمِ تَشْبِهِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» وذلك أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلَقَ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ وَجَعَلَ لِكُلِّ مِنْهُمَا مَرِيَّةً، فَالرِّجَالُ يَحْتَلِفُونَ عَنِ النِّسَاءِ فِي الْخَلْقَةِ وَالْخُلُقِ وَالْقُوَّةِ وَالذِّينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالنِّسَاءُ كَذَلِكَ يَحْتَلِفْنَ عَنِ الرِّجَالِ، فَمَنْ حَاوَلَ أَنْ يَجْعَلَ الرِّجَالَ مِثْلَ النِّسَاءِ أَوْ أَنْ يَجْعَلَ النِّسَاءَ مِثْلَ الرِّجَالِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي قَدْرِهِ وَشَرَعِهِ، وَحَادَّ اللَّهَ فِي قَدْرِهِ وَشَرَعِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ حِكْمَةٌ فِيهَا خَلَقَ وَشَرَعَ؛ وَلِهَذَا جَاءَتْ النُّصُوصُ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ بِاللَّعْنِ، وَهُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ لِتَشْبِهِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ أَوِ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ.

فَمَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ فَهُوَ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ تَشَبَّهَتْ بِالرِّجَالِ فَهِيَ مَلْعُونَةٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ كما في حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخْتَشِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَفِي لَفْظِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَهُؤُلَاءِ هُمُ الْمُخْتَشُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَعَنَ الْمُتَرْجِلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ يَعْنِي الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ.

واللَعْنُ هو الطَّرْدُ والإبعادُ عن رحمة الله، فإذا تشَبَّه الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي لِبَاسِهِ، وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَ لِبَاسًا مُحَرَّمًا كَالْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، أَوْ تشَبَّه بِالْمَرْأَةِ فِي كَلَامِهَا وَصَارَ يَلُوكُ لِسَانَهُ فِي الْكَلَامِ حَتَّى كَانُوا يَتَكَلَّمُ امْرَأَةً، أَوْ تشَبَّه بِالْمَرْأَةِ فِي مَشِيِّهَا أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِالْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ أَشْرَفِ الْخَلْقِ.

وَنَحْنُ نَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَالْمُتَشَبِّهُ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ مَلْعُونٌ، كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا تشَبَّهَتْ بِالرِّجَالِ فَهِيَ مَلْعُونَةٌ، فَلَوْ صَارَتْ تَتَكَلَّمُ كَمَا يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ، أَوْ جَعَلَتْ لَهَا عِمَامَةً كَمَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ أَوْ جَعَلَتْ ثِيَابَهَا كَثِيَابِ الرَّجُلِ وَمِنْ ذَلِكَ الْبَنْطَلُونَ فَإِنَّ لِبَاسَ الْبَنْطَلُونِ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ، وَالنِّسَاءُ عَلَيْهِنَ أَنْ يَلْبَسْنَ الثِّيَابَ السَّاتِرَةَ وَالْبَنْطَلُونَ - كَمَا نَعْلَمُ جَمِيعًا - يَكْشِفُ الْمَرْأَةُ، تَبَيَّنَ أَفْخَاذُهَا وَسِيقَاُهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَلهَذَا نَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْبَنْطَلُونَ حَتَّى عِنْدَ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ لَيْسَتْ الْعَوْرَةُ، وَإِنَّمَا هِيَ التَّشَبُّهُ، إِذَا تشَبَّهَتِ الْمَرْأَةُ بِالرِّجَالِ فَهِيَ مَلْعُونَةٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالتَّشَبُّهُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ وَلِهَذَا أَرَدَفَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهَؤُلَاءِ هُمُ الشُّرَطَةُ الَّذِينَ يَضْرِبُونَ النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ «مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ» يَعْنِي: سَوْطٌ طَوِيلٌ، وَلَهُ رِيشَةٌ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَمَّا بِحَقٍّ فَإِنَّهُ يَضْرَبُ الْمُعْتَدِي ﴿الزَّانِيَةَ وَالزَّانِيَ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] لَا تَرَأَفُوا بِهِمَا، اجْلِدُوا هُمَا تَمَامًا. لَكِنْ مَنْ ضَرَبَ النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ مِنْ أَصْنَافِ أَهْلِ النَّارِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

الثاني: «نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَاسِنِمَةِ الْبُخْتِ

الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

هَؤُلَاءِ أَيْضًا النِّسَاءُ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، قِيلَ: كَاسِيَاتٌ بِيَابِهِنَّ كِسْوَةٌ حِسِّيَّةٌ عَارِيَاتٌ مِنَ التَّقْوَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلِبَاسُ الْقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] وعلى هذا فَيَشْمَلُ هذا الحديثُ كُلَّ امرأةٍ فَاسِقَةٍ فَاجِرَةٍ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا ثِيَابٌ فَضْفَاضَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْكِسْوَةِ الْكِسْوَةُ الظَّاهِرَةُ كِسْوَةُ الثِّيَابِ، عَارِيَاتٌ مِنَ التَّقْوَى؛ لِأَنَّ الْعَارِيَّ مِنَ التَّقْوَى لَا شَكَّ أَنَّهُ عَارٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِبَاسُ الْقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾.

وقيل: «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ» أَيُّ: عَلَيْهِنَ كِسْوَةٌ حِسِّيَّةٌ لَكِنَّهَا لَا تَسْتُرُ، إِمَّا لِضِيقِهَا وَإِمَّا لِخِفَّتِهَا، تَكُونُ رَقِيقَةً لَا تَسْتُرُ، وَإِمَّا لِقِصَرِهَا، كُلُّ هَذَا يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَلْبَسُ ذَلِكَ: إِنَّهَا كَاسِيَةٌ عَارِيَةٌ.

«مُيَلَّةٌ مَائِلَةٌ» مُيَلَّةٌ يَعْنِي تُمِيلُ الْمِشْطَةَ كَمَا فَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا الْمِشْطَةُ الْمَائِلَةُ، الَّتِي تَجْعَلُ الْمِشْطَةَ عَلَى جَانِبٍ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْمَيْلِ؛ لِأَنَّهَا مُيَلَّاتٌ لِمِشْطَتِهِنَّ، وَلَا سِيَّما أَنَّ هَذَا الْمَيْلَ الَّذِي جَاءَنَا - حَدِيثًا - إِنَّمَا وَرَدَنَا مِنَ النِّسَاءِ الْكُفَّارِ، وَهَذَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - ابْتِلَى بِهِ بَعْضُ النِّسَاءِ، فَصَارَتْ تَفَرُّقُ مَا بَيْنَ الشَّعْرِ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، فَتَكُونُ هَذِهِ مُيَلَّةً، أَيْ قَدْ أَمَالَتْ مِشْطَتَهَا.

وقيل: مُيَلَّاتٌ لَغَيْرِهِنَّ، أَيُّ: فَاتَنَاتٌ غَيْرِهِنَّ لَمَّا يُخْرِجْنَ بِهِ مِنَ التَّبَرُّجِ وَالطَّبِيبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهِنَّ مُيَلَّاتٌ، وَلَعَلَّ اللَّفْظَ يَشْمَلُ الْمَعْنَيْنِ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ النَّصَّ إِذَا كَانَ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ وَلَا مُرَجَّحَ لِأَحَدِهِمَا فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا. وَهَذَا لَا مُرَجَّحَ وَلَا مُنَافَاةَ لِاجْتِمَاعِ الْمَعْنَيْنِ، فَيَكُونُ شَامِلًا لِهَذَا وَهَذَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «مَائِلَاتٌ» فَمَعْنَاهُ مُنْحَرِفَاتٌ عَنِ الْحَقِّ وَعَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَالْحِشْمَةِ، تَجِدُهَا فِي السُّوقِ تَمْشِي مِشْيَةَ الرَّجُلِ بِقُوَّةٍ وَجَلْدٍ حَتَّى أَنْ بَعْضَ الرِّجَالِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ هَذِهِ الْمِشْيَةَ لَكِنَّهَا هِيَ تَمْشِي كَأَنَّهَا جُنْدِيٌّ مِنْ شِدَّةِ مِشْيَتِهَا وَضَرْبِهَا بِالْأَرْضِ وَعَدَمِ مُبَالَاتِهَا.

كَذَلِكَ أَيْضًا تَضْحَكُ إِلَى زَمِيلَتِهَا مَعَهَا، تَضْحَكُ وَتَرْفَعُ الصَّوْتَ عَلَى وَجْهِ يُثِيرُ الْفِتْنَةَ، وَكَذَلِكَ تَقِفُ عَلَى صَاحِبِ الدُّكَانِ ثُمَّا كِسُهُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَتَضْحَكُ إِلَيْهِ وَتَضْحَكُ مَعَهُ، وَرُبَّمَا تَمُدُّ يَدَهَا إِلَيْهِ لِيَضَعَ عَلَيْهَا سَاعَةَ الْيَدِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالْبَلَاءِ. فَهَؤُلَاءِ لَا شَكَّ أَنَّهُنَّ مَائِلَاتٌ عَنِ الْحَقِّ. وَمِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْبَلَاءِ الْمُمِيلُونَ مِنَ الْفِتْيَانِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ. نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

قَوْلُهُ ﷺ: «رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ» الْبُخْتُ نَوْعٌ مِنَ الْإِبِلِ، لَهَا سَنَامٌ طَوِيلٌ، يَنْضَجُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا، فَهَذِهِ تَرْفَعُ شَعَرَ رَأْسِهَا حَتَّى يَكُونَ مَائِلًا يَمِينًا أَوْ يَسَارًا كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ تَضَعُ عَلَى رَأْسِهَا عِمَامَةً كَعِمَامَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَرْتَفِعَ الْخِمَارُ وَيَكُونَ كَأَنَّهُ سَنَامٌ إِبِلٍ مِنَ الْبُخْتِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهَذِهِ تُجَمِّلُ رَأْسَهَا بِتَجْمِيلٍ يَفْتَنُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِزْنَ رِيحَهَا» يَعْنِي: لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَقْرُبْنَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا، مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا أَوْ أَكْثَرَ. وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَقْرُبُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الْجَنَّةَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنِ الصِّرَاطِ فَهِيَ كَاسِيَةٌ عَارِيَةٌ مُمِيلَةٌ مَائِلَةٌ، عَلَى رَأْسِهَا مَا يَدْعُو إِلَى الْفِتْنَةِ وَالزَّيْنَةِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ هَذَا النَّوعِ مِنَ اللَّبَاسِ؛ لِأَنَّهُ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِالْحَرَمَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وهنا مسألة تُشكّل على بعضِ النساءِ وعلى بعضِ الناسِ أيضًا: يَفْعَلُ الإنسانُ ما فيه التَّشَبُّهُ ويقولُ: أنا ما نَوَيْتُ، أنا لم أَتَوِ التَّشَبُّهَ، فيُقَالُ: إِنَّ التَّشَبُّهَ صُورَةٌ ظَاهِرَةٌ متى وَجِدَتْ وَجَدَ التَّشَبُّهَ، سواءَ بِنِيَّةٍ أو بغيرِ نِيَّةٍ.

فمتى ظَهَرَ أَنَّ هذا تَشَبُّهٌ، وَيُشَبِّهُ الكافِرَاتِ وَيُشَبِّهُ الفاجِرَاتِ والعارياتِ، أو يُشَبِّهُ الرِّجَالَ من المَرَأَةِ أو المَرَأَةَ من الرِّجُلِ، متى ظَهَرَ التَّشَبُّهُ فهو حَرَامٌ، سواءَ كانَ بَقَصْدٍ أو بغيرِ قَصْدٍ، لكنْ إذا كانَ بَقَصْدٍ فهو أَشَدُّ وإنْ كانَ بغيرِ قَصْدٍ قلنا: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُغَيِّرَ مَا تَشَبَّهْتَ بِهِ؛ حَتَّى تَبْتَعدَ عَنِ التَّشَبُّهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى أَنْ تَلْبَسَ الْمَرَأَةُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ لِبْسَةَ الْمَرَأَةِ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ التَّشَبُّهَ يَكُونُ بِاللَّبَاسِ وَالْهَيْئَةِ وَالْمِشْيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. نَسْأَلُ اللَّهَ لَكُمْ وَلَنَا السَّلَامَةَ، وَأَنْ يُحَفِّظَ ذُكُورَنَا وَإِنَاثَنَا مِمَّا فِيهِ الْفِتْنَةُ وَالْغَلْطُ.



٢٩٣ - بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِهِ بِالشَّيْطَانِ وَالْكَفَّارِ

١٦٣٤ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّعَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِالشَّعَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٦٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٦٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

الْمُرَادُ: خِصَابُ شَعْرِ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ الْأَبْيَضِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ؛ وَأَمَّا السَّوَادُ فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الشَّرْحُ

قال المؤلف رحمه الله: «بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِهِ بِالشَّيْطَانِ وَالْكَفَّارِ».

الشَّيْطَانُ هُوَ رَأْسُ الْكُفْرِ، كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤] وَالْكَفَّارُ مِنْ بَنِي آدَمَ هُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ وَأَوْلِيَاءُ الشَّيْطَانِ، كما قال الله تَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٢٤٦٢).

يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَٰئِكَ لَهُمُ الطَّلَعُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ
النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿البقرة: ٢٥٧﴾.

والتَّشَبُّهُ الشَّيْطَانِ أَوْ الْكُفَّارِ أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ أَعْمَالَهُمْ، أَوْ يَلْبَسَ لِبَاسَهُمُ
الْخَاصَّ بِهِمْ، أَوْ يَتَزَيَّنَ بِزِيَّهِمُ الْخَاصِّ، سَوَاءً قَصَدَ التَّشَبُّهُ أَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ، فَإِذَا قِيلَ: هَذَا
لِبَاسُ الْكُفَّارِ، حُرِّمَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ، وَإِذَا قِيلَ: هَذَا الزِّيُّ زِيُّ الْكُفَّارِ فِي الرَّأْسِ
أَوْ فِي اللَّحْيَةِ حُرِّمَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ.

وَالشَّيْطَانُ كَذَلِكَ، لَا تَتَشَبَّهُ بِهِ فِي أَعْمَالِهِ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ، لَا
تَعْلَمُ مِنْ أَعْمَالِهِ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ
بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا».

الشَّمَالُ: الْيَدُ الْيُسْرَى، فَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَكْلِ بِهَا وَالشُّرْبِ بِهَا، وَعَلَّلَ ذَلِكَ
بِأَنَّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَالشَّيْطَانُ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَقَدْ تُهِينَا عَنْ
اتِّبَاعِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ
الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١].

وهذا الحديثُ يُدُلُّ عَلَى: تَحْرِيمِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ، وَتَحْرِيمِ الشُّرْبِ بِالشَّمَالِ، وَأَنَّ
مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ بِشِمَالِهِ فَإِنَّهُ مُشَابِهٌ لِلشَّيْطَانِ الَّذِي هُوَ عَدُوُّنَا وَعَدُوُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَنَّكَ لَتَعْجَبُ مِنْ قَوْمِ الْآنَ بَعْدَ أَنْ امْتَرَجُوا بِالْكَفَّارِ وَشَاهَدُوهُمْ يُقْلَدُونَ
رَعِيمَهُمُ الشَّيْطَانَ فِي الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ وَالشُّرْبِ بِالشَّمَالِ، تَعْجَبُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَنْ
يَأْكُلُوا بِشِمَالِهِمْ وَيَشْرَبُوا بِشِمَالِهِمْ، وَيَدَّعُونَ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ فَيَكُونُونَ مُتَشَبِّهِينَ
بِالشَّيْطَانِ وَالْكَفَّارِ غَيْرَ مُتَأَسِّينَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَالِفِينَ لَهْذِيهِ وَسُنَّتِهِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَن يَأْكُلُ بِالْيَمِينِ وَيَشْرِبُ بِالْيَمِينِ، وَلَكِنْ إِذَا قُدِّمَ لَهُ الشُّرْبُ وَهُوَ يَأْكُلُ شَرِبَ بِالشَّامِلِ، وَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يَتَأَثَّرَ الْإِنَاءُ بِالطَّعَامِ، نَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَإِنْ تَأَثَّرَ فَمَا عَلَى الْإِنْسَانِ إِلَّا أَنْ يَغْسِلَ الْكَأْسَ بَعْدَ الشُّرْبِ، وَنَحْنُ الْآنَ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ نَشْرَبُ الْمَاءَ بِكُؤُوسِ الْبِلَاسْتِيكِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ تُرْمَى، وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ -نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ- يُزَيِّنُ لِلْإِنْسَانِ سُوءَ عَمَلِهِ، فِيرَاهُ حَسَنًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُنْكَرًا عَلَى هَؤُلَاءِ: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنْ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [فاطر: ٨] نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

فَيَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرِبَ بِشِمَالِهِ إِلَّا لَصَرُورَةٍ، إِذَا كَانَتِ الْيَدُ الْيُمْنَى مَشْلُوعَةً أَوْ مَكْسُورَةً أَوْ لَيْسَ لَهَا أَصَابِعُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الصَّرُورَةِ، فَهَذِهِ صَرُورَةٌ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ. وَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ فَهَاهُ، وَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَكُلَ بِالْيَمِينِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا اسْتَطَعْتَ»^(١) فَمَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى فَمِهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَاذِبٌ حِينَ قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، وَدَعَاءُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ بِالشَّامِلِ حَرَامٌ. وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَمِنْ هَذَا أَيْضًا -أَيُّ مِنْ مُشَابَهَةِ الشَّيْطَانِ- الْأَخْذُ بِالشَّامِلِ وَالْإِعْطَاءُ بِالشَّامِلِ، وَمَعَ الْأَسْفِ أَنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَمِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْعِبَادَةِ يَأْخُذُ بِشِمَالِهِ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ! الَّذِي يَأْخُذُ بِالشَّامِلِ وَيُعْطِي بِالشَّامِلِ مُشَابَهَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَهُوَ خِلَافُ الْمُرُوءَةِ، وَخِلَافُ الْأَدَبِ، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ أَحَدًا أَعْطِهِ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَخُذْ بِالْيَمِينِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْيَمِينُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢١).

مَشْغُولَةٌ، مَثَلُ أَنْ تَكُونَ تَحْمِلُ فِيهَا شَيْئًا ثَقِيلًا، لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَصْرِفَهُ إِلَى الْيَدِ الْيُسْرَى، فَلَكَ كُلِّ حَالٍ مَقَامٌ، لَكِنْ لَا تُعْطِ بِالشَّهَالِ، وَلَا تَأْخُذْ بِالشَّهَالِ بَدُونِ سَبَبٍ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ التَّوْفِيقَ وَالْهُدَايَةَ.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». يعني: اصْبِغُوا، وهذا يعني به صِبْغُ الْبَيَاضِ الشَّيْبِ، بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ، أَنَّهُ أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرَأْسُهُ وَلَحِيَّتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، وَالثَّغَامَةُ: نَوْعٌ مِنَ النَّبَاتِ أَبْيَضُ، يُسَمَّى الْعَرْفَجَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُغَيِّرُ الشَّيْبَ، أَيْ بِصِبْغَةٍ لَكِنْ بَغِيرِ الْأَسْوَدِ، إِمَّا بِالْأَصْفَرِ كَالْحِنَاءِ، أَوْ بِالْأَصْفَرِ الْمَمْزُوجِ بِالْكَتَمِ، وَالكَتَمُ أَسْوَدٌ، فَإِذَا مُرِجَ الْأَصْفَرُ بِالْأَسْوَدِ ظَهَرَ لَوْنُ بُنْيٍّ، فَيَصْبِغُ الْإِنْسَانُ بِالْبُنْيِّ أَوْ بِالْأَصْفَرِ، كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَوْلَا الْمَشَقَّةُ وَالْمُؤُونَةُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ لَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، لَكِنْ فِي مُرَاعَاةٍ وَمُرَاقَبَةٍ ذَلِكَ مَشَقَّةٌ وَمُؤُونَةٌ، وَيَخْرُجُ أَسْفَلَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَأَعْلَاهُ مَصْبُوغًا.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُمْنَعُ اللَّوْنُ الْأَسْوَدُ؛ لِأَنَّ السَّوَادَ يَعْنِي أَنَّهُ يُعِيدُ الْإِنْسَانَ شَابًّا، فَكَانَ فِي ذَلِكَ مُضَادَّةٌ لِفِطْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّتِهِ فِي خَلْقِهِ. وَيُوجَدُ الْآنَ أَصْبَاغٌ تَصْبِغُ بِهَا الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا مِنْ أَلْوَانٍ مُتَنَوِّعَةٍ -فَلَا بَأْسَ بِهَا- إِلَّا السَّوَادَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، وَإِلَّا إِذَا كَانَتْ صِبْغَةً مُحْتَصَةً بِنِسَاءِ الْكُفَّارِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَصْبِغْنَ بِهَا؛ لِأَنَّهُنَّ إِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ تَشَبَّهْنَ بِالْكَافِرَاتِ وَهُوَ مِنْهُنَّ عَنْهُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٢٩٤ - بابُ نَهْيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَنْ خِضَابِ شَعْرِهِمَا بِسَوَادٍ

١٦٣٧ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى بَابِي قُحَافَةٌ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه، رقم (٢١٠٢).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣٨٣/١٠).

٢٩٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَزَعِ وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ دُونَ بَعْضٍ،
وإِبَاحَةُ حَلْقِهِ كُلِّهِ لِلرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ

١٦٣٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٦٣٩- وَعَنْهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «اخْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

١٦٤٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْمَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَنَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ» ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي» فَجِئَ بَنَّا كَانَتْ أُمَّهُنَّ فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ» فَأَمَرَهُ، فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

١٦٤١- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب القزع، رقم (٥٩٢٠)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع، رقم (٢١٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الرجل، باب في الذؤابة، رقم (٤١٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الرجل، باب في حلق الرأس، رقم (٤١٩٢).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء، رقم (٩١٤)، والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن حلق المرأة رأسها، رقم (٥٠٤٩).

الشَّحْرُ

هذا الباب ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْقَرَعِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ أَحَادِيثَ، مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرَعِ» وَالْقَرَعُ أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ الرَّأْسِ وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ، أَوْ مِنْ فَوْقٍ وَمِنْ يَمِينٍ وَمِنْ شِمَالٍ، وَمِنْ وَرَاءَ، وَمِنْ أَمَامٍ، فَمَتَى حُلِقَ بَعْضُ الرَّأْسِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ فَهَذَا قَرَعٌ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَمِنْهُ قَوْلُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَا تَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ» أَيْ: قِطْعَةٍ مِنَ السَّحَابِ.

وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْآخَرَ أَنَّ صَبِيًّا أَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَقَالَ: «اخْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ».

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَوْلَادِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ قُتِلَ شَهِيدًا، فَأَمْهَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَتَاهُمْ وَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ» وَإِنَّمَا أَمْهَلَهُمُ ثَلَاثًا مِنْ أَجْلِ أَنْ تَطِيبَ نُفُوسُهُمْ، وَيَذْهَبَ مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنَ الْحُزَنِ وَالْأَسَى، ثُمَّ بَعْدَ الثَّلَاثِ نَهَاَهُمْ أَنْ يَبْكُوا جَعْفَرًا، وَأَتَى بِأَوْلَادِهِ الصَّغَارِ، فَأَمَرَ بِحُلُقِ رُؤُوسِهِمْ، فَحُلِقَتْ رُؤُوسُهُمْ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَلَّا تَتَوَسَّخَ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّانَ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ تَتَوَسَّخُ أَبْدَانُهُمْ وَشُعُورُهُمْ، فَلَأَجْلِ ذَلِكَ حُلِقَ رُؤُوسُهُمْ، وَهَذَا إِذَا كَانُوا ذُكُورًا.

أَمَّا الْإِنَاثُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَحْلَقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا؛ وَلِهَذَا إِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ فَإِنَّهُ يُحْلَقُ رَأْسُهُ يَوْمَ السَّابِعِ مَعَ الْعَقِيقَةِ، إِذَا كَانَ ذَكَرًا، أَمَّا الْأُنْثَى فَلَا يُحْلَقُ رَأْسُهَا.

فَشَعَرُ الْبَنَاتِ لَا يُحْلَقُ، لَا صِغَارًا وَلَا كِبَارًا، إِلَّا لِحَاجَةٍ، مَثَلًا: إِنْ كَانَتِ الرَّأْسُ فِيهَا جُرُوحٌ وَيَجِبُ التَّدَاوِي، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا اِحْتَأَجَّ إِلَى الْحِجَامَةِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ حَلَقَهُ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ. مَعَ أَنَّ حَلَقَ رَأْسِ الْمُحَرَّمِ حَرَامٌ، لَكِنْ عِنْدَ الْحَاجَةِ هَذَا شَيْءٌ آخَرُ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اتِّخَاذَ الشَّعْرِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ. وَمَعْنَى اتِّخَاذِ الشَّعْرِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُبْقِي شَعَرَ رَأْسِهِ حَتَّى يَكْثُرَ، وَيَكُونَ ضَفْرَةً أَوْ لِمَةً، فَهُوَ عَادَةٌ مِنَ الْعَادَاتِ وَلَوْ كَانَ سُنَّةً لَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اتْرُكُوهُ وَلَا تَحْلِقُوهُ فِي الصَّبِيِّ، وَلَمَّا حَلَقَ رُؤُوسَ أَوْلَادِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَكِنَّهُ -أَيِ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ- عَادَةٌ، إِذَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فَاتَّخَذُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَدَهُ النَّاسُ فَلَا تَتَّخِذُهُ.

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، فَإِنَّ هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُمْ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَأَنَّا لَا نَأْمُرُ النَّاسَ بِاتِّخَاذِ الشَّعْرِ، بَلْ نَقُولُ: إِنْ اعْتَادَهُ النَّاسُ وَصَارَ النَّاسُ يَتَّخِذُونَ الشَّعَرَ، فَاتَّخِذْهُ لِيَتَلَّ تَشِدُّ عَنِ الْعَادَةِ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَتَّخِذُونَهُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ الْآنَ فِي عَهْدِنَا فَلَا تَتَّخِذْهُ.

وَلِهَذَا كَانَ مَشَاجِنَا الْكِبَارِ، كَالشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِيٍّ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَا يَتَّخِذُونَ الشَّعَرَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَلَكِنَّهُ عَادَةٌ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٢٩٦ - بابُ تحريمِ وصلِ الشعرِ والوشمِ والوشرِ
وهو تحديدُ الأسنانِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ۝ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا أُخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ۝ وَلَا ضِلَّتْ لَهُمْ وَلَا مِئْتَهُمْ وَلَا مَرَّتْهُمْ فَلَيْبَتُكُنَّ ءَاذَابُ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَّتْهُمْ فَلْيَغْيِرْكُ خَلْقُ اللَّهِ ۝﴾ [النساء: ١١٧-١١٩].

١٦٤٢ - وعن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ ابْتَنَيْ أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
وفي رواية: «الوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»^(٢).

قَوْلُهَا: «فَتَمَرَّقَ» هُوَ بِالرَّاءِ وَمَعْنَاهُ: انْتَثَرَ وَسَقَطَ. وَ«الوَاصِلَةُ»: الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا، أَوْ شَعَرَ غَيْرِهَا بِشَعْرِ آخَرَ. «وَالْمَوْصُولَةُ»: الَّتِي يُوصِلُ شَعْرَهَا. «وَالْمُسْتَوْصِلَةُ»: الَّتِي تَسْأَلُ مَنْ يَفْعَلُ لَهَا ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الموصولة، رقم (٥٩٤١)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، رقم (٢١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم (٥٩٣٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، رقم (٢١٢٢/١١٥).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٩٣٦/١٢).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٦٤٣ - وعن حميد بن عبد الرحمن: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ حَجِّ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ فِي يَدِ حَرِيسٍ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٦٤٤ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

١٦٤٥ - وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِالرُّسُولِ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

«الْمُتَمَلِّجَةُ» هِيَ: الَّتِي تَبْرُدُ مِنْ أَسْنَانِهَا لِيَبَاعَدَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ قَلِيلًا، وَتُحَسِّنُهَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم (٥٩٣٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، رقم (٢١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم (٥٩٣٢)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، رقم (٢١٢٧).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٩٣٢/١٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم (٥٩٣٧)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، رقم (٢١٢٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم (٥٩٣١)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، رقم (٢١٢٥).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٩٢٦/١٢).

وَهُوَ الْوَشْرُ. «وَالنَّامِصَةُ»: الَّتِي تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ حَاجِبِ غَيْرِهَا، وَتُرَقِّقُهُ لِيَصِيرَ حَسَنًا.
«وَالْمُتَنَمِّصَةُ»: الَّتِي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ.



٢٩٧- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَنْفِ الشَّيْبِ مِنَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَغَيْرِهِمَا،
وَعَنْ تَنْفِ الْأَمْرِدِ شَعَرَ لَحْيَتِهِ عِنْدَ أَوَّلِ طُلُوعِهِ

١٦٤٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَنَفَّوْا الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ»^(١).

١٦٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١٧٩/٢)، وأبو داود: كتاب الرجل، باب في تنف الشيب، رقم (٤٢٠٢)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في النهي عن تنف الشيب، رقم (٢٨٢١)، والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن تنف الشيب، رقم (٥٠٦٨)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب تنف الشيب، رقم (٣٧٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، وأخرجه البخاري معلقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٦٩/٣).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨/٦١٤).

٢٩٨ - باب كراهة الاستنجاء باليمين ومس الفرج باليمين
من غير عذر

١٦٤٨ - وعن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة.

الشرح

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «باب كراهة الاستنجاء باليمين». الاستنجاء تطهير القبل والدبر من الحدث، من البول أو الغائط، ويكون بالماء، ويكون بالحجارة، أو ما يتوب عنها من الخرق والتراب والمناديل وغير ذلك، ولكن الاستجمار بالحجارة له شروط ذكرها العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ.

وأما الماء فشرطه أن يُزِيلَ أثر النجاسة، وأثر النجاسة معلوم، فإذا زال الأثر وعاد المحل كما كان، فهذا هو الطهارة.

ثم ذكر المؤلف حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ» يعني: لا يُمْسِكُ الذَّكَرَ بِالْيَمِينِ فَيَغْسِلُهُ؛ لِأَنَّ الْيَدَ الْيُمْنَى مُكْرَمَةٌ؛ ولهذا قال العلماء

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، رقم (١٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٢٦٧).

رَحْمَهُ اللَّهُ: الْيُمْنَى هِيَ الْمُقَدَّمَةُ إِلَّا فِي مَوَاضِعِ الْأَذَى. فَالْيُسْرَى تُقَدَّمُ لِلأَذَى، وَالْيُمْنَى لِمَا سِوَاهُ.

وعلى هذا فَيَسْتَنْجِي بِالْيَسَارِ، وَيَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِبْرِيقِ أَوْ نَحْوِهِ بِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»^(١) يَعْنِي كَذَلِكَ بِالْأَحْجَارِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَمَسَّحَ مَحَلَّ الْغَائِطِ فَإِنَّهُ لَا يُمَسِّكُ الْحَجَرَ بِيَمِينِهِ، وَإِنَّمَا يُمَسِّكُهُ بِالْيُسْرَى.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» يَعْنِي إِذَا شَرِبَ فَالْسُّنَّةُ أَنْ يَتَنَفَّسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَشْرَبُ أَوَّلًا ثُمَّ يَقْطَعُ، ثُمَّ يَشْرَبُ ثَانِيًا ثُمَّ يَقْطَعُ، ثُمَّ يَشْرَبُ ثَالِثًا، هَكَذَا هِيَ السُّنَّةُ، وَهُوَ أَنْفَعُ لِلْبَدَنِ وَأَنْفَعُ لِلْمَعِدَةِ؛ لِأَنَّ الْعَطَشَ التَّيْهَابَ فِي الْمَعِدَةِ وَحَرَارَةٌ فَإِذَا جَاءَهَا الْمَاءُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، أَثَّرَ عَلَيْهَا، وَإِذَا كَانَ يَمُصُّهُ مَصًّا وَيَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا فَهُوَ أَهْنَأُ وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٢).

وَإِذَا تَنَفَّسَ لَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، بَلْ يَزِيحُ فَمَهُ عَنِ الْإِنَاءِ ثُمَّ يَتَنَفَّسُ؛ لِأَنَّ التَّنَفَّسَ بِالْإِنَاءِ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ يَكُونُ صَاعِدًا، وَالْمَاءُ يَكُونُ نَازِلًا فَيَلْتَقِيَانِ، فَيَحْضُلُ الشَّرْقُ، وَفِيهِ أَيْضًا أَذَى لِمَنْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ مَعَ نَفْسِهِ أَمْرَاضٌ، وَهِيَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا مَيَكْرُوبَاتٍ، فَتَكُونُ فِي الْمَاءِ فَتُؤَثِّرُ عَلَى مَنْ شَرِبَ مِنْ بَعْدِهِ؛ فَلِذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ أَنْ يَتَنَفَّسَ الْإِنْسَانُ فِي الْإِنَاءِ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، رقم (٥٦٣١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٩٩- بَابُ كَرَاهَةِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خُفٍّ وَاحِدٍ لَغَيْرِ عُدْرٍ،
وَكَرَاهَةِ لُبْسِ النَّعْلِ وَالْخُفِّ قَاتِمًا لَغَيْرِ عُدْرٍ

١٦٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُخْلِفَهُمَا جَمِيعًا»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ لِيُخْفِيَهُمَا جَمِيعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٥٠- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِي فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٦٥١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَّعِلَ الرَّجُلُ قَاتِمًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

الشَّرْحُ

هذه أحاديث في كراهة أن يتَّعِلَ الإنسان برجلٍ واحدة، أو يلبس خُفًا برجلٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة، رقم (٥٨٥٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال، رقم (٢٠٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال، رقم (٢٠٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في الانتعال، رقم (٤١٣٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب الانتعال قاتما، رقم (٣٦١٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واحدة، بل إمّا أن يُخْفِيَهُمَا جَمِيعًا، يعني لا يَلْبَسُ في الرَّجْلَيْنِ كِلْتَيْهِمَا شَيْئًا، وإمّا أن يَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ لُبْسَ النَّعَالِ مِنَ السُّنَّةِ، والاختفاء من السُّنَّةِ أيضًا؛ ولهذا نهى النَّبِيُّ ﷺ عن كَثْرَةِ الإِزْفَاءِ، وأَمَرَ بِالِاخْتِفَاءِ أحيانًا^(١) فالسُّنَّةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَلْبَسُ النَّعَالَ، وَالنَّاعِلُ كَالرَّاكِبِ، لَكِنْ يَنْبَغِي أحيانًا أَنْ يَمْشِيَ حافيًا بَيْنَ النَّاسِ لِيُظْهِرَ هَذِهِ السُّنَّةَ الَّتِي كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَتَّقِدُهَا، إِذَا رَأَى شَخْصًا يَمْشِي حافيًا قَالَ: مَا هَذَا؟ هَذَا مِنَ الْجُهَالِ. وَهَذَا غَلْطٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثْرَةِ الإِزْفَاءِ وَيَأْمُرُ بِالِاخْتِفَاءِ أحيانًا.

وَعِنْدَ اللَّبْسِ، ابْدَأْ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى، وَعِنْدَ الْخُلْعِ ابْدَأْ بِالْيُسْرَى، وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا انْتَعَلْتَ وَأَرَدْتَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ بِنَعْلَيْكَ فَتَقَدِّمُهَا عِنْدَ الدُّخُولِ، إِنْ كَانَ فِيهِمَا أَدَى أَوْ قَدَرٌ فامْسَحْهُمَا بِالْأَرْضِ حَتَّى يَزُولَ ثُمَّ صَلِّ بِهِمَا، فَإِنَّ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ»^(٢) لِأَنَّ الْيَهُودَ لَا يُصَلُّونَ فِي النَّعْلِ.

فَالسُّنَّةُ إِذَا أَنْ يُصَلِّيَ بِنَعْلَيْهِ كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي فِي خُفَيْهِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْخُفِّ وَالنَّعْلِ، لَكِنَّ النَّعْلَ تُسْتَنْكَرُ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ أُمِيتَتْ. هَذَا إِذَا كَانَتِ الْمَسَاجِدُ مَفْرُوشَةً بِهَا كَانَتْ تُفَرِّشُ بِهِ الْمَسَاجِدُ فِيمَا سَلَفَ، فَقَدْ كَانَتِ الْمَسَاجِدُ فِيمَا سَلَفَ تُفَرِّشُ بِالْحِجَارَةِ الْحَصْبَاءِ الصَّغِيرَةِ أَوْ الرَّمْلِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَحْصُلُ أَدَى بِالنَّعْلِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٢/٦)، وأبو داود: أول كتاب الرجل، رقم (٤١٦٠)، من حديث فضالة بن

عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٢)، من حديث شداد بن

أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَمَّا الْآنَ وَقَدْ فُرِشَتْ بِهِذِهِ الْفُرُشِ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ دَخَلُوا بِنَعَالِهِمْ لَلَوُثُوا الْمَسْجِدَ
تَلَوِيثًا ظَاهِرًا بَيْنَنَا؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُبَالِي بِدُخُولِهِ لَوْ كَانَ فِي نَعْلَيْهِ أَذَى أَوْ قَذَرٌ؛ وَلِهَذَا
رَأَى الْعُلَمَاءُ الْآنَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْخُلُ بِنَعْلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ؛ نَظَرًا لِأَنَّهَا مَفْرُوشَةٌ بِفُرُشٍ
تَتَلَوَّثُ لَوْ دَخَلَ الْإِنْسَانُ بِنَعْلَيْهِ.

وَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُطَبَّقَ السُّنَّةَ فَلْيُصَلِّ النَّوَافِلَ فِي بَيْتِهِ بِنَعْلَيْهِ: التَّهَجُّدَ، أَوْ
الرَّائِيَةَ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، وَيَحْضُلُ بِذَلِكَ امْتِثَالُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ الْيَهُودَ
لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ».

ثُمَّ إِنَّ الْأَحَادِيثَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى أَنْ يَتَّعِلَ الرَّجُلُ بِنَعْلٍ وَاحِدٍ.
يَعْنِي: إِمَّا أَنْ يَلْبَسَ النَّعْلَيْنِ جَمِيعًا، وَإِمَّا أَنْ يَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا، أَمَّا أَنْ يَلْبَسَ وَاحِدَةً وَيَدَعِ
الْأُخْرَى فَهَذَا قَدْ نُهِيَ عَنْهُ.

وَوُجْهُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ هَذَا الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ جَاءَ بِالْعَدْلِ حَتَّى فِي اللَّبَاسِ،
لَا تَنْعَلُ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ وَتَتْرَكَ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ جَوْرٌ عَلَى الرَّجُلِ الثَّانِيَةِ الَّتِي
لَمْ تُنْعَلْ؛ فَلِذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَوْ لِإِضْلَاحِ الْأُخْرَى، بَلْ قِفْ حَتَّى تُصْلِحَ الْأُخْرَى، ثُمَّ الْبَسْهَا؛
وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الثَّانِي: «إِذَا انْقَطَعَ شَيْءُ نَعْلٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَلْبَسْهَا
حَتَّى يُصْلِحَ الْأُخْرَى ثُمَّ يَلْبَسْهُمَا جَمِيعًا».

أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَّعِلَ
الرَّجُلُ قَائِمًا: فَهَذَا فِي نَعْلٍ يَحْتَاجُ إِلَى مُعَالَجَةٍ فِي إِدْخَالِهِ فِي الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ
انْتَعَلَ قَائِمًا وَالنَّعْلُ يَحْتَاجُ إِلَى مُعَالَجَةٍ قَرِيبًا يَسْقُطُ إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيُصْلِحَ النَّعْلَ،

وَتَنكَشِفُ عَوْرَتُهُ أَوْ يَتَضَرَّرُ. أَمَّا النَّعَالُ الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَّعِلَ الْإِنْسَانُ
وَهُوَ قَائِمٌ وَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي النَّهْيِ؛ لِأَنَّ نِعَالَنَا الْمَوْجُودَةَ يَسْهُلُ خَلْعُهَا وَلُبْسُهَا.
وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ.



٣٠٠- بابُ النَّهْيِ عَنْ تَرْكِ النَّارِ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ وَنَحْوِهِ،
سواء كانت في سراج أو غيره

١٦٥٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٦٥٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأُطْفِئُوهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٦٥٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأُطْفِئُوا السَّرَاجَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزِضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

«الْفُؤَيْسِقَةُ»: الْفَأْرَةُ، «وَتُضْرِمُ»: تُحْرِقُ.

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، رقم (٦٢٩٣)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، رقم (٢٠١٥).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٧٣٩/١٣).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، رقم (٦٢٩٤)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، رقم (٢٠١٦).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٧٣٩/١٣).
- (٣) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، رقم (٢٠١٢).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٩٠/١٠).

الشرح

قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَرْكِ النَّارِ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ وَنَحْوِهِ»، وذلك أَنَّ النَّارَ كَمَا وَصَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَدُوٌّ لِلْإِنْسَانِ، فَإِذَا أَبْقَاهَا الْإِنْسَانُ وَنَامَ، فَرُبَّمَا تَأْتِي الْفُؤُوسِقَةُ -يعني الفأرة- فَتَنْخُسُهَا ثُمَّ تَشْتَعِلُ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِيهَا سَبَقَ، كَانَتِ السُّرُجُ مِنَ النَّارِ تُوقَدُ فِي الزَّمانِ الْأَوَّلِ، بِالْوَدَكِ، وَالزَّيْتِ وَشِبْهِهِ، ثُمَّ صَارَتْ تُوقَدُ بِمُنتَجَبَاتِ النَّفْطِ وَكُلِّهَا مَوَادُّ سَائِلَةٌ، فَإِذَا جَاءَتِ الْفَأْرَةُ وَعَبَثَتْ بِهَا انْصَبَّ الَّذِي فِي السَّرَاجِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ اشْتَعَلَتِ النَّارُ، وَحَصَلَ الْحَرِيقُ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِطْفَاءِ النَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ؛ لِئَلَّا يَحْصَلَ هَذَا الْحَرِيقُ.

ولكن في الوقتِ الحاضرِ، تَطَوَّرَتِ الْوَسَائِلُ، فَصَارَتِ الْكَهْرَبَاءُ طَاقَةً لِإِيقَادِ الْمِصْبَاحِ مِثْلًا وَغَيْرِهَا، فَلَوْ نَامَ الْإِنْسَانُ وَفِي بَيْتِهِ مِصْبَاحٌ كَهْرَبَائِيٌّ لِلْإِضَاءَةِ مُوقَدَةٌ أَثْنَاءَ نَوْمِهِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ إِبْقَاءِ النَّارِ، غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الْكَهْرَبَاءِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ.

نعم يُوجَدُ أَشْيَاءُ تُشَبِّهُ ذَلِكَ كَأَنْوَاعِ الدَّفَافِياتِ الَّتِي لَا شَكَّ أَنَّهَا عَلَى خَطَرٍ، وَلَا سِيَّما إِذَا قَرَّبَهَا الْإِنْسَانُ مِنْ فِرَاشِهِ، فَإِنَّهُ يَنْقَلِبُ أَوْ رُبَّمَا يَمَسُّ هَذِهِ النَّارَ؛ فَلِهَذَا يُنْهَى أَنْ تَبْقَى هَذِهِ الدَّفَافِياتُ مُوقَدَةً إِلَّا فِي مَكَانٍ آمِنٍ، بَعِيدٍ عَنِ الْفِرَاشِ؛ لِئَلَّا يَحْصَلَ الْحَرِيقُ.

وكذلك يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا نَامَ أَنْ يُغْلِقَ الْبَابَ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَنْ يُغَطِّيَ الْإِنَاءَ وَلَوْ بَوْضِعَ عُوْدٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ حِمَايَةً لَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٣٠١ - بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكَلُّفِ وَهُوَ فِعْلٌ وَقَوْلٌ مَا لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ بِمَشَقَّةٍ

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

١٦٥٥ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نُهِنَا عَنِ التَّكَلُّفِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٦٥٦ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

الشرح

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكَلُّفِ».

التَّكَلُّفُ معناه: تَكَلَّفُ الشَّيْءِ وَمُحَاوَلَةُ مَعْرِفَتِهِ، وإظهارُ الإنسانِ بِمَظْهَرِ الْعَالِمِ وليس هو كذلك، ثم ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ أَي: لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَى مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ أَجْرًا تُعْطُونَنِي إِيَّاهُ، وَإِنَّمَا أَدُلُّكُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَأَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهَكَذَا الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعينه، رقم (٧٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب فلا يربو عند الله من أعطى عطية، رقم (٤٨٢٢).

لأصحابِهِمْ: ﴿هُوَ أَنَا مِنَ التَّكَلِّفِينَ﴾ أَي: مِنَ الشَّاقِّينَ عَلَيْكُمْ، أَوْ الْقَائِلِينَ بِلَا عِلْمٍ، بَلْ إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقُولُ، وَيُؤَيِّدُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى قَوْلِهِ بِإِقْرَارِهِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نُهِنَا عَنِ التَّكَلُّفِ» وَالنَّاهِي هُوَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: «نُهِنَا» فَإِنَّ هَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، يَعْنِي كَأَنَّهُ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلِيهِ يَكُونُ هَذَا النَّاهِي هُوَ الرَّسُولُ ﷺ. «نُهِنَا عَنِ التَّكَلُّفِ» أَنْ يَتَكَلَّفَ الْإِنْسَانُ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَيُحَاوِلُ أَنْ يَظْهَرَ بِمَظْهَرِ الْعَالِمِ الْعَارِفِ، وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، وَيَأْتِي بِجَوَابٍ لَا يَذَرِي أَهْوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟ وَلَكِنْ لَا يَقُولُ إِلَّا مَا عَلِمَ بِهِ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

وَوَصَفَ هَذَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ هُوَ الْعَالِمُ حَقِيقَةً، هُوَ الَّذِي عَلِمَ قَدَرَ نَفْسِهِ، وَعَلِمَ مَنَزِلَتَهُ، وَأَنَّهُ جَاهِلٌ، فَيَقُولُ لِمَا لَا يَعْرِفُ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: «اللَّهُ أَعْلَمُ» وَلَمْ يُفَتِّ بِهِ وَثَقَ النَّاسُ بِهِ، وَعَلِمُوا أَنَّ مَا يُفْتِي بِهِ فَهُوَ عَنْ عِلْمٍ، وَمَا لَمْ يَعْلَمْهُ يُمَسِّكُ عَنْهُ.

وَأَيْضًا إِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ لِمَا لَا يَعْلَمُ: (اللَّهُ أَعْلَمُ) عَوَّدَ نَفْسَهُ الرُّضُوخَ لِلْحَقِّ، وَعَدَمَ التَّصَدُّرِ لِلْفَتَوَى، وَهَذَا خِلَافًا لِبَعْضِ النَّاسِ الْيَوْمَ، تَحِدُّهُ يَرَى أَنَّ الْفَتَوَى رِبْحٌ بِضَاعَةٌ، فَيُفْتِي بِعِلْمٍ وَبَغَيْرِ عِلْمٍ، وَيُفْتِي بِنِصْفِ عِلْمٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي كِتَابِهِ (الْفَتَاىِ الْحَمَوِيَّةَ) كَانُوا يَقُولُونَ: «مَا أَفْسَدَ الدُّنْيَا وَالِدِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: نِصْفُ مُتَكَلِّمٍ، وَنِصْفُ فَقِيهٍ، وَنِصْفُ لَعُويٍّ، وَنِصْفُ طَبِيبٍ».

أَمَّا الْمُتَكَلِّمُ: فَإِنَّهُ أَفْسَدَ الْأَذْيَانَ وَالْعَقَائِدَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْكَلَامِ الَّذِينَ نَالُوا مِنْ الْكَلَامِ شَيْئًا وَلَمْ يَصِلُوا إِلَى غَايَتِهِ اغْتَرُّوا بِهِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْكَلَامِ الَّذِينَ وَصَلُوا إِلَى غَايَتِهِ فَقَدْ عَرَفُوا حَقِيقَتَهُ وَرَجَعُوا إِلَى الْحَقِّ.

وَنِصْفُ فَقِيهٍ: يُفْسِدُ الْبُلْدَانَ؛ لِأَنَّهُ يَقْضِي بِغَيْرِ الْحَقِّ، فَيُفْسِدُ الْبُلْدَانَ، فَيُعْطَى حَقُّ هَذَا لِهَذَا، وَهَذَا لِهَذَا.

وَنِصْفُ نَحْوِيٍّ: يُفْسِدُ اللِّسَانَ؛ لِأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهُ أَدْرَكَ قَوَاعِدَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَيَتَكَلَّمُ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ، فَيَلْحَنُ، فَيُفْسِدُ اللِّسَانَ.

وَنِصْفُ طَبِيبٍ: يُفْسِدُ الْأَبْدَانَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ فَرَبًا يَصِفُ دَوَاءً يَكُونُ دَاءً، وَرُبَّمَا لَا يَصِفُ الدَّوَاءَ فَيَهْلِكُ الْمَرِيضُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُفْتِيَ إِلَّا حَيْثُ جَازَتْ لَهُ الْفَتَاىِ، وَلَا يَتَسَرَّعُ، إِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ فَلَنْ يُفِيدَهُ تَسَرُّعُهُ فِي الْفَتَاىِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٣٠٢- بَابُ تَحْرِيمِ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَلَطْمِ الْخَدِّ،
وَشَقِّ الْجَنْبِ، وَتَنْفِ الشَّعْرِ وَحَلْقِهِ،
وَالدُّعَاءِ بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ

١٦٥٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»^(١).
وَفِي رَوَايَةٍ: «مَا نِيحَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٥٨- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).
الشَّرْحُ

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «بَابُ تَحْرِيمِ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ».
النَّيَاحَةُ هِيَ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ بِرَثَّةٍ، يَنْوُحُ فِيهَا كَمَا يَنْوُحُ الْحَمَامُ، وَالْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ نَوْعَانِ:

نَوْعٌ اقْتَضَتْهُ الطَّبِيعَةُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يُلَامُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَمِنْهُ مَا حَصَلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رُفِعَ إِلَيْهِ صَبِيٌّ وَنَفْسُهُ تُقْعِقُ كَأَنَّهُ فِي شَنْ، فَبَكَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَحْمَةً

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩٢)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم (١٢٩٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، رقم (١٠٣).

بهذا الصَّبِيِّ الذي يُنَازِعُهُ الْمَوْتُ. وقال للأقرع بن حابس: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ»^(١).

فبكاء النَّبِيِّ ﷺ على هذا الصَّبِيِّ ليس من أجل الحُزْنِ لكن رِقَّةً له ورَحْمَةً؛ حيثُ إِنَّهُ يُنَازِعُ الْمَوْتَ، وقال: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ» جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ منهم.

ومن ذلك أيضًا البُكَاءُ الذي تَقْتَضِيهِ الطَّبِيعَةُ حُزْنًا على فِرَاقِ الْمَحْبُوبِ، كما حَصَلَ لِلنَّبِيِّ حين ماتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مَارِيَةِ الْقَبْطِيَّةِ التي أَهْدَاهَا إِلَيْهِ مَلِكُ الْقَبْطِ، فَجَاءَتْ مِنْهُ بَوَلَدٌ، وَتَرَعَرَغَ الصَّبِيُّ، وَسَمَّاهُ بِإِبْرَاهِيمَ الَّذِي هُوَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مِلَّةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» وَلَمَّا بَلَغَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا تَقْرِيْبًا تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ﷺ: «الْعَيْنُ تَذْمَعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا عَلَى فِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»^(٢) هَكَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ تُرْضِعُهُ، فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْبُكَاءِ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ تَقْتَضِيهِ الطَّبِيعَةُ وَالْجِلَّةُ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى سَخَطِ الْإِنْسَانِ عَلَى مَا قَضَاهُ اللَّهُ وَقَدَرَهُ.

أَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي: فَهُوَ الْبُكَاءُ الَّذِي يُنَوِّحُ فِيهِ الْإِنْسَانُ نِيَاحًا، فَهَذَا الْبُكَاءُ يُعَذِّبُ بِهِ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ، فَالْمَيِّتُ يُعَذِّبُ، وَالنَّائِحُ هُوَ الْمُتَسَبِّبُ لِعَذَابِهِ فِي قَبْرِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ وَلِهَذَا يُحْطِئُ بَعْضُ النَّاسِ - نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ - بَنَوحِهِ إِذَا مَاتَ لَهُ قَرِيبٌ وَمَا دَامَ يَفْعَلُ هَكَذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب...»، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك...»، رقم (١٣٠٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه في ذلك، رقم (٢٣١٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَبَّرَ وَيَحْتَسِبَ الْأَجْرَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَعْلَمَ أَنَّ عِظَمَ الثَّوَابِ مَعَ عِظَمِ الْمَصَابِ، وَأَنَّهُ كَلَّمَا عَظُمَتِ الْمُصِيبَةُ كَثُرَ الثَّوَابُ.

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُبُوبَ، وَضَرَبَ الْخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» وَهَذَا شَيْءٌ يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَهُمْ مُصِيبَةٌ شَقَّ جَنْبَهُ، أَوْ جَعَلَ يَلْطِمُ خَدَّهُ، أَوْ يَنْتِفُ شَعْرَهُ، أَوْ يَدْعُو بِدُعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ: يَا وَيْلَاهُ، يَا ثُبُورَاهُ، يَا انْقِطَاعَ ظَهْرَاهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَتَبَرَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ، مُؤْمِنٌ بِقَضَاءِ اللَّهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَغَيَّرَ الْحَالُ عَمَّا كَانَ، وَأَنَّ هَذَا أَمْرٌ قُضِيَ وَانْتَهَى، وَقَدْ كُتِبَ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، جَفَّتِ الْأَقْلَامُ وَطُوِيَتِ الصُّحُفُ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَغَيَّرَ الْحَالُ عَمَّا كَانَ مَهْمَا كَانَ، إِذَا مَا الْفَائِدَةُ مِنَ الْجَزَعِ؟! مَا الْفَائِدَةُ مِنَ السَّخَطِ؟! مَا هُوَ إِلَّا أَمْرٌ أَوْ وَحْيٌ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ لِيَحْرِمَكَ الْأَجْرَ مِنْ جِهَةٍ؛ وَلِيُعَذَّبَ بِهِ الْمَيِّتُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

فَعَلَيْكَ يَا أَخِي أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ تَصْبِرَ وَتَحْتَسِبَ، وَأَنْ تَقُولَ كَمَا أَتَنَى اللَّهُ عَلَى مَنْ يَقُولُ فِيهِمْ: ﴿وَيَبْسُرِ الصَّادِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]. مَنْ هُمْ؟ ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْنِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند المصيبة، رقم (٩١٨)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

هكذا يجبُ على الإنسان أن يضبرَ ويحتسبَ الأجرَ، ويعلمَ أن الحزنَ والبكاءَ في النياحة لا يُغني شيئاً، لقد انتهَى كُلُّ شيءٍ.

لو أن أحداً سافرَ، وأصيبَ بحادثٍ هل يقولُ: لو أنّي ما سافرتُ كان سَلِمْتُ ولم يحدثْ ذلك؟ لا، لا يُمكنُ أبداً، كما قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لَاخُونَهُمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ قال الله تعالى: ﴿قُلْ فَأَدْرَأُ عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨].

لا فرارَ مِنَ الْمَوْتِ، إذاً: عليك أن تضبرَ وتحتسبَ، وأن تقولَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْنِي خيراً منها. يُؤْجِرُكَ اللهُ فِي مُصِيبَتِكَ وَيُخْلِفُ عَلَيْكَ خيراً منها.

وهذه قِصَّةُ أُمِّ سَلَمَةَ: ماتَ عنها زَوْجُهَا أَبُو سَلَمَةَ، وهو من أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهَا فَحَزَنَتْ لِفِرَاقِهِ، وكانت قد سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أُصِيبَ مُصِيبَةً فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْنِي خيراً منها، آجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا» فقالت هذا، قالت: «اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْنِي خيراً منها، وتقولُ في نَفْسِهَا: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَبُو سَلَمَةَ زَوْجُهَا يُحِبُّهَا وَتُحِبُّهُ، مَنْ يَكُونُ خيراً مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ هِيَ مَا شَكَّتْ فِي الْحَبَرِ، هِيَ تُوقِنُ أَنَّهُ صِدْقٌ، لَكِنَّهَا تَقُولُ: مَنْ يَكُونُ هَذَا؟ فَمَا إِنْ انْتَهَتْ عِدَّتُهَا حَتَّى خَطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ خَيْراً مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَأَخْلَفَ اللهُ لَهَا خَيْراً مِنْ مُصِيبَتِهَا، وَصَارَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الَّذِي يُرَبِّي أَوْلَادَهَا، أَوْلَادُهَا صَارُوا تَحْتَ الرَّسُولِ ﷺ.

وهذا أيضاً نَتِيجَةُ لِقِصَّةِ أُخْرَى، دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ شَخَصَ بَصَرُهُ، خَرَجَتْ رُوحُهُ، فَأَغْمَضَ عَيْنَيْهِ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ

قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» رُوحُكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ جَسَدِكَ فَإِنَّ الْبَصَرَ يُشَاهِدُهَا بِإِذْنِ اللَّهِ خَارِجَةً فَيَتَّبِعُهَا، وَلَمَّا سَمِعَ أَهْلُ الْبَيْتِ ذَلِكَ عَرَفُوا أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُقْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ» دَعَوَاتُ خَمْسٍ تَزُنُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُقْهُ فِي عَقِبِهِ»^(١).

إِخْدَى هَذِهِ الدَّعَوَاتِ عَرَفْنَاهَا، وَالْبَاقِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُجَابٌّ، الَّذِي عَرَفْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَفَ أَبَا سَلَمَةَ فِي عَقِبِهِ، فَكَانَ زَوْجَ امْرَأَتِهِ، وَكَانَ مُرَبِّيَ أَوْلَادِهِ، يَعْنِي عَاشُوا فِي حِجْرِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَالْمَهْمُ أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَضِرَّ عِنْدَ الْمَصَائِبِ مَهْمَا كَانَتْ، وَيَسْتَرْجِعَ، وَيَقُولَ: اللَّهُمَّ أَجْزَنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْنِي خَيْرًا مِنْهَا. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْكِيَ الْبُكَاءَ الطَّبِيعِيَّ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ نَوْحٌ، فَإِنَّ هَذَا حَدَّثَ مِنْ خَيْرِ الْبَشْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ.



١٦٥٩ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَغَشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَأَقْبَلَتْ تَصِيحُ بَرْنَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (١٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الخلق عند المصيبة، رقم (١٢٩٦)، ومسلم:

«الصَّالِقَةُ»: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ وَالنَّدْبِ. «وَالْحَالِقَةُ»: الَّتِي تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. «الشَّاقَّةُ»: الَّتِي تَشْقُ ثَوْبَهَا.

١٦٦٠ - وَعَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَبَحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٦٦١ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ - بَضَمَ النُّونَ وَفَتَحَهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنْوَحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٦٦٢ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلْتُ أُخْتَهُ تَبْكِي، وَتَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ، وَكَذًا، وَكَذًا: تُعَدِّدُ عَلَيْهِ. فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتَ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟! رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

١٦٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَكْوَى، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، وَجَدَهُ فِي غَشِيَةٍ فَقَالَ: «أَفْضَى؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، قَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذَّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذَّبُ بِهَذَا

= كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب، رقم (١٠٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩١)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء، رقم (١٣٠٦)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، رقم (٤٢٦٧).

- وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٦٦٤ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

١٦٦٥ - وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ التَّابِعِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ، قَالَتْ: كَانَ فِيهَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ: أَنْ لَا نَخْمِشَ وَجْهَهَا، وَلَا نَدْعُوَ وَلَا نَلَا، وَلَا نَشُقَّ جَنْبَهَا، وَأَنْ لَا نَنْشُرَ شَعْرًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٦٦٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبَهُمْ فَيَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ، وَاسَيِّدَاهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكُلَّ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتُ؟». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

«اللَّهُزُّ»: الدَّفْعُ بِجُمْعِ الْيَدِ فِي الصَّدْرِ.

١٦٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْتَنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّبَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، رقم (١٣٠٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٣١).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت، رقم (١٠٠٣).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، رقم (٦٧).

الشرح

هذه الأحاديث التي ساقها الحافظ النووي رحمه الله كلها تدل على تحريم النياحة والنذب على الميت.

أما النياحة: النياحة على الميت أن يبكي عليه النساء أو الرجال، ولكن النساء أكثر، على شبه ما تنوح الحمامة، وقد تقدم الكلام عليها، وأما النذب: فهو أن يذكر محاسن الميت ويتأوه منها ويتوجع.

وقد ذكر أحاديث: منها حديث أبي موسى رضي الله عنه أنه غشي عليه ورأسه في حجر بعض أهليه، فجعلت هذه المرأة التي هو بحجرها تبكي برثة يعني بياحة، فلما أفاق رضي الله عنه قال: أنا بريء مما برئ منه النبي ﷺ إن النبي ﷺ برئ من الصالحة والحالقة والشاقة.

الصالحة: من الصلوة وهو رفع الصوت، يعني بأن تصرخ وترفع صوتها عند المصيبة، فهذه برئ منها النبي ﷺ ونحن نشهد الله أننا بريئون من كل ما تبرأ منه الرسول ﷺ ومن كل عمل تبرأ منه.

أما الحالقة: فهي أنه جرت عادة النساء في الجاهلية أن المرأة إذا أصيبت بميت تحلق شعر رأسها، كأنها غاضبة، وشعر الرأس يتخذ زينة مطلوبة عند النساء، وطوله وكثافته مرغوبة عندهن، لكن في وقتنا الحاضر لما انفتح الناس على نساء الكافرين أو من تشبه بهم، صارت المرأة تحاول أن تقصر شعر رأسها حتى يكون كرأس الرجل والعياذ بالله.

أما الشاقة: فهي التي تشق جنبها عند المصيبة، وكذلك أيضا التي تنفث

شَعَرَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، فَكُلُّ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى التَّسَخُّطِ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْبَرَاءَةِ الَّتِي تَبَرَّأَ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّائِحَةَ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، فَإِنَّهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قَبْرِهَا وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ، وَالسَّرْبَالُ: يَعْنِي الثَّوْبُ، وَالْدِّرْعُ: مَا كَانَ لَا صَقًّا بِالْبَدَنِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ جِلْدَهَا أُجْرِبُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَالْجَرِبُ مَعْرُوفٌ، عِبَارَةٌ عَنْ حِكْمَةٍ يَتَشَقَّقُ مِنْهَا الْجِلْدُ، وَإِذَا كَانَ جِلْدُهَا مِنْ جَرَبٍ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ صَارَ هَذَا أَشَدَّ اشْتِعَالًا فِي النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، لَكِنْ إِذَا تَابَتْ قَبْلَ مَوْتِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ مَنْ تَابَ مِنْ أَيِّ ذَنْبٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَى لَمَّا رَأَى سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَبَكَى مَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ أَلَا تَسْمَعُونَ؟» الِاسْتِفْهَامُ هُنَا بِمَعْنَى الْأَمْرِ. أَيِ: اسْمَعُوا اسْمَعُوا «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ بِرَحْمٍ» يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِالْبُكَاءِ وَبِالْحُزْنِ، لَكِنْ يُعَذِّبُ بِالْقَوْلِ وَالصَّوْتِ أَوْ بِرَحْمٍ.

فَمَثَلًا إِذَا أُصِيبَ الْإِنْسَانُ بِمُصِيبَةٍ، وَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ مُؤْمِنًا بِهَا قَلْبُهُ، مُؤْمِنًا أَنَّ اللَّهَ مُلْكًا وَتَقْدِيرًا وَتَذْوِيرًا، وَأَنَّا رَاجِعُونَ إِلَيْهِ فِي أُمُورِنَا كُلِّهَا وَسُنُلَاقِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا آمَنَ بِهَذَا، ثُمَّ أَيْضًا وَقَالَ مَا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اللَّهُمَّ أَجْرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْنِي خَيْرًا مِنْهَا» فَهَذِهِ يُؤَجَّرُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ وَيُرْحَمُ بِهَذَا الْقَوْلِ، أَمَّا إِذَا جَعَلَ يَقُولُ: وَاجْبِلَاهُ، وَأَوِيلَاهُ، وَابْثُورَاهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا يُعَذِّبُ بِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

ومعنى «واجبلاه»: أن هذا الميت مثل الجبل، ملجأ لي وقد فقدته، فهو عبارة عن نذب مع مدح.

فالحاصل وخلاصة هذه الأحاديث: أن البكاء الذي يأتي بمجرّد الطّبيعة لا بأس به، وأمّا النوح والنذب ولطم الحدّ، وشق الثوب، وتنف الشعر، أو حلقه أو نفسه - فكل هذا حرام، وهو مما برئ منه النبي ﷺ. والله الموفق.



٣٠٣- بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِيْتَانِ الْكُهَّانِ وَالْمُنْجِمِينَ وَالْعُرَافِ
وَأَصْحَابِ الرَّمْلِ وَالطَّوَارِقِ بِالْحَصَى وَالشَّعِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

١٦٦٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَاثُ عَنْ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِشَيْءٍ، فَيَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجَنِيُّ فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِثَّةَ كَذِبَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وفي روايةٍ للبخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَيَسْرِقُ الشَّيْطَانُ السَّمْعَ، فَيَسْمَعُهُ، فَيُوجِّهِهِ إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِثَّةَ كَذِبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ».

قَوْلُهُ: «فَيَقْرُهَا» هُوَ بَفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّ الْقَافِ وَالرَّاءِ، أَي: يُلْقِيهَا، «وَالْعَنَانُ» بَفَتْحِ الْعَيْنِ.

الشرح

قال الحافظ النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِيْتَانِ الْكُهَّانِ وَالْمُنْجِمِينَ وَنَحْوِهِمْ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الرجل للشيء ليس بشيء، رقم (٦٢١٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (٢٢٢٨).

الْكُهَّانُ: جمع كَاهِنٍ، والكاهنُ هو الذي يُخْبِرُ عن الْمَغِيَّاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فيقول مثلاً: سيكونُ كذا وكذا في يوم كذا وكذا، أو يقولُ لِلْإِنْسَانِ: ستكونُ سَعِيدًا في اليومِ الْفُلَانِيِّ... أو سَيُصِيبُكَ حَادِثٌ في اليومِ الْفُلَانِيِّ. أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَؤُلَاءِ هُمُ الْكُهَّانُ.

وَالْكُهَّانُ هُمُ أَنْاسٌ مِنْ بَنِي آدَمَ لَهُمْ أَوْلِيَاءُ مِنَ الْجِنِّ، وَالْجِنُّ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ قُدْرَةً عَظِيمَةً عَلَى الْأَشْيَاءِ، سُرْعَةً وَقُوَّةً، فَهَمُ يَصْعَدُونَ إِلَى السَّمَاءِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقْعَدٌ مُعَيَّنٌ، يَسْتَرْقُونَ السَّمْعَ، أَيِ مَا يَسْمَعُونَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَيَقْضِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ يَخْطِفُونَ مِنْهُ شَيْئًا فَيَنْزِلُونَ بِهِ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ مِنَ الْبَشَرِ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَهُمُ الْكُهَّانُ، ثُمَّ يُضِيفُ هَذَا الْكَاهِنُ إِلَى هَذَا الَّذِي سَمِعَهُ مِنَ السَّمَاءِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ: مَائَةٌ كَذِبَةٍ، يَعْنِي يَزِيدُونَ عَلَى مَا سَمِعُوا، فَيُضَادِفُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الْمَسْمُوعَةَ مِنَ السَّمَاءِ تَقَعُ كَمَا سَمِعَهَا الْجَنِّيُّ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» لِأَنَّ الْكُهَّانَ كَثُرُوا إِيَّانَ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَصَارَتِ الْجِنُّ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﴿كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا﴾ يَعْنِي: مِنَ السَّمَاءِ ﴿مَقْعِدَ السَّمْعِ﴾ فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ صَارَ الْجَنِّيُّ إِذَا قَعَدَ فِي مَقْعَدِهِ يَسْتَمِعُ، جَاءَهُ شِهَابٌ مِنْ نَارٍ فَأَحْرَقَهُ ﴿فَمَنْ يَسْتَمِعُ الْآنَ يَحْدِلْهُ شِهَابًا رَصَدًا﴾ [الجن: ٩].

فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» يَعْنِي لَا تَعْبَأُوا بِهِمْ، وَلَا تَأْخُذُوا بِكَلَامِهِمْ، وَلَا يُبَمِّكُمُ أَمْرُهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ الْقَوْلَ فَيَكُونُ حَقًّا، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذَا الْحَقَّ الَّذِي يَقَعُ مَزْجٌ بِمَائَةِ كَذِبَةٍ، وَأَنَّ سَبَبَهُ أَنَّ الْجَنِّيَّ الَّذِي لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الْبَشَرِ يَخْطِفُ الْخَبَرَ مِنَ السَّمَاءِ وَيُوجِيهِ إِلَى وَلِيِّهِ مِنَ الْإِنْسِ، فَيَتَحَدَّثُ ثُمَّ يَقَعُ مَا كَانَ حَقًّا، وَمَا كَانَ بَاطِلًا يُنْسِي عِنْدَ النَّاسِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ.

هَؤُلَاءِ الْكُفَّانُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَكْذِبَهُمْ، وَأَلَّا نُصَدِّقَهُمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ وَسَلَّاهُمْ
وَصَدَّقَهُمْ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. يَعْنِي: كَفَرَ بِالْقُرْآنِ.

وَوَجْهُهُ كُفْرُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾
[النمل: ٦٥] فإذا ادَّعى هَؤُلَاءِ عِلْمَ الْغَيْبِ، وَصَدَّقَهُمُ الْإِنْسَانُ صَارَ مَظْمُونٌ تَصْدِيقُهُ
إِيَّاهُمْ تَكْذِيبًا لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾.

أَمَّا الْمُنْجَمُونَ: فَهَمُ الَّذِينَ يَمْتَهِنُونَ عِلْمَ النُّجُومِ، أَيْ يَتَّخِذُونَهُ مِهْنَةً، وَعِلْمُ
النُّجُومِ قِسْمَانِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِعِلْمِ التَّسْيِيرِ، يَعْنِي: عِلْمُ سَيْرِ
النُّجُومِ، يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْفُصُولِ، وَعَلَى طُولِ النَّهَارِ، وَقَصْرِ النَّهَارِ، فَهَذَا حَاجَةٌ،
وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا حَرَجَ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَهْتَدُونَ بِهِ لِمَصَالِحِهِمْ.

وَمِنْ ذَلِكَ عِلْمُ جِهَاتِ النُّجُومِ، مِثْلُ الْقُطْبِ الشَّمَالِيِّ (الْجُذْيِ) مَعْرُوفٌ قُرْبَ
الْقُطْبِ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّمَالِ، يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ، وَعَلَى الْجِهَاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَنَ
فِي الْأَرْضِ رَوْسٍ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٥]
﴿وَعَلَّمَنَّا الْجِبَالَ﴾ يَعْنِي الْجِبَالَ ﴿وَيَا لَنَجْمٍ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النمل: ١٦] يَهْتَدُونَ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَحَابٌ يُغَطِّي النُّجُومَ اهْتَدَوْا بِهَا.

فَمِثْلًا إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فِي مَنَاطِقِ الْقَصِيمِ فَاجْعَلِ الْقُطْبَ خَلْفَ
أُذُنِكَ الْيُمْنَى. وَفِي كُلِّ مَنَاطِقٍ وَجْهَةٌ يُسْتَدَلُّ بِهِ، فَصَارَ عِلْمُ التَّسْيِيرِ مَا يَتَعَلَّمُهُ الْإِنْسَانُ
لِلزَّمَانِ وَالْمَكَانِ؛ لِلزَّمَانِ مِثْلَ الْفُصُولِ، دَخَلَ وَقْتُ الشِّتَاءِ، وَدَخَلَ وَقْتُ الصَّيْفِ،
وَيُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْمَكَانِ، أَيْ الْجِهَاتِ.

القِسْمُ الثَّانِي: مُحَرَّمٌ وَهُوَ عِلْمُ التَّأثيرِ، وَهُوَ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ سَبِيًّا يَدَّعِي بِهِ أَنَّ مَا حَصَلَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ مِنْ سَبَبِ النَّجْمِ، كَالَّذِينَ يَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: مُطَرْنَا بِنَوِّ كَذَا وَكَذَا، هَذَا هُوَ الْمُحَرَّمُ، وَلَا يَجُوزُ اعْتِيادُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِتَحْدُثِ فِي الْأَرْضِ بِمَا يَحْدُثُ لِلسَّمَاءِ، السَّمَاءُ مُسْتَقِلَّةٌ، فَمَا حَصَلَ مِنْ أَثَرٍ فِي السَّمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى الْأَرْضِ. فَالنُّجُومُ لَا دَخَلَ لَهَا فِي الْحَوَادِثِ.

بَعْضُ النَّاسِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ وُلِدَ فِي النَّوِّ الْفُلَانِيِّ فَيَسْكُونُ سَعِيدًا، هَذَا الْوَلَدُ وُلِدَ فِي النَّوِّ الْفُلَانِيِّ فَيَسْكُونُ شَقِيًّا؟ مَنْ قَالَ هَذَا؟ وَيُسَمُّونَهُ الطَّالِعَ، أَيُّ: طَالَعَ هَذَا الْوَلَدِ. هَذَا هُوَ الْمُحَرَّمُ الَّذِي مَنْ صَدَّقَ الْمُنْجِمَ فِيهِ فَهُوَ كَمَنْ صَدَّقَ الْكَاهِنَ. وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ.



١٦٦٩ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٦٧٠ - عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعِيَافَةُ، وَالطَّيْرَةُ، وَالطَّرْقُ، مِنَ الْجَبْتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَقَالَ: «الطَّرْقُ» هُوَ الزَّجْرُ: أَيُّ زَجْرُ الطَّيْرِ وَهُوَ أَنْ يَتَيَمَّنَ أَوْ يَتَشَاءَمَ بِطَيْرَانِهِ، فَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ تَيَمَّنَ، وَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ الْيَسَارِ تَشَاءَمَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَالْعِيَافَةُ»: الْخَطُّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (٢٢٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الخط وزجر الطير، رقم (٣٩٠٧).

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ: الْجِبْتُ كَلِمَةً تَقَعُ عَلَى الصَّنَمِ وَالْكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

١٦٧١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٦٧٢- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ» قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّهُمْ» قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ؟ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

الشرح

في هذه الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ دَلِيلٌ عَلَى مَا سَبَقَ أَنَّهُ يَحْرُمُ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ الْكُهَّانَ فَيُصَدِّقُهُمْ، فَمَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ لَمْ يُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. بِمَجَرَّدِ مَا يَسْأَلُ الْعَرَّافَ، وَمِنَ الْكُهَّانِ، فَإِنْ صَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

أَمَّا إِذَا أَتَى الْكَاهِنَ لِيُبَيِّنَ كَذِبَهُ وَزَيْفَهُ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ أَمْرًا مُحْمَدًا، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ ابْنِ صَيَّادٍ، رَجُلٍ كَاهِنٍ أَوْ سَاحِرٍ، كَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَاذَا خَبَأْتُ لَكَ؟ يَعْنِي مَا الَّذِي أَضْمَرْتُ فِي نَفْسِي؟ قَالَ: الدُّخْ. وَعَجَزَ أَنْ يُخْرِجَ الْكَلِمَةَ؛

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب النظر في النجوم، رقم (٣٩٠٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧).

لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَضْمَرَ فِي نَفْسِهِ الدُّخَانَ. وَلَكِنَّهُ عَجَزَ أَنْ يُدْرِكَهَا ابْنُ الصَّيَّادِ قَالَ:
الدُّخ. قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْسَأُ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»^(١). يَعْنِي: إِنَّكَ كَاهِنٌ لَا خَيْرَ فَيْكَ.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ -أَيَ بِالتَّنَجِيمِ وَالْكَهَانَةِ- فَمِنْهُ التَّطَيُّرُ: أَيِ اسْتِعْمَالِ الطُّيُورِ،
وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَعْمِلُونَ الطُّيُورَ، يُطَيِّرُونَهُ مِنَ الْأَرْضِ إِنْ أَتَتْهُ لِلْأَمَامِ مَضَى فِي
سَفَرِهِ، وَإِنْ طَارَ ثُمَّ رَجَعَ رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ، وَإِنْ طَارَ فَذَهَبَ يَمِينًا تَيَمَّنَ فِي سَفَرِهِ،
وَقَالَ: هَذَا سَفَرٌ طَيِّبٌ وَخَيْرٌ، وَإِنْ ذَهَبَ يَسَارًا بِالْعَكْسِ، مَضَى فِي سَفَرِهِ لَكِنْ يَعْتَقِدُ
أَنَّ السَّفَرَ شَرٌّ؛ لِأَنَّ الطَّيْرَ ذَهَبَ إِلَى الشَّامِ، وَالشَّامُ غَيْرُ مَرْغُوبَةٍ.

هَذِهِ عَادَتُهُمْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَالطُّيُورُ لَا تُغْنِي شَيْئًا، وَهَذَا كُلُّهُ أَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ
لِئَلَّا يَتَعَلَّقَ الْإِنْسَانُ بِأَحَدٍ سِوَى اللَّهِ، وَأَمَرَ الْإِنْسَانَ إِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنْ
يَسْتَخِيرَ، يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقُولُ الدُّعَاءَ الْمَعْرُوفَ لِلِاسْتِخَارَةِ: «اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ
تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا
الْأَمْرَ -وَيُسَمِّيهِ- خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي
وَأَجَلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي
وَدُنْيَايَ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ،
وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه؟ رقم (١٣٥٤)،
ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، رقم (٢٩٣٠)، من حديث ابن عمر
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢)، من حديث جابر
ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حينئذ إذا قَدَّرَ اللهُ له شيئاً بعد هذه الاستِخارة فهو خيرٌ له، يَمْضِي وَيَتَوَكَّلُ على الله، وإنْ صَرَفَ اللهُ هِمَّتَهُ عنه فهذا يعني أَنَّهُ ليس بخيرٍ له. وأمَّا الاستِقسامُ بالأزلام، والطَّير، وما أشَبَهَ ذلك، فكلُّهُ لا خَيْرَ فيه.



١٦٧٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

هذا الحديث آخرُ حديثٍ في هذا الباب، بابُ النَّهْيِ عن إِيثَانِ الْكُهَّانِ وَالْمُنَجِّمِينَ وَنَحْوِهِمْ، وهو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

أَمَّا الْكَلْبُ فَمَعْرُوفٌ، وَلَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَنِيَ الْكَلْبَ، وَيَجْعَلَهُ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ، سِوَاءِ بَيْتِ الطَّيْنِ أَوْ الْمُسَلَّحِ أَوْ الشَّعْرِ، إِلَّا فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

١ - كَلْبَ الْحَرْثِ، يعني الزَّرْعِ.

٢ - وَكَلْبَ الْمَاشِيَةِ مِنْ غَنَمٍ أَوْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ فَيَتَّخِذُ الْكَلْبُ لِيَحْرُسَهَا.

٣ - كَلْبَ الصَّيْدِ، يَصِيدُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ إِذَا تَعَلَّمَ وَصَادَ شَيْئاً فَإِنَّهُ حَلَالٌ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ كَلْبٌ مُعَلَّمٌ، وَأُرْسِلَ عَلَى أَرْنبٍ مثلاً، ثُمَّ صَادَهَا وَقَتَلَهَا فَهِيَ حَلَالٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُوهُنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، رقم (١٥٦٧).

يَمَّا عَلَّمَكُمْ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿المائدة: ٤﴾.

فهذه الثلاثة: كَلْبُ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَالصَّيْدِ، يجوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَنِيَهَا، وما عدا ذلك فاقْتِنَاؤُهُ حَرَامٌ، وَالْكَلْبُ أَخْبَثُ الْحَيَوَانَاتِ فِي النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهُ مُعَلَّظَةٌ، إِذَا شَرِبَ فِي الْإِنَاءِ يَجِبُ أَنْ يُغْسَلَ الْإِنَاءُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَاحِدَةً مِنْهَا بِالتُّرَابِ، وَالْأَوَّلَى وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ التُّرَابُ مَعَ الْأَوَّلَى.

فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ كَلْبٌ، وَلَوْ كَانَ كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، أَوْ زَرْعٍ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ بَيْعُهُ، وَثَمَنُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ. وَلَكِنْ إِذَا انْتَهَى مِنْهُ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ أَحَدًا يَحْتَاجُ لَهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

الثاني: حُلُوانُ الْكَاهِنِ: وَالْكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمَغِيبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَيَقُولُ: سَيَحْدُثُ، سَيَكُونُ كَذَا، سَوَاءٌ كَانَ عَامًّا أَوْ خَاصًّا، كَأَنْ يَقُولَ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ: سَيُصِيبُكَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ الْكُفَّانُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَأْتِي إِلَيْهِمُ النَّاسُ، فَيَأْخُذُونَ مِنْهُمْ أَجْرًا كَثِيرًا، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ حُلُوانِ الْكَاهِنِ؛ لِأَنَّ الْكِهَانَةَ حَرَامٌ، وَمَا كَانَ حَرَامًا، فَالْتَّعْوِضُ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

الثالث: مَهْرُ الْبَغِيِّ: يَعْنِي أَجْرَةَ الزَّانِيَةِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - تَكُونُ امْرَأَةً تَزْنِي، فَيَأْتِي إِلَيْهَا الْإِنْتِجَاسُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَيَسْتَأْجِرُونَهَا لِمُدَّةِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، وَيُعْطُونَهَا عَنْ ذَلِكَ عَوَضًا، هَذَا أَيْضًا نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ لِأَنَّ هَذَا الْعَوَضَ يَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ حَرَامٍ، وَإِذَا حَرَّمَ اللَّهُ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ، وَحَرَّمَ أَجْرَتَهُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّ الْكَاهِنَ قَدْ تَابَ إِلَى اللَّهِ وَقَدْ كَسَبَ مَالًا مِنَ النَّاسِ،

هَلْ يَرُدُّهُ عَلَيْهِمْ؟

نقول: لا، لا يَرُدُّهُ عليهم؛ لأنَّهم قد أَخَذُوا عِوَضًا، فلا يُجْمَعُ لهم بين العِوَضِ والمُعَوِّضِ، ولكنَّ يَتَصَدَّقُ به؛ تَخَلُّصًا منه، أو يَجْعَلُهُ في بَيْتِ المَالِ، إنَّ كان هُنَاكَ بَيْتُ مالٍ.

وكذلك يُقالُ فيمنَ باعَ كَلْبًا - سواءَ كانَ كَلْبَ صَيْدٍ أو حَرْثٍ أو مَاشِيَةٍ - وأَخَذَ ثَمَنَهُ، ثم هَدَاهُ اللهُ وتَابَ، نَقولُ: لا تَرُدُّ هذا الثَّمَنَ إلى الذي أَخَذَ الكَلْبَ، فَتَجْمَعُ له بين العِوَضِ والمُعَوِّضِ، ولكنَّ تَصَدَّقُ به؛ تَخَلُّصًا منه، أو اجْعَلُهُ في بَيْتِ المَالِ.

وكذلك يُقالُ في مَهْرِ البَغِيَّةِ، إذا تابَتِ المَرْأَةُ إلى اللهِ وَرَجَعَتْ لا تَرُدُّ ما أَخَذَتْ من الزَّانِي، بل تَجْعَلُهُ في بَيْتِ المَالِ، أو تَصَدَّقُ به، أو تُنْفِقُهُ في أيِّ سَبِيلٍ من سُبُلِ الخَيْرِ.



٣٠٤ - بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّطْيِيرِ

فِيهِ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

١٦٧٤ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ» قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(١).

١٦٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ. وَإِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٦٧٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)

بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٦٧٧ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ. وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَذْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب لا عدوى، رقم (٥٧٧٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم، رقم (٢٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الطيرة، رقم (٥٧٥٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، رقم (٢٢٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٧/٥)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الطيرة، رقم (٣٩٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الطيرة، رقم (٣٩١٩).

الشرح

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّطَيُّرِ».

التَّطَيُّرُ: هو التَّشَاوُؤُ بِمَرُئِيٍّ أَوْ مَسْمُوعٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ تَطَيُّرًا؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَشَاءُ مُونَ بِالطُّيُورِ، فَغَلَبَ الْأِسْمُ عَلَى كُلِّ تَشَاوُؤٍ.

فَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَتَشَاءُ بِالطُّيُورِ، إِذَا زَجَرَ الطَّيْرَ أَوْ أَثَارَهُ حَتَّى طَارَ، إِنْ طَارَ يَسَارًا تَشَاءَمَ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ أَلْغَى مَا يُرِيدُ الْإِقْدَامَ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَارَ أَمَامَهُ عَزَمَ عَلَى تَنْفِيذِ مَا أَرَادَ، وَإِنْ طَارَ عَنْ يَمِينِهِ قَالَ: هَذَا عَمَلُ مَيْمُونٍ مُبَارَكٌ، فَصَارُوا يَتَشَاءُ مُونَ بِالطُّيُورِ. كَذَلِكَ أَيْضًا الطُّيُورُ فِي الْجَوِّ رَبِّمَا يَتَشَاءُ مُونَ بِهَا، كَالْغُرَابِ يَتَشَاءُ مُونَ بِهِ، وَالْبُومَةِ يَتَشَاءُ مُونَ بِهَا، وَبَعْضُ الطُّيُورِ.

وَمَنْ الْعَرَبِ مَنْ يَتَشَاءُ بِالزَّمَانِ فَقَدْ شَاعَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ فِي شَوَّالٍ لَمْ تُوفَّقْ، وَلَا يُحِبُّهَا زَوْجُهَا، وَهَذَا بَاطِلٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَدَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي شَوَّالٍ، وَدَخَلَ بِهَا فِي شَوَّالٍ، فَكَانَتْ تَقُولُ: أَيُّكُمْ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟! لَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ فِي هَذَا الشَّهْرِ لَمْ تُوفَّقْ فِي زَوَاجِهَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَشَاءُ بِالسَّفَرِ فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ، يَقُولُونَ: إِذَا سَافَرَ الْإِنْسَانُ فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ لَا بُدَّ مِنْ حُدُوثِ حَدِيثٍ أَوْ خَسَارَةٍ أَوْ بَلَاءٍ، وَهَذَا أَيْضًا لَا صِحَّةَ لَهُ، الْأَرْبِعَاءُ وَالْحَمِيسُ وَالثَّلَاثَاءُ وَغَيْرُ ذَلِكَ كُلُّهَا وَاحِدٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَشَاءُ بِشَهْرِ صَفَرٍ، وَيَقُولُونَ: لَوْ عَمِلَ فِيهِ الْإِنْسَانُ أَيَّ عَمَلٍ زَوَّاجٍ أَوْ وُلِدَ لَهُ فِيهِ أَوْ سَافَرَ فَإِنَّهُ لَا يُوفَّقُ، وَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ، وَلَا أَثَرَ لِلشَّهْرِ فِي تَفَاوُلٍ وَلَا فِي تَشَاوُؤٍ؛ وَلِهَذَا صَارَ بَعْضُ النَّاسِ يُقَابِلُ الْبِدْعَةَ بِبِدْعَةٍ، يُسَمِّي صَفَرًا: صَفَرَ الْحَيْرِ،

وهذا أيضًا لا يجوز، فصَفَرٌ مثل مُحَرَّمٍ ومثل ربيع الأول، ومثل أي من الشهور، لا فيه تشاؤم ولا تفاؤل، ولا يجوز أن نُدَاوِيَ البِدْعَةَ بِبِدْعَةٍ.

وهذا كما يفعل بعض الناس في يوم عاشوراء، يوم عاشوراء تَتَّخِذُهُ الرَّافِضَةُ يومَ حُزْنٍ، وَيَلْطَمُونَ الحُدُودَ، وَيَشُقُّونَ الجُيُوبَ، وَيَتَتَفَوْنَ الشُّعُورَ، وَرُبَّمَا يَجْرَحُونَ أَنْفُسَهُم بِالْحَنَاجِرِ وَغَيْرِهَا، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ الَّذِي يَمُوتُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ يَمُوتُ شَهِيدًا وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي اتَّخَذَتْهُ الرَّافِضَةُ حُزْنًا: نَحْنُ نَتَّخِذُهُ سُورًا، نُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَنَكْسُو الْأَوْلَادَ، وَنُدْخِلُ الْفَرَحَ فِي الصَّدُورِ.

هذا أيضًا غَلَطٌ، هَذَا مِنَ الْبِدْعِ، وَالْبِدْعَةُ لَا تُرَدُّ بِالْبِدْعَةِ، لَا يَقْتُلُهَا إِلَّا السُّنَّةُ، اسْتَمْسِكَ بِالسُّنَّةِ ثَمَّتِ الْبِدْعَةُ.

ثم ذَكَرَ أَحَادِيثَ فِي هَذَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّطِيرِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيِّرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ» قالوا: وما الفأل؟ قال: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

فإنَّ الْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ تُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَى النَّفْسِ، وَتَشْرَحُ الصَّدْرَ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُرَاسِلُهُ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فِي النَّهَائَةِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَمَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ سَهَّلَ أَمْرَكُمْ»^(١) أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَتَفَاءَلَ بِالْأَسْمِ.

فالتَّفَاؤُلُ خَيْرٌ؛ لِأَنَّهُ يَشْرَحُ الصَّدْرَ، وَيُفْرِحُ الْقَلْبَ، وَيَنْشِطُ الْإِنْسَانَ، وَيَعَزِّمُ عَلَى الْخَيْرِ. أَمَّا التَّشَاؤُمُ فَإِنَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ إِذَا أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ تَشَاؤُمٍ فَأَعْرِضْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عنه، وقل: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. يعني أَنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ بِيَدِكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَإِنَّهُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ». فَاَلْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ هِيَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مُرَافَقَةً لِلْإِنْسَانِ.

الْمَرْأَةُ زَوْجُهُ، وَالدَّارُ بَيْتُهُ، وَالْفَرَسُ مَرْكُوبُهُ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الثَّلَاثَةُ أَحْيَانًا يَكُونُ فِيهَا سُؤْمٌ، فَأَحْيَانًا تَدْخُلُ الْمَرْأَةُ عَلَى الْإِنْسَانِ يَتَزَوَّجُهَا وَلَا يَجِدُ إِلَّا النِّكَدَ وَالتَّعَبَ مِنْهَا وَمَشَاكِهَا. وَأَيْضًا يَنْزِلُ الدَّارَ فَيَكُونُ فِيهَا سُؤْمٌ فَيَضِيقُ صَدْرُهُ، وَلَا يَتَّسِعُ وَيَمَلُّ مِنْهَا. أَيْضًا الْفَرَسُ، وَالْفَرَسُ الْآنَ لَيْسَ مَرْكُوبَنَا وَلَكِنْ مَرْكُوبَنَا السَّيَّارَاتُ، فَبَعْضُهَا يَكُونُ فِيهَا سُؤْمٌ، تَكْثُرُ حَوَادِثُهَا وَخَرَائِبُهَا، وَيَسْأَمُ الْإِنْسَانُ مِنْهَا.

فَإِذَا أُصِيبَ الْإِنْسَانُ بِمِثْلِ هَذَا فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، فَيُزِيلُ اللَّهُ مَا فِي نَفْسِهِ مِنَ الشُّؤْمِ. وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.



٣٠٥ - بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ الْحَيَوَانِ فِي بَسَاطٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ ثَوْبٍ
أَوْ دَرَاهِمٍ أَوْ دِينَارٍ أَوْ وَسَادَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الصُّوَرِ
فِي حَائِطٍ وَسَقْفٍ وَسِتْرِ وَعِمَامَةٍ وَثَوْبٍ وَنَحْوِهَا،
وَالْأَمْرِ بِإِتْلَافِ الصُّورَةِ

١٦٧٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ
هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٦٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ
سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلَوْنَ وَجْهَهُ، وَقَالَ:
«يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ!» قَالَتْ:
فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

«الْقِرَامُ» بِكَسْرِ الْقَافِ هُوَ: السَّتْرُ. «وَالسَّهْوَةُ» بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَهِيَ: الصُّفَّةُ
تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ، وَقِيلَ: هِيَ الطَّاقُ النَّافِذُ فِي الْحَائِطِ.

١٦٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ
مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ فَيُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، رقم (٥٩٥١)، ومسلم:

كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، رقم (٥٩٥٤)، ومسلم: كتاب

اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٧).

فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشَّرح

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ الْحَيَوَانِ، وما جاء في المَصَوِّرِينَ» يعني مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ. وَذَكَرَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والتَّصْوِيرُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ مُتَّفَقٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَهُوَ أَنْ يُصَوِّرَ مَا فِيهِ رُوحٌ عَلَى وَجْهِ تِمثَالٍ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ طِينٍ أَوْ جِنْسٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا إِذَا صَوَّرَهُ عَلَى صُورَةِ حَيَوَانٍ أَوْ إِنْسَانٍ أَوْ أَسَدٍ أَوْ أَرْنبٍ أَوْ قِرْدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَفَاعِلُهُ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَحْيِ مَا خَلَقْتَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ...» فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: تَصْوِيرُ مَا لَا رُوحَ فِيهِ مِثْلَ الْأَشْجَارِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ وَالْأَنْهَارِ وَالْجِبَالِ، وَمَا أَشْبَهَهَا، هَذِهِ جَائِزَةٌ. لَكِنْ مَا كَانَ يَنْمُو كَالنَّبَاتِ فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَمْ يُجِزْهُ كُمُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ التَّابِعِينَ الْمَشْهُورِينَ قَالَ: كُلُّ مَا يَنْمُو فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَوَّرَ وَلَوْ كَانَ لَا رُوحَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: «فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»^(٢)، وَلَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الَّذِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، رقم (٢٢٢٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، رقم (٥٩٥٣)،

لا رُوح فيه لا بَأْسَ أَنْ يُصَوَّرَهُ، سواءَ كَانَ مِمَّا يَنْمُو كَالْأَشْجَارِ أَوْ مِمَّا لَا يَنْمُو كَالشَّمْسِ
وَالْبَحَارِ وَالْقَمَرِ وَالْأَنْهَارِ وَمَا أَشْبَهَهَا.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: تَصْوِيرُ مَا فِيهِ رُوحٌ لَكِنْ بِالتَّلْوِينِ وَالرَّسْمِ فَهَذَا قَدْ اخْتَلَفَ
فِيهِ الْعُلَمَاءُ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ جَائِزٌ؛ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ
قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»^(١) فَاسْتَشْنَى الرَّقْمَ؛ لِأَنَّ الرَّقْمَ لَا يُهَائِلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ؛
إِذْ إِنْ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ جِسْمَ مَلْمُوسٍ، وَأَمَّا هَذَا فَهُوَ مُجَرَّدُ رَقْمٍ وَتَلْوِينٍ فَيَجُوزُ
لَوْ بِالْيَدِ، وَلَكِنْ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّصْوِيرُ
لَا بِالْتَّمَثَالِ وَلَا بِالرَّقْمِ مَا دَامَ الْمُصَوِّرُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي فِيهَا الرُّوحُ.

وَلَمْ يَحْدُثْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَا حَدَّثَ فِي زَمَانِنَا هَذَا مِنَ الصُّورِ الْفُوتُوغَرَفِيَّةِ
وَهَلْ تَدْخُلُ فِي النَّهْيِ أَوْ لَا تَدْخُلُ؟

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ النَّصَّ وَجَدْتَ أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُصَوِّرُ صُورَةَ فُوتُوغَرَفِيَّةٍ
لَا يُصَوِّرُ فِي الْوَاقِعِ، غَايَةُ مَا هُنَالِكَ أَنَّهُ يُلْقِي هَذَا الصَّوْءَ الشَّدِيدَ عَلَى جِسْمِ أَمَامَةٍ
فَيَلْتَقِطُ صُورَتَهُ فِي لَحْظَةٍ، وَالْمُصَوِّرُ لَا بُدَّ أَنْ يُعَالِجَ التَّصْوِيرَ وَيُحِطِّطَ الْعَيْنَ -الرَّأْسَ
وَالْأَنْفَ وَالْأُذُنَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ- فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ عَمَلٌ، أَمَّا هَذِهِ الصُّورُ فَإِنَّهَا فِي
لَحْظَةٍ تَلْتَقِطُهَا وَكَأَنَّهَا تَنْقُلُ الصُّورَةَ الَّتِي صَوَّرَهَا اللَّهُ لِتَجْعَلَهَا فِي هَذَا الْكَارِتِ. وَهَذَا
الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ.

= ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١١١)،
من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (٥٩٥٨)، ومسلم:
كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة، رقم (٢١٠٦)، من حديث
أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلماء العَصْرِ مُخْتَلِفُونَ في هذا: هل يَدْخُلُ هذا في اللَّعْنِ والنَّهْيِ أَمْ لَا؟
والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ؛ لَأَنَّهُ لَا عِلَاجَ مِنَ الْمَرْءِ فِيهِ فَلَيْسَ بِمُصَوِّرٍ، وَلَوْ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ
يُصَوِّرَ لَبَقِيَ في هذه الصُّورَةِ مُدَّةُ رُبْعِ سَاعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَكِنْ هَذَا يَتِمُّ في لَحْظَةٍ.

وَنَظِيرُهُ تَمَامًا لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ كَتَبَ رِسَالَةً إِلَى أَخِيهِ ثُمَّ أَدْخَلَ الْمَكْتُوبَ فِي آلَةٍ
التَّصْوِيرِ، وَخَرَجَتْ صُورَةُ الرِّسَالَةِ فَهَلْ هَذَا الَّذِي صَوَّرَهَا هُوَ الَّذِي رَسَمَ الْكَلِمَاتِ
وَالْحُرُوفَ؟ لَا، وَإِنَّمَا الصُّورَةُ لِمَا فِيهَا مِنَ الضُّوءِ الْعَظِيمِ حَسَبَ صِنَاعَتِهَا طَبَعَتْ هَذَا،
وَلَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ الَّتِي انْطَبَعَتْ فِي هَذِهِ الْوَرَقَةِ كَمَا عَمَلَ مَنْ
حَرَّكَ الْآلَةَ؛ وَلِهَذَا يُصَوِّرُ الْإِنْسَانُ هَذَا فِي الظَّلَامِ، كَمَا يُصَوِّرُهُ الْأَعْمَى أَيْضًا.

فَمَنْ تَأَمَّلَ النَّصَّ، وَتَأَمَّلَ الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ، عَرَفَ أَنَّ الْمُرَادَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ
يُضَاهِيَ خَلْقَ اللَّهِ وَيُبْدِعَ فِي تَصْوِيرِهِ وَتَخْطِيطِهِ وَكَأَنَّهُ خَالِقٌ، هَذَا الَّذِي يَشْمَلُهُ النَّهْيُ
وَاللَّعْنُ. أَمَّا هَذَا فَهُوَ التِّقَاطُ صُورَةٍ فَقَطْ.

وَلَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ مَا هُوَ الْغَرَضُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ صُوِّرَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ؟ يَعْنِي:
إِذَا فَهَمْنَا أَنَّهَا مُبَاحَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَكُونُ تَصْوِيرًا، يَبْقَى أَنْ نَنْظُرَ فِيهَا كَمَا نَنْظُرُ فِي أَيِّ
مُبَاحٍ مِنَ الْمُبَاحَاتِ لِأَيِّ غَرَضٍ صُنِعَتْ؟ أَوْ لِأَيِّ غَرَضٍ صُوِّرَتْ؛ لِأَنَّ الْمُبَاحَ يَخْتَلِفُ
حُكْمُهُ بِحَسَبِ مَا قُصِدَ بِهِ؛ وَلِهَذَا لَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُسَافِرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ أَجْلِ
أَنْ يُفْطِرَ قُلْنَا: هَذَا الْفِعْلُ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَعَ أَنْ السَّفَرَ فِي الْأَصْلِ مُبَاحٌ حَلَالٌ. وَلَوْ أَرَادَ
الْإِنْسَانُ أَنْ يَشْتَرِيَ بُنْدُوقَةً لِيَقْتُلَ بِهَا مُسْلِمًا أَوْ يَعْتَدِيَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ. قُلْنَا: هَذَا
الْبَيْعُ حَرَامٌ. مَعَ أَنَّ الْبَيْعَ فِي الْأَصْلِ مُبَاحٌ.

فَيَنْظُرُ إِلَى هَذَا التَّصْوِيرِ مَاذَا قُصِدَ بِهِ، قَدْ يَقْصِدُ الْإِنْسَانُ بِهَذَا التَّصْوِيرِ قَصْدًا
سَيِّئًا، يُصَوِّرُ امْرَأَةً لِيَتَمَتَّعَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا وَهِيَ لَيْسَتْ زَوْجَتَهُ، فَكَلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ زَمَنٌ أَخْرَجَهَا

من مَحْفَظَتِهِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا؛ لِيَتَلَذَّذَ بِذَلِكَ وَهَذَا حَرَامٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

أَوْ يُصَوِّرُ أَمْرَدَ جَمِيلًا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ زَمَنًا بَعْدَ زَمَنٍ، هَذَا أَيْضًا حَرَامٌ. أَوْ يُصَوِّرُ عَظْمَاءَ مِنَ الْأَمْرَاءِ أَوِ السَّلَاطِينِ أَوِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعَظِّمَهُمْ، وَيُعَلِّقَ صُورَهُمْ عِنْدَهُ فِي الْبَيْتِ؛ تَعْظِيمًا لَهُمْ، فَهَذَا أَيْضًا حَرَامٌ. أَوْ يُصَوِّرُ عِبَادًا قَانِتِينَ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُجَعِّلَهُمْ فِي بَيْتِهِ؛ تَبَرُّكًا بِهِمْ فَهَذَا أَيْضًا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ. أَوْ يُصَوِّرُ لِلذِّكْرِ فَهَذَا أَيْضًا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ لِلْوَقْتِ، وَأَيُّ فَائِدَةٍ لَكَ مِنْ تَذَكُّرِ هَذَا الْمَصَوِّرِ حِينَ بَعْدَ حِينٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَمُوتُ لَهُ الْمَيِّتُ، وَلِلْمَيِّتِ بِطَاقَةٌ شَخْصِيَّةٌ فِيهَا صُورَةٌ، فَيُقَيِّمُهَا عِنْدَهُ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا قَدْ انْتَهَتْ، فَإِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فَلَا تَحْفَظُ بِصُورَتِهِ؛ لِأَجْلِ أَنْ لَا تَذْهَبَ وَتَتَذَكَّرَ هَذَا الْمَيِّتُ، فَيَتَجَدَّدَ الْحُزْنُ وَرُبَّمَا تَعْتَقِدُ فِيهِ اعْتِقَادًا بَاطِلًا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُحْشَى الْإِنْسَانُ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهَا فِي إِبْتَاتِ مَعَاشَاتِ التَّقَاعِدِ عِنْدَ الدَّوْلَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا يَكُونُ مَعْدُورًا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ فَالْوَاجِبُ إِخْرَاقُهَا.

وَأَمَّا إِذَا قُصِدَ بِالتَّصْوِيرِ الْفُوتُوغَرَفِيُّ إِبْتَاتُ الشَّخْصِيَّةِ أَوْ إِبْتَاتُ وَاقِعَةٍ مِنَ الْوَقَائِعِ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، مِثْلُ أَنْ تُنْدَبَ لِحَنَّةٌ لِعَمَلٍ مُعَيَّنٍ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُشْتَبَاهُوا أَنَّهُمْ قَامُوا بِهَذَا الْعَمَلِ، فَصَوَّرُوا عَمَلَهُمْ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ فِيهِ مَصْلَحَةٌ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا شَهِدَ مَشْهَدًا يُحِبُّ أَنْ النَّاسَ يَطْلُبُونَهُ عَلَيْهِ اسْتِعْظَافًا وَاسْتِذْرَارًا لِأَمْوَالِهِمْ كَالنَّظَرِ مِثْلًا إِلَى قَوْمٍ جِيَاعٍ عُرَاةٍ مَجْرُوحِينَ مِنَ الْأَعْدَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِيَعْرِضَهُمْ عَلَى النَّاسِ لِيَسْتَعْظِفَهُمْ عَلَيْهِمْ - هَذَا أَيْضًا عَرَضٌ صَحِيحٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

وُخْلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ التَّصْوِيرَ بِالْيَدِ وَلَوْ كَانَ بِالتَّلْوِينِ وَالتَّخْطِيطِ - حَرَامٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ. وَأَمَّا التَّصْوِيرُ بِالْأَلَةِ الْفُوتُوغَرَفِيَّةِ فَلَيْسَ بِتَّصْوِيرٍ أَصْلًا حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهُ دَاخِلٌ فِي التَّحْرِيمِ، وَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَأَمَّلَ أَوَّلًا دَلَالََةَ النَّصِّ، ثُمَّ فِي الْحُكْمِ الَّذِي يَفْتَضِيهِ النَّصُّ، وَإِذَا تَأَمَّلْنَا وَجَدْنَا أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَّصْوِيرٍ، وَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ، وَلَا فِي اللَّعْنِ، وَلَكِنْ يَبْقَى مُبَاحًا، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي الْعَرَضِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُصَوَّرُ، فَإِنْ كَانَ غَرَضًا مُبَاحًا فَالتَّصْوِيرُ مُبَاحٌ، وَإِنْ كَانَ غَرَضًا مُحَرَّمًا فَهُوَ مُحَرَّمٌ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



١٦٨١ - وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٦٨٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٦٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها، رقم (٥٩٦٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، رقم (٥٩٥٠)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، رقم (٥٩٥٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١١١).

١٦٨٤ - وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٦٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «وَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَرَأَتْ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فَلَقِيَهُ جَبْرِيلُ فَشَكَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» رواه البخاري^(٢).

«رَأَتْ»: أَبْطَأَ، وَهُوَ بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ.

١٦٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: وَاْعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ! قَالَتْ: وَكَانَ بِيَدِهِ عَصَا، فَطَرَحَهَا مِنْ يَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ» ثُمَّ التَفَّتْ، فَإِذَا جَرُّوْ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ. فَقَالَ: «مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ؟» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَدْتَنِي، فَجَلَسْتُ لَكَ وَلَمْ تَأْتِنِي» فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. رواه مُسْلِمٌ^(٣).

١٦٨٧ - وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ حَيَّانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدْعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، رقم (٣٣٢٢)،

ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة، رقم (٥٩٦٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم

(٢١٠٤).

وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوِيَّتُهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشَّرْح

هذه الأحاديث التي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّصْوِيرَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ فِيهَا وَعِيدًا شَدِيدًا بِاللَّعْنَةِ «لَعَنَ اللَّهُ الْمُصَوِّرِينَ»^(٢) وَهُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَبِأَنَّهُ يُكَلِّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيمَا صَوَّرَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَيْسَ بِنَافِخٍ وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُرْفَعَ عَنْهُ الْعَذَابُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.

وَمِنْهَا أَنَّ الْمُصَوِّرِينَ مِنْ أَظْلَمِ الظَّالِمِينَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي» يَعْنِي لَا أَحَدَ أَظْلَمُ مِنْهُ «فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» يَعْنِي: إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يُضَاهُوا خَلْقَ اللَّهِ فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً مِنْ طَعَامٍ، وَلِتَكُنْ مِنَ الْبُرِّ.

لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ الْأَرْضِ كُلُّهُمْ بِلِ وَأَهْلُ السَّمَاءِ عَلَى أَنْ يَخْلُقُوا حَبَّةً مِنْ حِنْطَةٍ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ، حَتَّى لَوْ صَنَعُوا مِنَ الْعَجِينِ شَيْئًا عَلَى صُورَةِ الْحَبَّةِ تَمَامًا فَإِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَكُونَ حَبَّةً، لَوْ أَنَّهُمْ بَذَرُوهَا فِي الْأَرْضِ مَا نَبَتَتْ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ حَبَّةً. فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْلُقَ الْحَبَّةَ أَوْ الشَّعِيرَةَ أَوْ الذَّرَّةَ - وَهُوَ مَا يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْقِلَّةِ - فَمَا فَوْقَهَا مِنْ بَابِ أَعْظَمَ وَأَوْلى. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّصْوِيرَ مُحَرَّمٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، رقم (٥٣٤٧)، من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا اتِّخَاذُ الصُّورِ وَإِذْخَالُهَا فِي الْبُيُوتِ فَهُوَ أَيْضًا مُحَرَّمٌ، وَالْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَدْخُلُونَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ. وَمَا ظَنُّكَ بَيْتٌ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ؟ إِنَّهُ بَيْتٌ سُوءٌ.

لَكِنْ اسْتَشْنَيْ مِنَ الصُّورِ مَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ مِثْلُ الصُّورِ فِي الدَّرْهِمِ، وَالدينَارِ، حَيْثُ يُوجَدُ بِهَا صُورُ الْمُلُوكِ وَالرُّؤَسَاءِ، وَهَذَا يُخَاطَبُ بِهِ مَنْ وَضَعَ هَذِهِ الصُّورَ، أَمَّا عَامَّةُ النَّاسِ فَلَا يُخَاطَبُونَ، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَلَكِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَمْتَنِعُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ الَّذِي بِهِ الدَّرَاهِمُ وَلَوْ كَانَ فِيهِ صُورَةٌ.

وَفِي الزَّمَنِ السَّابِقِ كَانَ فِي النُّقُودِ الْمَعْدِنِيَّةِ صُورٌ أَعْظَمُ مِنَ الصُّورِ الْمَوْجُودَةِ الْآنَ؛ لِأَنَّ الصُّورَ الْمَوْجُودَةَ الْآنَ مَا هِيَ إِلَّا تَلْوِينٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيهَا سَبَقُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُحْتَلِفُونَ فِي صُورَةِ التَّلْوِينِ هَلْ تَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ أَمْ لَا؟ لَكِنْ فِيهَا سَبَقُ كَانَتِ الصُّورَةُ مَلْمُوسَةً كَالْمُجَسِّمَةِ، تُلَمَسُ بِالْيَدِ لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَمْ يَنْهَوْا عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لَا يَسْتَطِيعُ النَّاسُ أَنْ يَتَخَلَّصُوا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُلْقُوا بِدَرَاهِمِهِمْ فِي الْأَرْضِ، فَهَذَا ضَرُورَةٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْبِطَاقَةُ الشَّخْصِيَّةُ وَالْجَوَازُ وَحَفِيزَةُ النُّفُوسِ، كُلُّ هَذَا مِمَّا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ، أَوْ الْحَاجَةُ الْمُلِحَّةُ، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، فَهَذِهِ أَيْضًا لَا تَمْتَنِعُ دُخُولُ الْمَلَائِكَةِ.

الثَّالِثُ: مَا لَا يُحْتَرَمُ، أَيُّ: مَا يُمْتَنَعُ وَيُدَاسُّ بِالْأَرْجُلِ كَالصُّورِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْفُرْشِ، فَهَذِهِ أَيْضًا لَا تَمْتَنِعُ دُخُولُ الْمَلَائِكَةِ؛ لِأَنَّهَا مُبَاحَةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَلَكِنَّ التَّنَزُّهَ عَنْهَا أَوْلَى وَأَحْسَنُ؛ لِأَنَّ فِيهَا خِلَافًا، فَبَعْضُ الْأَيِّمَةِ يَقُولُ: إِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي التَّحْرِيمِ وَلَوْ أَمْتَنَتْ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا، وَهُمْ الْأَكْثَرُ.

الرَّابِعُ: الصُّورُ الَّتِي لِلصَّبِيَّانِ يَلْعَبُونَ بِهَا، فَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يُرَخَّصُ فِيهِ، وَلَا تُنْتَعُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ هَذِهِ الصُّورُ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ لَهَا صُورَةٌ تَلْعَبُ بِهَا فِي بَيْتِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ لَا تُسْتَعْمَلَ الصُّورَةُ الْبِلَاسْتِيكِيَّةُ؛ لِأَنَّ الصُّورَ الْبِلَاسْتِيكِيَّةَ صُورَةٌ تَامَّةٌ فِيهَا حَتَّى رِمَشُ الْعَيْنِ، حَتَّى أَنَّهُمْ يَضَعُونَ خَرَزَةً تَكُونُ عَيْنًا لَهَا تَتَقَلَّبُ، بَعْضُهَا يَخْطُو خُطُواتٍ، بَعْضُهَا يُصَوِّرُ، فَهَذَا يُخَشَى أَنْ تَكُونَ دَاخِلَةً فِي النَّهْيِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ الْبَيْتَ الَّذِي هِيَ فِيهِ.

أَمَّا الصُّورُ الْأَخِيرَةُ الَّتِي بَدُّوْا يَسْتَعْمِلُونَهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَهِيَ صُورَةٌ كَأَنَّهَا ظِلٌّ، لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ، وَلَيْسَ لَهَا عَيْنٌ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْفٌ، وَلَيْسَ لَهَا فَمٌ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهَا لَهَا يَدَانِ وَرِجْلَانِ وَرَأْسٌ مَمْدُودٌ، وَلَيْسَ فِيهَا صُورَةٌ، هَذِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، وَلَا تُنْتَعُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ الَّتِي هِيَ فِيهِ. وَتَسْتَغْنِي بِهَا الطُّفْلَةُ عَنْ غَيْرِهَا.

أَمَّا الْجَرَائِدُ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ: إِنْ اشْتَرَيْتَهَا مِنْ أَجْلِ الصُّورِ فَهِيَ حَرَامٌ، أَمَّا مِنْ أَجْلِ الْكَلَامِ الَّذِي فِيهَا فَلَا بَأْسَ.

وَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ شَاهَدَ صُورَةَ مُحَرَّمَةً أَنْ يَطْمَسَهَا؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ: أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ لَا تَدْعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ» الْقَبْرُ الْمُشْرِفُ يَعْنِي الْقَبْرَ الْمُتَمَيِّزَ عَنِ الْقُبُورِ، سِوَاءٍ كَانَ بَارْتِفَاعِهِ أَوْ ارْتِفَاعِ النَّصَائِبِ الَّتِي عَلَيْهِ، يَعْنِي الْأُحْجَارَ الَّتِي عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ الْحَذَرُ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ يَصُبُّونَ صَبَّةً خَرَسَانِيَّةً، وَرُبَّمَا كَتَبُوا عَلَيْهَا آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مَا أَشَبَّ ذَلِكَ، فَهَذِهِ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهَا، لِأَنَّهَا مِنَ الْقُبُورِ الْمُشْرِفَةِ، وَمَنْ رَأَاهَا جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَلْيَحْفِرْ لَهَا وَيُنْزِلْهَا وَيَجْعَلِ الْكِتَابَةَ فِي الْأَسْفَلِ

حَتَّى تَنْدَفِنَ بِالتُّرَابِ؛ لَأَنَّ الْقُبُورَ الْمُشْرِفَةَ هَذِهِ رَبِّمَا يُغَالَى بِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، بَلْ تَكُونُ الْقُبُورُ كُلُّهَا عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى التَّعْظِيمِ؛ لَأَنَّ الْبَلَاءَ كُلَّ الْبَلَاءِ، بَلَاءُ الشِّرْكِ مِنَ تَعْظِيمِ الْقُبُورِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْمِيَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهُ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



٣٠٦- بَابُ تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ إِلَّا لَصَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ

١٦٨٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)».

وفي رواية: «قِرَاطٌ».

١٦٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وفي رواية لمسلم: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلِّ يَوْمٍ»^(٣).

الشرح

قال المؤلف رحمه الله: «بَابُ تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ إِلَّا لَصَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد، رقم (٥٤٨١)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم (١٥٧٤).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٢١٦/١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، رقم (٢٣٢٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم (١٥٧٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، رقم (١٥٧٥).

الْكَلْبُ مَعْرُوفٌ وَهُوَ ذُو أَلْوَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، لَكِنْ يَخْتَصُّ الْأَسْوَدُ مِنْهُ بِأَنَّهُ شَيْطَانٌ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سُئِلَ: مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ مِنَ الْأَسْوَدِ؟ قَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي قَطَعَ صَلَاتَهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَهَا مِنْ جَدِيدٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَسُتْرَتِهِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَيَسْتَأْنِفَهَا مِنْ جَدِيدٍ.

وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ لَا يَحِلُّ صَيْدُهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى لَوْ كَانَ مُعَلِّمًا، وَأَرْسَلَهُ صَاحِبُهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ صَيْدُهُ؛ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ. وَإِذَا كَانَ الْكُفَّارُ مِنْ بَنِي آدَمَ لَا يَحِلُّ صَيْدُهُمْ مَا عَدَا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَكَذَلِكَ هَذَا الشَّيْطَانُ الْكَلْبُ لَا يَصِحُّ صَيْدُهُ، وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْكِلَابِ ذَوَاتِ الْأَلْوَانِ الْمُتَعَدِّدَةِ فَإِنَّهُ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمُرُورِهَا بَيْنَ الْمُصَلِّي وَسُتْرَتِهِ، وَيُبَاحُ صَيْدُهَا بِالشُّرُوطِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا اتِّخَاذُ الْكَلْبِ وَكَوْنُ الْإِنْسَانِ يَقْتَنِيهِ فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ، بَلْ هُوَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ وَالْعِيَادِ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقْتَنِي الْكَلْبَ إِلَّا مَا اسْتُنِّيَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اتَّبَعَ الْجَنَازَةَ حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانٍ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»^(١).

فَالَّذِي يَتَّخِذُ الْكَلْبَ بَدُونِ مَا اسْتُنِّيَ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَجْرِهِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اتِّخَاذَ الْكِلَابِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، إِلَّا مَا اسْتُنِّيَ: الصَّيْدُ وَالْحَرْثُ وَالْمَاشِيَةُ، فَالصَّيْدُ هُوَ الْكَلْبُ الْمَعْلُومُ الَّذِي يَصِيدُ بِهِ الْإِنْسَانُ، فَهَذَا يَحِلُّ صَيْدُهُ إِذَا كَانَ مُعَلِّمًا بَحِيثٌ يَسْتَرْسِلُ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَقِفُ إِذَا رُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ، وَأَنْ يُسَمَّى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز، رقم (٩٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الله عند إرساله. فهذا صيدهُ حلالٌ، والإنسان يقتنيه لحاجةٍ ومصلحةٍ.

كذلك الحرثُ: يتخذ الإنسان كلباً يحمي زرعهُ؛ لئلا تدخلهُ الماشيةُ فتفسدهُ.

والثالثُ الماشيةُ: يتخذ الإنسان كلباً لماشيتهُ، سواءً كانت من الإبل أو البقر أو الغنم؛ لأنه يحميها من الذئب ويحميها من اللصوص؛ لأنه إذا رأى من يستنكرهُ نبَحَ فانتبهَ صاحبهُ.

وكذلك لو فرض أن الإنسان يحتاج إلى حفظ مالٍ كإنسانٍ في مكانٍ ناءٍ وليس حوله رجالٌ أمنٍ، فيتخذ الكلبَ، فهذا لا بأس به؛ لأن هذا حمايةً مالٍ كالحرثِ، وما عدا ذلك فإنه حرامٌ.

ومن حكمةِ الله عزَّ وجلَّ أنَّ الحبيثاتِ للحبيثينَ، والحبيثينَ للحبيثاتِ، يُقال: إنَّ الكفارَ من اليهود والنصارى والشُّوعيين وغيرهم في الشرق والغرب كلُّ واحدٍ له كلبٌ، والعياذُ بالله، يضطجبهُ معه، وإذا اشترى اللحمَ أعطاهُ اللحمَ الجيّدَ، وأكل هو اللحمَ الرديءَ، وكلَّ يومٍ ينظفُهُ بالصابونِ والمنظفاتِ الأخرى، مع أنَّه لو نظفَهُ بماءِ البحارِ كُلِّها وصابونِ العالمِ كُلِّه ما طهرَ؛ لأنَّ نجاسته عينيةً، والنجاسةُ العينيةُ لا تطهرُ إلا بتلفِها وزوالِها بالكليَّةِ.

لكن هذه من حكمةِ الله أن يَأْلَفَ هؤلاءِ الحبثاءُ ما كان خبيثاً. كما أنَّهم يَأْلَفُونَ أيضاً وحيَّ الشَّيْطَانِ؛ لأنَّ كفرهم هذا من وحيِّ الشَّيْطَانِ لا شكٍّ ومن أمرِهِ؛ فإنَّ الشَّيْطَانَ يَأْمُرُ بالفحشاءِ والمنكرِ، ويأْمُرُ بالكفرِ والضلالِ، فهم عبيدٌ للشَّيْطَانِ وعبيدٌ للأهواءِ، وهم أيضاً خبيثاءٌ يَأْلَفُونَ الحَبَائِثَ. نسألُ اللهَ لنا ولهم الهدايةَ.

فالمهمُّ أنَّ اتَّخَاذَ الْكَلْبِ بِلَا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ كَبِيرَةٌ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، ثُمَّ إِنَّ أُخْبِثَ
 نَجَاسَةً فِي الْحَيَوَانِ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَلَغَ فِي الْإِنَاءِ لَا يَطْهَرُ الْإِنَاءُ إِلَّا إِذَا غُسِلَ
 سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ، وَغَيْرُهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ طَهَرَ
 الْمَحَلُّ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٣٠٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ تَعْلِيْقِ الْجَرَسِ فِي الْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ،
وَكَرَاهِيَةِ اسْتِصْحَابِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ

١٦٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٦٩١- وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «بَابُ كَرَاهِيَةِ تَعْلِيْقِ الْجَرَسِ فِي الْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ، وَكَرَاهِيَةِ اسْتِصْحَابِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ».

ثم ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْجَرَسُ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ الَّذِي يُعَلَّقُ عَلَى الدَّوَابِّ وَيَكُونُ لَهُ رَنَّةٌ مُعَيَّنَةٌ تَجْلِبُ الطَّرَبَ وَالتَّمَتُّعَ بِصَوْتِهِ، فَهَذَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّحْذِيرِ مِنْهُ؛ حَيْثُ أَخْبَرَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ؛ لِأَنَّهُ مَعَ مَشْيِ الدَّوَابِّ وَهَمَلَجَتِهَا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعَزْفِ وَالْمَوْسِيقَى، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَعَازِفَ حَرَامٌ.

وَأَمَّا اسْتِصْحَابُ الْكَلْبِ فَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، إِلَّا الْكِلَابَ الْمُسْتَنَاءَةَ، كَلْبَ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَالصَّيْدِ، فَهَذِهِ لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب كراهية الكلب والجرس في السفر، رقم (٣١١٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب كراهية الكلب والجرس في السفر، رقم (٢١١٤).

وأما ما يكون في المنبهات من الساعات وشبهها فلا يدخل في النهي؛ لأنه لا يعلّق على البهائم وإنما هو مؤقّت بوقتٍ معيّن للتنبّيه.

وكذلك ما يكون عند الأبواب يُستأذّن به، فإنّ بعض الأبواب يكون عندها جرسٌ للاستئذان فهذا أيضًا لا بأس به، ولا يدخل في النهي؛ لأنه ليس مُعلّقًا على بهيمةٍ وشبهها، ولا يَحْضُلُ به الطّربُ الذي يكون ممّا نهى عنه الرّسول ﷺ.

ويوجد في بعض أجهزة الهاتف عند الانتظار إذا اتّصلت عليه ولم يكن حاضراً قال: انتظر ثم تسمع موسيقى، فهذا حرام؛ لأنّ الموسيقى من آلات العزف وهي محرّمة، لكن إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يتّصل بمن يريد إلّا بهذا فالإثم على من وضعه، إلّا أنّه ينبغي لمن سمعه أن ينصح صاحب الهاتف بأن يفصل هذا الجرس، ويسكّت، حتّى يكلمك المطلوب.

وأما ما يُجعل للانتظار في الهاتف من قراءة القرآن أحياناً، إذا اتّصلت سمعت آيات من القرآن، ثم يقول: انتظر، ثم تسمع آيات من القرآن - فهذا فيه ابتذال لكلام الله عزّ وجلّ؛ حيث يُجعل كأداة يُعلّم بها الانتظار، والقرآن نزل ليأ هو أشرف من هذا وأعظم، فلقد نزل لإصلاح القلوب والأعمال، ولم ينزل ليُجعل وسيلة للانتظار في الهاتف وغيره.

ثم إنّهُ قد يتّصل عليك إنسان لا يُعظّم القرآن، ولا يهتم به، ويقلّ عليه أن يسمع شيئاً من كتاب الله، والعياد بالله، أو يتّصل كافراً أو يهوديّاً أو نصرانيّ، فيسمع هذا القرآن فيظنّه أغنية؛ لأنّه لا يعرفه فقد لا يكون عربياً أيضاً، فلا شك أن هذا ابتذال للقرآن، وأنّ من وضع القرآن من أجل الانتظار يُنصح ويقال له: اتّق الله، كلام الله أشرف من أن يُجعل أداة للانتظار.

أَمَّا إِذَا جُعِلَ فِي هَذَا الْإِنْتِظَارِ حِكْمٌ مَأْثُورَةٌ نَظْمًا أَوْ نَثْرًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ النَّافِعَةِ الْمُفِيدَةِ فَلَا بَأْسَ، وَالْحِكْمُ وَاسِعَةٌ كَثِيرَةٌ، أَمَّا أَنْ يُجْعَلَ كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي نَزَلَ لِإِصْلَاحِ الْقُلُوبِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَفْرَادِ وَالشُّعُوبِ آلَةً لِلْإِنْتِظَارِ عَلَى الْهَاتِفِ، فَالْقُرْآنُ أَشْرَفُ مَنْ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.



٣٠٨ - باب كراهية ركوب الجلالة

وهي البعيرُ أو النَّاقَةُ التي تَأْكُلُ القَدِرَةَ، فَإِنْ أَكَلَتْ عَلَفًا طَاهِرًا فَطَابَ لَحْمُهَا، زَالَتِ الْكَرَاهَةُ.

١٦٩٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الشرح

قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ كراهية ركوب الجلالة».

الجلالة: هي التي تَأْكُلُ الجِلَّةَ أي العِدْرَةَ، يعني تَأْكُلُ نَجَاسَةَ الْآدَمِيِّ وَرَوَتْ الْحَمِيرَ، وما أَشْبَهَ ذلك. والعادةُ أَنَّهَا إذا كانت تَأْكُلُ هذا أَنْ يَتَلَوَّثَ شيءٌ مِنْ بَدَنِهَا أو قَدَمِهَا أو ما أَشْبَهَ ذلك؛ فلهذا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رُكُوبِهَا، وكذلك أَكُلَ لَحْمِهَا يُنْهَى عَنْهُ^(٢)، فلو كانت دَجَاجَةً تَأْكُلُ العِدْرَةَ والنَّجَاسَاتِ وَتَتَغَذَّى بِهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ جَلَالَةً، وَيُكْرَهُ أَكُلُ لَحْمِهَا إِمَّا كَرَاهَةً تَنْزِيهٍ أو كَرَاهَةً تَحْرِيمٍ.

وَأَمَّا إِذَا كانت تَأْكُلُ الطَّيِّبَ وَالْحَبِيثَ وَأَكْثَرَ عَلَفِهَا الطَّيِّبُ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ جَلَالَةً،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في ركوب الجلالة، رقم (٢٥٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، رقم (٣٧٨٥)، وأخرجه أيضاً الترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، رقم (١٨٢٤)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب النهي عن، لحوم الجلالة، رقم (٣١٨٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بل هي مُباحةٌ ولا بأس، ومن هذا ما يَفْعَلُهُ بعضُ أصحابِ الدَّوَاجِنِ يُعْطُونَهَا مِنَ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ أَكْثَرُ غِذَائِهَا بَلْ أَكْثَرُ غِذَائِهَا الطَّيِّبُ إِلَّا أَنَّهُمْ يُعْطُونَهَا هَذَا مِنْ أَجْلِ تَقْوِيَتِهَا أَوْ تَنْمِيَتِهَا فَلَا تَحْرُمُ بِهَذَا وَلَا تُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَكْثَرُ هُوَ الطَّيِّبُ فَالْحُكْمُ لِلْأَكْثَرِ.

هذه هي الجَلَالَةُ فَالْتَّهْيُ فِيهَا عَنِ الرُّكُوبِ لِلتَّنْزِيهِ.

وَأَمَّا عَنِ الْأَكْلِ فَهُوَ إِمَّا كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ وَإِمَّا كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٍ عَلَى خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ بَشَرَطِ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ عَلْفِهَا الشَّيْءُ النَّجِسَ، أَمَّا إِذَا كَانَ أَقَلٌّ مِنَ الطَّيِّبِ فَلَا بَأْسَ بِهَا. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٣٠٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْأَمْرِ بِإِزَالَتِهِ مِنْهُ
إِذَا وَجِدَ فِيهِ وَالْأَمْرَ بِتَنْزِيهِهِ الْمَسْجِدَ عَنِ الْأَقْدَارِ

١٦٩٣ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

والمراد بدفنها إذا كان المسجد تُراباً أو رملاً ونحوه، فيؤايرها تحت ترابه. قال أبو المحاسن الروياني من أصحابنا في كتابه «البحر»: وقيل: المراد بدفنها إخراجها من المسجد، أما إذا كان المسجد مُبَلَّطاً أو مُجَصَّصاً، فذلكها عليه بمداسه أو غيره كما يفعله كثير من الجهال، فليس ذلك بدفن، بل زيادة في الخطيئة وتكثير للقدر في المسجد، وعلى من فعل ذلك أن يمسحه بعد ذلك بثوبه أو بيده أو غيره أو يغسله.

١٦٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُحَاطًا، أَوْ بُزَاقًا، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٦٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لشيءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، رقم (٤١٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البزاق في المسجد، رقم (٥٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد في المسجد، رقم (٧٠٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٤٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، رقم (٢٨٥).

الشرح

هذا الباب عقده المؤلف - رحمه الله تعالى - ليبيّن به وجوب تنزيه المساجد عن الأذى والقذر والنخامة والبصاق وما أشبه ذلك، ثم ذكر حديث أنس، وعائشة رضي الله عنهما.

وحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «البُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ» - إثم - «وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» يعني إذا وقعت من الإنسان فإنه يذفنها ففي قوله ﷺ: «البُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ» دليل على تحريم البصاق في المسجد، أن يبصق الإنسان نخامة، وما أشبه ذلك. فهو خطيئة لسببين:

السبب الأول: أنه إيذاء للمصلين، قد يسجد المصلي عليه وهو لا يشعر به، وقد يتقزز إذا رآه وتشمئز نفسه لذلك، فيتأذى بهذا.

والسبب الثاني: أن فيه إهانة لبُيُوتِ الله عز وجل التي أمر تعالى أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه، فلا يجوز للإنسان أن يبصق في المسجد، لكن لو فرض أنه فعل فكفارتهما دفنها إن كانت في الأرض، وكفارتهما حكها إن كانت على الجدار ونحوه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى نخامة أو بصاقاً أو بزاقاً في قبلة المسجد فحكه.

أمّا مساجدنا الآن فمفروشة وكفارة ذلك أن يمسحها بمنديل حتى تزول، لكننا نقول أصلاً: لا يحل لك أن تتنخم في المسجد، لكن إن وقع فهذه كفارته.

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى البصاق فحكه، فدل ذلك على أن الإنسان إن رأى أذى أو قذراً في المسجد فإنه يزيله.

أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ الثَّانِي فَهُوَ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَبَالَ فِي جِهَةٍ مِنْهُ، جَاهِلًا؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ لَا يَعْرِفُونَ - غَالِبُهُمْ - فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ زَجْرِهِ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ قَالَ ﷺ لِلصَّحَابَةِ: أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ دَعَا الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى وَالْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِلصَّلَاةِ وَالْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ» فَبَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى وَالْقَذَرِ.

فَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْتَرِمَ بُيُوتَ اللَّهِ فَلَا يُلْقِي فِيهَا الْأَذَى وَلَا الْقَذَرَ، وَلَا يَرْفَعُ الصَّوْتَ فِيهَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُتَأَدِّبًا؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ بُيُوتُ اللَّهِ، وَمَأْوَى الْمَلَائِكَةِ. وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ.



٣١٠- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُصُومَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِيهِ،
وَنَشْدِ الضَّالَّةِ، وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ
وَنَحْوِهَا مِنَ الْمَعَامَلَاتِ

١٦٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٦٩٧- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٦٩٨- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَخْمَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَجَدْتَ؛ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، رقم (٥٦٨).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤٣٣/٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم (١٣٢١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، رقم (٥٦٩).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤٣٣/٣).

١٦٩٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ؛ أَوْ يُنْشَدَ فِيهِ شَعْرٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٧٠٠ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَتِنِي بِهِذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَتَيْتُمَا؟ فَقَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرَفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

الشرح

قال المؤلف رحمه الله: «باب كراهة الخصومة في المسجد، ورفع الصوت فيه، ونشد الضالة، والبيع والشراء ونحو ذلك».

المساجد أضافها الله تعالى إلى نفسه، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤] وأضافها النبي ﷺ إلى ربه في قوله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» وَبَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ بُيُوتٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَأَنَّهَا مَحَلُّ التَّسْبِيحِ ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ ٣٦ رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ يُحْرَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴿[النور: ٣٦-٣٧].

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، رقم (١٠٧٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء، رقم (٣٢٢)، والنسائي: كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة، رقم (٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد، رقم (٤٧٠). وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٢/ ٤٦٠).

والمساجد بما أن الله أضافها إلى نفسه، وأضافها النبي ﷺ إلى ربه، وأذن الله أن تُرفع، لها حرمة، ولها أحكام واحترام وتعظيم.

ومن ذلك: أنه لا يحل للجُنُب أن يَمُكَّت فيه إلا بوضوء؛ لأنَّ الجُنُب قال فيه النبي ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ»^(١) ما دام على جنابته فالملائكة لا تَدْخُلُ بيته، وكذلك في المسجد إذا كان جُنُبًا وبقي فيه يؤذي الملائكة؛ لأنه يَمْنَعُهُم من دخولهم، أو يتأذون إذا دخلوا؛ ولهذا نقول: مَنْ عليه جنابة فلا يَدْخُلُ المسجد إلا أن يتَوَضَّأ؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يَنَامُونَ في المسجد فُصِيبُ أَحَدُهُم الجنابة فيقوم ويتوضأ ويرجع فينام، وهذا في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد أقرهم الرسول ﷺ على ذلك.

ومنها: - أي من أحكام المساجد - أن الإنسان إذا دَخَلَ المسجد فلا يجلس حتى يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، في أيِّ وقتٍ دَخَلَ، في الصَّباح أو في المساء، في ساعة اللَّيْلِ أو النَّهار، أو عند طُلُوعِ الشَّمْسِ أو عند غُرُوبِهَا في أيِّ وقتٍ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(٢) حتى أنه كان ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدْخَلَ رَجُلٌ فَجَلَسَ، فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَتَهُ وقال له: «هَلْ صَلَّيْتَ؟» قال: لا. قال: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٣) يعني: أسرع، من أجل أن يَسْتَمَعَ إلى الخُطْبَةِ.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٣)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد برَكَعتين، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد أخذ بعض العلماء من هذا الحديث أن تحية المسجد بالركعتين واجبة؛ لأن الرسول ﷺ أمر هذا الرجل أن يصلي ركعتين، ويستغل بها عن سماع الخطبة، وسماع الخطبة واجب، ولا يشتغل عن واجب إلا بما هو أوجب منه.

فلهذا ذهب بعض العلماء إلى أن الإنسان إذا دخل المسجد وهو على وضوء فجلس ولم يصل فهو آثم. ونحن نقول: هو عاصي للرسول ﷺ لا شك أنه إذا دخل وجلس وهو على وضوء فإنه عاصي للرسول ﷺ لقوله: «لا يجلس حتى يصلي ركعتين».

ومن أحكام المساجد: أنه لا يجوز بها البيع والشراء، سواء كان قليلاً أو كثيراً، لا تبع شيئاً بقرش واحد، فإن ذلك حرام عليك، والبيع فاسد لا يتقبل فيه الثمن للبائع، ولا المبيع للمشتري، ويجب أن يرد كل واحد منهما للآخر ما أخذ منه، سواء قل أو كثر حتى لو قال: يا فلان عندك الحاجة الفلانية، قال: نعم، قال: أرسل لي منها كذا وكذا.

إن قال له: عندك أرز؟ قال: نعم، قال: أرسل لنا منه كيساً. وهو في المسجد، فهذا حرام؛ لأن هذا بيع وشراء، فالبيع والشراء في المسجد بأي حال من الأحوال لا يجوز حتى لو كانت معه عشرة ريالات وقال لآخر: معي عشرة أعطني بها ورقة ذات خمس يعني ورقتين، فهذا لا يجوز.

لكن بعض العلماء قال: يجوز إذا كان هناك حاجة، مثل أن يقف عليك فقير يسأل، وليس معك إلا عشرة ريالات، فقلت: هذه عشرة، أعطني تسعة؛ لكي تتصدق عليه بريال، فبعض العلماء رخص في هذا؛ لأن هذا صدقة لا يتوصل إليها إلا بهذا العمل، ولا قصد كل منهما البيع والشراء، فالبيع والشراء في المسجد حرام،

هذا بالنسبة للبائع والمُشتري.

لكن بالنسبة للذي يَسْمَعُ إنساناً يَبِيعُ وَيَشْتَرِي ماذا عليه؟ قال النَّبِيُّ ﷺ قولوا له: «لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ» ادْعُوا عليه بأنَّ اللهَ يُخَسِّرُهُ وَلَا يُرْبِحُهُ، بأنَّ اللهَ لَا يُرْبِحُ تِجَارَتَهُ. ولكنَّ الرَّسُولَ ﷺ قال فيه: «فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ يُضِيفُهَا الْقَائِلُ إِلَى قَوْلِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا تَعْلِيلٌ لِلْحُكْمِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهَا لَا تُقَالُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي قَوْلِكَ إِيَّاهَا تَطْيِيبٌ لِقَلْبِهِ فَقَوْلُهَا حَسَنٌ يَعْنِي تَقُولُ: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا، يَعْنِي لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ فِي قَوْلِكَ: إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا تَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ فَقُلْهَا حَتَّى لَا يَغْضَبَ عَلَيْكَ.

وَالدَّعْوَةُ لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ مُطَاعٌ كَأَمْرِ اللَّهِ ﷻ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﷻ [التغابن: ١٢] فَأَقُولُ: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا، حَتَّى يَطْيِبَ قَلْبُهُ.

كَذَلِكَ أَيْضًا إِنْشَادُ الصَّلَاةِ: يَحْيِي رَجُلٌ وَيَقُولُ: مَنْ رَأَى مُحَفَظَةً دَرَاهِمَ -مَثَلًا- أَوْ ضَاعَ مِنِّي كَذَا... فَهَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ حَتَّى وَإِنْ غَلَبَ عَلَى أَمْرِكَ أَنَّهُ سُرِقَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَقُلْ هَذَا؟ فَإِنْ قَالَ: كَيْفَ أَتَوَصَّلُ إِلَى هَذَا؟ فَتَقُولُ: اجْلِسْ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَقُلْ: جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا ضَاعَ مِنِّي كَذَا؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ صَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ».

نَدْعُو عَلَيْهِ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يَرُدُّهَا عَلَيْهِ وَلَا يَعْتُرُّ عَلَيْهَا، لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا، وَلِهَا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْفُلَانِي؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدَتْ» لَا وَجَدَتْ، بِمَعْنَى: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَدَعَى عَلَيْهِ

الرَّسُولُ ﷺ أَنْ لَا يَجِدَ جَمَلَهُ؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا.

فَإِنْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَنْشُدَ ضَالَّةً لِصَاحِبِهَا يَعْنِي لَيْسَ ضَائِعًا مِنْهُ بَلْ شَيْئًا وَجَدَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَجَدَ الْمَفَاتِيحَ، قَالَ: مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْمَفَاتِيحِ؟ فَهَلْ هَذَا نَشْدُ ضَالَّةٍ أَوْ نَشْدُ عَنْ صَاحِبِهَا.

الْجَوَابُ الثَّانِي: نَشْدُ عَنْ صَاحِبِهَا، وَهَذَا أَجَازُهُ بَعْ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا إِحْسَانٌ. وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَرِهَهُ وَقَالَ: حَتَّى هَذِهِ الْحَالُ يُكْرَهُ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُتِمَّ إِحْسَانَهُ يَجْلِسُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَيَقُولُ: مَنْ ضَاعَ لَهُ الْمِفْتَاحُ؟ مَنْ ضَاعَ لَهُ نُقُودٌ؟ مَنْ ضَاعَ لَهُ كَذَا وَكَذَا؟ فَالْمُهْمُ أَنَّ الْمَسَاجِدَ يَا إِخْوَانِي يَجِبُ أَنْ تُحْتَرَمَ.

وَلَمَّا سَمِعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلَيْنِ يَرْفَعَانِ أَصْوَاتَهُمَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ دَعَاهُمَا وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ كَأَنَّهُ اسْتَعْرَبَ مَا رَأَاهُ، قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ. قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ هَذَا الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا - يَعْنِي أَوْجَعْتُكُمَا ضَرْبًا، يَعْنِي ضَرَبْتُكُمَا حَتَّى يُوجِعَكُمَا الضَّرْبُ - تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ؟!

وَهَذَا إِنكَارٌ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَكِنْ هَلْ قَوْلُهُ: فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ - يَعْنِي إِحْتِرَامَ الْمَسْجِدِ نَفْسِهِ أَوْ جَمِيعَ الْمَسَاجِدِ -؟ الظَّاهِرُ أَنَّ جَمِيعَ الْمَسَاجِدِ مِثْلُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِحْتِرَامَ إِحْتِرَامٌ لِلْمَسْجِدِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَسْجِدٌ.

وَأَمَّا إِشَادُ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الْأَشْعَارُ اللَّغْوُ أَوِ الْخَيْرُ فِيهَا، أَمَّا الْأَشْعَارُ الَّتِي فِيهَا الْحَيَرُ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ،

فقد كان حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنْشِدُ الشُّعْرَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيُّ يَسْمَعُ، وَلَمَّا سَمِعَهُ ذَاتَ يَوْمٍ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَأَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ. قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. يَعْنِي بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَالْأَشْعَارُ إِنْ كَانَ فِيهَا خَيْرٌ وَمَصْلَحَةٌ فَلَا بُأْسَ بِهَا، كَالْأَشْعَارِ الَّتِي تُشَجِّعُ عَلَى الطَّاعَةِ وَعَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذَا كَانَ هُنَاكَ جِهَادٌ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذِهِ تُنْشَدُ، وَأَمَّا أَشْعَارٌ لَا خَيْرَ فِيهَا فَلَا تُنْشَدُ فِي الْمَسْجِدِ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.



٣١١- بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا
أَوْ غَيْرَهُ بِمَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ
قَبْلَ زَوَالِ رَائِحَتِهِ إِلَّا لَظُرُورَةٍ

١٧٠١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يعني: الثَّوْمَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ: «مَسَاجِدَنَا».

١٧٠٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا، وَلَا يُصَلِّينَ مَعَنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٧٠٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، وَالثَّوْمَ، وَالْكُرَّاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، رقم (٥٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث، رقم (٨٥٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، رقم (٥٦٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث، رقم (٨٥٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، رقم (٥٦٤).

فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِمَا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(١).

١٧٠٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْبَتَيْنِ: الْبَصَلُ، وَالثُّومُ. لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا، فَلْيُمِثْهُمَا طَبْحًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح

هذا الباب الذي ذكَّره المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هو من الأحكام التي تتعلَّق بالمساجِد وهو نَهْيُ مَنْ أَكَلَ بَصَلًا أو ثُومًا أو كُرْثًا أو نحوه فلا يَقْرُبُ الْمَسْجِدَ ولا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ.

ثم ذكر أحاديث منها حديثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْبَصَلِ وَالثُّومِ، وَمَا أَرَاهُمَا أو ما أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْبَتَيْنِ، يعني: خَيْبَتَيْنِ فِي الرَّائِحَةِ.

وَأُخْبِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ أَحَدٌ وَقَدْ أَكَلَ مِنْهَا أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، وَالْبَقِيعُ كما هو معروفٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، لَكِنْ يُبْعَدُهُ إِلَى الْبَقِيعِ تَغْزِيرًا لَهُ، وَإِلَّا فَيَكْفِي أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، لَكِنْ مِنْ أَجْلِ تَغْزِيرِهِ كَانَ يُخْرِجُهُ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ بَعِيدٌ نَوْعًا مَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كُرْثًا، رقم (٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كُرْثًا، رقم (٥٦٧).

ولكنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَهُمَا - يَعْنِي مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَهُمَا - فَلْيُمِتْهُمَا طَبَخًا - يَعْنِي فَلْيَطْبُخْهُمَا - فَإِنَّهُ إِذَا طَبَخَهُمَا ذَهَبَتِ الرَّائِحَةُ وَحَصَلَتِ الْفَائِدَةُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْبَصَلَ وَالثُّومَ لَيْسَا حَرَامًا، فَيَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَهُمَا، لَكِنْ إِذَا أَكَلَهُمَا فَلَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَلَا يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يَخْضُرُ دَرَسَ عِلْمٍ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِنْهُ بِرَائِحَتِهِ الْحَبِيثَةِ.

وكَذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ كَانَ بِهِ رَائِحَةُ إِصْنَانٍ فِي الرَّأْسِ، أَوْ بَخَرٌ فِي الْفَمِ، أَوْ رَائِحَةُ كَرِيهَةٍ تَكُونُ فِي إِبْطَيْهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَقْرُبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى يُزِيلَ هَذِهِ الرَّائِحَةَ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ قَائِمَةٌ وَهِيَ تَأَذِّي الْمَلَائِكَةِ بِالرَّوَائِحِ الْكَرِيمَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ اسْتَعْمَلَ شَيْئًا تَذْهَبُ بِهِ الرَّائِحَةُ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ؟

نَقُولُ: نَعَمْ، يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ إِذَا أَكَلَ مَا يُذْهِبُ الرَّائِحَةَ إِذْهَابًا كَامِلًا، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَعِدَةِ رَائِحَةٌ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا.

فَإِنْ قَالَ إِنْسَانٌ: هَلْ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَهُمَا؛ لِئَلَّا يَخْضُرَ الْمَسْجِدَ؟

قُلْنَا: حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَى إِسْقَاطِ الْفَرَضِ بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ، لَكِنْ لَوْ أَكَلَهُمَا؛ لِأَنَّهُ يَسْتَهِيهُمَا، فَإِنَّا نَقُولُ: الْأَكْلُ مُبَاحٌ، وَلَكِنْ لَا تَقْرُبِ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَزُولَ رَائِحَتُهُمَا. وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.



٣١٢- بَابُ كَرَاهَةِ الْاِخْتِيَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛
لَأَنَّهُ يَجْلِبُ النَّوْمُ فَيَقُوتُ اسْتِيعَاغَ الْخُطْبَةِ
وَيُخَافُ انْتِقَاضَ الْوُضُوءِ

١٧٠٥- عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَا: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

الشرح

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «بَابُ كَرَاهَةِ الْاِخْتِيَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ». الْحَبْوَةُ أَنْ يَضُمَّ الْإِنْسَانُ فَيُخَذَّيْهِ إِلَى بَطْنِهِ، وَسَاقِيهِ إِلَى فَخْذَيْهِ، وَيَرْبِطَ نَفْسَهُ بِسَيْرٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَسَبَبَيْنِ:

الأول: أَنَّهُ رُبَّمَا تَكُونُ هَذِهِ الْحَبْوَةُ سَبَبًا لَجَلْبِ النَّوْمِ إِلَيْهِ فَيَنَامُ عَنْ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ.
والثاني: أَنَّهُ رُبَّمَا لَوْ تَحَرَّكَ لَبَدَتْ عَوْرَتُهُ؛ لِأَنَّ غَالِبَ لِبَاسِ النَّاسِ فِيهَا سَبَقَ الْإِزَارُ وَالْأَرْدِيَّةُ، وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ انْقَلَبَ لَبَدَتْ عَوْرَتُهُ، وَأَمَّا إِذَا أَمِنَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ إِذَا كَانَ لِعِلَّةٍ مَعْقُولَةٍ فَزَالَتِ الْعِلَّةُ فَإِنَّهُ يَزُولُ النَّهْيُ.

(١) أخرجه أحمد (٤٣٩/٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الاختباء والإمام يخطب، رقم (١١١٠)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في كراهية الاختباء والإمام يخطب، رقم (٥١٤).

٣١٣- بابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ
وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ
حَتَّى يُضَحِّيَ

١٧٠٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلَ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشَّرْحُ

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «بابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ» وذكرَ فيه هذا الحديث عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلَ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ» فإذا دَخَلَ العَشْرُ من ذِي الْحِجَّةِ وأنت تُريدُ أَنْ تُضَحِّيَ أَضْحِيَّةً عن نَفْسِكَ أو عن غَيْرِكَ من مَالِكَ فلا تَأْخُذْ شَيْئًا من شَعْرِكَ لا من الإِبْطِ ولا من العانة ولا من الشَّارِبِ ولا من الرَّأْسِ حَتَّى تُضَحِّيَ، وكذلك لا تَأْخُذْ شَيْئًا من ظُفْرِ، ظُفْرِ الْقَدَمِ أو ظُفْرِ الْيَدِ حَتَّى تُضَحِّيَ.

وزاد غيرُ مُسْلِمٍ: «وَلَا مِنْ بَشَرِهِ» -يعني من جِلْدِهِ- لا يَأْخُذْ شَيْئًا حَتَّى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد....، رقم (١٩٧٧).

يُضَحِّي؛ وذلك احترامًا للأُضحِيَّة، ولأجلِ أَنْ يَنَالَ غَيْرُ الْمُحَرِّمِينَ مَا نَالَهُ الْمُحَرَّمُونَ بِالْحَجِّ، مِنْ إِحْتِرَامِ الشُّعُورِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ لِعِبَادِهِ الَّذِينَ لَمْ يَحْجُّوا وَيَعْتَمِرُوا نَصِيبًا مِنْ شَعَائِرِ النُّسُكِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



٣١٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِمَخْلُوقِ كَالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالسَّمَاءِ وَالْأَبَاءِ وَالْحَيَاةِ وَالرُّوحِ وَالرَّأْسِ وَحَيَاةِ السُّلْطَانِ
وَنِعْمَةِ السُّلْطَانِ وَتُرْبَةِ فُلَانٍ وَالْأَمَانَةِ، وَهِيَ مِنْ أَشَدِّهَا نَهْيًا

١٧٠٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ
تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمْتُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ، أَوْ لِيَسْكُتَ».

١٧٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاعِي، وَلَا بِآبَائِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

«الطَّوَاعِي»: جَمْعُ طَاغِيَةٍ، وَهِيَ الْأَصْنَامُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «هَذِهِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ»
أَي: صَنَمُهُمْ وَمَعْبُودُهُمْ. وَرَوِي فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «بِالطَّوَاعِيَةِ» جَمْعُ طَاغُوتٍ، وَهُوَ
الشَّيْطَانُ وَالصَّنَمُ.

١٧٠٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ
فَلَيْسَ مِنَّا» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم (٦٦٤٦)، ومسلم: كتاب
الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٤ / ٦٨٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليل لا إله إلا الله، رقم (١٦٤٨).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨ / ٣٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالأمانة، رقم (٣٢٥٣).

١٧١٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا، فَلَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

١٧١١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا تَحْلِفَ بغيرِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغيرِ اللَّهِ، فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَفَسَّرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُ: «كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» عَلَى التَّغْلِيظِ، كَمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّيَاءُ شِرْكٌ».

الشَّرْحُ

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِمَخْلُوقٍ».

الْحَلْفُ معناه تَأْكِيدُ الشَّيْءِ بِذِكْرِ مُعْظَمٍ، وَالْإِنْسَانُ لَا يَحْلِفُ بِشَيْءٍ إِلَّا؛ لِأَنَّهُ عَظِيمٌ فِي نَفْسِهِ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: بِقَدْرِ عَظَمَةِ هَذَا الْمَحْلُوفِ بِهِ أَنِّي صَادِقٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ، اخْلِفَ بِاللَّهِ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ أَوْ بِأَيِّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الاعراف: ١٨٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَيُّ مَا تَدْعُونَ فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، فَإِذَا حَلَفْتَ بِاللَّهِ أَوْ بِالرَّحْمَنِ أَوْ بِالرَّحِيمِ أَوْ بِالْعَزِيزِ أَوْ بِالْحَكِيمِ أَوْ بِالسَّمِيعِ أَوْ بِالْبَصِيرِ أَوْ بِأَيِّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَهَذَا جَائِزٌ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، رقم (٣٢٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب النذور الأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

وحروف القسم ثلاثة: الواو والباء والتاء؛ فالواو مثل: «والله لأفعلن كذا»، والباء مثل: «بالله لأفعلن كذا»، والتاء مثل: «تالله لأفعلن كذا»، قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [النور: ٥٣]، ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿قَالَ تَاللَّهِ إِنْ كِدَتْ لَتَزْدِينَ﴾ [الصفات: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥] فهذه حروف القسم.

والقسم بغير الله كفر أو شرك، ثم قد يكون كفراً أكبر وقد يكون كفراً أصغر. وكذلك قد يكون شركاً أكبر وقد يكون شركاً أصغر، فإذا اعتقد الحالف في شيء أن هذا الشيء له من العظمة مثل ما لله فإن هذا شرك أكبر. وإن اعتقد أن له عظمة دون عظمة الله فهو شرك أصغر؛ لأنه وسيلة للاكبر. وكانوا في الجاهلية قد اعتادوا أن يخلفوا بآبائهم، فنهى عن هذه الأشياء.

فإذا حلف رجل بآيات الله تعالى، وقال أريد بذلك مخلوقاته، قلنا: هذا حلف بغير الله، فيكون مشركاً أو كافراً. وإن قال: أريد بآيات الله القرآن؛ لأن القرآن آيات الله عز وجل، فهذا ليس بمشرك؛ لأن القرآن الكريم كلام الله، وكلام الله من صفاته، فإذا قال: أقسم بآيات الله، أقصد بذلك القرآن، قلنا: هذا قسم صحيح وليس فيه شيء.

وفي ظني أن العوام إذا قالوا: نُقسم بآيات الله، في ظني أنهم يريدون القرآن، فإذا كانوا يريدون القرآن فليس حراماً، ولكن إن كانوا يريدون الآيات التي هي الشمس والقمر والنجوم والليل والنهار، وما أشبه ذلك، هذا شرك أو كفر، والله الموفق.



٣١٥- بَابُ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ عَمْدًا

١٧١٢- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ أَمْرِي بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٧١٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِيَّاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ. وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِييًا مِنْ أَرَاكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٧١٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/٣٩٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٧).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/٣٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، رقم (٦٦٧٥).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٤/٧٣٢).

وفي رواية^(١): «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ!» يعني: يَمِينٌ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ.

الشَّرْح

قال الحافظُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ: «بَابُ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

وذلك أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا، سَوَاءً حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَوْ عَلَى أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بغيرِهِ، فَإِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ، فَإِنْ كَانَ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَوْ يَسِيرًا، فَإِنَّهُ يَلْقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ.

مثال ذلك: إِنْسَانٌ ادَّعَى عَلَيْهِ شَخْصٌ قَالَ: أَطْلُبُكَ أَلْفَ رِيَالٍ، قَالَ: لَا، لَيْسَ لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ، وَالْمُدَّعِي لَيْسَ عِنْدَهُ بَيِّنَةٌ، فَقَالَ الْقَاضِي لِلْمُنْكَرِ: احْلِفْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ، فَحَلَفَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ، فَالْقَاضِي سَيَحْكُمُ بِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ.

فهذا الرَّجُلُ الَّذِي حَلَفَ وَهُوَ كَاذِبٌ يَلْقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَيُحَرِّمُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَيُدْخِلُهُ النَّارَ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، حَتَّى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، رقم (٦٩٢٠).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣٠٩/١٥).

قَضِيبٌ: ما يَمْلَأُ اليدَ من عَلفٍ أو أَعْوَادٍ أو ما أَشْبَهَ ذلك، يعني حَتَّى ولو كان كذلك، أو إِنَّ الْقَضِيبَ هو العودُ الواحدُ مِنَ الْأَرَاكِ، حَتَّى لو أَنَّ الْإِنْسَانَ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ولو عُوْدًا مِنْ أَرَاكِ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ عَلَى هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ كَذَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ، وَهُوَ كَاذِبٌ، فَهَذَا إِذَا كَانَ كَاذِبًا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الْوَعِيدَ، لَكِنَّهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ آثِمٌ، جَمَعَ بَيْنَ الْكَذِبِ وَبَيْنَ الْحَلْفِ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ كَاذِبًا، فَتَضَاعَفُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ. فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ مُعَظِّمًا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ لَا يُكْثِرُ الْيَمِينَ، وَإِذَا حَلَفَ فَلْيَكُنْ صَادِقًا حَتَّى يَكُونَ بَارًّا بِيَمِينِهِ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ التَّوْفِيقَ.



٣١٦- بَابُ نَذْبٍ مَن حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا
أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ

١٧١٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ
يَمِينِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٧١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى
يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». رَوَاهُ
مُسْلِمٌ ^(٢).

١٧١٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَآتَيْتُ الَّذِي هُوَ
خَيْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

١٧١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، رقم (٦٧٢٢)،
ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم
(١٦٥٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، رقم (٦٧١٨)، ومسلم:
كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم (١٦٤٩).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٤/٨٣٨).

فِي يَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَتَمُّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(١).

قَوْلُهُ: «يَلْجُ» بفتح اللام وتشديد الجيم أي: يَتَمَادَى فِيهَا، وَلَا يُكْفَرُ، وَقَوْلُهُ: «أَتَمُّ» هُوَ بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، أَي: أَكْثَرُ إِيْمًا.

الشرح

هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله يقول: «باب نَذْبٍ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ وَيَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

وذلك أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَالْأَفْضَلُ أَلَّا يَحْنَثَ فِي يَمِينِهِ، وَأَنْ يَبْقَى عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْنَثَ وَيُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ، مِثْلُ أَنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَصَلِّيَ الْيَوْمَ فِي جَمَاعَةٍ، فَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ، وَهَذَا رَبِّمَا يَقَعُ، رَبِّمَا يَقُولُ مِثْلًا أَبُوهُ لَهُ: ابْتَغِدْ عَنِّي، فيقول: وَاللَّهِ لَنْ أَصَلِّيَ الْيَوْمَ مَعَ جَمَاعَةٍ عِنَادًا لَكُمْ، هَكَذَا يَقُولُ بَعْضُ السُّفَهَاءِ. فَإِذَا حَلَفَ قُلْنَا: هَذَا لَا يَجُوزُ، وَيَجِبُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ جَمَاعَةٍ وَتُكْفَرَ عَنْ يَمِينِكَ.

وَإِذَا حَلَفَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلُّمُ ابْنَ عَمِّي - لِسُوءِ تَفَاهُمٍ بَيْنَهُمَا مِثْلًا - فَهَذَا أَيْضًا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ قَطِيعَةٌ رَجِمَ وَهَجُرَ لِأَخِيهِ، فيقال: كَلَّمَهُ وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ.

وَإِذَا قَالَ -عِنْدَمَا أَمَرَهُ أَبُوهُ مِثْلًا أَنْ يُصَلِّيَ نَافِلَةَ الظُّهْرِ-: وَاللَّهِ لَا أَصَلِّيُهَا عِنَادًا لَكَ، نقول: هَذَا الْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَيُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِالْفِعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، رقم (٦٦٢٥)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الإصرار على اليمين، رقم (١٦٥٥). وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٤/٦٥٥).

نافلة الظهر ليست واجبة، فالحاصل: أَنَّ الإنسانَ إِذَا حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فليُكْفَرْ عن يمينه ويأتِ الذي هو خيرٌ. وهو بالخيارِ إن شاء فعَل ثم كَفَرَ -أو إن شاء كَفَرَ ثم فعَل.

وذكر المؤلف أحاديث:

منها: حديثُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَاتَّبِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» هذا قولُ النَّبِيِّ ﷺ أَمَّا فِعْلُهُ فقال: «إِنِّي وَاللَّهِ إِن شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَاتَّبَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» فثبتَ بذلك، أي بالسُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَلَفَ على شيءٍ ورأى غيره خيراً منه فإنه يُكْفَرُ عن يمينه، ويأتي الذي هو خيرٌ، أمّا إذا لم يكنْ كذلك فالأفضلُ أنْ يَبْقَى على يمينه وألّا يَخْنَثَ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٣١٧- بَابُ الْعَفْوِ عَنْ لَعْنِ الْيَمِينِ وَأَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ،

وَهُوَ مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ بغيرِ قَصْدِ الْيَمِينِ كَقَوْلِهِ عَلَى الْعَادَةِ:

لا والله، وبلى والله، ونحو ذلك

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

١٧١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشَّرْحُ

قال المؤلف رحمه الله: «بَابُ الْعَفْوِ عَنْ لَعْنِ الْيَمِينِ».

لَعْنُ الْيَمِينِ: هُوَ الْيَمِينُ الَّتِي يَقُولُهَا الْإِنْسَانُ عَلَى لِسَانِهِ وَلَا يَقْصِدُهَا بِقَلْبِهِ، وَقَدْ عَفَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ كَثِيرًا أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: لَا وَاللَّهِ لَنْ أَذْهَبَ، لَا وَاللَّهِ لَنْ أَفْعَلَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَثُرَ هَذَا فِي أَلْسِنِ النَّاسِ عَفَى اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فَسَرَتْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، رقم (٤٦١٣).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بَأَنَّهُ قَوْلُ الرَّجُلِ: لا والله، وبلى والله، في عَرَضِ الْحَدِيثِ، ولا قَصْدَ الْيَمِينِ، فهذا لا يُؤْخَذُ بِهِ، ولا يَأْتُمُّ بِهِ، ولا يَحْنُثُ فِيهِ، ولا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ.

أَمَّا إِذَا عَقَدَ الْمُسْلِمُ الْيَمِينَ عَقْدًا جَازِمًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا، وَاللَّهُ لَا فَعَلَكَ كَذَا، وَلَمْ يَفْعَلْ، لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ وَهِيَ: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ، بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِطْعَامِ؛ لِأَنَّهُ أَهْوَنُ الثَّلَاثَةِ، قَالَ: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِنَّهُ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ لَا يُفْطِرُ بَيْنَهَا.

وهذا من سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ هَذِهِ الْإِيمَانَ الَّتِي تَتَكَرَّرُ عَلَى الْأَلْسِنِ وَلَا يَقْصِدُهَا الْحَالِفُ لَيْسَ فِيهَا إِنْثَمٌ وَلَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ كَثِيرًا.

وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ يَعْنِي: لَا تُكْثِرُوا مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا تَتْرُكُوا الْكَفَّارَةَ إِذَا حَنِثْتُمْ فِيهَا، بَلْ احْفَظُوهَا؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ أَمْرٌ عَظِيمٌ؛ وَلِهَذَا سَمَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحَالَفَتَهَا حِنْثًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَا رَحْمَةُ اللَّهِ لَكَانَ الْإِنْسَانُ إِذَا حَلَفَ لَزِمَهُ أَنْ يُؤْفَى، وَلَكِنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ أَنَّهُ يَسَّرَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُخَالِفَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٣١٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا

١٧٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسُّلْعَةِ، مَحَقَّةٌ لِلْكَسْبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٧٢١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا» يعني هذا أَنَّ الْإِنْسَانَ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَخْلِفَ عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَلَوْ كَانَ صَادِقًا، فَمَثَلًا يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ لَقَدْ اشْتَرَيْتُهَا بِمَائَةٍ وَلَوْ كَانَ صَادِقًا، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا صَارَ ظُلْمًا عَلَى ظُلْمٍ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ اشْتَرَيْتُهَا بِمَائَةٍ وَلَمْ يَشْتَرِهَا إِلَّا بِشَائِنٍ، صَارَ أَشَدَّ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ كَاذِبًا حَالِفًا فِي الْبَيْعِ.

وقد نهي النبي ﷺ عن ذلك، وأخبر كما في حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَنْفَقَةٌ لِلسُّلْعَةِ مَحَقَّةٌ لِلْكَسْبِ، يعني أَمَّا وَإِنْ زَادَتِ السُّلْعَةُ بِالْحَلْفِ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِعُ بَرَكَتَهَا وَيَمْحَقُ كَسْبَهَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْكَسْبَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَعْصِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ مَعْصِيَةُ اللَّهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات، رقم (٢٠٨٧)، ومسلم:

كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، رقم (١٦٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، رقم (١٦٠٧).

وكثيرٌ من النَّاسِ يُبْتَلَى بهذا الأمرِ، تَحِدُّهُ مثلاً يَقُولُ لِلزَّبُونِ: وَاللَّهِ إِنَّهُ طَيِّبٌ،
وَاللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا، سِوَاءٍ كَانَ صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا، فَهُوَ مِنْهِيٌّ عَنْهُ، بَعٌّ وَاشْتَرٍ
بِلا يَمِينٍ، إِذَا أَرَدْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَارِكَ لَكَ فِي كَسْبِكَ.

وكذلك حديثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ التَّحْذِيرُ عَنِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ: «إِيَّاكُمْ
وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ -السَّلْعَةُ- وَيَمْحَقُ -الْبَرَكَةُ- والحديثانِ معنَاهُمَا
وَاحِدٌ، كِلَاهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُنْهَى عَنِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ
لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُكْثَرَ الْحَلْفَ أَوْ لَا، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي دَائِمًا يَحْلِفُ،
حَمَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى كَثْرَةِ الْحَلْفِ عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ لَهُ
الرِّزْقَ أَتَاهُ بِدُونِ يَمِينٍ. نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ الرِّزْقَ الْحَلَالَ.



٣١٩- بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُسْأَلَ الْإِنْسَانُ بِوَجْهِ اللَّهِ غَيْرِ الْجَنَّةِ،
وَكَرَاهَةِ مَنْعٍ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَتَشَفَّعَ بِهِ

١٧٢٢- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

١٧٢٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ، فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ، فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ، فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِأَسَانِيدٍ الصَّحِيحَيْنِ^(٢).

الشَّرْحُ

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُسْأَلَ الْإِنْسَانُ بِوَجْهِ اللَّهِ غَيْرِ الْجَنَّةِ».

وجهُ الله تعالى وصفهُ الله عزَّ وجلَّ بأنَّه ذو الجلال والإكرام، قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ (٦) وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿[الرحمن: ٢٦-٢٧] كُلُّ مَنْ عَلَى الْبَسِيطَةِ فَإِنَّهُ زَائِلٌ لَكِنْ يَبْقَى وَجْهُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ ولهذا قال

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى، رقم (١٦٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٦٨)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عزَّ وجلَّ، رقم (٢٥٦٧).

بعض العلماء: يَبْغِي أَنْ يَصِلَ قَوْلُهُ: ﴿وَبَقِيَ وَجْهَ رَبِّكَ﴾ بِمَا قَبْلَهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ كِهَالُ اللَّهِ عَزَّجَلْ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْفَنَاءُ، بَلْ هُوَ الْبَاقِي الَّذِي لَا يَزُولُ.

فَوَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى عَظِيمٌ، وَأَعْظَمُ مَا يَسْأَلُهُ الْمَرْءُ الْجَنَّةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ رُحِّحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥] نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهُمْ، هَذَا الْفَوْزُ الْأَعْظَمُ الَّذِي لَا يُدَانِيهِ أَيُّ فَوْزٍ ﴿فَمَنْ رُحِّحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهُمْ.

فَلَمَّا كَانَتْ الْجَنَّةُ أَعْظَمَ مَا يَسْأَلُهُ الْإِنْسَانُ صَارَ لَا يُسَأَلُ بَوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ. فَلَا تَسْأَلُ بَوَجْهِ اللَّهِ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، لَا تَقُلْ: إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ أَنْ تُعْطِيَنِي بَيْتًا أَسْكُنُهُ، أَوْ سَيَّارَةً أَرْكُبُهَا، أَوْ مَا أَشَبَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ وَجْهَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُسَأَلَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا، فَالدُّنْيَا كُلُّهَا دَنِيَّةٌ، وَكُلُّهَا فَانِيَةٌ، وَكُلُّهَا لَا خَيْرَ فِيهَا إِلَّا مَا يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلْ، وَإِلَّا فَهِيَ خَسَارَةٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلْ: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ١-٢].

الْعَصْرُ يَعْنِي الدَّهْرُ وَهُوَ الدُّنْيَا، أَقْسَمَ بِالْعَصْرِ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ فِي خُسْرٍ، لَا يَسْتَفِيدُ مِنْ عَصْرِهِ إِلَّا مَنْ جَمَعَ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعَ:

الْأُولَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

الثَّانِيَّةُ: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.

الثَّالِثَةُ: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ﴾ يَعْنِي: أَوْصَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالْحَقِّ.

الرَّابِعَةُ: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣] أَيَّ بِالصَّبْرِ عَلَى الْحَقِّ، وَالِدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَالصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فالمهم: لا تسأل بوجه الله إلا الجنة، وكذلك ما يقرب إلى الجنة، فلك أن تسأل بوجه الله النجاة من النار، فتقول: اللهم إني أسألك بوجهك أن تنجيني من النار، لأنه إذا نجا الإنسان من النار لا بد أن يدخل الجنة.

ولا يوجد إلا داران فقط، دار الكفار وهي النار، أعادنا الله وإياكم منها، ودار المؤمنين المتقين وهي الجنة، فإذا قلت: أسألك بوجهك أن تحبيني من النار، فلا بأس؛ لأن الله متى أجازك من النار أدخلك الجنة. وهذا الحديث إسناده ضعيف ولكن معناه صحيح، لا ينبغي أن تسأل بوجه الله العظيم إلا شيئاً عظيماً.

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ، فَأَعِيدُوهُ» يعني معناه: إذا قال أحدٌ لك: أعوذ بالله منك، فأعذه، واثركه، كما فعلت امرأة تزوجها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما دنا منها قالت: أعوذ بالله منك -جاهلة- فقال النبي ﷺ: «لَقَدْ عَذَّتْ بِعَظِيمِ الْحَقِي بِأَهْلِكَ»^(١) وتركها؛ لأنها استعادت بالله منه.

فإذا استعاذ أحدٌ بالله منك فأعذه، إلا إذا استعاذ عن حق واجب، فإن الله لا يعيده، فلو أنه كان مطلوباً لك، فسألته حقك، وقلت: أعطني حقي، فقال: أعوذ بالله منك، فهنا لا تُعذه؛ لأن الله تعالى لا يعيد عاصياً. لكن إذا كان الأمر ليس محرماً، فاستعاذ بالله منك، فأعذه؛ تعظيماً لله عز وجل.

«وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ، فَأَعْطُوهُ»^(٢) لو سألك سائل فقال: أسألك بالله أن تُعطيني

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم (٥٢٥٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل، رقم (٢٥٦٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

كذا وكذا، أعطيه، إلا إذا سَأَلَكَ شَيْئًا مُحَرَّمًا، فلا تُعْطِهِ، مثلاً أن يسأَلَكَ يقول لك: أسأَلَكَ بالله أن تُخْبِرَنِي ماذا تَصْنَعُ مع أَهْلِكَ مثلاً، فهذا لا يجوز أن تُخْبِرَهُ، بل وَبَّخْهُ وأنصَحْهُ وقل: هذا تَدْخُلُ فِيهَا لا يَغْنِيكَ، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»^(١).

وكذلك لو سأل مُحَرَّمًا ولو سَأَلَكَ بالله لا تُطْعُهُ، لو قال: أسأَلَكَ بالله أن تُعْطِيَنِي كذا وكذا لِيَشْتَرِيَ بِهِ دُخَانًا، فلا تُعْطِهِ؛ لَأَنَّهُ سَأَلَكَ لِيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ.

فالمُهِمُّ أَنَّ مَنْ سَأَلَكَ بِاللَّهِ فَأَعْطَاهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ. وكذلك ما لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ضَرَرٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ ضَرَرٌ فَلَا تُعْطِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٢).

قَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ»^(٣) يعني إذا صَنَعَ إِلَيْكَ أَحَدٌ مَعْرُوفًا إمَّا بِمَعُونَةٍ فِي شَيْءٍ أَوْ بِاسْتِخْدَامِكَ إِيَّاهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَكَافِئْهُ، أَعْطِهِ مَا تَظُنُّ أَنَّهُ يُكَافِئُ مَعْرُوفَهُ. فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَا تُكَافِئُهُ أَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَحْسُنُ مُكَافَأَتَهُ كَالْمَلِكِ وَالْوَزِيرِ وَالرَّئِيسِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، باب، رقم (٢٣١٧)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٦٨)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْ دَعَاكُمْ، فَأَجِيبُوهُ»^(١) مَنْ دَعَاكَ إِلَى بَيْتِهِ إِلَى وَلِيمَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ كَثِيرَةٍ فَأَجِبْهُ، لَكِنْ هَذَا مَشْرُوطٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ضَرَرٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ ضَرَرٌ فَلَا تُجِيبْهُ، أَوْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ يَمْنَنُ بِهَجْرٍ، فَلَا تُجِيبْهُ أَيْضًا، أَوْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ فِي مَالِهِ حَرَامٌ، وَرَأَيْتَ أَنَّهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَلَّا تُجِيبْهُ؛ لَعَلَّهُ يُقْلَعُ عَنِ الْحَرَامِ، فَلَا تُجِيبْهُ.

أَمَّا فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢) إِذَا دَعَاكَ الزَّوْجُ لَوْلِيمَةِ الْعُرْسِ فَأَجِبْهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ضَرَرٌ أَوْ يَكُنْ هُنَاكَ مُنْكَرٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ ضَرَرٌ فَلَا يَلْزِمُكَ إِجَابَتُهُ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ فَإِنْ كُنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّرَهُ، فَأَجِبْ وَغَيْرَ، وَإِلَّا فَلَا تُجِبْ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



(١) أخرجه أحمد (٦٨/٢)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٢٠- بابُ تحريمِ قوله: شاهنشاهُ للسلطانِ وغيره
لأنَّ معناه مَلِكُ المُلُوكِ، ولا يُوصَفُ بذلك غيرُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

١٧٢٤- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلاَكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

قال سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «مَلِكُ الْأَمْلاَكِ» مِثْلُ: شَاهِنْ شَاهَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله، رقم (٦٢٠٦)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك، رقم (٢١٤٣).

٣٢١- بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُحَاطَبَةِ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَنَحْوِهِمَا
بِسَيِّدٍ وَنَحْوِهِ

١٧٢٥- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ،

فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْحَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّوَجَلَّ». رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح^(١).

(١) أخرجه أحمد (٣٤٦/٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب لا يقول المملوك ربي، رقم (٤٩٧٧).

٣٢٢- باب كراهة سب الحمى

١٧٢٦- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيْبِ فَقَالَ: «مَا لِكَ يَا أُمُّ السَّائِبِ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيْبِ - تُزْفِرِينَ؟» قَالَتْ: الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا! فَقَالَ: «لَا تَسْبِي الْحُمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

«تُزْفِرِينَ» أَي تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَةً سَرِيعَةً، وَمَعْنَاهُ: تَرْتَعِدُ. وَهُوَ بِضَمِّ التَّاءِ وَبِالزَّايِ الْمَكْرَرَةِ وَالْفَاءِ الْمَكْرَرَةِ، وَرَوِيَ أَيْضًا بِالرَّاءِ الْمَكْرَرَةِ وَالْقَافَيْنِ^(٢).

الشرح

قال المؤلف رحمه الله في كتابه رياض الصالحين: «باب كراهة سب الحمى». الحمى: هي السخونة وهي نوع من الأمراض، وهي أنواع متعددة، ولكنها تكون بقدر الله عز وجل، فهو الذي يُقَدِّرُهَا وَقُوْعًا، وَيَرْفَعُهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْبَهُ؛ لِأَنَّ سَبَّهُ سَبٌّ لِحَالِقِهِ جَلَّ وَعَلَا؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (٢٥٧٥).

(٢) وفي معناه قال أبو عبيد: تدور وتحجى وتذهب، وورقت الثريد بالسمن إذا أكثرته.

انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (٣/ ١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا تسبوا الدهر، رقم (٦١٨٢)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهنا حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُسَيَّبِ أَوْ أُمِّ السَّائِبِ وَهِيَ تُزْفِرُ مِنَ الْحُمَّى، يَعْنِي: نَفَسُهَا قَدْ ثَارَ مِنَ الْحُمَّى، فَقَالَ: «مَا لَكَ تُزْفِرِينَ؟» قَالَتْ: مِنَ الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا. فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبِّهَا.

وعلى المرء إذا أُصِيبَ أَنْ يَصْبِرَ وَيَحْتَسِبَ الْأَجَرَ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا تَذْهَبُ بِالْخَطَايَا كَمَا يَذْهَبُ الْكَبِيرُ بِخَبَثِ الْحَدِيدِ، فَإِنَّ الْحَدِيدَ إِذَا صُهِرَ عَلَى النَّارِ ذَهَبَ خَبَثُهُ وَبَقِيَ صَافِيًا، كَذَلِكَ الْحُمَّى تَفْعَلُ فِي الْإِنْسَانِ كَذَلِكَ.

ولها أَدْوِيَّةٌ عِلَاجِيَّةٌ:

منها: الماء البارد. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُطْفِئَهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ^(١)؛ وَلِهَذَا أَقَرَّ الْأَطِبَّاءُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ بِأَنْ مِنْ أَفْضَلِ عِلَاجِ الْحُمَّى الْبُرُودَةُ، حَتَّى أَتَاهُمْ يَجْعَلُونَ الْإِنْسَانَ إِذَا أَصَابَتْهُ الْحُمَّى حَوْلَ الْمَكِيفَاتِ الْبَارِدَةِ الَّتِي لَا تَضُرُّهُ، أَوْ يَجْعَلُونَ خِرْقَةً مَبْلُولَةً بِالْمَاءِ يُغَطُّونَ بِهَا الْمَرِيضَ؛ لِأَنَّ الْحُمَّى بِإِذْنِ اللَّهِ حَرَارَةٌ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَهَذَا الْمَاءُ يُبَرِّدُهَا وَيَطْرُدُهَا وَهُوَ شَيْءٌ أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، وَالْمُهْمُّ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَصْبِرُ عَلَى كُلِّ الْأَمْرَاضِ وَيَحْتَسِبُ وَلَا يَسُبُّهَا، وَاللَّهُ الْمُوقِفُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٦٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم (٢٢١٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣٢٣ - بابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ،
وَبَيَانِ مَا يُقَالُ عِنْدَ هُبُوبِهَا

١٧٢٧ - عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمَرْتُ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمَرْتُ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٧٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: «مِنْ رَوْحِ اللَّهِ» هُوَ بَفَتْحِ الرَّاءِ: أَيِ رَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ.

١٧٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٢٣)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح، رقم (٢٢٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٨)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقال إذا هاجت الريح، رقم (٥٠٩٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والفرح، رقم (٨٩٩).

الشَّرْح

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «بابُ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الرِّيحِ».

الرِّيحُ من آياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في تَضَرُّيفِها وفي إِرْسَالِها وفي كَيْفِيَّتِها؛ إذ لا يَقْدِرُ أَحَدٌ على أن يُصَرِّفَ هذه الرِّيحَ إِلَّا خَالِقُها عَزَّوَجَلَّ، كما قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. وقال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الفرقان: ٤٨]. وقال تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الروم: ٤٦] والآياتُ في هذه كثيرةٌ.

وهذه الرِّيحُ التي خَلَقَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَصَرَّفَها تَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ: رِيحٌ عاديةٌ لا تُخِيفُ، فهذه لا يُسَنُّ لها ذِكْرٌ مُعَيَّنٌ.

وَرِيحٌ أُخْرَى عاصِفةٌ، فهذه تُخِيفُ؛ لأنَّ عادًا عَذَّبَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِالرِّيحِ العقيمِ -والعياذُ بالله- فإذا عَصَفَتِ الرِّيحُ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ لَكَ أنْ تُسَبِّها؛ لأنَّ الرِّيحَ إِنَّمَا أَرْسَلَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فَسَبُّكَ إِيَّاهَا سَبُّ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ولكن قُلْ كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» وبهذا الدُّعَاءِ يَخْصُلُ لَكَ خَيْرُها وَيُزُولُ عَنْكَ شَرُّها.

قَوْلُهُ ﷺ: «أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الرِّيحِ» لأنَّ هذه الرِّيحَ قد تكونُ عاصِفةً شديدةً تَقْلَعُ الأبوابَ وَتَجَثُّ الأشجارَ وَتَهْدِمُ الدِّيارَ «وَخَيْرَ مَا فِيهَا» ما فيها أي: ما تَحْمِلُهُ من أُمُورٍ قد تكونُ نَافِعَةً وقد تكونُ ضارَّةً «وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» لأنَّها تارة تُرْسَلُ بِالْخَيْرِ وتارة تُرْسَلُ بِالشَّرِّ، فتَسْأَلُ اللهُ خَيْرَ ما أُرْسِلَتْ بِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» فإذا استعاذَ الإنسانُ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وسألَ اللهَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ ما فيها وَخَيْرَ ما أُرْسِلَتْ بِهِ - كفاهُ اللهُ شَرَّهَا.

واعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالرَّيْحِ فِي حُصُولِ الْمَطَرِ وَالْغَيْمِ وَالصَّخْرِ وما أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الاستِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُعَلِّقُ رَجَاءَهُ بِالرَّيْحِ الْجَنُوبِيِّ، يَقُولُ: إِذَا هَبَّتِ الْجَنُوبُ حَصَلَ الْغَيْثُ، وَتَجِدُ قَلْبَهُ مُتَعَلِّقًا بِهَا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَهَبُّ رِيحُ الْجَنُوبِ كَثِيرًا وَلَا يَأْتِي أَمْطَارٌ وَلَا غُيُومٌ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْعَكْسِ تَأْتِي الْأَمْطَارُ وَالْغُيُومُ مِنَ الرَّيْحِ الشَّمَالِيِّ، فَالْأَمْرُ كُلُّهُ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَعَلَيْكَ أَنْ تُعَلِّقَ قَلْبَكَ بِرَبِّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَلَّا تَسُبَّ مَا خَلَقَهُ مِنَ الرِّيحِ، وَاسْأَلِ اللَّهَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ ما فيها وَخَيْرَ ما أُرْسِلَتْ بِهِ، وَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ ما فيها وَشَرِّ ما أُرْسِلَتْ بِهِ. وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.



٣٢٤- بَابُ كَرَاهَةِ سَبِّ الدِّيكِ

١٧٣٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الشرح

قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «بَابُ كَرَاهَةِ سَبِّ الدِّيكِ».

والدِّيكُ هو: الذَّكَرُ مِنَ الدَّجَاجِ، وَلَهُ صَوْتُ يُؤَدِّنُ فَيُوقِظُ النَّائِمَ، وَبَعْضُهَا يُؤَدِّنُ عَلَى الْأَوْقَاتِ عِنْدَ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ سَمِعَ صَوْتَ الدِّيكِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ^(٢)، إِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الدِّيكِ فَقُلْ: اسْأَلِ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَبَعْضُ الدِّيَكَةِ يَكُونُ أَذَانُهُ عَلَى دُخُولِ الْوَقْتِ أَوْ قُرْبِ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَيُوقِظُ النَّاسَ لِلصَّلَاةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبِّهِ لِهَذِهِ الْمَرْيَةِ الَّتِي تَمَيَّزَ بِهَا، كَمَا نَهَى عَنْ قَتْلِ النَّمْلَةِ ^(٣)؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ دَلَّتْ أَخَوَاتِهَا عَلَى النِّجَاحِ مِنْ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ عَدْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ بَعْضَ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا مَصْلَحَةٌ لِلْعِبَادِ يَكُونُ لَهَا مَرْيَةٌ وَفَضْلٌ عَلَى غَيْرِهَا.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في الديك والبهائم، رقم (٥١٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع لها شعف الجبال، رقم (٣٣٠٣)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الدعاء عند صباح الديك، رقم (٢٧٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في قتل الذر، رقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، رقم (٣٢٢٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

سَبُّ الدِّيكِ قَدْ يَقَعُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ، يَفْزَعُ مِنْ صَوْتِهِ وَهُوَ نَائِمٌ فَيَسُبُّهُ وَيَسْتُثْمُهُ، وَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَّخِذَ مَا يُوقِظُهُ لِلصَّلَاةِ، وَذَلِكَ مِثْلَ السَّاعَاتِ الْمُنَبِّهَةِ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْتَنِيَ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ؛ حَتَّى تُنَبِّهَهُ لِلصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُدْرِكُ فِيهِ الصَّلَاةَ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَهَاوَنُ فِي هَذَا الْأَمْرِ يَنَامُ مُعْتَمِدًا عَلَى أَنَّهُ سَيَقُومُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُرِيدُهُ، وَلَكِنْ يَغْلِبُهُ النَّوْمُ، فَإِذَا عَلِمَتْ مِنْ نَفْسِكَ هَذَا فَاجْعَلْ لِنَفْسِكَ مُنَبِّهًا يُنَبِّهُكَ لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْمَأْمُورُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَأَنْتَ مُثَابٌّ عَلَى هَذَا. وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.



٣٢٥- بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا

١٧٣١- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وَالسَّمَاءُ هُنَا: الْمَطَرُ.

الشرح

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وكذا» وساق فيه حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنهم كانوا مع النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِيَّةِ، وَالْحَدِيثِيَّةُ غَزْوَةٌ مَشْهُورَةٌ وَمَعْرُوفَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ الْإِبِلُ -الْهَدْيُ- فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى الْحَدِيثِيَّةِ وَهِيَ أَرْضٌ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، مَنَعَتْهُ قُرَيْشٌ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَجَرَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنَ الْمُصَالَحَةِ، لَكِنْ فِي إِحْدَى اللَّيَالِي صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ عَلَى إِثْرِ مَطَرٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، رقم (٧١).

اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيْهِمُ السُّؤَالُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَّبِعُوهَا؛ لِأَنَّ إِلْقَاءَ الْأَسْئَلَةِ يُوجِبُ الْإِنْتِبَاهَ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَهَكَذَا كُلُّ إِنْسَانٍ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، أَمَّا فِي الْأُمُورِ الْكُونِيَّةِ الْقَدَرِيَّةِ، فَهَذَا لَا يَقُولُ: وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، مَثَلًا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَتَطْنُ الْمَطَرَ يَنْزِلُ غَدًا؟ تَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا تَقُلْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَعْلَمُ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ، لَكِنْ لَوْ قَالَ لَكَ: هَلْ هَذَا حَرَامٌ أَمْ حَلَالٌ؟ تَقُولُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَهُ عِلْمُ الشَّرِيعَةِ.

المهم أَنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَهَذَا مِنَ الْأَدَبِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي» يَعْنِي فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِيمَا أَوْحَاهُ إِلَى نَبِيِّهِ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطَرْنَا بِنَوَاءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

وَالْبَاءُ هُنَا لِلْسَّبَبِيَّةِ، يَعْنِي مَعْنَاهُ: أَنَّكَ إِذَا أَضَفْتَ الْمَطَرَ إِلَى النَّوَاءِ، فَقُلْتَ: هَذَا النَّجْمُ نَجْمُ بَرَكَهٍ وَخَيْرٍ، يَأْتِي بِالْمَطَرِ، فَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْكَ وَكُفْرٌ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الشَّيْءَ إِلَى سَبَبِهِ مَعَ نِسْيَانِ الْمُسَبَّبِ وَهُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

أَمَّا إِذَا قُلْتَ: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ - فِي هَذَا النَّوَاءِ - فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا اعْتِرَافٌ مِنْكَ أَنَّ الْمَطَرَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَلَكِنَّهُ صَارَ فِي هَذَا النَّوَاءِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ عِنْدَنَا يَقُولُونَ: مُطَرْنَا بِالْمَرْبَعَانِيَّةِ مُطَرْنَا بِالشَّبَطِ مُطَرْنَا بِالْعَقَارِبِ مُطَرْنَا بِالْفَضْلِ كَذَا وَكَذَا...، وَلَيْسُوا يَقْصِدُونَ بِهَذَا السَّبَبِيَّةَ وَإِنَّمَا يَقْصِدُونَ الظَّرْفِيَّةَ، أَيْ أَنَّ الْمَطَرَ صَارَ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَمَّا إِذَا جَعَلَ الْبَاءَ لِلْسَّبِيَّةِ فَهَذَا كُفْرٌ بِاللَّهِ وَإِيْمَانٌ بِالْكُوكَبِ، ثُمَّ إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْكُوكَبَ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالْمَطَرِ، فَهَذَا كُفْرٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْكُوكَبَ سَبَبٌ وَأَنَّ الْخَالِقَ هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فَهَذَا كُفْرٌ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَلَيْسَ كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَعْرِفُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا جَاءَ الْمَطَرُ أَنْ يَقُولَ: مُطَرَّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٣٢٦ - باب تحريم قوله لمسلم: يا كافر

١٧٣٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٧٣٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).
«حَارَ»: رَجَعَ.

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: «باب تحريم قوله لمسلم: يا كافر».

المسلم والكافر حُكْمُهُمَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فالذي يَحْكُمُ بالكفر هو الله، والذي يَحْكُمُ بالإسلام هو الله، كما أن الذي يُحِلُّ ويَحَرِّمُ هو الله عَزَّ وَجَلَّ، فليس لنا أن نُحَلِّلَ ما حَرَّمَ الله، ولا أن نُحَرِّمَ ما أَحَلَّ الله، ولا أن نُكْفِّرَ مَنْ لَيْسَ بِكَافِرٍ فِي حُكْمِ اللَّهِ، ولا أن نَقُولَ: هذا مُسْلِمٌ وليس مُسْلِمًا عند الله. ومسألة التَّكْفِيرِ مسألة خَطِيرَةٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (٦١٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، رقم (٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم (٦٠٤٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، رقم (٦١).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٦٦/١٣).

جِدًّا، فُتِحَ بِهَا أَبْوَابُ شَرِّ كَبِيرَةٍ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

فَإِنَّ مِنْ أَوَّلِ مَنْ انْتَحَلَ هَذِهِ النَّحْلَةَ الْحَبِثَةَ -وهي تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ- هُمُ الْخَوَارِجُ الَّذِينَ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ: «أَنْتُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَتَجَاوَزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(١)، وَأَنْهُمْ يُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ حَتَّى أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الصَّحَابَةَ يَخْفِرُ أَحَدُهُمْ صَلَاتَهُ عِنْدَ صَلَاةِ هَؤُلَاءِ، لَكِنَّهُمْ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ كَفَرُوا الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ، نَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

وَمَا زَالَ هَذَا الْحُكْمُ مَوْجُودًا إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، فَإِنَّ هُنَاكَ شُعْبَةً ضَالَّةً مُبْتَدِعَةً خَبِيثَةً تُكَفِّرُ مَنْ لَمْ يُكْفِرْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِأَهْوَائِهِمْ يَقُولُونَ: هَذَا كَافِرٌ، هَذَا مُبْتَدِعٌ، هَذَا فَاسِقٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَمَاذَا حَصَلَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ مِنَ الْإِسْلَامِ؟ الَّذِي حَصَلَ أَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ الْخَلِيفَةُ الرَّابِعُ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، اجْتَمَعُوا مَعَهُ عَلَى حَرْبِ أَهْلِ الشَّامِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ، وَجَرَتْ بَيْنَهُمْ حُرُوبٌ عَظِيمَةٌ وَدِمَاءٌ كَثِيرَةٌ، ثُمَّ اضْطَلَحَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ أَهْلِ الشَّامِ وَتَصَالَحُوا؛ حَقًّا لِدِمَائِهِ الْمُسْلِمِينَ.

فَقَالَتِ الْخَوَارِجُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتَ كَافِرٌ! لِمَاذَا تُصَالِحُهُمْ؟! كَفَرْتَ كَمَا كَفَرُوا، فَخَرَجُوا عَلَيْهِ وَقَاتَلُوهُ لَكِنْ صَارَتِ الْعَاقِبَةُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَهُ، قَتَلَهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ إِثْمِ مَنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ تَأْكُلَ بِهِ، رَقْمُ (٥٠٥٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ، رَقْمُ (١٠٦٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَتَلَ عَادَ وَإِرَمَ، وَقَضَى عَلَيْهِمْ لَكِنْ مَا زَالَ هَذَا الْمَذْهَبُ الْخَبِيثُ مَوْجُودًا فِي الْمُسْلِمِينَ، يُبِيعُونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ اخْتِرَامِهَا، وَأَمْوَالَهُمْ مَعَ اخْتِرَامِهَا، وَنِسَاءَهُمْ مَعَ احْتِرَامِ الْأَعْرَاضِ، فَيَقُولُونَ مَثَلًا: مَنْ زَنَى فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ سَرَقَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَهُوَ كَافِرٌ، فَكُلُّ ذَنْبٍ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ كُفْرٌ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ الْمُسْلِمِينَ لَا شَكَّ أَنََّّهُمْ هُمُ الْكُفَّارُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِهَا أَحَدَهُمَا، لَا بُدَّ، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ: كَافِرٌ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِلَّا كَانَ الْكَافِرُ هُوَ الْقَائِلُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ يُنْزَعُ الْإِنْسَانُ لِسَانُهُ وَقَلْبُهُ عَنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَتَكَلَّمُ فَيَقُولُ: هَذَا كَافِرٌ، وَلَا يَعْتَقِدُ فِي قَلْبِهِ أَنَّ هَذَا كَافِرٌ، لِمَجَرَّدِ الْهَوَى.

وَالْحُكْمُ بِالتَّكْفِيرِ لَيْسَ لَزِيدٍ وَلَا لَعَمْرٍو، بَلْ هُوَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَمَنْ كَفَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ كَافِرٌ. وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ مُسْلِمٌ، وَمَنْ لَمْ يُكْفَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَإِنْ قَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ كَافِرٌ.

لِذَلِكَ نَقُولُ لِمَنْ قَالَ لِمُسْلِمٍ: يَا كَافِرُ، أَوْ يَا عَدُوَّ اللَّهِ. إِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ كَمَا قَالَ فَهُوَ كَافِرٌ وَعَدُوَّ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَالْقَائِلُ هُوَ الْكَافِرُ الْعَدُوُّ لِلَّهِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الَّذِي قِيلَ فِيهِ أَهْلًا لَهُ؛ وَلِهَذَا جَزَمَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِتَحْرِيمِ الْقَوْلِ لِلْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ، أَوْ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَحْمِيَ قُلُوبَنَا وَالْإِسْتِنَا بِمَا يَضُرُّنَا وَيُغْضِبُهُ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



٣٢٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْفُحْشِ وَبَذَاءِ اللِّسَانِ

١٧٣٤- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيٍّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٧٣٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٥، ٤١٦)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، رقم (١٩٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٥)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الفحش والتفحش، رقم (١٩٧٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب الحياء، رقم (٤١٨٥).

٣٢٨- بَابُ كَرَاهَةِ التَّعْيِيرِ فِي الْكَلَامِ، وَالتَّشْدِيقِ فِيهِ،
وَتَكْلُفِ الْفَصَاحَةِ، وَاسْتِعْمَالِ وَحْشِيَّةِ اللَّغَةِ وَدَقَائِقِ الْإِعْرَابِ
فِي مُحَاطَبَةِ الْعَوَامِّ وَنَحْوِهِمْ

١٧٣٦- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»
قَالَهَا ثَلَاثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

«الْمُتَنَطِّعُونَ»: الْمُبَالِغُونَ فِي الْأُمُورِ.

١٧٣٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيعَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَحَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَحَلَّلُ الْبَقْرَةُ». رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٧٣٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ
أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ،
وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الثَّرَثَارُونَ وَالتُّشْدُقُونَ وَالتُّفْهِقُونَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)،
وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٥، ١٨٧)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في التشديق في الكلام،
رقم (٥٠٠٥)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في الفصاحة والبيان، رقم (٢٨٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٣)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والترمذي: كتاب البر والصلة،
باب ما جاء في معالي الأخلاق، رقم (٢٠١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد سبق شرحه في باب حُسن الخلق.
الشرح

هذه الأحاديث كلها تتعلّق بما ينطق به الإنسان، وذلك أنّه ينبغي بل يجب على الإنسان ألا يتكلّم إلا بخير؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١). والخير قد يكون خيرًا لذاته، وقد يكون خيرًا لغيره، فمن الخير لذاته أن يتكلّم الإنسان بالقرآن أو بالذكر، أو بالأمر بالمعروف، أو بالنهي عن المنكر، وما أشبه ذلك.

وأما الخير لغيره بأن يتكلّم الإنسان بما ليس في ذاته أجر لكنه يريد أن يبسط إخوانه ويزيل عنهم الوحشة ويؤلف قلوبهم، فهذا من الخير حتى الكلام العام إذا كان قصد الإنسان في ذلك ما ذكرنا كان هذا من الخير، وضد ذلك من كان يذيّ اللسان - والعياذ بالله - طعنانًا لعانًا.

وطعنانًا: الذي يطعن في الأنساب ويعيب الناس.

ولعانًا: الذي يكثر لعنهم وسبهم، نسأل الله العافية، فقد نفى النبي ﷺ الإيمان عن مثل هذا، فقال: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا بِاللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيٍّ» فالْمُؤْمِنُ رَفِيقٌ هَيِّنٌ لَيِّنٌ، كلامه سهل.

ومن آفات اللسان التقعر في الكلام والتشدق حتى يتكلّم الإنسان بماءٍ شذقيّه، وحتى يتكلّم عند العامة بغرائب اللغة العربيّة، إمّا رياءً ليقول الناس: ما أعلمه باللغة العربيّة! أو لغير ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالإنسان ينبغي أن يكون كلامه كلام الناس، الكلام الذي يفهم حتى وإن كان باللهجة العامة ما دام مخاطب العوام. أما إذا كان مخاطب طلبة علم وفي مجلس التعلم فهنا ينبغي أن يكون كلامه بما يقدر عليه من اللغة العربية الفصحى.

وفي الباب الثاني الذي ذكره المؤلف أن النبي ﷺ قال: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» المتنطع هو المتفعر في الكلام، الذي يتنطع بكلامه أو بقوله أو بفعله أو برأيه أو بغير ذلك مما يعده الناس خروجاً عن المألوف. وكل هذا من الآداب الحسنة التي جاء بها الإسلام، والحمد لله رب العالمين.



٣٢٩- بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِهِ: «خَبِثْتُ نَفْسِي»

١٧٣٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِستُ نَفْسِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).
 قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى «خَبِثْتُ»: غَشَتْ، وَهُوَ مَعْنَى: «لَقِستُ» وَلَكِنْ كَرِهَ لَفْظَ الْخَبِثِ.



٣٣٠- بَابُ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْمًا

١٧٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الْمُسْلِمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.
 وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: «يَقُولُونَ الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ» ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يقل خبثت نفسي، رقم (٦١٧٩)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي، رقم (٢٢٥٠).
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا تسبوا الدهر، رقم (٦١٨٢)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسمية العنب كرمًا، رقم (٢٢٤٧).
 وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٣/ ٤٩٢).
 (٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «إنما الكرم قلب المؤمن»، رقم (٦١٨٣)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسمية العنب كرمًا، رقم (٢٢٤٧).
 وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٣/ ٤٩٥).

١٧٤١ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ، وَالْحَبَلَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

«الْحَبَلَةُ» بَفَتْحِ الْحَاءِ وَالْبَاءِ، وَيُقَالُ أَيْضًا بِإِسْكَانِ الْبَاءِ.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله: «باب كراهة قوله: خَبِثَتْ نَفْسِي».

خَبِثَتْ نَفْسِي يعني لَقَسْتُ، ومعنى لَقَسْتُ: غَشِيتُ، أحياناً يُصِيبُ الْإِنْسَانَ كَتَمَةٌ يُسَمِّيهَا النَّاسُ كَتَمَةً، فَتَضِيقُ عَلَيْهِ الدُّنْيَا بِدُونِ أَنْ يَعْرِفَ السَّبَبَ لذلِكَ، فيقول: خَبِثَتْ نَفْسِي، وَخَبِثْتُ يعني: صَارَتْ خَبِيثَةً، وهذه كَلِمَةٌ مَكْرُوهَةٌ؛ ولهذا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: خَبِثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ يَقُولُ لَقَسْتُ، وَلَقَسْتُ بِمَعْنَى: خَبِثْتُ وَلَكِنَّهَا فِي اللَّفْظِ تُخَالِفُهَا، فَهِيَ أَهْوَنُ مِنْهَا وَأَيْسَرُ.

وفي هذا الحديث: دَلِيلٌ عَلَى اجْتِنَابِ الْأَلْفَاظِ الْمَكْرُوهَةِ، وَإِبْدَالِهَا بِالْأَلْفَاظِ غَيْرِ مَكْرُوهَةٍ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى وَاحِدًا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا فِي الْمَعْنَى، قَدْ يَقُولُ: خَبِثَتْ نَفْسِي بِمَعْنَى غَشِيتُ، وَالْخُبْثُ الْغَثِيَانُ، وَيَأْتِي فِي بَالِهِ أَنَّهُ مِنَ الْخُبْثِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الطَّيِّبِ، وَالنُّفُوسُ الْحَبِيثَةُ هِيَ نَفُوسُ الْكُفَرَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِمَهُمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْمُنِيفَتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَتِ وَالْطَّيِّبَتِ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَتِ﴾ [النور: ٢٦] وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسمية العنب كرماً، رقم (٢٢٤٨).

الخلَاءِ لِيُبُولَ أَوْ يَتَغَوَّطَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١) يعني الشَّيَاطِينَ وَالشَّرَّ.

فالمهم أن الإنسان يُكْرَهُ له أن يُطْلَقَ أَلْفَاظًا مَكْرُوهَةً عَلَى مَعَانٍ صَحِيحَةٍ بَلْ يُبْدِلُهَا بِأَلْفَاظٍ مَحْبُوبَةٍ لِلنَّفْسِ.

وَأَمَّا الْبَابُ الثَّانِي: فَهُوَ النَّهْيُ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرَمًا، وَالكَرْمُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْمُؤْمِنُ أَوْ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ؛ لِأَنَّهُ مَا خُوذُ مِنَ الْكَرَمِ، وَالكَرْمُ هُوَ وَصْفٌ مَحْبُوبٌ يُوصَفُ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ جَوَادًا بَازِلًا لِلْخَيْرِ بِجَاهِهِ أَوْ بِمَالِهِ أَوْ عِلْمِهِ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِهَذَا الْوَصْفِ مِنَ الْعِنَبِ.

وَأِنَّمَا يُقَالُ: الْحَبْلَةُ، أَوْ يُقَالُ: الْعِنَبُ، وَأَمَّا أَنْ تُسَمِّيَهُ كَرَمًا فَهَذَا لَا. وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَهُ سَبَبٌ وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْعِنَبَ قَدْ يُتَّخَذُ شَرَابًا خَبِيثًا مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّ الْعِنَبَ رَبَّمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْحَمْرُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، يُعَصَّرُ وَيُحْمَرُّ فَيَكُونُ حَمْرًا خَبِيثَةً؛ لِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسَمَّى الْعِنَبُ كَرَمًا.

وَمَا يُوجَدُ الْآنَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي الزَّرَاعَةِ وَنَحْوِهَا يُقَالُ: شَجَرُ الْكَرْمِ أَوْ الْكُرُومِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي هَذَا النَّهْيِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى الْعِنَبُ أَوْ أَشْجَارُ الْعِنَبِ بِالْكَرْمِ أَوْ بِالْكُرُومِ، بَلْ يُقَالُ: الْأَعْنَابُ وَالْعِنَبُ وَالْحَبْلَةُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَاللَّهُ الْمُؤَقِّ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلَاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلَاء، رقم (٣٧٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٣١ - بابُ النَّهْيِ عَنْ وَصْفِ مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ لِرَجُلٍ
إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ لَغَرَضٍ شَرْعِيٍّ
كِنِكَاحِهَا وَنَحْوِهِ

١٧٤٢ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَايِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
الشرح

قال المؤلف رحمه الله: «بابُ النَّهْيِ عَنْ وَصْفِ مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ لِرَجُلٍ إِلَّا لِأَمْرِ شَرْعِيٍّ كِنِكَاحِهَا».

يعني: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَصِفَ امْرَأَةً لِرَجُلٍ فَيَقُولَ: صِفْتُهَا كَذَا، فِي الطُّوْلِ وَالْحُسْنِ وَالْبَيَاضِ، وَمَا أَشَبَهَ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مُوجِبٌ شَرْعِيٌّ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَيَصِفُهَا لَهُ أَخُوها - مِثْلًا - مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْدَمَ أَوْ يَتْرُكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ كَمَا، أَنَّهُ يَجُوزُ لِلخَاطِبِ إِذَا خَطَبَ امْرَأَةً أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَدْعَى لِقَبُولِهِ أَوْ رَفْضِهِ؛ وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْمَرْأَةَ أَنْ تَصِفَ الْمَرْأَةَ لَزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، فَهُوَ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَةِ ضَرَرٌ عَلَيْهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا وَصَفَتِ الْمَرْأَةَ لَزَوْجِهَا قَرِيبًا يَرْعُبُ فِيهَا وَيَتَزَوَّجُهَا عَلَيْهَا، وَيَقَعُ بَيْنَهُمَا مَشَاكِلُ كَمَا هِيَ الْعَادَةُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب، رقم (٥٢٤٠).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١١/٥٨٣).

ولا يعني هذا أن الإنسان يدع تعدد الزوجات؛ خوفاً من ذلك؛ لأنَّ التعدد مشرّع إذا قدر الإنسان على ذلك في بدنه وماله وعذله فإنه يُشرع له أن يكثر الزوجات؛ ليكثر النسل وتكثر الأمة الإسلامية، لكن إذا كان يخشى ألا يعدل فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاُنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتِلْكَ وَرِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا﴾ [النساء: ٣].

والحاصل: أنه لا يجوز للإنسان أن يصف المرأة لرجل أجنبٍ منها إلا إذا كان هناك موجب شرعي، ومن ذلك ما يفعله بعض السفهاء بحيث يفتخر عند أصحابه وزملائه بجمال زوجته، فيقول: امرأتي جميلة، ووجهها كذا، وعينها كذا، وفمها كذا، وما أشبه ذلك، فإن هذا من المحرم؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه. والله الموفق.



٣٣٢ - بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ
بَلْ يَجْزِمُ بِالطَّلَبِ

١٧٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ^(٢): «وَلَكِنْ لِيَعْزِمَ وَلِيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».

١٧٤٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

الشرح

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، رقم (٦٣٣٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، رقم (٢٦٧٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، رقم (٢٦٧٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، رقم (٦٣٣٨)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، رقم (٢٦٧٨).

مَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا مَلْجَأَ لَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي طَلَبِ الْخَيْرِ وَدَفْعِ الشَّرِّ، وَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمَقْصُودُ وَهُوَ الَّذِي يُرِيدُهُ الْعِبَادُ وَيَلْجَأُونَ إِلَيْهِ وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، بَلْ هَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: إِنْ شِئْتَ كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنْ شِئْتَ اغْفِرْ لِي وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَلَا يَهْمُنِي، كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَنَا فِي غِنَى عَنْكَ، كَمَا تَقُولُ لِصَاحِبِكَ: إِنْ شِئْتَ فَرُزْنِي يَعْنِي: وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَزُرْنِي فَأَنَا لَسْتُ فِي حَاجَةٍ إِلَيْكَ.

ولهذا كان قول القائل: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ حَرَامًا، فَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ»، يَعْنِي كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ، وَكَذَلِكَ لَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ بَلْ يَعْزِمُ؛ لِأَنَّهُ يَسْأَلُ جَوَادًا كَرِيمًا حَمِيدًا عَزَّوَجَلَّ، وَلِأَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى اللَّهِ فَلْيَكُنْ عَازِمًا فِي الدُّعَاءِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي - بِدُونِ إِنْ شِئْتَ - وَكَذَلِكَ لَا يَقُولُ: اغْفِرْ لِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ يَقُولُ الْإِنْسَانُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، هَذَا اللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، كُلُّ هَذَا لَا يُقَالُ، وَإِنَّمَا يَجْزِمُ الْإِنْسَانُ وَيَعْزِمُ.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ مَحْظُورَيْنِ:

الْأَوَّلُ: قَالَ: «وَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ» يَعْنِي: اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِنْ غَفَرَ لَكَ فَمَشِئَتُهُ، أَوْ رَحِمَكَ فَمَشِئَتُهُ، لَا أَحَدٌ يُكْرِهُهُ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ عَزَّوَجَلَّ، لَا مُكْرَهَ لَهُ حَتَّى تَقُولَ: إِنْ شِئْتَ.

الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَ الْإِنْسَانِ: إِنْ شِئْتَ كَأَنَّهُ يَتَعَاطَمُ الشَّيْءَ، فَيَقُولُ: إِنْ شِئْتَ فَأَتِ بِهِ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَأْتِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ، مَهْمَا عَظُمَ الشَّيْءُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَنِيٌّ كَرِيمٌ يُعْطِي الْجَزِيلَ عَزَّوَجَلَّ وَيَطْلُبُ الْقَلِيلَ.

والحاصل: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي أَوْلَادًا إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي زَوْجَةً صَالِحَةً إِنْ شِئْتَ، كُلُّ هَذَا لَا يَجُوزُ، اعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ وَلَا تَقُلْ فِيهَا الْمَشِئَةَ.

ومن ذلك أيضًا ما يقوله بعض الناس - وأظنُّهم من الصُّوفِيَّةِ -: «اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ وَلَكِنِّي أَسْأَلُكَ اللَّطْفَ فِيهِ» فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ، كَيْفَ لَا تَسْأَلُ اللَّهَ رَدَّ الْقَضَاءِ، وَهَلْ يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ»^(١)، وَكَأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ لَا أَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ وَلَكِن أَسْأَلُكَ اللَّطْفَ فِيهِ، كَأَنَّكَ تَقُولُ: يَا رَبِّي عَذِّبْنِي وَلَكِنِ الطُّفَّ بِي، يَا رَبِّ أَهْلِكَ أَحِبَابِي وَلَكِنِ ارْزُقْ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَخَّى فِيهَا مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا كَانَ بِمَعْنَى ذَلِكَ.

فصار عندنا مسألتان:

الأولى: لَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي إِنْ شِئْتَ، قُلِ الدُّعَاءَ وَلَا تَقُلْ: إِنْ شِئْتَ.

والثانية: لَا تَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ وَلَكِن أَسْأَلُكَ اللَّطْفَ فِيهِ، وَلَكِن قُلِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْ بِي، اللَّهُمَّ اكْفِنِي الشَّرَّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ لِنَ وَجَدَهُ مَرِيضًا: «لَا بَأْسَ، طُهْرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٢)،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، رقم (٢١٣٩)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فهذا من بابِ الرَّجَاءِ وهو خَبَرٌ، يعني: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا طَهُورًا. وأيضًا لم يَكُنْ بلفظِ الْمُخَاطَبَةِ، لم يَقُلْ: إِنْ شِئْتُ، وَإِنَّمَا قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّفْظُ بِغَيْرِ الْمُخَاطَبَةِ أَهْوَنُ وَقَعًا مِنَ اللَّفْظِ الَّذِي يَأْتِي بِالْمُخَاطَبَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



٣٣٣- باب كراهة قول: ما شاء الله وشاء فلان

١٧٤٥- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ؛ وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الشرح

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ: «بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ» وَالْكَرَاهَةُ هُنَا يُرَادُ بِهَا التَّحْرِيمُ، يَعْنِي أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَاوَ تَقْتَضِي التَّسْوِيَةِ، فَإِذَا قُلْتَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، كَأَنَّكَ جَعَلْتَ فُلَانًا مُسَاوِيًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمَشِيئَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ لَهُ الْمَشِيئَةُ التَّامَّةُ، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ جَلَّ وَعَلَا.

وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَهَى عَنْ ذَلِكَ، أَرْشَدَ إِلَى قَوْلٍ مُبَاحٍ، فَقَالَ: «وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ»؛ لِأَنَّ (ثُمَّ) تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ بِمُهِلَةٍ، يَعْنِي أَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ فَوْقَ مَشِيئَةِ فُلَانٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، فَإِنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ قَالَ: «أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهِ عَدَلًا» يُنْكِرُ عَلَيْهِ، «بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ» ^(٢). فَهَاهُنَا مَرَاتِبُ:

(١) أخرجه أحمد (٥/٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٨)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب لا يقال خبثت نفسي، رقم (٤٩٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢١٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ فِيهَا تَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ، فَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ، فَهَذِهِ جَائِزَةٌ، أَجَازَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَرْشَدَ إِلَيْهَا.

الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، فَهَذِهِ مُحَرَّمَةٌ وَلَا تَجُوزُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ جَعَلَ الْمَخْلُوقَ مُسَاوِيًا لِلْخَالِقِ عَزَّجَلَّ فِي الْمَشِئَةِ.

الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللَّهُ فَشَاءَ فُلَانٌ بِالْفَاءِ، فَهَذِهِ مُحَلٌّ نَظَرٍ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ فِيهَا وَارِدٌ، بِمَعْنَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: فَشَاءَ، فَالْفَاءُ تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ كـ (ثم)؛ لِأَنَّ (ثم) تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ بِمُهْلَةٍ، وَهَذِهِ تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ بِتَعْقِيبٍ؛ وَلِهَذَا فَهِيَ مُحَلٌّ نَظَرٍ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يُرْشِدْ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ذَكَرَ لِلنَّاسِ شَيْئًا لَا يَجُوزُ، فَلْيَبَيِّنْ لَهُمْ مَا هُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ؛ وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ».

وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِعِلْمِ النَّاسِ إِذَا ذَكَرَ لَهُمُ الْأَبْوَابَ الْمَمْنُوعَةَ فَلْيَقْتَحِ لَهُمُ الْأَبْوَابَ الْجَائِزَةَ؛ حَتَّى يَخْرُجَ النَّاسُ مِنْ هَذَا إِلَى هَذَا، فبَعْضُ النَّاسِ يَذْكُرُ الْأَشْيَاءَ الْمَمْنُوعَةَ، يَقُولُ: هَذَا حَرَامٌ، هَذَا حَرَامٌ، وَلَا يُبَيِّنُ لَهُمُ الْأَشْيَاءَ الْجَائِزَةَ، وَهَذَا سَدٌّ لِلْأَبْوَابِ أَمَامَهُمْ دُونَ فَتْحِ لِلْأَبْوَابِ، وَانْظُرْ إِلَى لُوطٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٥] بعده: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [الشعراء: ١٦٦] نَهَاَهُمُ عَنِ الْمَمْنُوعِ وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى الْجَائِزِ.

وهكذا النبي ﷺ قال: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ؛ وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ» بل انظُرْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا آنْظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] فنهاهم عن كَلِمَةٍ رَاعِنَا وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى الْكَلِمَةِ الْجَائِزَةِ ﴿وَقُولُوا آنْظُرْنَا﴾.

وَلَمَّا جِيءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ طَيِّبٍ، قَالَ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا» قَالُوا: لَا، لَكِنَّا نَشْتَرِي الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِثَلَاثَةٍ. قَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَيْعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ» أَيْ الرَّدِيءِ «ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»^(١) أَيْ اشْتَرِ بِالْدَّرَاهِمِ تَمْرًا طَيِّبًا. وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠١)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٣)، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣٣٤- بابُ كراهةِ الحديثِ بعدَ العِشاءِ الآخرةِ

والمُرَادُ بِهِ الْحَدِيثُ الَّذِي يَكُونُ مُبَاحًا فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ، وَفَعْلُهُ وَتَرْكُهُ سَوَاءٌ. فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَحْرَمُ أَوِ الْمَكْرُوهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ فَهُوَ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَشَدُّ تَحْرِيمًا وَكَرَاهَةً. وَأَمَّا الْحَدِيثُ فِي الْخَيْرِ كَمُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالْحَدِيثُ مَعَ الضَّيْفِ، وَمَعَ طَالِبِ حَاجَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَكَذَا الْحَدِيثُ لِعُذْرٍ وَعَارِضٍ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ. وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى كُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ.

١٧٤٦- عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٧٤٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٧٤٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ انْتَظَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَهُمْ قَرِيبًا مِنْ شَطْرِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء، رقم (٥٩٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مائة...»، رقم (٢٥٣٧).

اللَّيْلِ فَصَلَّى بِهِمْ - يَعْنِي: الْعِشَاءَ - ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

قال المؤلف رحمه الله: «باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة»، ثم ذكر رحمه الله أن الحديث ينقسم إلى ثلاثة أقسام، قسم مكروه ومحرم، وقسم مندوب إليه، وقسم مباح.

أما المكروه والمحرم فإنه يزداد كراهةً وتحريمًا إذا كان بعد صلاة العشاء، وأما المباح فهو الذي كان النبي ﷺ يكرهه بعد العشاء، وأما المندوب فإنه مندوب ولا يضر ولو كان بعد صلاة العشاء.

فأما الأول: فمثل الحديث في الغيبة والنميمة وقول الزور والاستماع إلى اللغو والغناء ومُشاهدة ما لا يحل مُشاهدته، فهذا حرام في كل وقت وحين، ويزداد إثماً إذا كان بعد العشاء الآخرة؛ لأنه في وقت يكره فيه الكلام المباح فيكف بالمحرم والمكروه.

والقسم الثاني: الكلام اللغو الذي ليس حراماً ولا مكروهاً ولا مندوباً وهو أكثر كلام الناس، فهذا كان النبي ﷺ يكرهه بعد صلاة العشاء؛ وذلك لأنه إذا تحدث الإنسان بعد صلاة العشاء يطول به المجلس ثم يتأخر نومه فيكسل عن قيام الليل وعن صلاة الفجر، وما أدى إلى تهاون في الأمر المشروع فإنه يكون مكروهاً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء، رقم (٦٠٠).

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْمَذْذُوبُ فَهُوَ التَّشَاغُلُ بِالْعِلْمِ مُطَالَعَةً أَوْ حِفْظًا أَوْ مُذَاكِرَةً،
وَالْحَدِيثُ مَعَ الضَّيْفِ لِيُؤْنَسَهُ وَيُكْرِمَهُ بِحَدِيثِهِ، وَالْحَدِيثُ مَعَ الْأَهْلِ لِتَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ،
وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْعَارِضُ الَّذِي لَيْسَ دَائِمًا، كُلُّ هَذَا لَا يَضُرُّ، بَلْ
إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ حُصُولَ خَيْرٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَحَادِيثَ، حَدِيثَ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ
النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ يُؤَدِّي إِلَى الْكَسَلِ
إِذَا قَامَ لِيُصَلِّيَ وَرُبَّمَا اسْتَغْرَقَ بِهِ النَّوْمُ حَتَّى أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؛ فَلِذَلِكَ كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ نَشِيطًا. وَأَمَّا
النَّعَاسُ فَهَذَا لَيْسَ بِاخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ وَلَا يَضُرُّهُ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا» فَإِنَّ الْحَدِيثَ بَعْدَ الْعِشَاءِ
كَرِهَهُ النَّبِيُّ ﷺ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي خَيْرٍ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ
أَصْحَابَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَيَنْصَحُهُمْ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا فِي حَدِيثِ
ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ.



٣٣٥ - بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِ الْمَرْأَةِ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا إِذَا دَعَاها
وَلَمْ يَكُنْ لَهَا عُدْرٌ شَرْعِيٌّ

١٧٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وفي رواية: «حَتَّى تَرْجِعَ».



٣٣٦ - بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعًا وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ

١٧٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشَّرْحُ

هذان البابان ذَكَرَهُمَا الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فالحديث الأول أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتَهَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين، رقم (٣٢٣٧)، ومسلم:

كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد، رقم (٥١٩٥)، ومسلم:

كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦).

الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبَحَ» وذلك أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا إِذَا دَعَاها الرَّجُلُ إِلَى حَاجَتِهِ أَنْ تُجِيبَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ كَمَا لَوْ كَانَتْ مَرِيضَةً لَا تَسْتَطِيعُ مُعَاشَرَتَهُ إِيَّاهَا، أَوْ كَانَتْ عَلَيْهَا عُذْرٌ يَمْنَعُهَا مِنَ الْحُضُورِ إِلَى فِرَاشِهِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَحْضَرَ وَأَنْ تُجِيبَهُ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ إِذَا رَأَى مِنْ زَوْجَتِهِ أَنَّهَا تُرِيدُ التَّمَتُّعَ أَنْ يُجِيبَهَا لِمُعَاشَرَتِهَا كَمَا تُعَاشِرُهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

المسألة الأولى: الصَّيَامُ، وَالصَّيَامُ نَوْعَانِ:

الأول: صِيَامٌ وَاجِبٌ، فَلَهَا أَنْ تَصُومَ بغيرِ إِذْنِ زَوْجِهَا.

النَّوعُ الثَّانِي: صِيَامٌ تَطَوُّعٌ فَلَا تَصُومُ إِذَا كَانَ شَاهِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ غَائِبًا فَهِيَ حُرَّةٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ شَاهِدًا فَلَا تَصُومُ؛ لِأَنَّهُ رَبُّهَا يَدْعُوهَا إِلَى حَاجَتِهِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَيَقَعُ فِي حَرَجٍ، وَتَقَعُ هِيَ كَذَلِكَ فِي حَرَجٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي صَوْمِ الْوَاجِبِ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهَا أَيَّامٌ مِنْ رَمَضَانَ وَلَمْ يَبْقَ عَلَى رَمَضَانَ الثَّانِي إِلَّا بِمِقْدَارٍ مَا عَلَيْهَا فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَصُومَ، سِوَاءِ أَذْنِ أَمٍّ لَمْ يَأْذَنْ.

فَمَثَلًا: إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ عَلَيْهَا مِنْ رَمَضَانَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَى رَمَضَانَ الثَّانِي إِلَّا عَشْرَةُ أَيَّامٍ فَهَذَا تَصُومُ، سِوَاءِ أَذْنِ أَمٍّ لَمْ يَأْذَنْ، بَلْ لَوْ مَنَعَهَا مِنَ الصَّوْمِ فَلَهَا أَنْ تَصُومَ؛ لِأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَى رَمَضَانَ الثَّانِي شَهْرٌ أَوْ شَهْرَانِ أَوْ أَكْثَرُ، فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الصَّوْمِ، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْوَقْتَ وَاسِعٌ، وَإِذَا كَانَ وَاسِعًا فَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُضَيِّقَ عَلَى رَوْحِهَا. وَإِذَا أَذِنَ لَهَا وَسَاحَحَهَا وَوَافَقَ، فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ وَاجِبًا حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يُفْسِدَهُ بِالْجِمَاعِ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ فِيهِ وَقَدْ شَرَعَتْ فِي صَوْمِ الْوَاجِبِ فَيَلْزِمُهَا إِمَامَتُهُ. وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا فِيهِ وَلَوْ فَسَدَ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يَلْزِمُ إِمَامَتُهُ.

لَكِنْ لَوْ قَالَتْ: أَنْتَ أَذِنْتَ لِي، وَهَذَا وَعْدُكَ مِنْكَ بِأَنَّكَ لَا تُفْسِدُ صَوْمِي، وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ، وَحَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يُفْسِدَ صَوْمَهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» يَعْنِي: لَا تُدْخِلُ أَحَدًا إِلَى الْبَيْتِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ مَنَعَهَا أَنْ تُدْخِلَ أَحَدًا مُعَيَّنًا، وَقَالَ: فَلَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ، حَرُمَ عَلَيْهَا أَنْ تُدْخِلَهُ بَيْتَهُ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ لَهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ رَجُلًا كَرِيمَ النَّفْسِ، فَلَا يَلْزِمُهَا أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٣٣٧- بَابُ تَحْرِيمِ رَفْعِ الْمَأْمُومِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ قَبْلَ الْإِمَامِ

١٧٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ! أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)».

الشرح

هذه أفعالٌ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمُهَا فِيهَا سَاقَهُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ
الْأَحَادِيثِ:

فَالأَوَّلُ: تَحْرِيمُ رَفْعِ الْمَأْمُومِ رَأْسَهُ قَبْلَ إِمَامِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَأْمُومَ مَأْمُورٌ بِأَنْ يُتَابَعَ الْإِمَامَ، فَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ، وَلَا يُوَافِقُهُ وَلَكِنْ يُتَابِعُهُ.

فَأَمَّا سَبْقُهُ، أَيْ التَّقَدُّمُ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَمْ تَنْعَقِدِ الصَّلَاةُ، يَعْنِي لَوْ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ إِمَامُهُ، وَلَوْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَنْعَقِدُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا.

وَإِنْ كَانَ فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ - يَعْنِي سَبَقَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ -

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام برُكُوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٧).

وهو مُتَعَمِّدٌ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا مُحَرَّمًا فِي الصَّلَاةِ، فَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ كَمَا لَوْ تَكَلَّمَ.

وَأَمَّا الْمُوَافَقَةُ فَإِنْ يَشْرَعَ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا شَرَعَ فِي الشَّيْءِ. مَثَلًا: يَرْكَعُ مَعَ رُكُوعِ الْإِمَامِ، يَسْجُدُ مَعَ سُجُودِهِ، يَقُومُ مَعَ قِيَامِهِ، فَهَذَا إِنْ كَانَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ مِنْهِيٌّ عَنْهُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: مَكْرُوهٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَرَامٌ.

وَأَمَّا الْمُسَابَقَةُ بَأَن يَأْتِيَ بِالشَّيْءِ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنْ كَانَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَلَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ، أَمَّا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقَدْ حَدَّرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّفْعِ مِنْهُمَا، فَقَالَ: «أَمَّا يُخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ! أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» وَهَذَا وَعِيدٌ؟ يُخْشَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ إِمَامِهِ، أَوْ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ إِمَامِهِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، أَوْ يُحَوَّلَ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ.

وَأِنَّمَا اخْتَارَ النَّبِيُّ ﷺ الْحِمَارَ دُونَ سَائِرِ الْبَهَائِمِ؛ لِأَنَّ الْحِمَارَ أَبْلَدُ مَا يَكُونُ مِنَ الْبَهَائِمِ، فَأَبْلَدُ الْبَهَائِمِ الْحِمَارُ؛ وَلِهَذَا مُثِّلَ بِهِ الْيَهُودُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا فَقَالَ: ﴿كَمَثَلَ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَثْقَارًا﴾ [الجمعة: ٥].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ سَبْقِ الْإِمَامِ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، وَكَذَلِكَ السَّبْقُ إِلَى الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ حَرَامٌ عَلَى الْمَأْمُومِ، وَأَمَّا التَّأَخُّرُ عَنِ الْإِمَامِ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، إِذَا سَجَدَ وَقَامَ الْإِمَامُ مِنَ السُّجُودِ، تَجِدُهُ يَبْقَى سَاجِدًا، يَزْعُمُ أَنَّهُ يَدْعُو اللَّهَ، وَأَنَّهُ فِي خَيْرٍ وَفِي دُعَاءٍ، نَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ فِي خَيْرٍ وَدُعَاءٍ لَوْ كُنْتَ

وَحَدَّثَكَ، أَمَا وَأَنْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنَّ تَأَخُّرَكَ عَنِ الْإِمَامِ مُحَالِفٌ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»^(١) وَالْفَاءُ تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ، فَالْمَشْرُوعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُبَادِرَ وَالْأَيَّاءُ تَأَخَّرَ. وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٣٨ - باب كراهة وضع اليد على الخاصرة في الصلاة

١٧٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَضْرِ فِي الصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).



٣٣٩ - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ونفسه تتوق إليه،
أو مع مدافعة الأخبثين: وهما البول والغائط

١٧٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح

قول المؤلف: «باب كراهة أن يصلي الرجل ويده على خاصرته».

الخاصرة: ما بين الحَقْوِ وأسفل الأضلاع؛ وذلك أن الإنسان مأمورٌ إذا كان في صلاته أن يضع يده اليمنى على ذراعِهِ اليسرى، أو على الرُشْعِ - أي ما بين الكَفِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخصر في الصلاة، رقم (١٢١٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة، رقم (٥٤٥).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ٤٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، رقم (٥٦٠).

والذُّرَاعَ - وَيَرْفَعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ، هَذِهِ السُّنَّةُ. يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْقِيَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ
وَبَعْدَ الرُّكُوعِ، وَأَمَّا وَضْعُهَا عَلَى الْخَاصِرَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ،
وَلَهَا صُورَتَانِ:

الأولى: أَنْ يَضَعَ الْيُسْرَى أَوْ الْيُمْنَى عَلَى الْخَاصِرَةِ.

والثانية: أَنْ يَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَيَجْعَلَهَا عَلَى قَلْبِهِ.

فبَعْضُ النَّاسِ يَجْعَلُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْقَلْبِ، وَهَذَا غَلَطٌ، وَالشَّرْعُ لَيْسَ لَهُ مَدْخَلٌ
فِي الْعَقْلِ، وَإِنَّمَا الشَّرْعُ يُتَلَقَّى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَضُمُّ يَدَهُ
الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ يَجْعَلُهَا عَلَى الْقَلْبِ، بَلْ هَذَا دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ، وَهَذَا النَّهْيُ
لِلْكِرَاهَةِ، كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْبَابَ الَّذِي بَعْدَهُ: بَابُ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ
وَنَفْسُهُ تَتَوَقَّعُ إِلَيْهِ، أَوْ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ: وَهُمَا الْبَوْلُ وَالْعَائِطُ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ
يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» يَعْنِي إِذَا قُدِّمَ الطَّعَامُ لِلْإِنْسَانِ وَهُوَ يَشْتَهِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي حَتَّى
يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، حَتَّى وَلَوْ سَمِعَ النَّاسَ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَهُ أَنْ يَبْقَى وَيَأْكُلُ
حَتَّى يَشْبَعَ، فَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ يُصَلِّي، وَهُوَ يَتَعَشَّى
وَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مَشْغُولُ الْقَلْبِ،
فَإِنَّهُ لَا يَطْمَئِنُّ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَخْشَعُ فِيهَا، يَكُونُ قَلْبُهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، وَالْإِنْسَانُ
يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَقَدْ فَرَّغَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ (٧) وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴿

ولكنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ عَادَةً لَهُ، بَحِثْ لَا يُقَدِّمُ عِشَاءَهُ أَوْ غَدَاءَهُ إِلَّا عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ.

ثَانِيًا: لَا يُصَلِّيْ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ، الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ، فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا يُذْهِبُ الْخُشُوعَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَذَرِي الْإِنْسَانَ أَيْدِافِعُ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ الَّذِي حَاصَرَهُ؟ أَمْ يَقْبَلُ عَلَى صَلَاتِهِ؟ وَلَأنَّ حَبَسَ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ يَضُرُّ الْبَدَنَ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ لِلْبَوْلِ وَالْغَائِطِ أَمَكِنَةً مَتَى امْتَلَأَتْ فَلَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِهَا، فَكُونُ الْإِنْسَانِ يَحْسِبُ ذَلِكَ ضَرَرًا عَلَيْهِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لَوْ ذَهَبْتُ أَقْضِي الْحَاجَةَ، فَاتَتَنِي الصَّلَاةُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، قُلْنَا: لَا بَأْسَ أَذْهَبَ، وَأَقْضِ حَاجَتَكَ وَلَوْ فَاتَتْكَ الصَّلَاةُ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ وَأَنَا مُحْضُورٌ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، هَلْ أَقْضِي حَاجَتِي ثُمَّ أَصَلِّي وَلَوْ فَاتَ الْوَقْتُ، أَوْ أَصَلِّي فِي الْوَقْتِ وَلَوْ كُنْتُ مَشْغُولَ الْقَلْبِ.

قُلْنَا: فِي هَذِهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَى أَنَّهُ يَقْضِي حَاجَتَهُ وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ؛ لِأَنَّ هَذَا ضَرُورَةٌ وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَى بَدَنِهِ لَوْ حَبَسَهُ^(١).

وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: لَا يُخْرِجُ الْوَقْتُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، بَلْ يُصَلِّي وَيُخَفِّفُ وَلَعَلَّهُ لَا يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



٣٤٠ - بابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

١٧٥٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ!» فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ!». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

روى أنس عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ!» - يعني ما شأنهم؟ لماذا يرفعون أبصارهم إلى السماء؟! «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ!» وهذا وعيدٌ يدلُّ على أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يُصَلِّي.

وقد رأيتُ بعضَ النَّاسِ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ بَصَرَهُ وَوَجَّهَهُ، وَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ حَتَّى أَنْ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ: إِنْ فَعَلَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ مِنْهَيًّا عَنْهُ، نَهْيًا خَاصًّا فِي الصَّلَاةِ.

وَالْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ: أَنَّ مَنْ ارْتَكَبَ شَيْئًا مَنْهِيًّا عَنْهُ فِي الْعِبَادَةِ بِخُصُوصِهِ، فَإِنَّ عِبَادَتَهُ تَبْطُلُ، ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ عَمَلُوا بِعِلَّةٍ ثَانِيَةٍ، وَقَالُوا: «إِنَّ هَذَا سُوءُ أَدَبٍ مَعَ اللَّهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٧٥٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٤٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمطلوب من المرء وهو يصلي أن يخشع ويطأطئ رأسه» وقالوا أيضًا في التعليل: «إن الإنسان مأثور بأن يستقبل القبلة بجميع بدنه، فإذا رفع بصره إلى السماء لا إلى القبلة، فتبطل صلاته» فالمسألة على خطر؛ ولهذا اشتد قول النبي ﷺ في ذلك، حتى قال: «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ!».

فإذا قال قائل: إذا أين أضع البصر؟!

قلنا: ضع بصرَكَ حيث مكانُ سُجُودِكَ، إلّا في حالِ رَفْعِ السَّبَابَةِ في الدُّعَاءِ في التشهُّدِ وبين السَّجْدَتَيْنِ فانظر إلى السَّبَابَةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ حين رَفَعَهَا لا يَتَجَاوَزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ، واستثنى بعضُ العلّماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ من ذلك النَّظَرُ إلى الإمام لِيَقْتَدِيَ بِهِ، لا سِيَّما إذا كان الإنسان لا يَسْمَعُ، ولا يُمَكِّنُ اقْتِدَاؤُهُ بِإِمَامِهِ إلّا بالنَّظَرِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ كانوا يَفْعَلُونَ ذلك وقد صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ، وجَعَلَ يُصَلِّي عليه، وقال: «فَعَلْتُ ذَلِكَ لِتَأْتُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتَكُمْ»^(١) ولا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْصُلَ تَعْلَمُ الصَّلَاةَ إلّا وهم يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ؛ ولهذا كانوا يَحْكُونُ اضْطِرَابَ لِحْيَتِهِ في قِرَاءَتِهِ في الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ^(٢)، ممَّا يَدُلُّ على أَنَّهُمْ كانوا يَنْظُرُونَ إلى إِمَامِهِمْ، واستثنى بعضُ العلّماءِ إذا كان الإنسان في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ والكَعْبَةِ أَمَامَهُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ بَصَرَهُ إلى الكَعْبَةِ، ولكنَّ هذا الاستثناء ضَعِيفٌ.

والصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَنْظُرُ إلى الكَعْبَةِ حَالَ الصَّلَاةِ؛ لَأَنَّهُ لم يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَنَّهُ يُوجِبُ التَّشْوِيشَ حيثُ يَنْظُرُ إلى النَّاسِ يَطُوفُونَ وَيَذْهَبُونَ وَيَجِئُونَ، ثم إنَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، رقم (٧٤٦)، من حديث خباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلَ بَعْضِهِمْ: إِنَّ النَّظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ، هَذَا خَطَأٌ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا نَعْلَمُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا ضَعِيفٌ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ. وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.



٣٤١ - باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر

١٧٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٧٥٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ، فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(٢).

الشرح

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «باب كراهة الالتفات في الصلاة مع غير حاجة».

الإنسان إذا قام يصلي فإنه بين يدي الله عز وجل، فلا ينبغي له أن يلتفت لا بقلبه ولا بوجهه إلى غير الله سبحانه وتعالى.

أما الالتفات بالقلب فهو أن الإنسان يفكر في غير ما يتعلق بالصلاة، مثل الهواجس التي تعري كثيرا من المصلين، فإن هذا الالتفات في القلب وهو أشد إخلالا للصلاة من الالتفات بالبدن؛ لأنه ينقص الصلاة حتى أن الإنسان ينصرف من صلاته ما كتب له إلا عشرها أو أقل، حسب حضور قلبه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، رقم (٥٨٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وأما الالتفات بالوجه فهو أن يلتفت الإنسان بِلِيٍّ عَنْقِهِ فَيَلْوِي عَنْقَهُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا؛ وذلك لأنَّ الإنسان مَأْمُورٌ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَكُونَ وَجْهُهُ تَلْقَاءَ الْقِبْلَةِ، لَا يَمِيلُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا. فَإِنْ فَعَلَ، فَقَدْ سَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ مِنَ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

والاختلاس: أَخَذُ الشَّيْءِ بِخُفْيَةٍ، يَعْنِي أَنَّ الشَّيْطَانَ يَتَسَلَّطُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ فَيُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَلْتَفِتَ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا؛ لِأَجْلِ أَنْ يَنْقُصَ أَجْرُهُ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُقْبِلٌ عَلَى الْعَبْدِ بَوَجْهِهِ، فَإِذَا أَعْرَضَ الْإِنْسَانُ عَنْ رَبِّهِ، فَإِنَّهُ يُوْشِكُ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ: «إِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ».

ولكن إذا كانت هناك حاجة، فلا بأس، كما لو سَمِعْتَ صَوْتَ حَيَوَانٍ يُرِيدُ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْكَ، وَالتَفَتَ فَلَا بَأْسَ، أَوْ أَرْسَلَتْ إِنْسَانًا فِي حَاجَةٍ مُهِمَّةٍ وَالتَفَتَ فَلَا بَأْسَ، بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الْإِلْتِفَاتُ بِالرَّأْسِ فَقَطْ، وَأَمَّا الْإِلْتِفَاتُ بِالْبَدَنِ فَإِنَّهُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ انْحِرَافٌ عَنِ الْقِبْلَةِ، وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

وَيُوجَدُ بَعْضُ النَّاسِ لَا يَلْتَفِتُ بِلِيٍّ الْعُنُقِ، وَلَكِنْ يَلْتَفِتُ بِالْبَصَرِ، تَحِيدُهُ يَجْعَلُ بَصَرَهُ يَحُومُ يَمِينًا وَشِمَالًا إِنْ قَامَ أَحَدٌ نَظَرَ إِلَيْهِ، وَإِنْ جَلَسَ نَظَرَ إِلَيْهِ، وَإِنْ تَحَرَّكَ نَظَرَ إِلَيْهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ يُنْقِصُ أَجْرَ الصَّلَاةِ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ بَصَرُهُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَحَلِّ سُجُودِهِ وَلَا يَنْظُرَ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٣٤٢ - بابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ

١٧٥٧ - عَنْ أَبِي مَرْثِدٍ كَنَازِ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» رواه مُسْلِمٌ^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢). وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ٨٢٢).

٣٤٣- بَابُ تَحْرِيمِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

١٧٥٨- عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ الرَّاوي: لَا أَذْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥٠٨/٢).

٣٤٤ - بَابُ كَرَاهَةِ شُرُوعِ الْمَأْمُومِ فِي نَافِلَةٍ
بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ،
سِوَاءَ كَانَتِ النَّافِلَةُ سُنَّةَ تِلْكَ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرَهَا

١٧٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قال المؤلف -رحمته الله تعالى-: «بَابُ كَرَاهَةِ شُرُوعِ الْمَأْمُومِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ أَنْ تُقَامَ الْفَرِيضَةُ».

يعني أنّه إذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ لَا يَشْرَعُ الْمَأْمُومُ فِي نَافِلَةٍ، سِوَاءَ كَانَتْ هَذِهِ النَّافِلَةُ نَحِيَّةً مَسْجِدٍ أَوْ تَطَوُّعًا مُطْلَقًا، أَوْ رَاتِيَةً تِلْكَ الصَّلَاةِ، مِثْلَ أَنْ تَخْضَرَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَتُقَامَ الصَّلَاةُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ سُنَّةَ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» فَقَوْلُهُ: «لَا صَلَاةَ» عَامٌّ، يَشْمَلُ أَيَّ صَلَاةٍ كَانَتْ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ فَرِيضَةٌ فَائِتَةٌ، نَسِيَهَا وَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّيَهَا، وَلَكِنْ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ بِنِيَّةِ تِلْكَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي فَاتَتْهُ وَلَا يَنْفَرِدُ عَنِ النَّاسِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠).

فمثلاً: إذا أُقِيمَت صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَدَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَأَنْتَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ، فَلَا تُصَلِّ الظُّهْرَ؛ لِأَنَّهُ أُقِيمَت صَلَاةُ الْعَصْرِ، لَكِنْ ادْخُلْ مَعَهُم بِنِيَّةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَصَلِّ الْعَصْرَ.

وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ قَدْ شَرَعْتَ فِي النَّافِلَةِ، فَهَلْ تُكْمِلُهَا أَوْ تَخْرُجُ مِنْهَا؟ فِي هَذَا لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَقَدْ شَرَعْتَ فِي النَّافِلَةِ فَاقْطَعْهَا وَلَا تُكْمِلُهَا مُطْلَقًا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: كَمَلْهَا وَلَوْ فَاتَتْكَ رَكْعَةٌ أَوْ رَكْعَتَانِ أَوْ كُلُّ الصَّلَاةِ إِلَّا مِقْدَارَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَالصَّحِيحُ أَنْ نَقُولَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي نَافِلَةٍ، فَإِنْ كُنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَاقْطَعْهَا، وَإِنْ كُنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَأَتِمَّهَا خَفِيفَةً، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ تَجْتَمِعَ فِيهِ الْأَدِلَّةُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٣٤٥ - باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام
أو ليلته بصلاة

١٧٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٦١ - وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٧٦٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٧٦٣ - وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (١١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة، رقم (١٩٨٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (١١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، فإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة، رقم (١٩٨٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (١١٤٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «بَابُ كَرَاهَةِ تَخْصِصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ أَوْ لَيْلَتِهِ بِصَلَاةٍ».

يَوْمُ الْجُمُعَةِ هُوَ عِيدُ الْأُسْبُوعِ، وَيَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَمَّا كَانَ عِيدًا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِهِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ نَهْيٌ تَحْرِيمٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً.

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ^(١)، عِيدِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَهُوَ نَهْيٌ تَحْرِيمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَعِيدُ الْفِطْرِ مَرَّةً، وَعِيدُ الْأَضْحَى مَرَّةً، وَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَيَتَكَرَّرُ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّهْيُ عَنْهُ أَخَفَّ، كَانَ نَهْيٌ كَرَاهَةً.

وَتَزُولُ الْكَرَاهَةُ إِذَا ضَمَمْتَ إِلَيْهِ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ؛ وَلِهَذَا جَاءَتْ أَحَادِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، وَلَا لَيْلَتَهَا بِقِيَامٍ» لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَخْصِيصًا بِأَنْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَقُومُ كُلَّ لَيْلَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، أَوْ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، فَصَادَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمًا يَصُومُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَهُ.

وكَذَلِكَ لَوْ صَادَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الصِّيَامَ لَيْسَ تَخْصِيصًا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنَّهُ تَخْصِيصٌ لِلْيَوْمِ الَّذِي صَادَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

لَكِنْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَنْبَغِي أَنْ نُخَالَفَ الْيَهُودَ فِيهِ، فَنَصُومُ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، رقم (١٩٩٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم (١١٣٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بعده؛ ولهذا قال في الحديث الآخر: «إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» وَإِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ.

وفي حديث جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَصُمْتَ أَمْسٍ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي» ففیه دليل على أن يوم الجمعة إذا صُمَّتْ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ - فلا بأس.

وفي قوله ﷺ: «أَتَصُومِينَ غَدًا؟» دليل على جواز صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ فِي النَّفْلِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا كَرَاهَةَ إِذَا ضُمَّتْ إِلَيْهِ الْجُمُعَةُ. وَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا مَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ أَوْ لَحَى شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا»^(١)، لَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يُعْمَلُ بِهِ، قَالَ ذَلِكَ شَيْخُنَا الْمُحَدِّثُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. قَالَ: حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ ضَعِيفٌ، شَاذٌ، لَا يُعْمَلُ بِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُتَسَوِّخٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ إِفْرَادِهِ فَقَطْ، وَأَمَّا إِذَا صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ يَوْمَ الْأَحَدِ فَلَا كَرَاهَةَ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَوْ صَامَهُ فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَلَّا يَصُومَهُ إِلَّا مَضْمُومًا إِلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ يَوْمَ الْأَحَدِ.

(١) أخرجه أحمد (٤ / ١٨٩)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم (٢٤٢١)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت، رقم (٧٤٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم (١٧٢٦)، من حديث عبد الله بن بسر عن أخته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وحديث جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَكِلَاهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ السَّبْتِ لَيْسَ مُحَرَّمًا، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَهَذَا نَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ إِمْعَةً، يُقَلَّدُ غَيْرَهُ، كَلِمًا ذَكَرَ غَيْرُهُ
شَيْئًا قَلَّدَهُ دُونَ نَظَرٍ فِي الْأَدِلَّةِ، وَجَمْعٍ بَيْنَهَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَنْظُرُ إِلَى ظَاهِرِ الْإِسْنَادِ
فِيَحْكُمُ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى مَتْنِهِ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْمَتْنِ أَمْرٌ مُهِمٌّ؛ لِأَنَّ خَطَأَ
الوَاحِدِ مِنَ النَّاقِلِينَ أَهْوَنُ مِنَ الْخَطَأِ الْمُخَالَفِ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، وَالْمُخَالَفِ لِلْأَحَادِيثِ
الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْوَاضِحَةِ الَّتِي هِيَ أَقْوَى سَنَدًا وَأَشَدُّ مَتْنًا.

لِهَذَا يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَلَا سَيِّمًا طَالِبُ الْحَدِيثِ الْمُعْتَنِي بِهِ، أَنْ يَتَقَطَّنَ لِهَذَا،
وَأَنْ لَا يَحْكُمَ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ بِمُجَرَّدِ ظَاهِرِ الْإِسْنَادِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمَتْنِ هَلْ
يُخَالِفُ الْقَوَاعِدَ الْمَعْلُومَةَ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَهَلْ يُخَالِفُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي رَوَاهَا الثَّقَاتُ
الْأَثْبَاتُ فِي الْحَدِيثِ فَيَحْكُمُ بِشُدُوزِهِ وَلَا يَقْبَلُهُ؛ لِأَنَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ خَطَأُ وَاحِدٍ فِي النَّقْلِ
أَهْوَنُ مِنْ خَطَأِ الْأَيْمَةِ الْأَثْبَاتِ أَوْ خَطَأِ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُرْعِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: صَوْمُ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا لَيْسَ حَرَامًا، لَكِنْ يَنْبَغِي أَلَّا يَصُومَهُ
إِلَّا أَنْ يَصُومَ مَعَهُ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٣٤٦ - بَابُ تَحْرِيمِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ بَيْنَهُمَا

١٧٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٧٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا:
إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَهَذَا لَفْظُ
الْبُخَارِيِّ.

الشَّرْحُ

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «بَابُ تَحْرِيمِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ».

ومعنى الوصال: أَنْ يَقْرَنَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ فِي الصَّيَامِ، فَلَا يُفْطِرُ بَيْنَهُمَا،
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ حَدَدَ الصَّيَامَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ
اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا
الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، رقم (١٩٦٤)،
ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٥).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفَضِيلَةَ شَيْخِنَا الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (٥/٣٣٩).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، رقم (١٩٢٢)،
ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٢).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفَضِيلَةَ شَيْخِنَا الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (٥/٣٣٢).

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فحدَّ الله ابتداء الصَّيَامِ وانتهاءه، وقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(١) هذا هو المَشْرُوعُ، أَنَّ الْإِنْسَانَ يُبَادِرُ بِالْفُطُورِ وقال: «أَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»^(٢) فَأَذِنَ ﷺ بِالْمُوَاصِلَةِ إِلَى السَّحَرِ، يعني وَلَيْتَسَحَّرَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وبهذا تَبَيَّنَ أَنَّ لِلصَّائِمِ ثَلَاثَ حَالَاتٍ:

الأولى: أَنْ يُبَادِرَ بِالْإِفْطَارِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وهذه هي السُّنَّةُ والأَفْضَلُ والأَكْمَلُ.

الثانية: أَنْ يَتَأَخَّرَ إِلَى السُّحُورِ، وهذا جائِزٌ لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى.

الثالثة: أَلَّا يُفْطِرَ بَيْنَ يَوْمَيْنِ، بل يُوَاصِلُ وهذه حَرَامٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلَّفُ - رحمه الله تعالى -، وهذا هو الأقْرَبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَوَاصِلَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ أَجْلِ الرَّفْقِ بِهِمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: نَحْنُ نَتَحَمَّلُ، فَوَاصِلُوا، فَتَرَكَهُمْ، ثُمَّ وَاصِلُوا، حَتَّى هَلَكَ الشَّهْرُ، شَهْرُ شَوَّالٍ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَرِزْدُكُمْ»^(٣) كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأکید استحبابه واستحباب تأخيرها، رقم (١٠٩٨)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، رقم (١٩٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو، رقم (٧٢٩٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى كَرَاهَةِ الْوِصَالِ دُونَ التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الرِّفْقُ
 بِالْإِنْسَانِ، وَالْإِنْسَانُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، لَكِنَّ الْأَقْرَبَ أَنَّ الْوِصَالَ مُحَرَّمٌ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ
 عَنْهُ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا وَيَوْمًا وَيَوْمًا حَتَّى رُؤِيَ الْهِلَالُ، وَقَالَ ﷺ:
 «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ» وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ السَّلَفِ كَمَا يُرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُوَصِّلُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَا يُفْطِرُ بَيْنَهُمْ، فَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ، وَتَأْوِيلُ،
 وَلَكِنَّ الصَّوَابَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ.



٣٤٧- بَابُ تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَى قَبْرِ

١٧٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُجْلِسُ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابُهُ، فَتَخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُجْلِسَ عَلَى قَبْرِ^(١)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



٣٤٨- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ

١٧٦٧- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح

ثم ذكر المؤلف رحمه الله باب تحريم الجلوس على القبر.

لأن القبر فيه إنسان مسلم محترم، وجلوئك عليه إهانة له؛ ولهذا قال النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جسده خيراً له من أن يجلس على القبر» وهذا يدل على التحريم، وأنه لا يجوز للإنسان

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨٠٩/٤).

أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ الْمُسْلِمِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ مِنْ وَرَاءِ الْقَبْرِ، وَيَجْعَلِ الْقَبْرَ خَلْفَ ظَهْرِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، وَأَمَّا أَنْ يَجْلِسَ عَلَيْهِ فَهَذَا حَرَامٌ.

وَصِدُّ ذَلِكَ الْعُلُوُّ فِي الْقُبُورِ؛ وَلِهَذَا نَهَى ﷺ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُنْنَى عَلَيْهِ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَجْصِصَهُ يَعْنِي تَفْخِيمَهُ، وَتَعْظِيمَهُ يُؤَدِّي إِلَى الشَّرْكِ بِهِ، وَكَذَلِكَ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ، فَالْتَجْصِصُ حَرَامٌ، وَالْبِنَاءُ أَشَدُّ حُرْمَةً، وَالكِتَابَةُ عَلَيْهِ فِيهَا تَفْصِيلٌ:

أَمَّا الْكِتَابَةُ الَّتِي لَا يُرَادُ بِهَا إِلَّا إِبْثَاتُ الْأِسْمِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْقَبْرِ، فَهَذِهِ لَا بَأْسَ بِهَا. وَأَمَّا الْكِتَابَةُ الَّتِي تُشَبِّهُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يُكْتَبُ اسْمُ الشَّخْصِ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَدْحِ، أَوْ تُكْتَبُ الْآيَاتُ، فَهَذَا حَرَامٌ.

وَمِنْ هَذَا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ: أَنَّهُ يَكْتُبُ عَلَى الْحَجَرِ الْمَوْضُوعِ عَلَى الْقَبْرِ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ مِثْلًا... أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْآيَاتِ، فُكِّلَ هَذَا حَرَامٌ... وَعَلَى مَنْ رَأَاهُ فِي الْمَقْبَرَةِ أَنْ يُزِيلَ هَذَا الْحَجَرَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْمُنْكَرِ الَّذِي يَجِبُ تَغْيِيرُهُ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٣٤٩- بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ إِبَاقِ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ

١٧٦٨- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ، فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٧٦٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وفي رواية: «فَقَدْ كَفَرَ».

الشرح

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ إِبَاقِ الْعَبْدِ».

العبد: يعني المملوك، وإبقاه: هربه من سيده، وذلك أن العبد مملوك للسيد في ذاته ومنافعه، فإذا هرب، فقد فوت على سيده ذلك، وقد ورد الوعيد في هذا بأنه يكون كافراً، وأن الذمة بريئة منه، وأنه لا تقبل صلاته، فهذه ثلاث عقوبات، والعياذ بالله.

الأولى: أنه برئت منه الذمة، كما في حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثانية: أنه كافراً، ولكنه ليس كُفْراً مخرجاً عن الملة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الأبقر، رقم (٦٩).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الأبقر، رقم (٧٠).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/٢٤٦).

الثالثة: أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ، فَالْعَبْدُ إِذَا أَبْقَى وَهَرَبَ مِنْ سَيِّدِهِ، ثُمَّ صَلَّى، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلْ صَلَاتُهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ لَا الْفَرِيضَةُ وَلَا النَّافِلَةُ؟ أَوْ أَنَّهَا النَّافِلَةُ فَقَطْ؟

فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ مَقْبُولَةٌ؛ لِأَنَّ زَمَنَهَا مُسْتَثْنَى شَرْعًا، وَلِأَنَّهُ سَوْفَ يُصَلِّي، سِوَاءَ كَانَ عِنْدَ سَيِّدِهِ أَوْ أَبْقَا مِنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ حَدِيثٌ عَامٌّ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُعَاقَبَ بِذَلِكَ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِنَفْيِ الْقَبُولِ بِالنَّسْبَةِ لِلنَّوَافِلِ نَفْيَ الصَّحَّةِ، وَبِالنَّسْبَةِ لِلْفَرَائِضِ نَفْيَ الْإِثَابَةِ، وَهَذَا جَمْعٌ حَسَنٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



٣٥٠- بَابُ تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢].

١٧٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟!» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وفي رواية ^(٢): فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!» فَقَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

الشَّرْحُ

قال المؤلفُ الحافظُ النَّوَوِيُّ في كتابه (رياضِ الصَّالِحِينَ) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:
«بَابُ تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨).

الحَدُّ: هو العُقوبة المُقدَّرة شرعاً، واعْلَمْ أَنَّ العُقوباتِ على الذُّنوبِ تَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ: عُقوباتٌ أُخْرَوِيَّةٌ، وهذه أَمْرُها إلى الله، وقال اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فَكُلُّ ذَنْبٍ سِوَى الشُّرْكِ فَإِنَّهُ قَابِلٌ أَنْ يَغْفِرَهُ اللهُ عَزَّجَلَّ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ.

وَأَمَّا العُقوبة الدُّنْيَوِيَّةُ فهي أَقسامٌ كَثِيرَةٌ:

منها: أَقسامٌ مُعَيَّنَةٌ مُحدَّدةٌ في الشَّرِيعَةِ، فهذه لا يَجُوزُ تَعَدِّيها، فمثلاً: السَّارِقُ تُقَطَّعُ يَدُهُ، ولا يَجُوزُ أَنْ تُقَطَّعَ رِجْلُهُ مَعَ يَدِهِ، ولا أَنْ تُقْلَعَ عَيْنُهُ، ولا أَنْ تُفَجَّرَ أُذُنُهُ، لا يَجُوزُ أَنْ يُتَعَدَّى فيها ما حَدَّهُ اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ وهو قَطْعُ اليَدِ.

كذلك أَيْضاً الزَّنا: إِذَا كانَ الزَّانِي لَمْ يَتَزَوَّجْ مِنْ قَبْلُ فَحَدُّهُ مائَةٌ جَلْدَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عامٍ، أَيْ طَرْدُهُ مِنَ الْبَلَدِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ لِمُدَّةِ سَنَةٍ، فَهَذَا أَيْضاً لا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ، وَلَا النِّقْصُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ.

ومثُلُ الْمُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، السَّاعِينَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، هَؤُلَاءِ جَزَاؤُهُمْ أَنْ يُقْتُلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ.

وهناك عُقوباتٌ أُخْرَى غَيْرُ مُقَدَّرةٍ، فهذه يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى رَأْيِ الْحَاكِمِ، يَعْنِي الْقَاضِيَ الشَّرْعِيَّ، أَوْ مَنْ لَهُ تَنْظِيمٌ وَتَقْنِينُ العُقوباتِ وَفَقًّا لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهذه أَمْرُها وَاسِعٌ، فَتَارَةٌ تَكُونُ العُقوبةُ بِالْمَالِ، يَغْرَمُ الْإِنْسَانُ مَالًا، وَتَارَةٌ تَكُونُ العُقوبةُ بِالْعَزْلِ عَنْ مَنْصِبِهِ، وَتَارَةٌ تَكُونُ بِالْحَبْسِ، وَتَارَةٌ تَكُونُ بِالتَّشْهِيرِ بِأَنْ يُعْلَنَ اسْمُهُ وَمُحَالَفَتُهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَتَارَةٌ تَكُونُ بِالْإِخْرَاجِ مِنَ الْمَجْلِسِ، وَتَارَةٌ تَكُونُ بِالْجُلْدِ، حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَالتَّأْدِيبُ.

فَأَمَّا الْعُقُوبَاتُ الْمَحْدَدَةُ فَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَتِ السُّلْطَاتِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْفَعَ فِيهَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَلَغَتِ الْحُدُودُ السُّلْطَانُ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ لَهُ»^(١) لَعْنٌ: طَرْدٌ وَإِبْعَادٌ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ. وَقَالَ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ»^(٢) وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَأِنْ لَمْ تَصِلْ إِلَى الْحَاكِمِ، فَهِنَا قَدْ تَجَوَّزَ الشَّفَاعَةُ وَالتَّوَسُّطُ، مِثْلُ: لَوْ أَنَّ أَحَدًا رَأَى شَخْصًا يَزْنِي، وَشَاهَدَهُ، وَعِنْدَهُ أَرْبَعُ شُهُودٍ عَلَى ذَلِكَ، وَرَأَى أَنْ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنْ يُسْتَتَابَ هَذَا الرَّجُلُ فَإِذَا تَابَ سَتَرَ عَلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ، أَمَّا بَعْدُ أَنْ تَبْلُغَ السُّلْطَانُ فَلَا يَجُوزُ.

وَأَمَّا الْقَتْلُ بِالرَّدَّةِ فَلَيْسَ مِنَ الْحُدُودِ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا تَابَ، وَلَوْ بَعْدَ أَنْ رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْقَتْلُ.

لَكِنْ هَذِهِ الْحُدُودُ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَلَا تَسْقُطُ إِلَّا إِذَا تَابَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤].

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مُخْزُومٍ سَرَقَتْ، وَقَدْ بَيَّنَّتِ السَّرْقَةَ بِأَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتُجَحِّدُهُ. يَعْنِي تَأْتِي إِلَى النَّاسِ وَتَقُولُ:

(١) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٧٠)، وأبو داود: كتاب الأفضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، رقم (٣٥٩٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَعِيرُونِي الْقَدْرَ، أَعِيرُونِي الدَّلْوَ، فَيَعِيرُونَهَا إِحْسَانًا إِلَيْهَا ثُمَّ تَجَحَّدُ الْعَارِيَّةُ وَتَقُولُ: مَا أَعَزَّمُونِي.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ جَحَدَ الْعَارِيَّةِ فِي مَنْزِلَةِ السَّرِقَةِ؛ لِأَنَّ السَّارِقَ يَدْخُلُ الْبَيْوتَ بِخُفْيَةٍ وَيَأْخُذُ، وَهَذِهِ سَرَقَتْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِخُفْيَةٍ، أَخَذَتْهَا مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهَا عَارِيَّةٌ، وَأَنَّهَا إِحْسَانٌ مِنْ أَهْلِ الْأَمْوَالِ، ثُمَّ تَجَحَّدُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهَا، وَكَانَتْ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، مِنْ أَشْرَفِ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ فَأَهْمَهُمْ ذَلِكَ، أَيْ لِحَقِّهِمُ الْهَمُّ فِي هَذَا، كَيْفَ تُقَطَّعُ يَدُ الْمَخْزُومِيَّةِ؟!

فَطَلَبُوا مَنْ يَشْفَعُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؟ وَلَمْ يَذْكُرُوا أَبَا بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا مَنْ هُوَ أَعْلَى قَدْرًا مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونُوا قَدْ حَاوَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يُفْلِحُوا، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْأَصْلِ عِلْمُوا أَنَّهُمْ لَنْ يَشْفَعُوا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، وَالْمِهْمُ أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ كَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا وَهَبَتْهُ خَدِيجَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقَهُ، وَكَانَ يُحِبُّهُ، وَيُحِبُّ ابْنَهُ أُسَامَةَ.

فَتَكَلَّمَ أُسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَأْنِ الْمَرْأَةِ لَعَلَّهُ يَرْفَعُ عَنْهَا الْقَطْعَ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّ تَغْيِيرٍ لَوْنُهُ، وَقَالَ لَهُ مُنْكَرًا عَلَيْهِ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!» يَعْنِي مَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَشْفَعَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

ثُمَّ قَامَ ﷺ فَاخْتَطَبَ، أَيَّ خَطَبَ خُطْبَةً بَلِيغَةً؛ لِأَنَّ اخْتِطَبَ أَبْلَغُ مِنْ خَطَبَ؛ لَزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ وَالتَّاءِ، وَقَدْ قَالَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: إِنَّ زِيَادَةَ الْمَبْنَى تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى، أَيُّ: زِيَادَةُ الْحُرُوفِ فِي الْكَلِمَةِ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ مَعْنَاهَا فَقَوْلُهُ: اخْتَطَبَ، يَعْنِي خَطَبَ خُطْبَةً بَلِيغَةً، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ -يَعْنِي مِنَ الْأُمَمِ-

أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ.

«إِنَّمَا أَهْلَكَ»: يعني بذنوبهم بالعذاب والعقوبات. أَهْلَكَهُمْ هذا الأمر، قالوا: هذا شَرِيفٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ، إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَصَارَتْ إِقَامَتُهُمْ لِحُدُودِ اللَّهِ عَلَى حَسَبِ أَهْوَائِهِمْ.

وفي هذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَقْنَا كَانُوا يَسْرِقُونَ، وَأَنَّ السَّرِقَةَ كَثِيرَةٌ فِيهِمْ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالشَّرِيفِ وَالضَّعِيفِ.

ثُمَّ أَقْسَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَهُوَ الْبَارُّ الصَّادِقُ بِدُونِ قَسَمٍ - فَقَالَ: «وَإِنَّمَا اللَّهُ - أَيُّ: أَحْلَفَ بِاللَّهِ - لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ، هَكَذَا الْعَدَالَةُ، وَهَكَذَا تَنْفِيزُ حُكْمِ اللَّهِ، لَا اتِّبَاعُ الْهَوَى.

أَقْسَمَ بِأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، وَهِيَ أَشْرَفُ مِنَ الْمَخْزُومِيَّةِ حَسَبًا وَنَسَبًا؛ لِأَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَقْسَمَ أَنَّهَا لَوْ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. وَفِي قَوْلِهِ: «لَقَطَعْتُ يَدَهَا» قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَفْسَهُ يُبَاشِرُ الْقَطْعَ، وَهَذَا أَبْلَغُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يَأْمُرُ مَنْ يَقْطَعُ يَدَهَا.

وَأَيُّمَا كَانَ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدْرَأَ الْحَدَّ عَنْ أَحَدٍ لَشَرَفِهِ وَمَكَانَتِهِ أَبَدًا، فَالْحَدُّ حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ، فَقُطِعَتْ.

وهي امرأةٌ من أشرافِ قُرَيْشٍ، ومع ذلك لم يَسْقُطْ عنها الحدُّ، وهكذا يَجِبُ على وُلاةِ الأمورِ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ عندهم سَوَاءً في إقامةِ الحدودِ، وأَلَّا يُجَابُوا أَحَدًا لقُرْبِهِ، أو لِعِناهُ، أو لَشَرَفِهِ في قَبِيلَتِهِ، أو غيرِ ذلك، فالحدُّ لله عَزَّوَجَلَّ، مَجِبُ إِقامَتِهِ لله عَزَّوَجَلَّ.

وانظُرْ إلى قولِ الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢٠] ومن الرَّأْفَةِ الشَّفَاعَةُ لهما، فلا تَشْفَعُ لأحدٍ في حدٍّ، ولا تَرَأْفُ به، ولا تَرْحَمْهُ ولا تَقُلْ: هذا شريفٌ أو هذا ضعيفٌ، أو هذا أبو أولادٍ صِغارٍ؛ لأنَّ إقامةَ الحدودِ واجبةٌ مَفْرُوضَةٌ على كُلِّ من أتى بِمَعْصِيَةٍ تُوجِبُ الحدَّ.

ولمَّا كانتِ الأُمَّةُ الإسلاميَّةُ على هذه العدالة، وأتمَّها لا تأخذُها في الله لَوْمَةٌ لَّائِمٌ، كان لها العِزَّةُ والقُوَّةُ والنَّصْرُ المَبِينُ، ثم لَمَّا تَخَلَّتْ عن إقامةِ حُدُودِ الله، وصارتِ المَحْسُوبيَّاتُ والوساطاتُ تَعْمَلُ عَمَلَهَا في إسقاطِ حُدُودِ الله عَزَّوَجَلَّ تَدْهُوَرَتْ إلى الحدِّ الذي نراه الآن، فنسألُ الله تعالى أَنْ يُعِيدَ للأُمَّةِ الإسلاميَّةِ مَجْدَهَا وَمَتَسُّكَهَا بِدِينِهَا؛ إِنَّهُ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ.



٣٥١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّغَوُّطِ فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ وَمَوَارِدِ الْمَاءِ وَنَحْوِهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٧٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).



٣٥٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

١٧٧٢- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُيَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشَّرْحُ

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «بَابُ تَحْرِيمِ التَّغَوُّطِ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ وَمَوَارِدِ الْمَاءِ وَنَحْوِهَا».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم (٢٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم (٢٨١).

التَّغَوُّطُ: إخراج البراز، ومثله التَّبَوُّلُ، فلا يجوزُ للإنسانِ أَنْ يَتَبَوَّلَ أو يَتَغَوِّطَ في طريقِ النَّاسِ، أو في ظِلِّهِمْ، يعني المكانَ الذي يَسْتَظِلُّونَ به، وكذلك مَشْمَسُهُمْ في الشتاء، وكذلك مَجَالِسُهُمْ، فإنَّ هذا من أَدِيَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وقد قال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨] بالقَوْلِ أو بالفعلِ، فالأَدِيَّةُ بالقَوْلِ مثلُ التَّعْيِيرِ والتَّوْبِيخِ والسَّبِّ وما أشبه ذلك، وبالفعلِ مثلُ أَنْ يَتَبَوَّلَ في طريقه أو يَتَغَوِّطَ في طريقه، أو ما أشبه ذلك.

وقوله تَعَالَى: ﴿بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ يعني: لا إذا كان السَّبُّ في ذلك هم الذين تَعَرَّضُوا لِمَا حَلَّ بِهِمْ، فهذا جِنَايَتُهُمْ بأيديهم.

ثم ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ» قالوا: وما اللَّاعِنَانِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ».

اللَّاعِنُ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ اللَّعْنِ، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ لَاعِنًا؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ اللَّعْنِ، فالَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ يَتَخَلَّى فِي ظِلِّهِمْ مَلْعُونٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وأيضًا مَنْ رَأَى بَوْلًا أَوْ غَائِطًا فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ الْعَنُ مَنْ فَعَلَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَرَّضَ نَفْسَهُ لَذَلِكَ.

وكذلك أيضًا لا يجوزُ البَوْلُ في المَاءِ الرَّائِدِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبُولَ فِي المَاءِ الرَّائِدِ مِثْلَ الْغَدِيرِ، أَوْ شِبْهِهِ، أَمَّا المَاءُ الْجَارِي، فَالْجَارِي يَمْشِي، وَلَا يَتَأَثَّرُ إِلَّا إِذَا كَانَ جَارِيًا نَحْوَ سَاقِيَةٍ وَتَحْتَهُ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ بِهَذَا المَاءِ، أَوْ يَشْرَبُونَ مِنْهُ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يُؤْذِي مَنْ تَحْتَهُ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

٣٥٣- بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ الْوَالِدِ بَعْضَ أَوْلَادِهِ

على بعض في الهبة

١٧٧٣- عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»^(١).

وفي رواية^(٢): فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

وفي رواية^(٣): فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ أَلَمْ وَلَدَ سِوَى هَذَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدَنِي إِذَا فِائِي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ».

وفي رواية^(٤): «لَا تُشْهِدَنِي عَلَى جَوْرِ».

وفي رواية^(٥): «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي!» ثُمَّ قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد، رقم (٢٥٨٦)،

ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، رقم (٢٦٥٠)، ومسلم:

كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

الرِّ سَوَاءٌ؟» قال: بلى، قال: «فَلَا إِذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

قال الحافظ النووي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْعَطِيَّةِ».

الأولاد: يَشْمَلُ الذَّكَورَ وَالْإِنَاثَ، والمرادُ بِالْعَطِيَّةِ التَّبَرُّعُ الْمَحْضُ، وليس النِّفَقَةُ؛ لِأَنَّ النِّفَقَةَ أَنْ يُعْطِيَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا يَحْتَاجُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، فَإِذَا قُدِّرَ أَنْ أَحَدَ أَوْلَادِهِ يَطْلُبُ الْعِلْمَ وَيَحْتَاجُ إِلَى كُتُبٍ، وَالْآخَرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَأُعْطِيَ الْأَوَّلُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ فَلَا بَأْسَ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ يَحْتَاجُ إِلَى ثِيَابٍ، وَالْآخَرُ لَا يَحْتَاجُ، فَيُعْطِيَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى الثِّيَابِ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَرِضَ فَاحْتَاجَ إِلَى دَرَاهِمَ وَإِلَى عِلَاجٍ فَأُعْطَاهُ فَلَا بَأْسَ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَلَغَ أَحَدُهُمْ سِنَّ الزَّوْاجِ فزَوَّجَهُ فَلَا بَأْسَ، فَكُلُّ مَا كَانَ لِدَفْعِ الْحَاجَةِ فَالتَّسْوِيَةِ فِيهِ أَنْ يُعْطِيَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا يَحْتَاجُهُ. أَمَّا إِذَا كَانَ تَبَرُّعًا مَحْضًا فَلَا بُدَّ مِنَ الْعَدْلِ بَيْنَهُمْ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ الْعَدْلُ أَنْ يُعْطِيَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى سَوَاءً، فَإِذَا أُعْطِيَ الذَّكَرُ مِائَةٌ أُعْطِيَ الْأُنْثَى مِائَةٌ، أَمْ أَنَّ الْعَدْلَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ كَمَا أَعْطَاهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي الْمِيرَاثِ، يَعْنِي لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ، فَإِذَا أُعْطِيَ الذَّكَرُ مِائَةٌ أُعْطِيَ الْأُنْثَى خَمْسِينَ.

هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّهُ لَا قِسْمَةَ أَعْدَلَ مِنْ قِسْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فنقول: إِذَا أُعْطِيَتِ الْأُنْثَى دِرْهَمًا، فَأُعْطِيَ الذَّكَرُ دِرْهَمَيْنِ، هَذَا هُوَ الْعَدْلُ، فَإِنَّ فَضْلَ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مَا فَضَّلَهُ بِهِ، فَإِذَا أُعْطِيَ أَحَدُهُمْ مِائَةٌ، وَلَمْ يُعْطِ الْآخَرِينَ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمِائَةَ، أَوْ يُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَهَا أُعْطِيَ الْأَوَّلَ، أَوْ يَسْتَحِلَّهُمْ بِشَرْطِ أَنْ يُحْلِلُوهُ عَنْ رِضَا وَقَنَاعَةٍ، لَا عَنْ حَيَاءٍ وَخَجَلٍ.

فصار طريق العدلِ فيمنَ فَضَّلَ بعضَ أولادِهِ على بعضٍ طُرُقًا ثلاثةً:
الأوَّلُ: أن يَرُدَّ ما فَضَّلَهُ به.

الثاني: أن يُعْطِيَ الآخَرِينَ مِثْلَهُ: ﴿لَلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

الثالثُ: أن يَسْتَحِلَّهُمْ بِشَرَطِ أن يُحْلِلُوهُ عن قناعةٍ ورِضا لا عن حَجَلٍ
وحياءٍ.

ثم ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ حَدِيثَ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ أَعْطَاهُ نَحْلَةً، غُلَامًا، وَفِي رِوَايَةٍ حَائِطًا، بُسْتَانًا، وَلَعْلَهُ أَعْطَاهُ الْبُسْتَانَ وَالْغُلَامَ مِنْ
أَجْلِ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْبُسْتَانِ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ فَقِيهَةٌ:
لَا أَرْضَى أَنْ تُعْطِيَ ابْنِي هَذَا دُونَ إِخْوَانِهِ حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَهَبَ بِبَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ يُشْهَدُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: «أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ:
نَعَمْ، قَالَ: «أَكُلْتُمُ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «رُدَّ» - يَعْنِي رُدَّ مَا أُعْطِيَ -
ثُمَّ قَالَ: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي!» وَهَذَا تَبَرُّؤُ مِنْهُ، وَلَيْسَ إِبَاحَةً لَهُ عَلَى أَنْ يُشْهَدَ عَلَى
ذَلِكَ، بَلْ هُوَ تَبَرُّؤُ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ».
ثُمَّ قَالَ: «أَتَرِيدُ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا سَوَّ
بَيْنَهُمْ» لَأَنَّكَ إِذَا فَضَّلْتَ أَحَدَهُمْ عَلَى الْآخَرِ صَارَ فِي نَفْسِ الْمُفْضَلِ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَصَارَ
لَا يَبْرُؤُ وَالِدَهُ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» فَأَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ نَعْدِلَ
بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ، حَتَّى لَوْ تُعْطِيَ أَحَدَهُمْ رِيَالًا وَاحِدًا، فَأَعْطِ الْآخَرَ مِثْلَهُ،
وَلَا تَقُلْ: هَذَا شَيْءٌ زَهِيدٌ، لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

إِذَا قَبَلُوا أَحَدَ الْأَوْلَادِ، قَبَلُوا الثَّانِي، مِنْ شِدَّةِ الْعَدْلِ بَيْنَهُمْ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي النَّظَرِ إِلَيْهِمْ، لَا تَنْظُرُ إِلَى هَذَا نَظْرَةَ غَضَبٍ، وَإِلَى هَذَا نَظْرَةَ رِضَا، بَلِ اعْدِلْ بَيْنَهُمْ حَتَّى فِي الْمَوَاجَهَةِ وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ أَحَدُهُمْ مَا يُغْضِبُ، فِهَذَا لَهُ شَأْنٌ. أَمَّا بَدُونِ سَبَبٍ، فَاجْعَلْهُمْ سَوَاءً، وَلَا تَفْضَلْ أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ.

وهنا مسألة: وهي أَنْ بَعْضُ النَّاسِ يُزَوِّجُ أَوْلَادَهُ الْكِبَارَ، وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ فَيُوصِي لَهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِمِقْدَارِ الْمَهْرِ، وَهَذَا حَرَامٌ وَلَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا أُعْطِيَتْهُمْ لِحَاجَتِهِمْ، وَهِيَ حَاجَةٌ لَا يُبَالِثُهُمْ إِخْوَانُهُمُ الْآخَرُونَ الصِّغَارُ فِي وَقْتِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُوصِيَ لَهُمْ بِشَيْءٍ، وَإِذَا أَوْصَى فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ تُرَدُّ فِي التَّرِكَةِ، وَيَرْتُونَهَا عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ.

كَذَلِكَ أَيْضًا بَعْضُ النَّاسِ يَعْمَلُ وَلَدُهُ مَعَهُ فِي تِجَارَتِهِ، أَوْ فِي فِلَاحَتِهِ، فَيُعْطِيهِ أَكْثَرَ مِنْ إِخْوَانِهِ، وَهَذَا أَيْضًا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ إِنْ كَانَ قَدْ تَبَرَّعَ بِعَمَلِهِ مَعَ أَبِيهِ، فَهَذَا بَرٌّ، وَثَوَابُهُ فِي الْآخِرَةِ أَعْظَمُ مِنْ ثَوَابِهِ فِي الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَغَلَ لِأَبِيهِ بِأُجْرَةٍ، فَلْيَفْرِضْ لَهُ أُجْرَةً، لِيَقُلْ مِثْلًا: لَكَ كُلُّ شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا، كَمَا يُعْطِي الْأَجْنَبِيَّ، أَوْ يَقُولُ: لَكَ سَهْمٌ مِنَ الرَّبْحِ كَمَا يَفْعَلُ لِلْأَجْنَبِيِّ، وَأَمَّا أَنْ يُخَصَّهُ مِنْ بَيْنِ أَوْلَادِهِ مَعَ أَنَّ الْوَلَدَ قَدْ تَبَرَّعَ بِعَمَلِهِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْبَرِّ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

وَإِنْ أُعْطِيَ أَحَدُهُمْ لِكَوْنِهِ طَالِبَ عِلْمٍ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ، فَإِنْ قَالَ لِلْآخَرِينَ: مَنْ طَلَبَ مِنْكُمْ الْعِلْمَ أُعْطِيْتُهُ مِثْلَ أَخِيهِ، أَوْ مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ أُعْطِيْتُهُ مِثْلَ أَخِيهِ، فَطَلَبَ بَعْضُهُمْ وَتَرَكَ بَعْضٌ، فَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ تَرَكُوا الْأَمْرَ بَأَنْفُسِهِمْ، فَلَا حَقَّ لَهُمْ، وَأَمَّا إِذَا خَصَّ هَذَا دُونَ أَنْ يَفْتَحَ الْبَابَ لِإِخْوَانِهِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» أَنَّ غَيْرَ الْأَوْلَادِ
 مِنَ الْأَقَارِبِ لَا يَجِبُ الْعَدْلُ بَيْنَهُمْ، فَلَكَ أَنْ تُعْطِيَ إِخْوَانَكَ أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِينَ،
 أَوْ تُعْطِيَهُمْ وَتَحْرِمَ الْآخَرِينَ؛ لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْأَوْلَادِ فَقَطْ، وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ
 الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِمْ» فَهَذَا قَوْلٌ
 لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَالْعَدْلُ إِنَّمَا يَجِبُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فَقَطْ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٣٥٤ - باب تحريم إحداد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام

١٧٧٤ - عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْرِ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْرِ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشَّرْحُ

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «باب تحريم إحداد المرأة على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، رقم (٥٣٣٤)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، رقم (١٤٨٦).

الإحْدَادُ: معناه: تَرَكَ الزَّيْنَةَ، والطَّيْبَ وَنَحْوَهُ، مِمَّا يُعَدُّ بِهِجَةً وَسُرُورًا وَتَرْفُهَا وهو حَرَامٌ، وكانوا في الجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ وهو حَيِّبٌ إِلَيْهِمْ حَادُّوا عَلَيْهِ وَامْتَنَعُوا عَنِ الطَّيْبِ وَالتَّجَمُّلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِلَى مُدَّةٍ حَسَبَ مَا يُقَدَّرُ وَنَهَا بِأَنْفُسِهِمْ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ زَوْجَتَاهُ أُمُّ حَبِيبَةَ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِحْدَادُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْإِحْدَادِ لِمُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

ومثاله: رَجُلٌ مَاتَ ابْنُهُ فَحَزَنَ عَلَيْهِ، فَالْوَاجِبُ الصَّبْرُ، وَالْإِحْتِسَابُ، وَأَنْ تَجْرِيَ الْأُمُورُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، تَخْرُجُ إِلَى دُكَّانِهِ إِذَا كَانَ صَاحِبَ دُكَّانٍ، وَإِلَى فِلَاحَتِهِ إِذَا كَانَ صَاحِبَ فِلَاحَةٍ، وَإِلَى مَكْتَبَتِهِ إِذَا كَانَ مُوْظَفًا، وَإِلَى مَدْرَسَتِهِ إِذَا كَانَ مُعَلِّمًا أَوْ طَالِبًا، وَلَا تَتَأَثَّرَ أَعْمَالُهُ بِشَيْءٍ، هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ، وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ، وَهَذَا هُوَ الْأَوْفُقُ، وَهَذَا هُوَ الْأَرْفُقُ بِالشَّخْصِ، أَنْ لَا يُحَدَّ عَلَى أَحَدٍ، حَتَّى عَلَى ابْنِهِ وَأَبِيهِ، وَأُمِّهِ وَأَخِيهِ، لَا يُحَدُّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ الْمَالِكُ، وَهُوَ الْمُخْمُودُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِحْدَادِ بَلْ إِلَى الصَّبْرِ وَالْإِحْتِسَابِ، نَحْنُ لَا نَقُولُ: لَا تَحْزَنْ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ لَهُ قَلْبٌ حَيٌّ سَيَحْزَنُ، لَكِنْ نَقُولُ: اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، لَا تُغَيِّرْ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ دُنْيَاكَ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ وَالْأَوْفُقُ وَالْأَرْفُقُ وَالْأَحْسَنُ.

لَكِنْ لَمَّا كَانَتِ النُّفُوسُ قَدْ لَا تُطِيقُ هَذَا لَا سِيَّما مَعَ عِظَمِ الْمَصَائِبِ، رَخَّصَ ﷺ فِي الْإِحْدَادِ لِمُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَطْ. يَعْنِي لَا بَأْسَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ صَدِيقٌ أَوْ قَرِيبٌ وَحَزَنَ حُزْنًا شَدِيدًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقَابِلَ النَّاسَ أَنْ يَبْقَى فِي بَيْتِهِ لِمُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَأَقْلَ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

وكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ: لَوْ مَاتَ ابْنُهَا أَوْ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ أَحَدٌ مِمَّنْ

تَأَثَّرَتْ بِهِمْ تَأَثُّرًا بِالْغَا، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا أَنْ تُحِدَّ لِمُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقْلَ، أَمَّا مَا زَادَ فَلَا يَجُوزُ.

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى رَوْجٍ» فَالزَّوْجُ لَهُ حَقٌّ عَظِيمٌ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الزَّوْجَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا»^(١) لَكِنَّ السُّجُودَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِرَبِّ الْعَالَمِينَ الْخَالِقِ عَزَّوَجَلَّ.

فَالزَّوْجَةُ تُحِدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، هَذَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ، أَمَّا الْحَامِلُ فَتُحِدُّ إِلَى وَضْعِ الْحَمْلِ فَقَطْ، زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَعَلَى هَذَا إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] حَتَّى لَوْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، لَوْ عَقَدَ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الْمَدِينَةِ وَهُوَ فِي مَكَّةَ، وَمَاتَ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، مَا دَامَ الْعَقْدُ صَحِيحًا.

وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلًا فَلِإِى وَضْعِ الْحَمْلِ، حَتَّى لَوْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ الزَّوْجُ، انْتَهَتِ الْعِدَّةُ، وَانْتَهَى الْإِحْدَادُ.

فَمَثَلًا: امْرَأَةٌ تُؤَفِّي زَوْجَهَا وَهِيَ فِي الطَّلَقِ، فَلَمَّا خَرَجَتْ رُوحُهُ، خَرَجَ الْحَمْلُ، يَعْنِي لَيْسَ بَيْنَ خُرُوجِ رُوحِ زَوْجِهَا وَخُرُوجِ حَمْلِهَا إِلَّا دَقَائِقُ مَعْلُومَةٌ، فَالآنَ انْتَهَتْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٥٨)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، رَقْمُ (٢١٤٠)، مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، رَقْمُ (١١٥٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَثِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ، رَقْمُ (١٨٥٢)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

العِدَّةُ، وانتهى الإحْدَادُ، ويُمكنُ شرعاً أَنْ تَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ؛ لِأَنَّهَا وَضَعَتِ الْحَمْلَ ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فهذه انتهت عِدَّتُهَا، والإحْدَادُ تَبَعُ الْعِدَّةِ.

ولكن ما هو الإحْدَادُ؟ الإحْدَادُ أَنْ تَجْتَنِبَ الْمَرْأَةُ الْأَشْيَاءَ التَّالِيَةَ:

أولاً: لِبَاسَ الزَّيْنَةِ، أَي: لَا تَلْبَسُ ثَوْبًا يُعَدُّ ثَوْبَ زِينَةٍ، أَمَّا الثِّيَابُ الْعَادِيَةُ فَلَهَا أَنْ تَلْبَسَهَا، بِأَيِّ لَوْنٍ كَانَ أَصْفَرًا، أَوْ أَحْمَرَ، أَوْ أَخْضَرَ.

ثانياً: الطِّيبَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ: دُهْنًا، أَوْ بَخُورًا، أَوْ شَمًّا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، لَا تَتَطَيَّبُ إِطْلَاقًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضِ، فَإِنَّهَا تَأْخُذُ شَيْئًا يَسِيرًا مِنَ الطِّيبِ تَتَطَيَّبُ بِهِ، أَي: تُطَيَّبُ مَحَلَّ الْحَبَثِ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ لَهَا رَائِحَةٌ.

ثالثاً: الْحُلِيَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، فَلَا تَلْبَسُ الْحُلِيَ لَا فِي الْقَدَمَيْنِ، وَلَا فِي الْكَفَيْنِ، وَلَا فِي الرِّقَبَةِ، وَلَا فِي الْأُذُنَيْنِ، وَلَا عَلَى الصَّدْرِ، فَأَيُّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْحُلِيِّ فَإِنَّهَا لَا تَلْبَسُهُ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ قَدْ لَبَسَتْ سِنَهَا ذَهَبًا فَإِنَّهَا تَحْلَعُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مَضْرَّةٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا مَضْرَّةٌ، فَلْتَحْرِصْ عَلَى أَنْ تُخَفِّفَهُ بِأَنْ تُقَلِّلَ الصَّحِكَ؛ حَتَّى لَا تُظْهَرَ السِّنُّ وَيَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ.

رابعاً: أَلَّا تَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ أَبَدًا إِلَّا لَصُرُورَةٍ فِي اللَّيْلِ، أَوْ حَاجَةٍ بِالنَّهَارِ، وَأَمَّا بِدُونِ حَاجَةٍ وَلَا صُرُورَةٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِيهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَبْقَى فِي الْبَيْتِ فَلَا تَخْرُجَ.

وَإِذَا قَالَتْ: أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى جِيرَانِي أَسْتَأْنِسُ عَنْهُمْ فِي النَّهَارِ وَأَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي. نَقُولُ: لَا، جِيرَانُكَ يَأْتُونَ إِلَيْكَ أَمَّا أَنْتِ فَلَا تَذْهَبِي، بَلْ تَبْقِي فِي

الْبَيْتِ الَّذِي مَاتَ زَوْجُكِ وَأَنْتِ فِيهِ، فَإِذَا قَدَرْنَا أَنَّهَا سَافَرَتْ مَعَ زَوْجِهَا إِلَى بَلَدٍ
لِلْعِلَاجِ، وَمَاتَ زَوْجُهَا بِالْبَلَدِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ بَلَدِهَا، نَقُولُ: ارْجِعِي إِلَى بَلَدِكِ؛ لِأَنَّ
هَذَا لَيْسَ مَسْكَنَكَ فِي الْأَصْلِ.

خَامِسًا: التَّحْسِينُ وَالتَّجْمِيلُ وَالتَّكْحُلُ بِالْكُحْلِ وَالْوَرْسِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ،
حَتَّى لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ عَيْنَهَا فِيهَا مَرَضٌ، فَلَا تَتَكْحَلُ، إِلَّا بِشَيْءٍ مِمَّا لَا لَوْنَ لَهُ، تَفْعَلُهُ
بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحُهُ بِالنَّهَارِ، هَذَا إِنْ احتَاجَتْ وَإِلَّا فَلَا؛ وَلِهَذَا جَاءَتْ امْرَأَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ ابْتَدَيْتِ مَاتَ زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا أَنْكَحَلَهَا قَالَ:
«لَا»^(١) مَعَ أَنَّهَا اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا فَقَالَ: لَا.

حَتَّى قَالَ ابْنُ حَزْمٍ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ فَقَدَتْ عَيْنَهَا فَإِنَّهَا لَا تُكْحَلُ بِأَيِّ حَالٍ مِنْ
الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَرِيضَةِ فِي عَيْنِهَا فَأَبَى أَنْ يُرَخِّصَ لَهَا فِي
الْكُحْلِ. وَكَذَلِكَ التَّحْمِيرُ وَالتَّجْمِيلُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. أَمَّا الصَّابُونُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ
طِيبٌ فَلَا بَأْسَ، وَكَذَلِكَ تَنْظِيفُ الرَّأْسِ، وَكَذَلِكَ تَنْظِيفُ الْجِلْدِ.

وَمَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَوَامِّ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحِدَّ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَهَذَا
لَا أَصْلَ لَهُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَا اشْتَهَرَ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا فِي اللَّيْلِ لَا تَخْرُجُ إِلَى الْحَوْشِ بَلْ
تَكُونُ تَحْتَ السَّقْفِ، فَهَذَا لَا صِحَّةَ لَهُ، بَلْ تَخْرُجُ إِلَى السَّطْحِ وَالْحَوْشِ وَمَا شَاءَتْ،
وَتَخْرُجُ فِي اللَّيَالِي الْمُقْمِرَةِ وَفِي الشَّمْسِ الصَّاحِيَةِ لَكِنْ لَا تَخْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، رقم (٥٣٣٦)،
ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام،
رقم (١٤٨٨)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) المحلى (٢٧٨/١٠).

كذلك أيضًا ما اشتهر عند العوام أنها لا تُكَلَّمُ أحدًا إلا من محارمها، فهذا لا صِحَّةَ له أيضًا، بل تُكَلَّمُ مَنْ شَاءَتْ وَلَا بَأْسَ، يعني أنها في الكلام كغيرها من النساء، لا يَحْرُمُ عليها الكلام، لكنها كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، والله الموفق.



٣٥٥ - بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، وَتَلْقَى الرُّكْبَانَ،
وَالْبَيْعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَالْخُطْبَةَ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ أَوْ يُرَدَّ

١٧٧٥ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٧٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَلَقَّوْا السَّلَعَ حَتَّى يُهْبِطَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٧٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» فَقَالَ لَهُ طَاوُسٌ: مَا قَوْلُهُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٧٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْائِهَا^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، رقم (٢١٦١)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، رقم (٢١٥٨)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم الحاضر للبادي، رقم (١٥٢١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، رقم (٢١٥٨)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم (٢١٤٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (١٤١٣).

وفي رواية قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَتَنَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخِيهَا، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَالتَّضَرِّيَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٧٧٩ - وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٢).

١٧٨٠ - وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَتَنَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ» رواه مُسْلِمٌ^(٣).

الشَّرْحُ

هذه أمورٌ ثلاثةٌ عَقَدَ لها الْمُؤَلِّفُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بَابًا فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ:

منها: أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣٩/٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، رقم (٢٧٢٧)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٥١٥/١٢).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٢٦٠/٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، رقم (٥١٤٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (١٤١٢/٥٠).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣٥٧/١١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (١٤١٤).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥٦/٧).

ومنها: تَلَقَّى الرُّكْبَانِ.

ومنها: الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ.

أَمَّا بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي؛ فَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ إِنْسَانٌ قَادِمٌ مِنَ الْبَادِيَةِ بَعْنَمِهِ أَوْ إِبِلِهِ أَوْ سَمْنِهِ أَوْ كَبَنِهِ أَوْ أَقْطَعِهِ لِيَبِيعَهُ فِي السُّوقِ، فَيَأْتِيَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ أَنَا أَبِيعُ لَكَ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(١).

دَعِ الْبَدَوِيَّ يَبِيعُ، فَرُبَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ بِرُخْصٍ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَأَيْضًا إِذَا بَاعَ الْبَدَوِيُّ فَالْعَادَةُ أَنَّ الْحَضْرِيَّ يَنْقُذُهُ الثَّمَنَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّهُ صَاحِبُ بَادِيَةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ فَائِدَةٌ لِلْبَائِعِ وَهُوَ الْبَدَوِيُّ، وَفَائِدَةٌ لِلْمُشْتَرِي وَهُوَ أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْبَدَوِيَّ يَبِيعُ بِرُخْصٍ؛ لِأَنَّهُ عَجَلٌ، لَا يَنْتَظِرُ الزِّيَادَةَ؛ وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- بِالْعِلَّةِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْبَادِي إِلَى الْحَاضِرِ، وَقَالَ: يَا فُلَانُ بَعْ هَذِهِ السَّلْعَةَ لِي، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَادِيَّ الْآنَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ الْحَضْرِيَّ فَهُوَ غَالِبًا أَكْثَرُ ثَمَنًا وَلَا يُهْمُّهُ أَنْ يَبْقَى يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْخُذَ الثَّمَنَ.

وَلَكِنْ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْعُمُومُ، وَأَنَّ الْحَاضِرَ لَا يَبِيعُ لِلْبَادِي، وَأَنَّهُ إِذَا جَاءَ إِلَيْهِ قَالَ: يَا فُلَانُ خُذْ سِلْعَتِي بِعَهَا، يَقُولُ: لَا، بِعَهَا أَنْتَ.

كَذَلِكَ أَيْضًا اسْتَنْبَطَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحریم بیع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢٢).

بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ» أَنَّهُ إِذَا كَانَ السَّعْرُ وَاحِدًا سَوَاءً بَاعَ الْحَاضِرُ أَوِ الْبَادِي فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي؛ لِأَنَّ السَّعْرَ لَنْ يَتَغَيَّرَ.

ومثال ذلك: أَنْ تَكُونَ الدَّوْلَةُ قَدْ قَرَّرَتْ سِعْرًا مُعَيَّنًا لِهَذَا النَّوعِ مِنَ الْمَالِ، لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، فَهَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَبِيعَهُ الْحَاضِرُ أَوِ الْبَادِي، لَيْسَ لِلْحَاضِرِ مَكْسَبٌ وَفَائِدَةٌ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: إِذَا كَانَ السَّعْرُ مَعْلُومًا فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي.

وَاسْتَنْبَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْعِلَّةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ السَّلْعَةُ لِلنَّاسِ بِهَا حَاجَةٌ، يَعْنِي يَمَّا تَتَعَلَّقُ بِهِ حَوَائِجُ النَّاسِ، وَأَمَّا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ إِلَّا نَادِرًا فَلَا بَأْسَ، لَكِنَّ هَذَا الْاسْتِنْبَاطَ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ السَّلْعَةِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا النَّاسُ، وَالسَّلْعَةِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُونَهَا إِلَّا نَادِرًا.

الْأَمْرُ الثَّانِي: تَلَقَّى الرُّكْبَانِ: وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِيهَا سَبَقَ يَعْرِفُونَ أَنَّ الْبَادِيَةَ تَأْتِي بِالسَّلْعِ مَثَلًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَتَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يُحْرَجُ مِنَ الْبَلَدِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَلَقَّى الرُّكْبَانِ، وَيَشْتَرِي مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَصِلُوا إِلَى السُّوقِ، فَيَقْطَعُ الرِّزْقَ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِينَ يَنْتَظِرُونَ الرُّكْبَانَ، وَكَذَلِكَ يَغْبُنُ الْمُتَلَقِّينَ، بِأَنْ يُغْبَنَ الرُّكْبَانُ، فَيَحْصُلُ بِتَلَقِّي الرُّكْبَانِ مَضَرَّتَانِ.

الْأَوَّلَى: عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ، الَّذِينَ يَنْتَظِرُونَ قُدُومَ الرُّكْبَانِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَشْتَرَوْا مِنْهُمْ بِرُخْصٍ.

الثَّانِي: الضَّرَرُ عَلَى الرُّكْبَانِ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي تَلَقَّاهُمْ سَيَغْبُنُهُمْ، وَيَشْتَرِي مِنْهُمْ بِأَقَلِّ مِنَ السُّوقِ وَهُمْ لَمْ يَصِلُوا إِلَى السُّوقِ حَتَّى يَعْرِفُوا السَّعْرَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»^(١) يعني أَنَّ الْجَالِبَ إِذَا تَلَقَّاهُ الْإِنْسَانُ خَارِجَ الْبَلَدِ وَاشْتَرَى مِنْهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَلَدَ وَوَجَدَ أَنَّهُ مَغْبُونٌ، فَلَهُ أَنْ يَرُدَّ الْبَيْعَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ غُرَّ وَغُبِنَ.

المسألة الثانية: بَيْعُ الْمُسْلِمِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَهِيَ أَيْضًا حَرَامٌ، كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَعْشَرَةً: أَنَا أَبِيعُ عَلَيْكَ مِثْلَهَا بِشَمَانِيَةٍ فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ سَوْفَ يُحَاوِلُ أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِرُخْصٍ.

وكذلك الْخُطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، فَمَثَلًا لَوْ سَمِعْتَ أَنَّ فُلَانًا خَطَبَ مِنْ أَنْاسٍ ابْتَنَتْهُمْ فَذَهَبْتَ وَخَطَبْتَ ابْتَنَتْهُمْ هَذِهِ، فَهَذَا حَرَامٌ، إِلَّا إِذَا أَذِنَ الْخَاطِبُ، بِمَعْنَى أَنَّكَ ذَهَبْتَ إِلَيْهِ وَقُلْتَ: يَا فُلَانُ، سَمِعْتُ أَنَّكَ خَطَبْتَ فُلَانَةً، وَأَنَا لِي بِهَا حَاجَةٌ أَتَأْذَنُ لِي؟ إِذَا قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ. أَوْ يَرُدُّهُ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَعَرَفْتَ أَنَّ فُلَانًا خَطَبَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ وَرَدُّوهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَخْطُبَ؛ لِأَنَّهُمْ رَدُّوهُ، وَلَيْسَ لَهُ عِلَاقَةٌ بِالْمَرَأَةِ الْآنَ.

فَأَمَّا إِذَا سَمِعْتَ أَنَّ فُلَانًا خَطَبَ مِنْ جَمَاعَةٍ وَلَكِنَّكَ لَمْ تَتَأَكَّدْ هَلْ رَدُّوهُ أَمْ لَا، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَخْطُبَ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُونَ عَلَى وَشْكِ أَنْ يَقْبَلُوا، إِذَا خَطَبْتَ مِنْهُمْ رَفَضُوا، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ جِرْمَانٌ لِهَذَا الْخَاطِبِ مِنْ حَقِّهِ فِي الْمَخْطُوبَةِ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٩).

٣٥٦- بابُ النَّهْيِ عن إِضَاعَةِ المَالِ في غَيْرِ وُجُوهِه التي أَذِنَ الشَّرْعُ فيها

١٧٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا: فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ المَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ.

١٧٨٢- وَعَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمَغِيرَةُ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ المَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَسَبَقَ شَرْحُهُ.

الشرح

قال المؤلفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «بابُ النَّهْيِ عن إِضَاعَةِ المَالِ في غَيْرِ وُجُوهِه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (١٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعينه، رقم (٧٢٩٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣).

التي أذن الشرع فيها».

المال جعله الله عز وجل قياماً للناس تقوم به مصالح دينهم ودنياهم كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥] ولهذا حرم الاعتداء عليه، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»^(١) ورتب سبحانه وتعالى تقسيم المال في مواضع كثيرة بنفسه جل وعلا، قال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ [الأنفال: ٤١]. وقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]. وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. وغيرها من آيات الموارث، كل هذا يدل على عناية الشرع بالمال، وأنه أمر مهم؛ ولهذا كانت كثير من الدول -الآن- إنما تقوى باقتصادها ونماء مالها وغناها.

فالمال أمر مهم، فلا يجوز للإنسان أن يضيعه في غير فائدة، وإضاعته في غير فائدة أنواع متعددة:

منها: الإسراف في بذله، فإن الإسراف محرم حتى في المأكِل والمَشْرَب والملايس والمراكب والمنازل، متى تجاوز الإنسان الحد فإنه آثم؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

فمجاوزة الحد إسراف، وهي محرمة وعُرْضَةٌ لَأَنْ يَكْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فاعِلَهَا، وإذا قلنا: إن الإسراف مجاوزة الحد، تبين لنا أن إنفاق المال يَحْتَلِفُ، فالغني مثلاً قد يُوَثِّثُ بَيْتَهُ أَوْ يَشْتَرِي سَيَّارَةً أَوْ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الَّتِي لَا تُعَدُّ فِي حَقِّهِ إِسْرَافًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَتَجَاوَزُ بِهَا حَدَّ الْغِنَى، لَكِنْ لَوْ أَنَّ فَقِيرًا فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ، قُلْنَا: إِنَّ هَذَا إِسْرَافٌ وَإِنَّهُ حَرَامٌ؛ وَلِهَذَا يُخْطِئُ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَمُتَوَسِّطِي الْحَالِ أَنْ يُلْحِقُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْأَغْنِيَاءِ فِي الْإِنْفَاقِ.

بَلْ وَيَتَّبِعِي أَنْ يُنْفِقُوا عَلَى قَدْرِ اسْتَطَاعَتِهِمْ. أَمَّا أَنْ تَكُونَ فَقِيرًا وَتُرِيدَ أَنْ تُسَاوِيَ الْأَغْنِيَاءَ فِي مَا كُلِّكَ وَمَشْرَبِكَ وَمَلْبَسِكَ وَمَنْكِحِكَ وَمَرْكُوبِكَ وَمَسْكَنِكَ، فَهَذَا مِنَ السَّفَهَةِ، وَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا لَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ.

وَقَدْ أَخْطَأَ بَعْضُ النَّاسِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، فَذَهَبَ يَسْتَدِينُ وَيُرْهِقُ نَفْسَهُ بِدَيْنٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُؤْتَى بَيْتُهُ كَمَا فَعَلَ جَارُهُ الْغَنِيُّ، وَهَذَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ، فَالْإِسْرَافُ هُوَ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ، وَقَدْ ائْتَدَحَ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ إِذَا ائْتَفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانُوا بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا.

وَمِنَ الْإِسْرَافِ: تَعَدُّدُ الْمَلَابِسِ بِدُونِ حَاجَةٍ، فَكَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ الْآنَ كُلَّمَا ظَهَرَ شَكْلٌ مِنْ أَشْكَالِ اللَّبَاسِ ذَهَبَتْ تَشْتَرِيهِ حَتَّى تَمَلَأَ بَيْتُهَا مِنَ الثِّيَابِ بِدُونِ حَاجَةٍ، وَإِذَا ظَهَرَ شَيْءٌ يَخْتَلِفُ عَنِ الْأَوَّلِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ سَارَعَتْ بِشِرَائِهِ، وَبَعْضُهُنَّ - نَسَأُلُ اللَّهَ الْهَدَايَةَ - تَكُونُ قَادِرَةً عَلَى تَسْخِيرِ زَوْجِهَا بِالشَّرَاءِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَالوَاجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْتَبِهَ لِمَسْئُولِيَّتِهِ فَيَمْنَعُ زَوْجَتَهُ مِنَ الْإِسْرَافِ سِوَاءٍ مِنْ مَالِهَا أَوْ مِنْ مَالِهِ.

وَمِمَّا لَا يَجُوزُ بِذُلِّ الْمَالِ فِيهِ: أَنْ يَبْذُلَهُ فِي مُحَرَّمَ، كَهَوِّلَاءِ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الدُّخَانَ بِالْمَالِ، فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ، وَهُوَ مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ وَاضِحَةٌ لِلْمَالِ، فَكَيْفَ يَبْذُلُ الْإِنْسَانُ مَالَهُ فِي شَيْءٍ يُحْرِقُهُ؛ لِأَنَّ الدُّخَانَ لَا يُشْرَبُ إِلَّا إِذَا أُحْرِقَ، فَكَأَنَّمَا الرَّجُلُ أُحْرِقَ الدَّرَاهِمَ وَأَتْلَفَهَا فِي أَمْرِ يَضُرُّهُ أَيْضًا، وَلَيْتَهُ يَسْلَمَ مِنْ ضَرَرِهِ؛ وَلِهَذَا ائْتَفَقَ

الْأَطْبَاءُ الْآنَ عَلَى أَنَّهُ ضَارٌّ لِلصَّحَّةِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَجَنَّبَهُ، حَتَّى الدُّوْلُ الْكَافِرَةُ الْآنَ الْمُتَقَدِّمَةُ صِنَاعِيًّا يَمْنَعُونَ الدُّخَانَ مَنَعًا قَاطِعًا أَنْ يُشْرَبَ فِي الْمَجَالِسِ الْعَامَّةِ، وَأَمَّا فِي الْمَجَالِسِ الْخَاصَّةِ فَمَمْنُوعٌ أَيْضًا، إِلَّا إِذَا اسْتَأْذَنُوا أَهْلَ الْمَجْلِسِ فَأَذِنُوا وَإِلَّا فَيَمْنَعُ؛ لَأَنَّهُ ضَارٌّ لِلْمُدَخِّنِ وَلِلْحَاضِرِ، حَتَّى أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ مَنْ شَرِبَ الدُّخَانَ فَوْقَ الْأَجْوَاءِ، كَمَا حَدَّثَنِي قَوَادُ الطَّائِرَاتِ أَنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا حُدُودَ بَعْضِ الْبِلَادِ الْكَافِرَةِ امْتَنَعَ جَمِيعُ رُكَّابِ الطَّائِرَةِ عَنِ التَّدَخِينِ لَا مِنْ أَجْلِ الدِّينِ، لَكِنْ لَأَنَّهُ مُضِرٌّ، وَاحْتِرَامًا لِأَجْوَائِهِمْ، فَيَا أَسَفًا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ الْكُفَّارِ، وَأَمَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ فَلَا تَحْجِدُ الرَّجُلَ يُبَالِي بِالنَّاسِ، يُخْرِجُ السَّيَّجَارَةَ وَيُدَخِّنُهَا وَلَا يُبَالِي بِأَحَدٍ.

وهذا حرامٌ عليه أوَّلًا لِنَفْسِهِ، وَالثَّانِي لِأَذْيَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَالنَّاسُ يَتَأَذَّوْنَ بِهَذَا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨] فَهُوَ يُؤْذِيهِمْ، وَالدُّخَانُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَهُمْ يَدْخُلُ أَيْضًا إِلَى أَجْوَائِهِمْ وَيَتَضَرَّرُونَ بِهِ.

فَيَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنَ الدُّخَانِ، وَهُوَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ آثِمٌ وَمُصِرٌّ عَلَى مَعْصِيَتِهِ، وَنَسْفُطُ عَدَالَتِهِ بِذَلِكَ، وَتَرْتَفِعُ وَلَايَتُهُ عَمَّنْ لَهُ وَلَايَةٌ عَلَيْهِ - كَمَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ - لَأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ الْعَدَالَةِ إِلَى الْفِسْقِ، وَالْفَاسِقُ لَا وَلَايَةَ لَهُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ - مَثَلًا - فَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ.

مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ أَيْضًا: أَنْ يَصْرِفَهُ الْإِنْسَانُ فِي شَيْءٍ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، فِي الْأَعَابِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، وَمِنْ هَذَا الْأَلْعَابُ النَّارِيَّةُ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ» مَعْنَاهُ: أَنْ يَشْتَغَلَ الْإِنْسَانُ بِالْكَلامِ بِنَقْلِهِ، قَالَ فُلَانٌ، وَقِيلَ كَذَا، وَقِيلَ كَذَا، كَمَا يُوجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُفْلِسِينَ الْآنَ،

الذين يَعْمُرُونَ مَجَالِسَهُمْ بِقَوْلِهِمْ: ماذا قيل اليوم؟ وقال فلان، وماذا تقول في فلان؟ وما أشبه ذلك من الكلام الذي يضيع به الوقت.

والشرع الحكيم كما نهي عن إضاعة المال الذي جعله الله قياماً للناس، نهي عن إضاعة الوقت أيضاً، فإضاعة الوقت في قيل وقال وكثرة السؤال، هذا لا شك أنه أشد ضرراً على الإنسان من إضاعة المال، فإضاعة المال ربما يخلف، لكن إضاعة الوقت لا يمكن أن يخلف، بل يذهب ولا يرجع؛ ولهذا يجب على الإنسان أن يتجنب الخوض في القيل والقال، وما تقول في فلان؟ وما أشبه ذلك.

كذلك كثرة السؤال، وكثرة السؤال يحتتمل أن يراد به سؤال الخلق، يعني لا تسأل الناس، والسؤال إن كان سؤال مال فإنه حرام، بل لا يزال الإنسان يسأل ويسأل حتى يأتي يوم القيامة وما في وجهه مزرعة لحم والعياذ بالله.

ويحتتمل أن يراد به كثرة السؤال عن أحوال الناس بدون حاجة وبدون فائدة، ماذا تقول في فلان؟ هل هو غني أم فقير؟ متعلم أم جاهل؟ وما أشبه ذلك.

ويحتتمل أن يراد به كثرة السؤال عن العلم الذي لا يحتاج إليه الإنسان، ولا سيما في عهد النبوة؛ لأنه يخشى أن يسأل الإنسان عن شيء لم يحرم فيحرم من أجل مسأله، أو عن شيء لم يجب فيوجب من أجل مسأله، ولكن هذا الأخير يقيّد بما إذا لم يحتاج الإنسان إلى السؤال، فإذا كان يحتاج إلى ذلك، كطالب العلم الذي يسأل ويستفهم، فإنه لا بأس أن يسأل ويستفهم ويزيل اللبس عن نفسه.

وكان عليه الصلاة والسلام ينهي عن عقوق الأمهات، يعني عن قطع الأمهات عن حقوقهن، والأم لها حق عظيم على الولد من ذكر أو أنثى حتى أنها أحق من الأب،

فقد سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»^(١). فَلَا تُمُّ لَهَا حَقٌّ كَبِيرٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّهَا حَمَلَتْ وَلَدَهَا كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَأَرْضَعَتْهُ كُرْهًا، وَاتَّعَبَ لَيْلَهَا وَنَهَارَهَا، فَلَهَا حَقٌّ عَظِيمٌ.

وكذلك عُقُوقُ الْآبَاءِ وَهُوَ أَيْضًا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمّهَاتِ، وَعَنْ وَأْدِ الْبَنَاتِ، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ الْحَمَقَاءِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وُلِدَ لَهُ بِنْتُ دَفَنَهَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَهِيَ حَيَّةٌ ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾^(٥٨) يَنْوَرِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِٗٓ ﴿يَخْتَفِي عَنِ النَّاسِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِٗٓ أَيْمِسْكُهُ عَلَىٰ هُوْبٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ﴾ أَيُّ: يُبْقِيهَا مَعَ الْإِهَانَةِ وَعَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِهَا ﴿أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩] أَيُّ: يَدْفِنُهَا وَهِيَ حَيَّةٌ، حَتَّىٰ أَنْ بَعْضَهُمْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَقَدْ تَتَوَسَّلَ بِهِ، يَا أَبَتِ، يَا أَبَتِ، فَيُمْسِكُهَا وَيَطْرَحُهَا حَتَّىٰ يَدْفِنَهَا، نَعُوذُ بِاللَّهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ. إِلَىٰ هَذَا الْحَدِّ كَانَتْ قُلُوبُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَقْسَىٰ مِنَ الْحِجَارَةِ، حَتَّىٰ الْبَهَائِمُ لَا تَفْعَلُ بِأَوْلَادِهَا هَذَا!!

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِهَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ، وَأَوْجَبَ عَلَيْنَا الرَّحْمَةَ وَالتَّرَاحُمَ، وَقَرَّرَ أَنَّ كِفَالََةَ الْبَنَاتِ مِنَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ، الَّذِي يَتَسَابَقُ إِلَيْهِ الْفَائِزُونَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَكْفُلُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ يُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا كُنَّ حِجَابًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (٥٩٧١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به، رقم (٢٥٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَهُ مِنَ النَّارِ» قالوا: واثنتين يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «وَاثْنَتَيْنِ» قالوا: وواحدة، قال: «وَوَاحِدَةً»^(١).

وكان الإمام أحمد^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا قِيلَ لَهُ: وَلِدَ لَكَ بِنْتُ، قال: وَلِدَتِ الْإِنَاثُ لِلْأَنْبِيَاءِ، الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُولَدُ لَهُمْ بَنَاتٌ فَهَا هُوَ أَشْرَفُ الْأَنْبِيَاءِ مُحَمَّدٌ ﷺ لَهُ أَرْبَعُ بَنَاتٍ وَلَهُ ثَلَاثُ أَوْلَادٍ، وَالَّذِينَ بَلَغُوا مِنْهُمْ الْحُلُمَ هُمُ الْبَنَاتُ، وَأَمَّا الْأَوْلَادُ الْبُنُونَ فَهَاتُوا صِغَارًا، أَكْبَرُهُمْ إِبْرَاهِيمُ نُوفِيٍّ وَلَهُ سِتَّةٌ عَشَرَ شَهْرًا، سَنَةٌ وَأَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ، رَضِيعٌ وَكَانَ لَهُ مُرَضِعٌ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الْبَنَاتُ الْأَرْبَعُ، فَثَلَاثٌ مِنْهُنَّ مُتَنِّ فِي حَيَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهِنَّ زَيْنَبُ، وَرُقِيَّةُ، وَأُمُّ كُلثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وَأَمَّا الرَّابِعَةُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَمَاتَتْ بَعْدَهُ بِأَشْهُرٍ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْبَنَاتِ إِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِهِنَّ وَكَفَلَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ.

وقوله ﷺ: «وَمَنْعَ وَهَاتٍ» يَعْنِي يَنْهَى عَنْ مَنْعٍ وَهَاتٍ، وَهَذَا كِنَايَةٌ عَنِ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ، «مَنْعٌ» يَعْنِي: يَمْنَعُ وَلَا يُعْطِي، وَلَا يَجُودُ بِالْمَالِ، وَلَا يَجُودُ بِالنَّفْسِ «وَهَاتٍ» يَطْلُبُ، فَهُوَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- بَخِيلٌ شَحِيحٌ يَمْنَعُ وَلَا يَشْبَعُ!!



(١) أخرجه أحمد (٢٤٣/٦) بمعناه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، رقم (١٩١٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بمعناه أيضا.

(٢) انظر: سيرة الإمام أحمد لابنه صالح (ص: ٤٠)، وتحفة المودود لابن القيم (ص: ٢٦).

٣٥٧ - بابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ إِلَى مُسْلِمٍ بِسِلَاحٍ وَنَحْوِهِ،
سَوَاءً كَانَ جَادًّا أَوْ مَازِحًا، وَالنَّهْيِ عَنِ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُولًا

١٧٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُبْشِرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ^(٢) قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَنْزِعَ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

قَوْلُهُ ﷺ: «يَنْزِعُ» ضَبُّ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ مَعَ كَسْرِ الزَّايِ، وَبِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ مَعَ فَتْحِهَا، وَمَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ، وَمَعْنَاهُ بِالْمُهْمَلَةِ يَرْمِي، وَبِالْمُعْجَمَةِ أَيُّضًا يَرْمِي وَيُفْسِدُ. وَأَصْلُ النَّزْعِ: الطَّعْنُ وَالْفَسَادُ.

١٧٨٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ من حمل السلاح، رقم (٧٠٧٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم (٢٦١٧). وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٥ / ٦١٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم (٢٦١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣ / ٣٠٠)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولا، رقم (٢٥٨٨)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولا، رقم (٢١٦٣).

الشَّرْح

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ إِلَى مُسْلِمٍ بِسِلَاحٍ وَنَحْوِهِ، سِوَاءٍ كَانَ جَادًّا أَوْ مَارِحًا، وَالنَّهْيُ عَنِ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُولًا». فهاتان مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: أَنْ يُشِيرَ إِلَى أَحَدٍ بِسِلَاحٍ أَوْ حَدِيدَةٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَرْمِيَهُ بِهِ، فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يُشِيرُ هَكَذَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَرْمِيَهُ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْحَدِيدَةِ أَوْ نَحْوِهَا فَيَنْزِعُ الشَّيْطَانُ فِي يَدِهِ وَتَنْطَلِقُ مِنْ يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وكذلك أَيْضًا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ السُّفَهَاءِ، يَأْتِي بِالسَّيَّارَةِ مُسْرِعًا نَحْوَ شَخْصٍ وَاقِفٍ أَوْ جَالِسٍ أَوْ مُضْطَجِعٍ، يَلْعَبُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُحْرِفُهَا بِسُرْعَةٍ إِذَا قَرَّبَ مِنْهُ حَتَّى لَا يَصْدِمَهُ فَهَذَا أَيْضًا يُنْهَى عَنْهُ، وَهُوَ كَالْإِشَارَةِ بِالْحَدِيدَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَلَا يَتَحَكَّمُ فِي السَّيَّارَةِ، وَحِينَئِذٍ يَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ كَلْبٌ، وَيَأْتِي إِنْسَانٌ آخَرُ إِلَيْهِ زَائِرًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَيُغْرِى الْكَلْبَ بِهِ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَنْطَلِقُ الْكَلْبُ وَيَأْكُلُ هَذَا الرَّجُلَ، أَوْ يُجَرِّحُهُ وَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْ تَحْلِيصِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَالْمَهْمُ أَنْ جَمِيعَ أَسْبَابِ الْهَلَاكِ يُنْهَى الْإِنْسَانُ أَنْ يَفْعَلَهَا، سِوَاءٍ كَانَ جَادًّا أَوْ هَازِلًا، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ.

المسألة الثانية: تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُولًا فَمِثْلُهُ أَيْضًا يُنْهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا إِذَا مَدَّ يَدَهُ لِأَخْذِ السَّيْفِ وَهُوَ مَسْلُولٌ رُبَّمَا تَضَطَّرَبُ يَدُ الْإِنْسَانِ فَتَنْقَطِعُ يَدُ الْآخَرِ.

وكذلك السَّكِينُ ونَحْوُهَا لَا تَتَعَاطَاهَا وَهِيَ مُوَجَّهَةٌ إِلَى صَاحِبِكَ، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ السَّكِينَ فَأَمْسِكْ بِالسَّكِينِ مِنْ عِنْدِكَ، وَاجْعَلِ الْمِقْبَضَ نَحْوَ صَاحِبِكَ؛ لئَلَّا تَقَعَ فِي الْمَحْظُورِ، يَعْنِي رِيْشَةَ السَّكِينِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَهَا لِصَاحِبِكَ فَاجْعَلْهَا مِمَّا يَلِيكَ، وَاجْعَلِ الْمِقْبَضَ مِمَّا يَلِي صَاحِبَكَ؛ حَتَّى لَا يَقَعَ زَلَّةٌ يَدٍ فَتَنْجِرَحَ يَدُهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: إِذَا كَانَ مَعَكَ عَصَا وَأَنْتَ تَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ فَلَا تَحْمِلْهُ عَرْضًا؛ لِأَنَّكَ إِذَا حَمَلْتَهُ عَرْضًا رُبَّمَا يَتَعَثَّرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَكَ أَوْ مَنْ أَمَامَكَ، وَلَكِنْ أَمْسِكْهُ نَصْبًا وَاقِفًا، إِمَّا أَنْ تَتَكَيَّ عَلَيْهِ أَوْ تُمْسِكْهُ وَاقِفًا؛ حَتَّى لَا تُؤْذِيَ مَنْ وَرَاءَكَ وَمَنْ أَمَامَكَ.

وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْآدَابِ الْحَمِيدَةِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْلُكَهَا فِي حَيَاتِهِ؛ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي أَمْرِ يُؤْذِي النَّاسَ أَوْ يَضُرُّهُمْ. وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.



٣٥٨- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا لِعُذْرٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ

١٧٨٥- عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرُهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

الشَّرْحُ

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا لِعُذْرٍ حَتَّى يُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

وذلك أن المؤذن إذا أذن فإنه يقول للناس: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، يعني أَقْبِلُوا إِلَيْهَا، والخروج من المسجد بعد ذلك مَعْصِيَةٌ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ أَقْبِلْ، ولكنه يُدْبِرُ.

ثم ذكر حديث أبي الشَّعْثَاءِ، أنهم كانوا قُعُودًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَامَ رَجُلٌ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَصَرُهُ حَتَّى إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وإنما اتَّبَعَهُ بَصَرُهُ؛ لِيَنْظُرَ هَلْ هُوَ يَمْشِي لِيَكُونَ فِي جِهَةِ أُخْرَى مِنَ الْمَسْجِدِ أَمْ مَاذَا يُرِيدُ، فَلَمَّا خَرَجَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، رقم (٦٥٥).

أبا القاسم» يعني بذلك: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وإذا قال الصَّحَابِيُّ: لَقَدْ عَصَى أبا القاسمِ فهو في حُكْمِ المَرْفُوعِ، يعني كأنَّهُ يقولُ: فقد نَهَى عن ذلك رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَأَسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ لِمَنْ تَلَزَّمَهُ الصَّلَاةُ إِلَّا لِعُذْرٍ، فَمِنْ الْعُذْرِ أَنْ يَكُونَ حَاقِنًا يَعْنِي يَحْتَاجُ إِلَى بَوْلٍ، أَوْ حَاقِبًا يَحْتَاجُ إِلَى غَائِطٍ، أَوْ مَعَهُ رِيحٌ مُحْتَبِئَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَنْقُضَ الْوُضُوءَ، أَوْ أَصَابَهُ مَرَضٌ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ، أَوْ كَانَ إِمَامًا لِمَسْجِدٍ آخَرَ، أَوْ مُؤَدِّيًا فِي مَسْجِدٍ آخَرَ.

وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذَا الْمَسْجِدِ لِيُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ، فَهَذَا فِيهِ تَرَدُّدٌ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: الْحَدِيثُ عَامٌّ، وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الْحَدِيثَ فِيمَنْ خَرَجَ؛ لئَلَّا يُصَلِّيَ مَعَ جَمَاعَةٍ، وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنْ مَسْجِدٍ لِيُصَلِّيَ فِي آخَرَ، فَهَذَا لَمْ يَفَرَّ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ، إِلَّا لَسَبَبٍ شَرْعِيٍّ مِثْلِ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ الثَّانِي جِنَازَةً، يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، أَوْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ الثَّانِي أَحْسَنَ قِرَاءَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ، فَهَذَا نَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجَ. وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.



٣٥٩- بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ الرِّيحَانِ لغيرِ عُذْرِ

- ١٧٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ١٧٨٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

الشَّرْحُ

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ الرِّيحَانِ لغيرِ عُذْرِ».

الرَّيْحَانُ نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ، وهو كما وصفه النَّبِيُّ ﷺ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، وقد أُرْشِدَ النَّبِيُّ ﷺ إلى عدم رَدِّهِ، وَيَنَّ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما ساقه الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ، والطَّيِّبُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَفْتَحُ النَّفْسَ، وَيَشْرَحُ الصَّدْرَ، وَيُسِّرُ الْجَلِيسَ؛ ولهذا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الطَّيِّبُ حَتَّى قَالَ: «حُبَّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٣) فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الطَّيِّبَ دَائِمًا؛ لَأَنَّهُ عِلَامَةٌ عَلَى طَيِّبِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب، رقم (٢٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ما لا يرد من الهداية، رقم (٢٥٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٨/٣)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩)، من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الإنسان نفسه فإنَّ الطَّيِّبَاتِ للطَّيِّبِينَ، والطَّيِّبِينَ للطَّيِّبَاتِ، واللهُ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا.

وَإِذَا أُهْدِيَ إِلَيْكَ الطَّيِّبُ فَلَا تَرُدَّهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ، وَلَا سِيمًا إِذَا كَانَ كَمَا وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّيْحَانِ إِذَا كَانَ خَفِيفَ الْمَحْمَلِ، طَيِّبَ الرَّيْحِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّكَ شَيْءٌ.

لَكِنْ لَوْ خِفْتَ أَنَّ هَذَا الَّذِي أُهْدَى إِلَيْكَ الطَّيِّبَ سَيَتَكَلَّمُ فِي الْمَجَالِسِ، أَوْ أَنَّ يَمُنَّ عَلَيْكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَقُولَ: أَنَا أَهْدَيْتُ إِلَيْكَ كَذَا وَهَذَا جَزَائِي، وَيُرِيدُ أَنْ يَسْتَخْدِمَكَ بِمَا أُهْدَى إِلَيْكَ فَهَذَا لَا تَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ؛ لِأَنَّ هَذَا يُبْطِلُ أَجْرَهُ وَثَوَابَهُ بِالْمَنْ وَالْأَذَى، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَضُرُّكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ لَا تَرُدَّهُ. وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.



٣٦٠- بَابُ كَرَاهَةِ الْمَدْحِ فِي الْوَجْهِ لِمَنْ خِيفَ عَلَيْهِ مَفْسَدَةُ
مِنْ إِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ، وَجَوَازِهِ لِمَنْ أُمِنَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ

١٧٨٨- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَجُلًا يُنْبِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيه فِي الْمَدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

«وَالْإِطْرَاءُ»: الْمُبَالِغَةُ فِي الْمَدْحِ.

١٧٨٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ
خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عَنْقَ صَاحِبِكَ» يَقُولُهُ مِرَارًا: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ
مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسْبُهُ اللَّهُ،
وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٧٩٠- وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ
عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَمِدَ الْمِقْدَادُ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَجَعَلَ يَخْتُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ. فَقَالَ
لَهُ عُثْمَانُ: مَا سَأَلْتُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَاحِينَ، فَاخْتُوا فِي
وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من التماذج، رقم (٦٠٦٠)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، رقم (٣٠٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من التماذج، رقم (٦٠٦١)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، رقم (٣٠٠٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، رقم (٣٠٠٢).

فهذه الأحاديث في التَّهْيِي، وجاء في الإباحة أحاديث كثيرةٌ صحيحةٌ.

قال العلماء: وطريقُ الجمعِ بين الأحاديثِ أن يُقالَ: إن كان الممدوحُ عنده كمالُ إيمانٍ ويقينٍ، ورياضةٍ نفسٍ، ومعرفةٌ تامةٌ بحيث لا يفتنُّ، ولا يَغْتَرُّ بذلك، ولا تَلْعَبُ به نفسه، فليس بحرامٍ ولا مكروهٍ، وإن خيفَ عليه شيءٌ من هذه الأمورِ كَرِهَ مَدْحُهُ في وجهه كراهةٌ شديدةٌ، وعلى هذا التَّفْصِيلُ تُنَزَّلُ الأحاديثُ الْمُخْتَلِفَةُ في ذلك.

ومَّا جاءَ في الإباحةِ قولُهُ ﷺ لأبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»^(١) أي: من الذين يُدْعَوْنَ من جميعِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لدُخُولِها، وفي الحديثِ الآخِرِ: «لَسْتُ مِنْهُمْ»^(٢) أي: لست من الذين يُسَبِّلُونَ أَرْزَهُمْ خِيَلَاءَ. وقال ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَبَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَبَجًّا غَيْرَ فَبَجِّكَ»^(٣) والأحاديثُ في الإباحةِ كثيرةٌ، وقد ذَكَرْتُ مُجْمَلَةً من أطرافِها في كتاب: (الأذكار)^(٤).

الشَّرْحُ

نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي بَيَانِ مَدْحِ الْإِنْسَانِ، هَلْ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَمْدَحَ أَخَاهُ بِمَا هُوَ فِيهِ أَوْ لَا؟ وَهَذَا لَهُ أَحْوَالُ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، رقم (١٨٩٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر، رقم (١٠٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من أثنى على أخيه بما يعلم، رقم (٦٠٦٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٩٦)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الأذكار للنووي (ص: ٢٧٧). ط. دار الفكر.

الحال الأولى: أن يكونَ في مَدَحِهِ خَيْرٌ وَتَشْجِيعٌ لَهُ عَلَى الْأَوْصَافِ الْحَمِيدَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، فهذا لا بَأْسَ بِهِ؛ لَأَنَّهُ تَشْجِيعٌ لَصَاحِبِهِ، فَإِذَا رَأَيْتَ مِنْ رَجُلٍ الْكَرَمَ وَالشَّجَاعَةَ وَبَذَلَ النَّفْسَ وَالْإِحْسَانَ إِلَى الْغَيْرِ، فَذَكَرْتُهُ بِمَا هُوَ فِيهِ أَمَامَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُشَجَّعَهُ وَتُثَبِّتَهُ؛ حَتَّى يَسْتَمِرَّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فهذا حَسَنٌ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

الحال الثانية: أن تَمْدَحَهُ لِتُبَيِّنَ فَضْلَهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَتَشَبَّهَ بِمَنْزِلَةِ النَّاسِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَدَّثُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ: «مَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ: «فَمَنْ مِنْكُمْ عَادَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَنِي فِي أَمْرِي إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

وكذلك لَمَّا حَدَّثَ أَنَّهُ مِنْ جَرَّ ثَوْبِهِ خِيَلَاءَ لَنْ يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَحَدَ شِقْيَى إِزَارِي يَسْتَرْخِي عَلَيَّ إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ بِمَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ».

وقال لِعُمَرَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ مَا سَلَكَتَ فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ» يَعْنِي إِذَا سَلَكَتَ طَرِيقًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَهْرَبُ مِنْهُ، وَيَذْهَبُ إِلَى طَرِيقٍ آخَرَ. كُلُّ هَذَا لِبَيَانِ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

الحال الثالثة: أَنْ يَمْدَحَ غَيْرَهُ وَيَغْلُو فِي إِطْرَائِهِ وَيَصِفَهُ بِمَا لَا يَسْتَحِقُّ، فهذا مُحَرَّمٌ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر، رقم (١٠٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو كَذِبٌ وَخِدَاعٌ، مَثَلُ أَنْ يَذْكُرَ رَجُلًا أَمِيرًا أَوْ وَزِيرًا أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ وَيُطْرِيقُهُ وَيَصِفُهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ فَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَيْضًا ضَرَرٌ عَلَى الْمَمْدُوحِ.

الحال الرابعة: أَنْ يَمْدَحَهُ بِمَا هُوَ فِيهِ، لَكِنْ يُخْشَى أَنَّ الْإِنْسَانَ الْمَمْدُوحَ يَغْتَرُّ بِنَفْسِهِ، وَيَزْهُو بِنَفْسِهِ، وَيَتَرَفَّعُ عَلَى غَيْرِهِ، فَهَذَا أَيْضًا مُحَرَّمٌ لَا يَجُوزُ.

وَذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ أَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ آخَرَ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عَنْقَ صَاحِبِكَ» يَعْنِي كَأَنَّكَ ذَبَحْتَهُ بِسَبَبِ مَدْحِكَ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ أَنَّ هَذَا الْمَمْدُوحَ يَتَرَفَّعُ وَيَتَعَالَى، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْتَى التُّرَابُ فِي وَجْهِهِ الْمَدَّاحِينَ.

يَعْنِي إِنْ كَانَ هَذَا الْإِنْسَانُ مَعْرُوفًا، مَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَمَامَ أَحَدٍ لَهُ جَاهٌ وَشَرَفٌ إِلَّا امْتَدَحَهُ، هَذَا مَدَّاحٌ، وَالْمَدَّاحُ غَيْرُ الْمَادِحِ، فَالْمَادِحُ هُوَ: الَّذِي يُسْمَعُ مِنْهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، لَكِنَّ الْمَدَّاحَ كُلَّمَا جَلَسَ عِنْدَ إِنْسَانٍ كَبِيرٍ أَوْ أَمِيرٍ أَوْ قَاضٍ أَوْ عَالِمٍ أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ قَامَ يَمْدَحُهُ، فَهَذَا حَقُّهُ أَنْ يُخْتَى فِي وَجْهِهِ التُّرَابُ؛ لِأَنَّ رَجُلًا امْتَدَحَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَامَ الْمَقْدَادُ وَأَخَذَ الْحُصْبَاءَ، وَنَفَضَهَا فِي وَجْهِ الْمَدَّاحِ، فَسَأَلَهُ عُثْمَانُ لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاخْتُوا فِي وَجُوهِهِمُ التُّرَابَ».

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَالَّذِي يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَلَّا يَتَكَلَّمَ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١). وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان وقول النبي ﷺ، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٦١- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنْ بَلَدٍ وَقَعَ فِيهَا الْوَبَاءُ فِرَارًا مِنْهُ وَكَرَاهَةِ الْقُدُومِ عَلَيْهِ

قال الله تعالى: ﴿أَيِنَّمَا تَكُونُوا يَدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

١٧٩١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعٍ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ -أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ- فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ لِي عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصِيبٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! -وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَةَ- نَعَمْ، نَفَرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ، فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا

خَصْبَةً، وَالْأُخْرَى جَدْبَةً، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مُتَعَيِّيًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَأْرَضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَانصَرَفَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

و«الْعُدْوَةُ»: جَانِبُ الْوَادِي.

١٧٩٢ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ فِيهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

الشَّرْح

هذا الباب بابٌ عظيم، عَقَدَهُ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَهُوَ كَرَاهَةُ الْخُرُوجِ مِنْ بَلَدٍ وَقَعَ فِيهَا الْوَبَاءُ؛ فِرَارًا مِنْهُ، وَكَرَاهَةُ الْقُدُومِ عَلَيْهِ، يَعْنِي إِذَا سَمِعْتَ بَوْبَاءٍ نَازِلٍ فِي أَرْضٍ فَلَا تَقْدَمْ عَلَيْهَا، وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتَ فِيهَا فَلَا تَخْرُجَ مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾ إِمَارَةً إِلَى قَوْلِهِ: لَا تَخْرُجُوا مِنْهَا وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا﴾ وَفِي أَيِّ مَكَانٍ وَفِي أَيِّ زَمَانٍ ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾ يَعْنِي مُحَصَّنَةً مَطْلِيَّةً بِالشَّيْدِ، يَعْنِي:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونِ، رَقْمُ (٥٧٢٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ الطَّاعُونِ وَالطَّيْرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا، رَقْمُ (٢٢١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونِ، رَقْمُ (٥٧٢٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ الطَّاعُونِ وَالطَّيْرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا، رَقْمُ (٢٢١٨).

بِالْحِصِّ، مُحْكَمَةٌ مُتَقَنَّةٌ، فَإِنَّ الْمَوْتَ سَوْفَ يَأْتِيكُمْ ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾.

وفي آية أُخْرَى: أَعْظَمُ مِنْ هَذَا وَأَبْلَغُ ﴿قُلْ إِنْ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلْفِيكُمْ﴾ [الجمعة: ٨] تَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ لَا يُلْحَقُكَ بَلْ يُلَاقِيكَ وَيُقَابِلُكَ، فَلَا فِرَارَ مِنَ الْمَوْتِ، فَكَيْفَ تَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ نَزَلَ فِيهَا الْوَبَاءُ فِرَارًا مِنَ الْمَوْتِ؟! إِنَّكَ لَوْ فَعَلْتَ فَلَيْسَ لَكَ فِرَارٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَأَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٣] هَؤُلَاءِ أُلُوفٌ كَثِيرَةٌ مُؤَلَّفَةٌ، نَزَلَ الْوَبَاءُ فِي أَرْضِهِمْ فَخَرَجُوا؛ خَوْفًا مِنَ الْمَوْتِ، فَأَرَاهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الْآيَةَ وَأَنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ، وَأَنَّهُ مُدْرِكٌ مَا أَرَادَ لَا مَحَالَةَ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُمْ: مُوتُوا، قَالَ ذَلِكَ قَوْلًا كَوْنِيًّا قَدَرِيًّا، فَمَاتُوا؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا قَالَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ، مَاتُوا وَهُمْ أُلُوفٌ ثُمَّ أَحْيَاهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَكِنْ أَرَاهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ لَا فِرَارَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلَّفُ عَلَى كَوْنِ الْإِنْسَانِ لَا يَقْدَمُ عَلَى أَرْضٍ فِيهَا الْوَبَاءُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ أَي: لَا تَفْعَلُوا الشَّيْءَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ هَلَاكُكُمْ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ أَيْضًا بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ قِصَّةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ الطَّاعُونَ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ» فَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقُدُومِ إِلَى أَرْضٍ فِيهَا الطَّاعُونَ، وَالطَّاعُونَ وَبَاءٌ فَتَاكَ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ نَوْعٌ خَاصٌّ مِنَ الْوَبَاءِ، وَإِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ جُرُوحٍ وَتَقَرُّحَاتٍ فِي الْبَدَنِ تُصِيبُ الْإِنْسَانَ، وَتَجْرِي جَرَيَانِ السَّيْلِ حَتَّى تَقْضِيَ عَلَيْهِ.

وقيل: إِنَّ الطَّاعُونَ وَخُزَّ فِي الْبَطْنِ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ فَيَمُوتُ. وقيل: إِنَّ الطَّاعُونَ اسْمٌ لِكُلِّ وباءٍ عامٍّ يَنْتَشِرُ بَسْرَعَةٍ، مِثْلُ الْكُولِيرا وَغَيْرِهَا، وَهَذَا أَقْرَبُ، فَإِنَّ هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي اللَّفْظِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْمَعْنَى، كُلُّ وباءٍ عامٍّ يَنْتَشِرُ بَسْرَعَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْدَمَ عَلَى الْبَلَدِ الَّذِي حَلَّ فِيهَا هَذَا الْوَبَاءُ، وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا؛ لِأَنَّكُمْ تَخْرُجُونَ فِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ، لَوْ فَرَرْتُمْ فَإِنَّكُمْ مُدْرِكُونَ لَا مَحَالَةَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: لَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ.

أَمَّا خُرُوجُ الْإِنْسَانِ مِنْهَا لَا فِرَارًا مِنْهُ، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ أَتَى إِلَى هَذَا الْبَلَدِ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ انْقَضَتْ حَاجَتُهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ - فَلَا بَأْسَ.

وفي هذا الحديث الذي رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِفَتْحِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَلَمَّا كَانَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ أَتَاهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ يُخْبِرُونَهُ بِأَنَّهُ وَقَعَ فِي الشَّامِ طَاعُونَ، وَالطَّاعُونَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ وَبَاءٌ فَتَأَكُّ سَرِيعُ الْإِنْتِشَارِ، فَتَوَقَّفَ عُمَرُ وَأَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَدْعُو لَهُ الْمُهَاجِرِينَ، فَدَعَاهُمْ وَشَاوَرَهُمْ، فَاخْتَلَفُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَرْجِعْ عَمَّا أَتَيْتَ إِلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ارْجِعْ، ثُمَّ قَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَنْ يَجْمَعَ الْأَنْصَارَ، فَجَمَعَهُمْ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِ الْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ قَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُو مَشِيخَةَ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ يَعْنِي كِبَارَ الْمُهَاجِرِينَ، فَدَعَاهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ اثْنَانِ، وَقَالُوا: ارْجِعْ.

فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ - يَعْنِي رَاجِعٌ - فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ يَعْنِي تَرْجِعُ بِالنَّاسِ تَفَرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟! قَالَ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أبا عُبَيْدَةَ،

وكان يكره مخالفته، يعني: لو أن غيرك قالها لكان أهونَ أما أنت فكيف تقول هذا، ثم ضربَ له مثلاً مُقنعاً، قال: أرأيتَ لو كان لك إبلٌ فهَبَطَتْ بها وادياً له عُذوتان، يعني شُعبتان، إحداهما مُحْصِبَةٌ والثانية مُجْدِبَةٌ، فإن رَعَيْتَها في المُحْصِبَةِ رَعَيْتَها بِقَدَرِ الله، وإن رَعَيْتَها في المُجْدِبَةِ رَعَيْتَها بِقَدَرِ الله، ومعلومٌ أنك سوف تختارُ المُحْصِبَةَ على المُجْدِبَةِ، يعني هذا مثله.

وبينما هم كذلك إذ جاء عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان قد تَغَيَّبَ في حاجةٍ له، فقال: إنَّ عندي من ذلك علماً، يعني عن النبي ﷺ ثم تلا عليهم الحديث: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ» فوافقَ هذا حُكْمَ النَّبِيِّ، فحَمَدَ اللهَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على مُوَافَقَتِهِ الصَّوَابَ.

ففي هذا الحديثِ فوائدٌ:

منها: أن الخليفةَ يَتَوَلَّى الغَزْوَ بنفسِهِ إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك.

ومنها: حُسْنُ سِياسةِ أميرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ-، فَإِنَّهُ على ما عِنْدَهُ مِنَ الدِّينِ وَالْعِلْمِ وَالْعَقْلِ وَإِصَابَةِ الصَّوَابِ لَمْ يَبْتَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا بَعْدَ الْمُشَاوَرَةِ وَالْمُرَاجَعَةِ.

ومنها: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُبَدَأَ بِالْأَفْضَلِ، فالأَفْضَلُ في المُشَاوَرَةِ، الأَفْضَلُ في عِلْمِهِ وفي رَأْيِهِ وفي نُصْحِهِ، فَيُبَدَأُ بِالْأَفْضَلِ فالأَفْضَلِ، فإذا أُشِيرَ عَلَيْهِ انْتَهَى الْمَوْضِعُ، فلا حاجةَ لَأَنْ يَأْتِيَ بِالْآخَرِينَ.

ومنها: أَنَّ الْمُشَاوَرَةَ من سِمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، كما قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى

فَيَنْبَغِي لِمَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرًا، وَتَرَدَّدَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الصَّوَابُ أَنْ يُشَاوِرَ غَيْرَهُ مِنْ ذَوِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ وَالتَّجَرِبَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَامًّا يَعُمُّ النَّاسَ كُلَّهُمْ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُشَاوَرَ حَتَّى يَصْدَرَ عَنْ رَأْيِ الْجَمِيعِ.

ومنها: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلوَاحِدِ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَنْ يُرَاجِعَ الْإِمَامَ لَكِنْ بِحَضْرَتِهِ؛ لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَاجَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَكِنْ بِحَضْرَتِهِ، وَبَشَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَاجِعُ مِمَّنْ لَهُ عِلْمٌ وَدِينٌ وَعَقْلٌ، وَلَيْسَ مِمَّنْ عِنْدَهُ غَيْرَةٌ عَاصِفَةٌ وَعَاطِفَةٌ هُوَ جَاءُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَتَكَلَّمُ، إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ الْعُقَلَاءُ مَعَ وَلَاةِ الْأُمُورِ، وَلَكِنْ لَا يَتَكَلَّمُونَ مِنْ وَرَاءِ وَلِيِّ الْأَمْرِ بَلْ يَتَكَلَّمُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ حَتَّى يَحْصُلَ النِّقَاشُ وَالْإِقْنَاعُ.

ومنها: ضَرْبُ الْأَمْثَالِ فَإِنَّ ضَرْبَ الْأَمْثَالِ يُقَرِّبُ الْمَعَانِي لِلْإِنْسَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ مَثَلًا لِأَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنْسَانٌ هَبَطَ وَادِيًا وَمَعَهُ إِبِلٌ وَلَهُ شُعْبَتَانِ، إِحْدَاهُمَا مُحْصَبَةٌ فِيهَا الْأَشْجَارُ وَفِيهَا الْحَشِيشُ وَفِيهَا كُلُّ شَيْءٍ يَنْفَعُ الْإِبِلَ، وَالثَّانِيَةُ مُجْدِبَةٌ بَيَضَاءُ، فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَنْ يُخْتَارَ الْمُجْدِبَةُ بَلْ سَوْفَ يُخْتَارُ الْمُحْصَبَةُ، فَاخْتِيَارُهُ لِلْمُحْصَبَةِ بِقَدْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعُدُولُهُ عَنِ الْمُجْدِبَةِ بِقَدْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

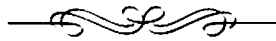
ومنها: الرَّدُّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ الْمُعْتَرِلةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ مُسْتَقِلٌّ بِعَمَلِهِ لَا عِلَاقَةَ لِلَّهِ بِهِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ؛ وَلِهَذَا سُمُّوا مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُشَبِّهُونَ الْمَجُوسَ وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ يَفْعَلُ الْفِعْلَ بِقَدْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ومنها: أَنَّهُ قَدْ يَنْفَى الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ عَلَى كِبَرِ النَّاسِ، وَيَعْلَمُهُ مَنْ دُونَهُمْ، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْلَمُ بِكَثِيرٍ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِمَّنْ مَعَهُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الصَّغِيرِ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْكَبِيرِ، كَمَا حَصَلَ هَذَا.

ومنها: حِكْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَقْدَمُ عَلَى مَا فِيهِ الْهَلَكَةُ وَالضَّرَرُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فلا يجوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُخَاطِرَ فِي أَمْرٍ يَخْشَى مِنْهُ الْهَلَاكَ. وَإِنْ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ لَكِنَّ الْأَسْبَابَ لَهَا أَثَرُهَا.

ومنها: أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا؛ فِرَارًا مِنْهُ، وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ فَلَا بَأْسَ.

ومنها: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالْحُبُوبِ وَالْإِبْرِ مَا يَمْنَعُ الْوَبَاءَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْوَقَايَةِ قَبْلَ نُزُولِ الْبَلَاءِ، وَلَا بَأْسَ بِهَا، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِ وَبَاءٌ وَعَالَجَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَخَذَ وَقَايَةً مِنْهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ التَّوَكُّلِ، بَلْ هَذَا مِنَ التَّوَكُّلِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْأَسْبَابِ الْوَقَايَةِ مِنَ الْهَلَاكِ وَالْعَذَابِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، وَالَّذِي يَتَوَكَّلُ أَوْ يَدَّعِي أَنَّهُ مُتَوَكِّلٌ وَلَا يَأْخُذُ بِالْأَسْبَابِ لَيْسَ بِمُتَوَكِّلٍ فِي الْحَقِيقَةِ، بَلْ إِنَّهُ طَاعِنٌ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ تَأْبَى أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ إِلَّا بِالسَّبَبِ الَّذِي قَدَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٣٦٢ - بابُ التَّغْلِيْظِ فِي تَحْرِيمِ السَّحْرِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

الشَّرْحُ

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «بابُ التَّغْلِيْظِ فِي تَحْرِيمِ السَّحْرِ» والسَّحْرُ: عبارة عن عُقْدٍ وقراءاتٍ ونَفَثَاتٍ يَتَوَصَّلُ بها السَّاحِرُ إلى الإضرارِ بِالمَسْحُورِ، فمنه ما يَقْتُلُ ومنه ما يُمَرِّضُ، ومنه ما يُذْهِبُ العَقْلَ، ومنه ما يُوجِبُ العَطْفَ، يعني تَعَلَّقَ الإنسانُ بِغَيْرِهِ تَعَلُّقًا شَدِيدًا، ومنه ما يُوجِبُ الصَّرْفَ، يعني انْصِرَافَهُ عن غَيْرِهِ انْصِرَافًا كَامِلًا، فهو أنواعٌ والعياذُ بالله، لكنَّ كُلَّهُ مُحَرَّمٌ، وقد تَبَرَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَن سَحَرَ وَسُحِرَ لَهُ.

ومنه ما يُوصَلُ إلى الكُفْرِ، فإذا كان السَّاحِرُ يَتَوَصَّلُ إلى سِحْرِهِ بالأرواحِ الشَّيْطَانِيَّةِ، يَتَقَرَّبُ إليها وَيَتَعَبَّدُ لها حَتَّى تُطِيعَهُ فهذا كُفْرٌ لا شَكَّ فيه، وأمَّا إذا لم يَكُنْ كذلك فَإِنَّهُ أَذِيَّةٌ مُحَرَّمٌ ومن كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَيَجِبُ على وَلِيِّ الأمرِ أَنْ يَقْتُلَ السَّاحِرَ وَإِنْ تَابَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَابَ فَأَمْرُهُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَأَمْرُهُ إلى اللهِ لَكِنَّا نَقْتُلُهُ؛ دَرَاءً لِمَضَرَّتِهِ وَمَفْسَدَتِهِ.

وأمَّا إذا لم يَتُبْ فهو من أَهْلِ النَّارِ إذا كان سِحْرُهُ مُكْفَرًا؛ لِأَنَّ السَّحْرَ -والعياذُ بالله- مِنْ أَعْظَمِ الفَسَادِ في الأَرْضِ، وَمِنْ أَعْظَمِ الشُّرُورِ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي الإنسانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَرِزَ مِنْهُ.

ولكن هناك شيءٌ يَحْمِيكَ منه بإذنِ الله عَزَّجَلَّ، وهي قراءةُ الأورادِ الشَّرْعِيَّةِ، مثلُ آيةِ الكرسيِّ، وقُلْ هو اللهُ أَحَدٌ، وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، وما أَشَبَّهُ ذلك مما جاء في الآياتِ والأحاديثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ هَذَا أَكْبَرُ وإِيقِي الإنسانَ مِنَ السَّحْرِ.

ثم ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. أَوَّلُ الْآيَةِ قَوْلُهُ: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَنَ﴾ أَيُّ: مَا تَتْلُوهُ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ، وهو أَنَّ الشَّيَاطِينَ عَلَّمَتِ النَّاسَ السَّحْرَ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا كَفَرَ، وَلَمْ يُخَلَّفْ سِحْرًا، وَإِنَّمَا خَلَّفَ عِلْمَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ كَانَ أَحَدَ الْأَنْبِيَاءِ الْكَرَامِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾.

وفي هذا دليلٌ على أَنَّ تَعَلَّمَ السَّحْرَ مِنَ الشَّيَاطِينِ كُفْرٌ؛ ولهذا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ إِذَا اسْتَعَانَ الْإِنْسَانُ عَلَى سِحْرِهِ بِالشَّيَاطِينِ كَانَ كَافِرًا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَرُوتَ وَمَرْوَتَ﴾ وَهَذَانِ مَلَكَانِ بَعَثَهُمَا اللهُ عَزَّجَلَّ إِلَى أَرْضِ بَابِلَ لِكَثْرَةِ السَّحَرَةِ فِيهَا، يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ، وَلَكِنَّهُمَا يَنْصَحَانِ النَّاسَ ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾. أَرْسَلَهُمَا اللهُ عَزَّجَلَّ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ السَّحْرَ.

وهنا قد يَسْأَلُ الْإِنْسَانُ: كَيْفَ يُرْسِلُ اللهُ تَعَالَى مَلَكَيْنِ -وَالْمَلَائِكَةُ كِرَامٌ مُكْرَمُونَ عِنْدَ اللهِ عَزَّجَلَّ- يُعَلِّمَانِ النَّاسَ السَّحْرَ؟!

فَيُقَالُ: هَذَا فِتْنَةٌ مِنَ اللهِ عَزَّجَلَّ؛ ولهذا إِذَا عَلَّمَ النَّاسَ قَالَا: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ

فَلَا تَكْفُرْ ﴿ فَيَنْصَحَانِ النَّاسَ، لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ ابْتَلَى النَّاسَ بِهَذَا، فَجَعَلُوا يَتَعَلَّمُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُسَمَّى بِالْعَطْفِ وَالصَّرْفِ وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ السَّحْرِ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾. »

يَأْتِي السَّاحِرُ إِلَى رَجُلٍ قَدْ حَسُنَتِ الْحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، وَقَدْ طَابَتْ لَهَا الْحَيَاةُ فَيُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَتَأْخُذُ تَصِيحُ إِذَا قَرَّبَ إِلَيْهَا وَتَبْكِي وَتَنْفُرُ مِنْهُ، وَإِذَا أَبْعَدَ عَنْهَا بَكَتْ عَلَى فِرَاقِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَيَضُرُّهَا مِنَ النَّاحِيَّتَيْنِ مِنْ نَاحِيَةِ الْجَمْعِ، وَمِنْ نَاحِيَةِ الْفِرَاقِ.

وكَذَلِكَ الزَّوْجُ نَحْدُهُ فِي شَوْقٍ عَظِيمٍ لِأَهْلِهِ، فَإِذَا أَتَى إِلَى أَهْلِهِ ضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا، وَضَاقَ صَدْرُهُ، وَتَمَنَّى أَنْ يَمُوتَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَهَذَا مِنَ السَّحْرِ الْعَظِيمِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾.

تَأْمَلْ هَذَا التَّرْكِيبَ فَإِنَّ الْجُمْلَةَ هُنَا اسْمِيَّةٌ ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ﴾ وَالْاسْمِيَّةُ تُفِيدُ الثَّبُوتَ وَالِاسْتِمْرَارَ، ثُمَّ إِنَّ النَّفْيَ مُؤَكَّدٌ بِالْبَاءِ ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ يَعْنِي: لَا يُمَكِّنُ أَبَدًا أَنْ يَضُرُّوا أَحَدًا بِسِحْرِهِمْ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، إِذَا أَذِنَ اللَّهُ بِذَلِكَ قَدَرًا، فَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَإِذَا شَاءَ عَزَّوَجَلَّ مَنَعَ كُلَّ شَرٍّ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهُوَ خَالِقُ الْأَسْبَابِ، وَمَانِعُ الْأَسْبَابِ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ﴾ أَيُّ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ﴿مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ هُوَ ضَرَرٌ مُحْضٌ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةِ الْوَحِيمَةِ، وَكَذَلِكَ الظُّلْمُ الَّذِي يَحْصُلُ عَلَى الْمَسْحُورِ فَإِنَّهُ سَوْفَ يُقْضَى لَهُ بِحَقِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يُهْمِلَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا

لَهُ، فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿١٠﴾.

أَكَّدَ اللهُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ بِالْقَسَمِ وَاللَّامِ وَقَدْ، أَي: لَقَدْ عَلِمَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَعَلَّمُونَ السَّحَرَ أَنَّ الَّذِي يَتَعَلَّمُهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ، عَلِمُوا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الْمَلَكَيْنِ ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ قَدْ عَلِمُوا وَبَانَ لَهُمُ الْأَمْرُ، وَلَكِنَّهُمْ وَالْعِياذُ بِاللَّهِ اخْتَارُوا ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿لَمَنِ اشْتَرَاهُ﴾ وَالشِّرَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ رَغْبَةٍ وَطَمَعٍ فِي الْمَبِيعِ؛ وَلِهَذَا سَمَّى اللهُ تَعَالَى تَعَلَّمَهُ اشْتِرَاءً ﴿مَا لَهُ، فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ أَي: مَا لَهُ نَصِيبٌ فِي الْآخِرَةِ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ لَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِلَّا الْكَافِرُ، فَالْمُؤْمِنُ لَهُ نَصِيبٌ فِي الْآخِرَةِ، إِمَّا أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِلا حِسَابٍ، وَإِمَّا أَنْ يُعَذَّبَ عَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ ثُمَّ يَكُونُ مَالُهُ الْجَنَّةَ، لَكِنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ أَي: مِنْ نَصِيبٍ.

وقوله: ﴿وَلَيْنَسَ مَا شَكَرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾ شَرَوْا هُنَا بِمَعْنَى بَاعُوا، يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ ذَمَّ هَذَا الَّذِي اخْتَارُوهُ وَبَاعُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَجْلِهِ ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ أَي: لَوْ كَانُوا مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ لَعَلِمُوا أَنَّ هَذَا شَرٌّ مُحْضٌ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ السَّحَرَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ، وَأَنَّ عُقُوبَةَ السَّاحِرِ أَنْ يُقْتَلَ، سِوَاءَ كَفَرَبِ سِحْرِهِ أَمْ لَمْ يَكْفُرْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ»^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ».

نَسَأَلَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَقِيَ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهُمْ، وَأَنْ يَرُدَّ كَيْدَهُمْ فِي نُحُورِهِمْ، وَأَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى تَعَلُّمِ الْأَوْرَادِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَحْتَمِي بِهَا الْمَرْءُ مِنْ أَعْدَائِهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَالْإِنْسِ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابَ الْخُدُودِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّحَرِ، رَقْمُ (١٤٦٠)، مِنْ حَدِيثِ جَنْدَبِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٧٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ؛ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي بَيَانِ التَّغْلِيظِ فِي بَابِ تَحْرِيمِ السَّحَرِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَعَلَى قَوْلِهِ: «وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ».

وَذَكَرْنَا أَنَّ النَّفْسَ الْمُحَرَّمَةَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: الْمُسْلِمُ، وَالذَّمِّيُّ، وَالْمُعَاهِدُ، وَالْمُسْتَأْمِنُ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا بِحَقٍّ.

وَتَكَلَّمْنَا أَيْضًا عَنِ الْعَهْدِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ جَائِزٌ إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ أَوْ الْمَصْلَحَةُ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ يَجُوزُ الْعَهْدُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سَنَوَاتٍ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ الْعَهْدُ الْمُطْلَقُ أَمْ لَا؟ وَذَكَرْنَا أَنَّ الْعَهْدَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: عَهْدٌ مُؤَبَّدٌ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: عَهْدٌ مُطْلَقٌ، وَهَذَا جَائِزٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: عَهْدٌ مُؤَقَّتٌ، وَهَذَا جَائِزٌ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى عَشْرِ سَنَوَاتٍ أَمْ لَا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ﴾، رقم (٢٧٦٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر، رقم (٨٩).

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ لِلْحَاجَةِ.

ثم قال ﷺ: «وَأَكُلُ الرَّبَا» أَكُلُ الرَّبَا أَيْضًا مِنَ الْمُبَقَاتِ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وَقَدْ وَرَدَ مِنَ الْوَعِيدِ عَلَى أَكُلِ الرَّبَا مَا لَمْ يَرِدْ مِثْلُهُ عَلَى أَيِّ ذَنْبٍ سِوَى الشَّرْكِ. فهو عَظِيمٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، حَتَّى أَنْ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَادْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿[البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

فَبَيَّنَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتْرِكِ الْإِنْسَانُ الرَّبَا فَإِنَّهُ مُعْلِنٌ لِلْحَرْبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿فَادْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وَأَنَّهُ إِذَا تَابَ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْ مَالِهِ ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

فَالْمَهْمُ أَنَّ أَكُلَ الرَّبَا مِنَ الْمُبَقَاتِ. وَالرَّبَا يَكُونُ فِي أَصْنَافٍ سِتَّةٍ بَيْنَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(١) وَغَالِبُ الرَّبَا الْآنَ بَيْنَ النَّاسِ النَّوعَانِ الْأَوَّلَانِ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ؛ لِأَنَّ التَّبَادُلَ فِي الْأَطْعِمَةِ قَلِيلٌ، وَالرَّبَا فِيهَا أَيْضًا قَلِيلٌ، لَكِنَّ الْأَكْثَرَ فِي الْأَمْوَالِ.

وَالْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَمَّا ظَهَرَتْ هَذِهِ الْأَوْرَاقُ النَّقْدِيَّةُ -التي هي بَدَلٌ عَنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ- اخْتَلَفُوا فِيهَا اخْتِلَافًا عَظِيمًا حَتَّى بَلَغَ الْخِلَافُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَقْوَالٍ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٧)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كُلُّ قَوْلٍ بَرَأِيٍّ، وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ فِيهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ فِيهَا رَبَا الْفَضْلِ دُونَ رَبَا النَّسِيبَةِ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَجْنَاسُ.

وعلى هذا فيجوزُ أَنْ أُعْطِيَكَ عَشْرَ رِيَالَاتٍ مِنَ الْوَرَقِ وَآخَذَ مِنْكَ تِسْعَةَ رِيَالَاتٍ مِنَ الْمَعْدِنِ. وما أَشَبَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ مُخْتَلِفَةٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ.

وَالْقِيَمَةُ بَيْنَ رِيَالِ الْوَرَقِ وَالْمَعْدِنِ وَإِنْ كَانَتْ مُتَّفِقَةً حَسَبَ النَّظَامِ وَتَقْرِيرِ الْحُكُومَةِ، وَلَكِنَّ الْكَلَامَ عَلَى الْحَقِيقَةِ الدَّائِيَّةِ نَجِدُ أَنَّ الْمَعْدِنَ يَخْتَلِفُ عَنِ الْوَرَقِ، حَتَّى فِي الْقِيَمَةِ يَخْتَلِفُ، يَعْنِي لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ قِطْعَةً مِنْ حَدِيدٍ وَوَرَقَةً مِنَ الشَّارِعِ، أَرَدْتَ أَنَّ تَسَاوِيَّ بَيْنَهُمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ، بَلْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَالْجِنْسُ مُخْتَلِفٌ، وَالْقِيَمَةُ مُخْتَلِفَةٌ، وَلَوْلَا أَنَّ الدَّوْلَةَ جَعَلَتْ هَذِهِ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ فِي الْقِيَمَةِ، مَا صَارَتْ مُسَاوِيَةً لَهَا فِي الْقِيَمَةِ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ دَاخِلَةً تَحْتَ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

ثُمَّ إِنَّ الرِّبَا أَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ، بَعْضُهَا أَقْبَحُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَعْظَمُهُ وَأَشَدُّهُ هُوَ أَنْ يَأْكُلَ الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، بَحِيثٌ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ عَلَى الْفَقِيرِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ، يَقُولُ لَهُ: أُمِهْلَكَ لِمُدَّةِ سَنَةٍ وَأَزِيدُ الدَّيْنَ عَلَيْكَ، مِثْلُ أَنْ يَحْلَلَ دَيْنُهُ وَهُوَ عَشْرَةُ آلَافٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَيَقُولُ: أُمِهْلَكَ إِلَى سَنَةٍ وَنَجْعَلُهُ أَحَدَ عَشَرَ أَلْفًا. فَهَذَا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ، سَوَاءٌ جُعِلَ ذَلِكَ صَرِيحًا أَوْ بِحِيلَةٍ، بَأَنَّ قَالَ: اشْتَرِ مِنِّي السَّلْعَةَ بِأَحَدِ عَشَرَ أَلْفًا، وَبِعْهَا عَلَيَّ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، حَتَّى يَكُونَ فِي ذِمَّتِهِ أَحَدَ عَشَرَ أَلْفًا، يَتَحَيَّلُ عَلَى مُحَارِمِ اللَّهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَالْحِيلَةُ عَلَى مُحَارِمِ اللَّهِ أَقْبَحُ مِنْ إِيثَانِ الْمُحَرَّمِ صَرِيحًا؛ وَلِهَذَا تَحْجِدُ الَّذِينَ يَتَحَيَّلُونَ عَلَى الرِّبَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا

يَقُومُ الَّذِي يَخْبَطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴿[البقرة: ٢٧٥] فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِيهَا لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ:

الأول: أَنَّهُمْ يَقُومُونَ لِأَكْلِ الرَّبَا وَأَخْذِهِ كَالْمَجَانِينِ، يَعْنِي فِي تَصَرُّفِهِمْ فِي الدُّنْيَا، يَتَصَرَّفُ تَصَرَّفَ الْمَجْنُونِ الطَّائِشِ، يُرِيدُ هَذَا الْمَكْسَبَ الْحَرَامَ، بِكُلِّ لَهْفٍ وَبِكُلِّ شَغَفٍ، وَبِكُلِّ وَسِيلَةٍ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ لَهُمْ حِيلَةٌ.

والقول الثاني في الآية: أَنَّهُمْ يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالَّذِي يَقُومُ مَضْرُوعًا مِنَ الْجَنِّ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، أَمَامَ الْعَالَمِ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ.

فعلى كُلِّ حَالٍ: الرَّبَا مُحَرَّمٌ، سِوَاءَ كَانَ صَرِيحًا أَوْ كَانَ عَنْ طَرِيقِ الْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ، وَمَا كَانَ عَنْ طَرِيقِ الْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ فَهُوَ أَشَدُّ إِثْمًا وَأَقْرَبُ إِلَى قَسْوَةِ الْقَلْبِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

لهَذَا تَجِدُهُمْ يَفْعَلُونَ هَذِهِ الْحِيلَ، وَيَرَوْنَ أَنَّهَا حَلَالٌ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا، وَلَا يَكَادُونَ يُقْلِعُونَ عَنْهَا. لَكِنْ مَنْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَ عَلَى وَجْهِهِ الصَّرِيحِ خَجَلَ مِنَ اللَّهِ، وَعَرَفَ أَنَّهُ فِي مَعْصِيَةٍ، وَرُبَّمَا يُيسِّرُ اللَّهُ لَهُ الْأَمْرَ وَيَمُنُّ عَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ» أَيْضًا مِنَ الْمُوبِقَاتِ، وَالْيَتِيمُ هُوَ الَّذِي مَاتَ أَبُوهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ، وَالْيَتِيمُ مُسْكِينٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الدَّفَاعَ عَنْ نَفْسِهِ، فَيَأْتِي مَنْ يُسَلِّطُ عَلَى مَالِهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَيَأْكُلُهُ، فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْمُوبِقَاتِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَالْتَوَلَّى يَوْمَ الزَّخْفِ» يَعْنِي فِي الْقِتَالِ مَعَ الْكُفَّارِ، إِذَا تَقَابَلَ الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ فَإِنَّ الْمُتَوَلَّى يَكُونُ قَدْ فَعَلَ مُوبِقًا مِنْ مُوبِقَاتِ الذُّنُوبِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، إِلَّا فِيمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦].

وقوله ﷺ: «وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» يعني أن يَرْمِيَ الإنسانُ
 المرأةَ الغافلةَ المؤمنةَ بالزنا، فيقولُ: إِنَّهَا زَنْتٌ، هذا أيضًا من موبقاتِ الذُّنوبِ،
 ومِثْلُهَا أيضًا الرَّجُلُ الْمُحْصَنُ قَذْفُهُ من كِبَائِرِ الذُّنوبِ. واللهُ الْمُوفِّقُ.



٣٦٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسَافَرَةِ بِالْمُصْحَفِ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وَقُوعُهُ بِأَيْدِي الْعَدُوِّ

١٧٩٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسَافَرَةِ بِالْمُصْحَفِ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وَقُوعُهُ بِأَيْدِي الْعَدُوِّ.

يعني أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يُخْشَى أَنْ يَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ فَيَسْتَهِينُوا بِهِ وَيَذْلُوهُ، وَالْقُرْآنُ أَشْرَفُ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِيَدِ الْعَدُوِّ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَهَذَا كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُخَفَ عَلَيْهِ كَمَا فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ فَلَا بَأْسَ، فَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا سَافَرَ فِي تِجَارَةٍ أَوْ دِرَاسَةٍ فِي بَلَدِ الْكُفَّارِ أَنْ يَأْخُذَ مَعَهُ الْمُصْحَفَ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ السَّفَرَ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ لِلْإِقَامَةِ فِي دِرَاسَةٍ أَوْ شِبْهِهَا أَيْ مُدَّةً طَوِيلَةً لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، رقم (٢٩٩٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، رقم (١٨٦٩).

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ عِلْمٌ يَدْفَعُ بِهِ الشُّبُهَاتِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكُفَّارَ أَعْدَاءُ، يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّوا النَّاسَ عَنِ دِينِ اللَّهِ، فَإِذَا قَدِمَ إِلَيْهِمُ الشَّابُّ السَّادِجُ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ أَوْرَدُوا عَلَيْهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ مَا يُخْرِجُهُ عَنِ دِينِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ، فَمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ يَدْفَعُ بِهِ الشُّبُهَاتِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ، مَهْمَا كَانَ الْأَمْرُ، اللَّهُمَّ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ الْقُصْوَى كَالْعِلَاجِ، وَيَكُونُ مَعَهُ مَنْ يُصَاحِبُهُ وَيَقِيهِ مِنْ شَرِّ النَّاسِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ دِينٌ يَحْمِيهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ بِلَادَ الْكُفْرِ بِلَادٌ لَيْسَ فِيهَا مَانِعٌ لَا مِنْ وَازِعٍ دِينِيٍّ وَلَا مِنْ رَادِعٍ سُلْطَانِيٍّ، وَالنَّاسُ أَخْرَارٌ كَمَا يَقُولُونَ، وَهُمْ أَخْرَارٌ فِي الْهَوَى لَكِنَّهُمْ عَبِيدٌ لِلْهَوَى فِي الْوَاقِعِ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ دِينٌ يَحْمِيهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ، فَإِنَّهُ يَهْلِكُ؛ لِأَنَّهُ سَيَحِدُّ النِّسَاءَ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ، وَيَحِدُّ الْخُمُورَ، وَيَحِدُّ الشُّرُورَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ دِينٌ سَقَطَ فِي الْهََاوِيَةِ.

وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ بِأَنْ يُسَافِرَ لِعِلْمٍ لَا يُوجَدُ فِي بَلَدِهِ، وَيَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

فَإِذَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ جَازَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ. هَذَا إِذَا كَانَ سَيَقِيمُ مُدَّةً، أَمَّا رَجُلٌ سَيَذْهَبُ لِتِجَارَةٍ وَيَشْتَرِي وَيَرْجِعُ، فَهَذَا أَهْوَنُ. وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.



٣٦٤- بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَإِنَاءِ الْفِضَّةِ فِي الْأَكْلِ
وَالشُّرْبِ وَالطَّهَارَةِ وَسَائِرِ وُجُوهِ الاسْتِعْمَالِ

١٧٩٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرِجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وفي رواية لمسلم: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ».

١٧٩٦- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وفي رواية في الصحيحين^(٣) عن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الذَّبْيَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب آية الفضة، رقم (٥٦٣٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشراب، رقم (٢٠٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب في آية الذهب، رقم (٥٦٣٢)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (٢٠٦٧).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفَضِيلَةَ شَيْخِنَا الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١٢/٤٥٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم (٥٤٢٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (٢٠٦٧).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفَضِيلَةَ شَيْخِنَا الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١٢/١١١).

١٧٩٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ الْمُجُوسِ، فَجِيءَ بِقَالُودَجٍ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَقِيلَ لَهُ: حَوْلْهُ، فَحَوْلَهُ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ خَلْنَجٍ وَجِيءَ بِهِ فَأَكَلَهُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١) بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

«الْخَلْنَجُ»: الْجَفْنَةُ.

الشَّرْحُ

الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ كِلَاهُمَا مَعْدِنٌ مِمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي الْأَرْضِ وَخَلَقَهُ لَنَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] فَلَنَا أَنْ نَسْتَفْعَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى مَا أَرَدْنَا إِلَّا مَا جَاءَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا لِلْكَفَّارِ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي آتِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَالْجَرْجَرَةُ: هِيَ صَوْتُ الْمَاءِ إِذَا جَرَى فِي الْحَلْقِ، فَهَذَا الرَّجُلُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، يُسْقَى مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، حَتَّى يُجْرَجَ الصَّوْتُ فِي بَطْنِهِ كَمَا جَرَجَرَ فِي الدُّنْيَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

أَمَّا اسْتِعْمَالُ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا مَوْضِعُ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَجْعَلَهُمَا مُسْتَوْدَعًا لِلدَّوَاءِ

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٢٨).

أَوْ مُسْتَوْدَعًا لِلدَّرَاهِمِ أَوْ لِلدَّنَانِيرِ، أَوْ مَا أَشَبَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِمَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مِثْلُهُ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَبَاحَ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّا نَقْتَصِرُ عَلَى مَا جَاءَنَا بِهِ النَّصُّ، وَالْبَاقِي لَيْسَ حَرَامًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحَلُّ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ مِمَّنْ رَوَى حَدِيثَ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آتِيَةِ الْفِضَّةِ كَانَتْ عِنْدَهَا جُلُجُلٌ مِنْ فِضَّةٍ جَعَلَتْ فِيهِ شَعْرَاتٍ مِنْ شَعْرَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشْفِي النَّاسُ بِهَا، إِذَا مَرِضَ الْإِنْسَانُ أَتَوْا إِلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَجَعَلَتْ فِي هَذَا الْجُلُجُلِ مَاءً وَرَجَّتُهُ فِي الشَّعْرِ وَشَرِبَهُ الْمَرِيضُ، فَيَشْفَى بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١)، فَهِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَسْتَعْمِلُ الْفِضَّةَ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، أَنَّ اسْتِعْمَالَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ جَائِزٌ، لَكِنَّ الْوَرَعَ تَرْكُهُ؛ اخْتِيَاطًا لِمُوَافَقَةِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم (٥٨٩٦)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣٦٥ - بابُ تحريم لبس الرجل ثوباً مزعفراً

١٧٩٨ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٧٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي نُوَيْنٍ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: «أَغْسِلُهُمَا؟» قَالَ: «بَلْ أَخْرِقُهُمَا»^(٢).

وفي رواية^(٣) فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا». رواه مسلم.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - نَهْيَ الرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ الثَّوبَ الْمَزْعَفَرَ: يَعْنِي الَّذِي صُبَّغَ بِالْمُعْصَفَرِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ النَّبَاتِ يُشَبِّهُ الرَّعْفَرَانَ، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَيْهِ نَوَّيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ أَوْ ثَوْبًا مُعْصَفَرًا، فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟» يَعْنِي يُنْكِرُ عَلَيْهِ، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ أَوْ يُحْرَمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ مِثْلَ هَذِهِ الثِّيَابِ الصَّفْرَاءِ الَّتِي تَمِيلُ إِلَى الْحُمْرَةِ قَلِيلًا، وَكَذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، رقم (٥٨٤٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب نهى الرجل عن التزعفر، رقم (٢١٠١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (٢٠٧٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (٢٠٧٧).

الثَّوبُ الْأَحْمَرُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِهِ، وَأُخْبِرَ أَنَّ هَذَا مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ، وَإِذَا كَانَ مِنْ لِبَاسِهِمْ فَإِنَّا قَدْ مُهِينَا أَنْ تَتَشَبَّهُ بِهِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهُ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).



(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣٦٦ - بابُ النَّهْيِ عَنْ صَمْتِ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ

١٨٠٠ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: كَانَ مِنْ نُسُكِ الْجَاهِلِيَّةِ الصُّمَاتِ، فَتُهَوِّا فِي الْإِسْلَامِ عَنْ ذَلِكَ وَأَمُرُوا بِالذِّكْرِ وَالْحَدِيثِ بِالْخَيْرِ.

١٨٠١ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أُمَّخَسٍ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، فَرَأَاهَا لَا تَتَكَلَّمُ. فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ؟ فَقَالُوا: حَجَّتْ مُصِمَّةً، فَقَالَ لَهَا: تَكَلِّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمْتُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ مَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّمْتِ إِلَى اللَّيْلِ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَدِينُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِالصَّمْتِ إِلَى اللَّيْلِ، يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقُومُ مِنْ نَوْمِهِ فِي اللَّيْلِ وَيَسْكُتُ وَلَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَنَهَى الْمُسْلِمُونَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَيْضًا هُوَ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَلِذَلِكَ نُهِيَ عَنْهُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء من ينقطع البتيم، رقم (٢٨٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، رقم (٣٨٣٤).

فلا يجوز للإنسان أن يَصُمْتَ ولا يَتَكَلَّمَ إلى اللَّيْلِ، وإذا قُدِّرَ أنْ أَحَدًا نَذَرَ هذا فإنه لا يَفِي بِنَذْرِهِ، فليَحِلَّ النَّذْرَ وَيُكْفِّرْ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وإذا تَكَلَّمَ الإنسانُ فلا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١) واللهُ الْمُوقِفُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، وقول النبي ﷺ، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكram الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٦٧ - باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه
وتولييه إلى غير مواليه

١٨٠٢ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْحَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٨٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ كُفْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٨٠٤ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهُ فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجَرَاحَاتِ، وَفِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، رقم (٦٧٦٦)،

ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم (٦٧٦٨)، ومسلم: كتاب

الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦٢).

الْقِيَامَةِ صَرَفًا وَلَا عَدْلًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

«ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ» أَي: عَهْدُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ. «وَأَخْفَرُهُ»: نَقَضَ عَهْدَهُ.

«وَالصَّرْفُ»: التَّوْبَةُ، وَقِيلَ: الْحِيلَةُ. «وَالْعَدْلُ»: الْفِدَاءُ.

١٨٠٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْبَوُا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ.

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ تَحْرِيمِ انْتِسَابِ الْإِنْسَانِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلِّيهِ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ».

ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ شَيْئَيْنِ كِلَاهُمَا لُحْمَةٌ يَلْتَحِمُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضِهِمْ بِهِ، وَيَدْنُو بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.
الْأَوَّلُ: النَّسَبُ.

الثاني: الولاء. وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّ لُحْمَةٍ النَّسَبِ» ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من موالیه، رقم (٦٧٥٥)، ومسلم: كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير موالیه، رقم (١٥٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم (٦٠٤٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، رقم (٦١).

(٣) أخرجه الدارمي: كتاب الفرائض، باب بيع الولاء، رقم (٣٢٠٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا النَّسَبُ: فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَسَبَّ إِلَى أَهْلِهِ: إِلَى أَبِيهِ، إِلَى جَدِّهِ إِلَى جَدِّ أَبِيهِ،... وما أَشْبَهَ ذلك، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَسَبَّ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وهو يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَبِيهِ، فَمَثَلًا: إِذَا كَانَ أَبُوهُ مِنْ قَبِيلَةٍ مَا، وَرَأَى أَنَّ فِيهَا نَقْصًا عَنْ غَيْرِهِ، فَانْتَمَى إِلَى قَبِيلَةٍ ثَانِيَةٍ أَعْلَى حَسَبًا؛ لِأَجْلِ أَنْ يُزِيلَ عَنْ نَفْسِهِ مَذْمَةَ قَبِيلَتِهِ، فَإِذَنْ هَذَا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- مَلْعُونٌ، عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.

وَأَمَّا إِذَا انْتَمَى الْإِنْسَانُ إِلَى جَدِّهِ، أَوْ أَبِي جَدِّهِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ وَمَعْرُوفٌ دُونَ أَنْ يَنْتَقِيَ مِنْ أَبِيهِ فَلَا بَأْسَ بِهَذَا، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(١) مع أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَعَبْدُ الْمُطَّلِبِ جَدُّهُ، وَلَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ؛ لِأَنَّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَشْهَرُ مِنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ عِنْدَ قُرَيْشٍ فِي الْمَكَانَةِ الْعُلْيَا؛ فَلِهَذَا قَالَ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» لَكِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمْ يَنْتَقِ مِنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَرْغَبْ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ انْتَسَبَ إِلَى جَدِّهِ لَشُهْرَتِهِ فَقَطْ.

وَكذَلِكَ أَيْضًا النَّاسُ يَتَسَبُّونَ إِلَى اسْمِ الْقَبِيلَةِ: فَيَقُولُ مَثَلًا: أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْوَعِيدُ هُوَ الَّذِي يَنْتَقِي إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ رَاضٍ بِحَسَبِهِ وَنَسَبِهِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَرْفَعَ نَفْسَهُ بِالِانْتِمَاءِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُوجَدُ -والعبادُ بالله- مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِلدُّنْيَا، يُوجَدُ أَنْاسٌ -مثلاً- يَتَسَبَّبُونَ إِلَى أَعْمَالِهِمْ دُونَ آبَائِهِمْ لِلدُّنْيَا، كَمَا يُوجَدُ الْآنَ أَنْاسٌ مَعَهُمْ جَنَسِيَّتَانِ، يَتَسَبَّبُ إِلَى عَمَلِهِ أَوْ إِلَى خَالِهِ أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ؛ لِيَنَالَ بِذَلِكَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَالوَاجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ كَذَلِكَ أَنْ يَعْدِلَ عَنْهُ إِلَى الْوَضْعِ الصَّحِيحِ، وَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ. وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ.

أَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَعْلَنَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ خَصَّهُمْ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَهَذَا عَامٌّ لِكُلِّ أَحَدٍ وَالْمُرَادُ بِكِتَابِ اللَّهِ: مَا يَقْرَأُهُ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، صِغَارًا وَكِبَارًا، لَمْ يَزِدْ فِيهِ أَحَدٌ وَلَمْ يُنْقُصْ مِنْهُ أَحَدٌ، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى الرَّافِضَةِ الشَّيعَةِ الَّذِينَ يَدَّعُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ قَدْ حُذِفَ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ، وَحُذِفَتْ مِنْهُ سُورَةُ الْوَلَايَةِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، فَخَرَجُوا عَنْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِيهِ مَا تَوَلَّىٰ وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَفِي إِقْسَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ الْخَلِيفَةُ الرَّابِعُ -وَهُوَ الْبَارُ الصَّادِقُ بِدُونِ قَسَمٍ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخَصَّهُمْ بِشَيْءٍ، دَلِيلٌ عَلَى كَذِبِ الرَّافِضَةِ الشَّيعَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَهَّدَ بِالْخِلَافَةِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ظَالِمَانِ مُعْتَدِيَانِ كَافِرَانِ مُنَافِقَانِ، هَكَذَا -وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ- يَصِفُونَ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُجَازِيَهُمْ بِمَا يَسْتَحِقُّونَ بِعَدْلِهِ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

فَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ فِي مُحَبَّتِهِ وَوِلَايَتِهِ، وَأَنْتَهُمْ يَتَوَلَّوْنَهُ، وَأَنْتَهُمْ شِيعَتُهُ فَلْيُصَدِّقُوهُ بِهَذَا الْيَمِينِ الَّذِي أَقْسَمَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ -وَهُوَ يُخْطَبُ النَّاسَ-

مُعَلِّناً وَمُبَيِّنًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا خَصَّهُمْ بِشَيْءٍ أَبَدًا إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ الَّذِي يَقْرَأُهُ الْمُسْلِمُونَ صِغَارًا وَكِبَارًا إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وما في هذه الصَّحِيفَةِ، ثُمَّ نَشَرَهَا، وَقَرَأَ فِيهَا شَيْئًا مِنْ أَسْنَانِ الْإِبْلِ فِي الزَّكَاةِ وَالذِّيَّاتِ وَالْجِرَاحَاتِ، الَّتِي لَمْ تُبَيَّنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا بَيَّنَّتْ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى، وَذَكَرَ فِيهَا أَنَّ الْمَدِينَةَ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَالْمَدِينَةُ لَهَا حَرَمٌ كَحَرَمِ مَكَّةَ، لَكِنَّهُ دُونَ حَرَمِ مَكَّةَ فِي الْفَضِيلَةِ؛ لِأَنَّ حَرَمَ مَكَّةَ لَا يُمَكِّنُ لِمُؤْمِنٍ يُتِمُّ إِيْمَانَهُ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَهُ حَاجًّا وَمُعْتِمِرًا بِخِلَافِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الْمَدِينَةِ أَخَفُّ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي مَكَّةَ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ فِي حَرَمِ مَكَّةَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ الْجَزَاءُ، وَلَا يَجِبُ هَذَا فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضُوعَ ذِكْرِ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ فَهِيَ حَوَالِي سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ فُرُوقٍ مَعْرُوفَةٍ.

وما بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ مَعْرُوفٌ أَيْضًا، فَإِنَّ هَذَا الْحَرَمَ مِسَاحَتُهُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ، هَذَا الْحَرَمُ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ: «مَنْ أَحْدَثَ فِيهِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» أَحْدَثَ حَدَثًا فِي أَيِّ شَيْءٍ: فِي الْعَقِيدَةِ أَوْ الْمَنْهَجِ أَوْ فِي السُّلُوكِ، مُحَالِفًا لِلْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَكَذَلِكَ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا - يَعْنِي أَدْخَلَهُ الْمَدِينَةَ - وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَاحِبُ حَدَثٍ فَأَوَاهُ وَنَصَرَهُ، عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ ذِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ: يَعْنِي عَهْدُهُمْ وَاحِدٌ، فَإِذَا عَاهَدَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَمْنَنُ لَهُمْ وَلَايَاتُ الْعَهْدِ ثُمَّ خَفَرَ الذِّمَّةَ أَحَدٌ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

فَمَثَلًا: إِذَا دَخَلَ كَافِرٌ إِلَى الْبَلَدِ بِأَمَانٍ وَعَهْدٍ يَمْنَنُ لَهُمْ وَلَايَةُ الْعَهْدِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ

يَمْنٌ لَهُ الْأَمَانُ، ثُمَّ خَفَرَهُ أَحَدٌ، اسْتَحَقَّ اللَّعْنَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَوْ أَنَّ كَافِرًا دَخَلَ بِأَمَانٍ وَأَوَاهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ، وَقَالَ لَهُ: ادْخُلْ أَنْتَ فِي جَوَارِي ثُمَّ جَاءَ إِنْسَانٌ وَقَتَلَ هَذَا الْكَافِرَ -رَغِمَ أَمَانُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- فَعَلَى الْقَاتِلِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ -نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ- كَيْفَ إِذَا دَخَلَ بِأَمَانٍ مِنْ وَلِيٍّ الْأَمْرِ وَعَهْدٍ مِنْ وَلِيٍّ الْأَمْرِ عَلَى أَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ وَفِي جَوَارِ الدَّوْلَةِ وَأَمَانِ الدَّوْلَةِ، ثُمَّ يَأْتِي إِنْسَانٌ فَيَقْتُلُهُ نَعُوذُ بِاللَّهِ؛ فَهَذَا عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى حِمَايَةِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ لِمَنْ دَخَلَ بِأَمَانِهِ وَجَوَارِهِ، وَأَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ لَا يَعْرِفُ الْعَدْرَ وَالْإِغْتِيَالَ وَالْجَرَائِمَ، فَالدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ دِينٌ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الصَّرَاحَةُ وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ، فَإِلَّا نَسَأَ الَّذِي أَمَنَهُ الْمُسْلِمُونَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ آمِنًا بَيْنَهُمْ.

وَبِهَذَا نَعْرِفُ خَطَأَ وَجْهَ مَنْ يَغْدِرُونَ بِالذِّمِّ وَيُخُونُونَ وَيَغْتَالُونَ أَنَسًا لَهُمْ عَهْدٌ وَأَمَانٌ، وَأَنْ هَؤُلَاءِ مُسْتَحَقُّونَ لِمَا أَعْلَنَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

أَمَّا الْحَرْبِيُّ الَّذِي يَدْخُلُ بِدُونِ أَمَانٍ وَلَمْ يُعْطِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَمَانَ، وَيَدْخُلُ مُسْتَخْفِيًا لِيَكُونَ جَاسُوسًا لِلْعَدُوِّ، أَوْ مُفْسِدًا فِي الْأَرْضِ، فَهَذَا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا أَمَانَ لَهُ، أَمَّا إِنْسَانٌ دَخَلَ بِأَمْنٍ مِنَ الدَّوْلَةِ أَوْ أَمَانٍ مِنْ أَيِّ طَرَفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهَذَا لَا يُقْتَلُ، فَهُوَ نَفْسٌ مُحْتَرَمَةٌ مَعْصُومَةٌ، وَمَنْ غَدَرَ بِهَا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وَبِهَذَا نَعْرِفُ خَطَأَ مَا تَسْمَعُهُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ مِنَ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْآمِنِينَ الَّذِينَ لَهُمْ عَهْدٌ مِنَ الدَّوْلَةِ، تَجِدُهُمْ آمِنِينَ بِعَهْدٍ مِنَ الدَّوْلَةِ، ثُمَّ يَأْتِي إِنْسَانٌ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ

فِيَعْدِرُ، فَإِلَاسْلَامُ لَا يَعْرِفُ الْغَدْرَ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]. وَيَقُولُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢].

وَالْعَهْدُ شَيْءٌ عَظِيمٌ، وَالْغَدْرُ بِهِ فَظِيحٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَلَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، فَالْمُؤْمِنُ مُقَيَّدٌ بِمَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ وَلَيْسَ الْإِسْلَامُ بِالْهَوَىٰ ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٣٦٨- بَابُ التَّحْذِيرِ مِنْ ارْتِكَابِ مَا نَهَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَوْ رَسُولُهُ ﷺ عَنْهُ

قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

١٨٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قال الحافظ النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «بَابُ التَّحْذِيرِ مِنْ ارْتِكَابِ مَا نَهَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَوْ رَسُولُهُ ﷺ عَنْهُ».

يعني: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَذِرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحَرَّمَاتِ، وَلَا يَتَهَاوَنُ، وَلَا يَغْلِبُهُ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَغْرُهُ الشَّيْطَانُ، يَقُولُ: أَفْعَلِ الْمَعْصِيَةَ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، أَفْعَلِ الْمَعْصِيَةَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى سَبَقَتْ غَضَبَهُ، أَفْعَلِ الْمَعْصِيَةَ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (٥٢٢٣)، ومسلم: كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، رقم (٢٧٦١).

إلى غير ذلك من الأُمانيِّ الكاذبة التي يَغُرُّ بها الشَّيْطَانُ بني آدم: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [النساء: ١٢٠].

فالواجِبُ الحَذَرُ ممَّا نهى الله ورسوله عنه، ثم استدلَّ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بآياتٍ من كتابِ الله منها: قولُ الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ أي: عن أمرِ رسولِ الله ﷺ ومعنى يُخَالِفُونَ عنه: يَخْرُجُونَ عنه، ولا يُبالون به ويَرْتَكِبُونَهُ. لِيَحْذَرُوا ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فِتْنَةٌ في قُلُوبِهِمْ -والعياذُ بالله- يُلقِي في قُلُوبِهِم الفِتْنَةَ مِنَ الشَّكِّ فيما يَجِبُ اليقينُ فيه، أو الشَّهْوَةُ فيما يَحْرُمُ تناوُلُهُ؛ ولهذا قال الإمامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: «أَتَدْرِي ما الفِتْنَةُ؟ يعني: في قولِهِ تعالى: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ الفِتْنَةُ الشَّرْكُ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضُ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الرَّيْبِ فِيهِلِكَ» والعياذُ بالله^(١).

فاحْذَرِ الفِتْنَةَ، واحْذَرِ المُخَالَفَةَ عَنْ أمرِ الله ورسوله ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يعني: عذابٌ مُؤَلِّمٌ إمَّا في الدُّنْيَا وإمَّا في الآخِرَةِ، قال الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٣٠] يعني: احْذَرُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ كما قال تعالى: ﴿بَنَىٰ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ ٤٩ ﴿وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْأَلِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩-٥٠]. وقال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٨]. فَبَدَأَ بِالْعِقَابِ وَثَنَى بِالْغُفْرَةِ؛ لِثَلَا يَغْلِبَ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا أَمِنَ مِنْ مَكْرِ اللهِ أَصَابَهُ الْبَلَاءُ وَالْعَذَابُ؛ ولهذا قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنَاتٍ وَهُمْ لَا يُمِنُونَ﴾ ١٧ ﴿أَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى، رقم (٩٧)، وذكره ابن تيمية في الصارم المسلول (ص: ٥٦).

بَأْسًا ضَحَّى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿١٨﴾ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ
الْخَاسِرُونَ ﴿﴾ [الأعراف: ٩٧-٩٩].

الْأَمِنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ هُوَ الْغَافِلُ الَّذِي يَعْمَلُ مَا يَشَاءُ مِنَ الْمَعَاصِي وَلَا يَخَافُ، لَكِنَّهُ
فِي الْحَقِيقَةِ خَاسِرٌ؛ لِأَنَّ مَالَهُ الْعَذَابُ وَالنَّكَالُ - نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ - وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:
﴿وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَيْكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَلِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]
فَسَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ لِكَيْمَلِي لِلظَّالِمِ» يَعْنِي يُمِهُلُهُ، وَيَدَعُهُ يَظْلِمُ نَفْسَهُ،
وَيَعْصِي اللَّهَ «حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» ^(١) وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَيْكَ إِذَا أَخَذَ
الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَلِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾.

فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنَ التَّهَافُوتِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ حَتَّىٰ أَنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ:
إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا فَعَلَ الْمَعْصِيَةَ مُتَهَافِئًا بِهَا وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً صَارَتْ كَبِيرَةً - وَالْعِيَاذُ
بِاللَّهِ - لِمَا قَامَ فِي قَلْبِهِ مِنَ التَّهَافُوتِ بِهَا، نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَحْمِيَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَسْبَابِ غَضَبِهِ
وَعِقَابِهِ.

فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَغْتَرَّ بِأَمْهَالِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ، وَأَنْ يَرْتَكِبَ الْمَعَاصِيَ بِنَاءً عَلَىٰ أَنْ
اللَّهُ لَمْ يُعَاجِلْهُ بِالْعُقُوبَةِ، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
يُمْلِي لِلظَّالِمِ «حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَلَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَيْكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَلِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

بَلْ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَهَافُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، يَعْصِي اللَّهَ فَيُنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ، وَيَتْرُكُ
الْوَاجِبَ فَيُؤَمِّرُ بِفِعْلِهِ، وَيُجِيبُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] ﴿إِنَّ اللَّهَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَيْكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ...﴾، رَقْمُ
(٤٦٨٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، رَقْمُ (٢٥٨٣).

لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَغَفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴿[النساء: ٤٨] وَأَنَا لَسْتُ مُشْرِكًا بِاللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي قَالَ: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٩٨] وَقَالَ: ﴿نَبِيَّ عِبَادِي أَتَى أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿١٥١﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩-٥٠].

وَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَغْتَرَّ بِإِمْهَالِ اللَّهِ لَكَ، فَرُبَّمَا يُمְهِلُ اللَّهُ الْعَبْدَ عَلَى مَعَاصِيهِ وَيَسْتَدْرِجُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ أَخَذَهُ عَزِيزٌ مُقْتَدِرٌ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَيَأْتِيكَ أَنْ تَتَهَاوَنَ، بَلِ رَاقِبِ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا مَسَّكَ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَذَكَّرَ وَاتَّعَظَ، وَأَقْبَلَ عَلَى اللَّهِ، وَتُبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلِتَكُنْ كَمَنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ ذُنُوبَكَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُبَصِّرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

والتَّوْبَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ شُرُوطٍ خَمْسَةٍ:

١ - الإِخْلَاصُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ: بِأَلَّا يَحْمِلَ الْإِنْسَانُ عَلَى التَّوْبَةِ مُرَاعَاةَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ، وَلَا أَنْ يَنَالَ بِذَلِكَ جَاهًا أَوْ رِثَاسَةً، بَلِ يُخْلِصُ النِّيَّةَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ خَوْفًا مِنْ عِقَابِهِ وَرَجَاءَ لثَوَابِهِ.

٢ - النَّدَمُ عَلَى مَا فَعَلَ مِنَ الذَّنْبِ: بِحَيْثُ لَا يَتَسَاوَى عِنْدَهُ الذَّنْبُ وَعَدَمُهُ، بَلِ يَنْدَمُ عَلَى مَا حَصَلَ مِنْهُ، وَيَتَحَسَّرُ فِي نَفْسِهِ، وَيَقُولُ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، لَكِنَّهُ يَخْضَعُ لِقِضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

٣ - الإِقْلَاعُ عَنِ الذَّنْبِ: بِتَرْكِ الْمَعْصِيَةِ إِنْ كَانَ الذَّنْبُ مَعْصِيَةً، أَوْ فِعْلِ الْوَاجِبِ

إِنْ كَانَ الذَّنْبُ بَرَكٍ الْوَاجِبِ الَّذِي يُمَكِّنُ تَدَارُكُهُ، فَأَمَّا أَنْ يُصِرَّ عَلَى الذَّنْبِ وَيَرْجُو التَّوْبَةَ فَهَذَا خَطَأٌ، وَهُوَ مِنَ الْأَمَانِيِّ الْكَاذِبَةِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الرَّبَا - وَهُوَ يَأْكُلُ الرَّبَا - وَيَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ، وَهُوَ يَأْكُلُ حُقُوقَ النَّاسِ، وَيُهَاطِلُ فِي الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى وَفَائِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَكْذِبُ بِهَا الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ فِي أَنَّهُ تَائِبٌ وَهُوَ لَمْ يَتُبْ.

وَإِذَا كَانَ الذَّنْبُ حَقًّا لَادِمِيٍّ فَلَا بُدَّ أَنْ يُوصِلَهُ إِلَيْهِ: فَإِذَا سَرَقَ مَالًا مِنْ شَخْصٍ، وَجَاءَ يَسْأَلُ وَيَقُولُ: إِنَّهُ تَابَ، نَقُولُ: رُدَّ الْمَالُ إِلَى صَاحِبِهِ، أَمَّا بَدُونِ أَنْ تَرُدَّهُ فَالتَّوْبَةُ لَمْ تَتِمَّ.

كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تَوْبَتُهُ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ النَّاسِ، يُغْتَابُ شَخْصًا، يَسُبُّهُ فِي الْمَجَالِسِ وَقَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّهُ تَابَ إِلَى اللَّهِ نَقُولُ لَهُ: اذْهَبْ وَاطْلُبْ مِنْهُ أَنْ يُسَامِحَكَ حَتَّى تَنْفَعَكَ التَّوْبَةُ، وَإِنَّمَا قَدَدْنَا هَذَا بِمَا إِذَا كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّكَ قَدْ اغْتَبَتَهُ، وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ لِأَنْ تُخْبِرَهُ، بَلِ أَتَيْنِ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ فِي الْمَجَالِسِ الَّتِي كُنْتَ تَسُبُّهُ فِيهَا ثُمَّ اسْتَغْفِرَ اللَّهَ لَهُ.

٤ - الْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ: يَعْنِي لَا يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى أَنْ يَعُودَ مَتَى سَنَحَتِ الْفُرْصَةُ، فَإِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ تَوْبَةً، بَلِ يَجِبُ أَنْ يَعَزِمَ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الذَّنْبِ.

٥ - أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ فِي وَقْتِ الْقَبُولِ: وَذَلِكَ بِأَنْ يَتُوبَ قَبْلَ أَنْ يَحْضُرَهُ الْمَوْتُ، أَوْ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ إِلَّا إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَإِنَّ التَّوْبَةَ لَا تَنْفَعُ.

وَمِنْ هَذَا نَعْرِفُ أَنَّ التَّوْبَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْفَوْرِ بِدُونِ تَأْخِيرٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْرِي
 مَتَى يُفَاجَأُ بِالْمَوْتِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعِدًّا، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتُوبَ عَلَيْنَا
 وَعَلَيْكُمْ، وَأَنْ يَتَوَفَّانَا عَلَى الْإِيمَانِ.



٣٦٩- بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ ارْتَكَبَ مِنْهَيًّا عَنْهُ

قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا يَزْعَمَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [١٣٥] أُولَٰئِكَ جَزَاءُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٥-١٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

١٨٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَصَدِّقْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

الشرح

قال المؤلف رحمه الله: «بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ ارْتَكَبَ مِنْهَيًّا عَنْهُ».

وذلك أن الإنسان ليس معصوماً من الذنب، فلا بُدَّ لكلِّ إنسانٍ من ذنوبٍ كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً، رقم (٦١٠٧)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، رقم (١٦٤٧).

التَّوَابُونَ»^(١)، وقال ﷺ: «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ ثُمَّ جَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»^(٢) فلا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ مِنْ ذَنْبٍ، ولكنَّ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا أَنْ يُبَادِرَ وَيَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ، وَيَتُوبَ إِلَيْهِ، وَيَنْدَمَ، وَيَسْتَغْفِرَ حَتَّى يَنْمَحِيَ عَنْهُ ذَلِكَ الذَّنْبُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَزْعَمُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

يعني: إِذَا نَزَعَكَ الشَّيْطَانُ وَأَلْقَى فِي قَلْبِكَ الزَّيْغَ وَالْمَعْصِيَةَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ، فَإِذَا هَمَمْتَ بِمَعْصِيَةٍ سِوَاءِ مَا كَانَ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ أَوْ بِحَقِّ الْمَخْلُوقِ فَقُلْ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ بِإِخْلَاصٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَيْكَ وَيُعِيدُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَيَعِصِمُكَ مِنْهُ.

وقال الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَافٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١] أَي إِذَا وَقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ وَعَمِلُوا عَمَلًا سَيِّئًا تَذَكَّرُوا وَاعْتَبَرُوا ﴿فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾. فَيَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ فِي غِيٍّ، وَحِينَئِذٍ يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى الَّتِي سَاقَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَوْصَافِ الْمُتَّقِينَ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

قوله تَعَالَى: ﴿إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً﴾ يعني سَيِّئَةً عَظِيمَةً ﴿أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ بما دُونَ ذَلِكَ، ذَكَرُوا اللَّهَ بِقُلُوبِهِمْ وَالسِّيئَةِ هُمْ ﴿فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾: سَأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه:

كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة، رقم (٢٧٤٩)، من حديث

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَغْفِرَ لَهُمْ ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ يعني: لا أَحَدَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ، لو اجْتَمَعَ أَهْلُ الْأَرْضِ كُلُّهُمْ وَأَهْلُ السَّمَوَاتِ كُلُّهُمْ عَلَى أَنْ يَرْفَعُوا عَنْكَ ذَنْبًا وَاحِدًا مَا اسْتَطَاعُوا أَبَدًا، فَكُلُّ الْخَلْقِ لَوْ أَرَادُوا أَنْ يَمْحُوا عَنْكَ ذَنْبًا وَاحِدًا مَا اسْتَطَاعُوا أَبَدًا، فَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

يعني: لم يَسْتَمِرُّوا فِي مَعْصِيَتِهِمْ وَذُنُوبِهِمْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى ذَنْبٍ، أَمَّا لَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَنْبًا وَأَصَرُّوا عَلَيْهِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ ذَنْبٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُؤَاخِذُهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ جَزَاءُهم مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهم وَجَنَّتْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيَغْفِرُ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٦] يعني هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَّصِفُونَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ هَذَا جَزَاءُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

هذه ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ الْأَمْرِ بِغَضِّ الْبَصَرِ، وَعَدَمِ إِبْدَاءِ الزَّيْنَةِ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وَالتَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ مَعْصِيَتِهِ إِلَى طَاعَتِهِ، وَمَنِ الْإِشْرَاقُ بِهِ إِلَى تَوْحِيدِهِ، وَمَنِ الْبِدْعَةُ إِلَى اتِّبَاعِ الرُّسُولِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ الْإِنْسَانُ إِلَى رَبِّهِ، فَيَنْدِمُ عَلَى مَا فَعَلَ، وَيَعْزِمُ عَلَى أَلَّا يَعُودَ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَقَوْلُهُ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أَيُّ: لِأَجْلِ أَنْ تُفْلِحُوا، وَالْفَلَاحُ هُوَ الْفَوْزُ بِالْمَطْلُوبِ وَالنَّجَاةُ مِنَ الْمَرْهُوبِ.

والتَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، فَلَا تَتَهَاوَنُ فِي الذُّنُوبِ، وَلَا تَقُلْ: هَذَا سَهْلٌ يَغْفِرُهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ رَبُّهَا تَرَاكُمُ الذُّنُوبُ عَلَى الْقَلْبِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَيُصْبِحُ مُظْلِمًا وَيَسْنَدُ عَلَيْهِ بَابُ

الحخير، كما قال الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤] فُتِبَ إلى الله من كُلِّ ذَنْبٍ.

وفي الحديث الذي ساقه المؤلف عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». اللَّاتُ: صَنَمٌ يَعْبُدُهُ الْمُشْرِكُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَذَلِكَ الْعُزَّى، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ۖ (١٩) وَمَنُوءَ الثَّالِثَةَ الْآخِرَىٰ ۖ﴾ [النجم: ١٩-٢٠] كَانُوا يَحْلِفُونَ بِهِمَا كَمَا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ، فَيَقُولُونَ: وَاللَّاتِ أَوْ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَإِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَهَذَا الشَّيْءُ شِرْكٌ يُدَاوَى بِالْإِخْلَاصِ، وَإِذَا حَلَفَ بغيرِ اللَّهِ فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِيُدَاوِيَ الشَّيْءَ بِضِدِّهِ.

قوله ﷺ: «وَمَنْ قَالَ: تَعَالَى أَقَامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ» هذا أيضًا من دَوَاءِ الشَّيْءِ بِضِدِّهِ، وَالْمُقَامَرَةُ الْمُغَالَبَةُ عَلَى عِوَضٍ وَيُسَمِّيهِ النَّاسُ الرِّهْنَ، مِثْلُ: أُرَاهِنُكَ أَنَّ هَذَا كَذَا وَكَذَا، يَتَرَاهُنُونَ، أَيْ يَتَغَالَبُونَ عَلَى ذَبِيحَةٍ أَوْ عَلَى دَرَاهِمٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ قَالَ قَوْلًا حَرَامًا، فَعَلِيهِ أَنْ يَتُوبَ وَمَنْ تَوَبَّتْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بَدَلًا مِمَّا يَتَوَقَّعُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِهِذِهِ الْمُقَامَرَةِ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ دَوَاءِ الشَّيْءِ بِضِدِّهِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا يُقَالُ: مَنْ قَرَّطَ فِي وَاجِبٍ فَإِنَّ دَوَاءَهُ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْ عَمَلِ الصَّالِحَاتِ؛ حَتَّى يَكُونَ دَوَاءً لَذَلِكَ.

نسأل الله تعالى أَنْ يَتُوبَ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ وَيُوفِّقَنَا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.



١٨ - كِتَابُ الْمَثُورَاتِ وَالْمُلْحِ

٣٧٠ - بَابُ أَحَادِيثِ الدَّجَالِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَغَيْرِهَا

١٨٠٨ - عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ، عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْغَدَاةَ، فَخَفَضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «غَبِرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ؛ وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَأَمْرُو حَاجِبُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَافِيَةٌ، كَأَنِّي أَشَبَّهُهُ بِعَبْدِ الْعُرَى بْنِ قَطَنِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ؛ إِنَّهُ خَارِجُ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ فَانْبُتُوا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا: يَوْمَ كَسَنِهِ، وَيَوْمَ كَشْهَرِهِ، وَيَوْمَ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَسَنَهُ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْعَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ، فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَحْيِيُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فْتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فْتَنْبِتُ، فَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرَى وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَهُ حَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ

مُحْلِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْحَرْبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكَ، فَتَتَّبِعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُتَلَتِّنًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ، فَيَقْطَعُهَا جِزْلَتَيْنِ رَمِيَّةِ الْعَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ، فَيُقْبِلُ، وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ، فَيَسْتَأْذِنُ هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَينِ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُحَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِيَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ.

ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ﷺ قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَيَسْتَأْذِنُ هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى عِيسَى ﷺ: أَنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ، فَحَرَّزَ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ. وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بَحِيرَةٍ طَبْرِيَّةٍ فَيَسْرُبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهِذِهِ مَرَّةً مَاءً.

وَيُخَصِّرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِئَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرَسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَتَنَنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُحْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ، فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَطَرًا لَا يُكِنُّ مِنْهُ بَيْتٌ مَدِيرٌ وَلَا وَبَرٌ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرَكَهَا كَالرَّلَقَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْبِئِي ثَمَرَتَكَ، وَرُدِّي بَرَكَتَكَ، فَيَوْمِئِذٍ تَأْكُلُ

العِصَابَةُ مِنَ الرَّمَانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقَحْفِهَا، وَيُبَارِكُ فِي الرَّسْلِ حَتَّى أَنْ اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ
لِتَكْفِيَ الْفِتَامَ مِنَ النَّاسِ؛ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِيَ الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ
الْغَنَمِ لَتَكْفِيَ الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ؛ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ
تَحْتَ أَبْطَاهِمُ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ؛ وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا
تَهَارِجَ الْحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ. رواه مُسْلِمٌ^(١).

قَوْلُهُ: «خَلَّةٌ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ»: أَيِ طَرِيقًا بَيْنَهُمَا. وقَوْلُهُ: «عَاثٌ» بِالْعَيْنِ
الْمُهْمَلَةِ وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَالْعَيْثُ: أَشَدُّ الْفَسَادِ. «وَالذُّرَى»: بَضَمٌ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ
أَعَالِي الْأُسْنِمَةِ وَهُوَ جَمْعُ ذِرْوَةٍ بَضَمٌ الدَّالِ وَكُسْرُهَا. «وَالْيَعَاسِيبُ»: ذُكُورُ النَّحْلِ.
«وَجِرْلَتَيْنِ»: أَيِ قِطْعَتَيْنِ. «وَالْغَرَضُ»: الْهَدَفُ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ بِالنَّشَابِ، أَيِ: يَرْمِيهِ
رَمِيَّةً كَرَمِيَّةَ النَّشَابِ إِلَى الْهَدَفِ. «وَالْمَهْرُودَةُ» بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ: الثَّوْبُ
الْمَصْبُوغُ. قَوْلُهُ: «لَا يَدَانِ»: أَيِ لَا طَاقَةَ. «وَالنَّغْفُ»: دُودٌ. «وَفَرَسَى»: جَمْعُ فَرَسٍ،
وَهُوَ الْقَتِيلُ. «وَالزَّلَقَةُ»: بَفَتْحِ الزَّايِ وَاللَّامِ وَبِالْقَافِ، وَرُويَ: «الزَّلَقَةُ» بَضَمٌ الزَّايِ
وَإِسْكَانِ اللَّامِ وَبِالْفَاءِ، وَهِيَ الْمِرَاةُ. «وَالْعِصَابَةُ»: الْجَمَاعَةُ. «وَالرَّسْلُ» بِكُسْرِ الرَّاءِ:
الْبَبْنُ. «وَاللَّقْحَةُ»: اللَّبُونُ. «وَالْفِتَامُ» بِكُسْرِ الْفَاءِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ: الْجَمَاعَةُ.
«وَالْفَخِذُ» مِنَ النَّاسِ: دُونَ الْقَبِيلَةِ.

الشَّرْحُ

قال المؤلف الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي خِتَامِ كِتَابِهِ شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ:
«كِتَابُ الْمُنْثَوَرَاتِ وَالْمُلْحِ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧).

الْمُتَنَوِّرَاتُ: يعني أنها من أبواب مُتَفَرِّقَةٍ، وليست من بابٍ واحدٍ.

وَالْمُلْحُ: جَمْعُ مُلْحَةٍ وهي ما يُسْتَمْلَحُ وَيُسْتَعَذَّبُ، ثم ذَكَرَ الْبَابَ الْأَوَّلَ: «بَابُ الدَّجَالِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ».

الدَّجَالُ: مُبَالِغَةٌ مِنَ الدَّجَلِ وهو الْكَذِبُ، والدَّجَالُ: يعني كَثِيرَ الْكَذِبِ، الذي لَا يَتَّصِفُ إِلَّا بِالْكَذِبِ.

وَأَمَّا أَشْرَاطُ السَّاعَةِ: فهي علاماتٌ قُرِبَها كما قال اللهُ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ يُنظَرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] يعني: علاماتها القريبة، ثم ذَكَرَ حَدِيثَ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الطَّوِيلَ وفيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، يعني ذَاتَ صُبْحٍ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ، يعني أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، يعني ظَنُّوا أَنَّهُ فِي طَرَفِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهُ قَدْ جَاءَ وَحَصَرَ، وَلَكِنْ الْأَمْرُ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَفَ ذَلِكَ فِيهِمْ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: إِنَّكَ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْغَدَاةَ وَخَفَضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ فَظَنَّنَا أَنَّهُ فِي النَّخْلِ. فَقَالَ: غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفَنِي عَلَيْكُمْ، يعني: أَخَافُ عَلَيْكُمْ شَيْئًا أَشَدَّ مِنَ الدَّجَالِ، وَمِنْ ذَلِكَ الرِّيَاءُ حَيْثُ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ» فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: «الرِّيَاءُ» أَنَّ الْإِنْسَانَ يُرَائِي فِي عِبَادَاتِهِ: يُصَلِّي لِأَجْلِ النَّاسِ، وَيَتَصَدَّقُ لِأَجْلِ النَّاسِ، يُحْسِنُ الْخُلُقَ لِأَجْلِ النَّاسِ.. فَهَذَا رِيَاءٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَالْمُرَائِي حَابِطُ عَمَلُهُ، وَالرِّيَاءُ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

واعْلَمْ أَيُّهَا الْمُرَائِي أَنَّ اللَّهَ سَيَفْضَحُكَ عَنْ قُرْبٍ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ رَأَى رَأَى اللَّهَ بِهِ» يعني: أَظْهَرَ مُرَاءَاتِهِ وَعُيُوبَهُ عِنْدَ النَّاسِ، وَ«مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ».

ثم قال ﷺ: «إِنْ يَظْهَرُ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ»: يعني لو خَرَجَ الدَّجَالُ وَأَنَا مَوْجُودٌ فَأَنَا أَكْفِيكُمْ إِيَّاهُ، «وإِنْ يُخْرَجُ» يعني ولست فيكم «فَامْرُؤٌ حَاجِبٌ نَفْسِهِ» يعني: كُلُّ إِنْسَانٍ يُحَاجُّ عَنْ نَفْسِهِ، «وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ» فَاسْتَخْلَفَ رَبُّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَكُونَ مُؤَيَّدًا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَاقِيًا لَهُمْ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ الَّذِي لَيْسَ بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ وَقِيَامِ السَّاعَةِ فِتْنَةٌ أَشَدُّ مِنْهَا، نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَقِينَنَا وَإِيَّاكُمْ فِتْنَتَهُ. وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.



قال المؤلف - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عِنْدَ سِيَاقِ حَدِيثِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال عِنْدَ سِيَاقِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الدَّجَالِ: «إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ عَيْنُهُ طَافِيَةٌ»: شَابٌّ مِنْ بَنِي آدَمَ، قَطَطٌ: يعني: مُجْتَمِعُ الْخَلْقِ، عَيْنُهُ طَافِيَةٌ: يعني أَنَّهُ لَا يُبْصَرُ بِهَا كَأَنَّهَا عَيْنُهُ طَافِيَةٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ أَعْوَرُ خَبِيثٌ، لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُرْسِلُهُ فِتْنَةً لِلنَّاسِ، فَيَأْتِي إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ وَيَدَّعِي أَنَّهُ رَبٌّ، وَقَدْ مَكَّنَ اللَّهُ لَهُ، فَكَانَ يَأْتِي الْقَوْمَ يَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ وَالْأَرْضَ فَتَنْبُتُ، يُشَاهِدُونَ ذَلِكَ بِأَعْيُنِهِمْ، يَقُولُ: آيَتُهَا السَّمَاءُ: أَمْطِرِي، فَتُمْطِرُ، آيَتُهَا الْأَرْضُ أَنْتَبِي فَتَنْبُتُ، لَكِنْ لَيْسَ بِقُدْرَتِهِ وَقُوَّتِهِ بَلْ هُوَ بِإِرَادَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لَكِنَّ اللَّهَ مَكَّنَ لَهُ ابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا.

«فَيُصْبِحُونَ مُحْصِينَ تَرَوْحَ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ» يعني: الْغَنَمَ وَالْإِبِلَ، فَيُفْتَنُونَ «أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرَى وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ» يعني: تَمْتَلِي بِطَوْنِهَا، وَتَمْتَلِي ضُرُوعَهَا، وَيَكُونُ عَلَيْهَا الشَّحْمُ.

وَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَلَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيَرُدُّونَهُ، فَيَنْصَرِفُ، فَيُضْبِحُونَ مُمَجِّلِينَ لَيْسَ عَنْدهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ، الْأَرْضُ يَبْسُتُ وَالسَّمَاءُ لَا تُمْطَرُ، وَالْمَالُ يَمُوتُ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ لَهُمُ الْأَجْرُ وَالْثَوَابُ، وَعَاقِبَتُهُمْ حَمِيدَةٌ.

أَمَّا الْأَوَّلُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ، وَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ، وَأَنْبَتَتِ الْأَرْضُ، فَهُمْ خَاسِرُونَ وَإِنْ ظَنُّوا أَنَّهُمْ رَاحُونَ.

وَيَأْتِي إِلَى أَرْضٍ خَرِبَةٍ لَيْسَ بِهَا بِنَاءٌ، وَلَيْسَ بِهَا أَنْاسٌ، فيقول: أَيَّتُهَا الْأَرْضُ، أَخْرِجِي كُنُوزَكَ؛ فَتُخْرِجُ كُنُوزَهَا وَمَا بِهَا مِنْ مَعَادِنَ: ذَهَبًا، وَفِضَّةً وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَتَتَّبِعُهُ كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا:

الْيَوْمُ الْأَوَّلُ طَوْلُهُ طَوْلُ سَنَةِ (٣٦٠) يَوْمًا، وَالثَّانِي مِقْدَارُهُ شَهْرٌ (٣٠) يَوْمًا، وَالثَّلَاثُ مِقْدَارُهُ جُمُعَةٌ، يَعْنِي: أُسْبُوعٌ، وَبَاقِي الْأَيَّامِ وَهِيَ سَبْعَةٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا كَالْأَيَّامِ الْمُعْتَادَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ أَلْهَمَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَتْهُ تَكْفِينًا فِيهِ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ؟

قَالَ لَهُمْ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ» يَعْنِي صَلُّوا صَلَاةَ السَّنَةِ كَامِلَةً فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا مِمَّا يُطْرَحُ عَلَى الطَّلَبَةِ الْمُبْتَدِئِينَ عَلَى هَيْئَةِ الْغَايِ وَأُسْئِلَةَ فيقال: إِنْسَانٌ وَجَبَ عَلَيْهِ صَلَاةُ سَنَةٍ كَامِلَةٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَأَيْضًا وَجَبَتْ زَكَاةُ مَالِهِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؟ يَصُومُ رَمَضَانَ بَعْضَ يَوْمٍ، يَعْنِي جُزْءًا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ هَذَا الْيَوْمِ؟ نَقُولُ: هَذَا يَوْمُ الدَّجَالِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ الْحَكِيمِ الَّذِي أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ! وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

أَنْطَقَ اللَّهُ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ هَذَا الْيَوْمِ: هَلْ تَكْفِي فِيهِ صَلَاةٌ

واحدة أم لا؟ ولنا في هذا فائدة عظيمة؛ حيث يُوجد الآن في الأرض من يؤمهم ستة أشهر، وكيْلُهُم ستة أشهر، عند المدار القطبي ستة أشهر والشمس عليهم، وستة أشهر أخرى والشمس لا يرونها فهو لا يقدرون لها قدورها كيوم الدجال تمامًا.

واليوم الثاني من أيام الدجال كشهريه ويكفيه من الصلاة صلاة شهر، واليوم الثالث يصلون صلاة أسبوع، واليوم الرابع وما بقي كسائر الأيام.

ثم سأل الصحابة عن سيره في الأرض: هل هو كالسير المعتاد كثير الإبل أو سير الأرجل؟ قال: يسير كالغيث إذا سيرته الريح، والله أعلم عن كيف كان إسرأه هل يحدث الله له آيات كالطائرات -مثلاً- أو غيره؟ لا ندرى، هذا الذي أخبر به النبي ﷺ أنه يكون كالغيث، أي المطر.

ثم ذكر من فتنته -نعوذ بالله منها- أنه يأتيه شاب ممتلي شباباً من المسلمين فيقول له: أشهد أنك الدجال الذي أخبرنا عنه النبي ﷺ، فيقطعهُ نصفين بالسيف، واحدة بعيدة عن الأخرى، ثم يدعوهُ بعد أن قطعهُ: يا فلان، فيجتمع النصفان ببعضهما البعض ويقوم ويُقبل على الدجال، يتهلل وجهه كأنه لم يفعل شيئاً، ثم يقول له: والله أشهد أنك أنت المسيح الدجال، والله ما ازددتُ فيك إلا بصيرة، فيقتله للمرة الثانية ويقطعه نصفين، ثم يدعوهُ فيأتي وجهه يتهلل، ثم يأتي لقتله الثالثة فيعجز أن يقتله.

كل هذا من فتنه الدجال، والإنسان إذا رأى هذا يعترّ بلا شك، ثم إن الله تعالى ينزل عيسى ابن مريم رسول الله عليه السلام، ينزل يده على أجنحة ملكين -لأن الملائكة أولو أجنحة- ينزلان به من السماء؛ لأن عيسى الآن حي في السماء، ينزل عند قيام الساعة ليقتل الدجال، وكأنه والله أعلم قد اغتسل بماء طيب، إذا

طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ مَاءً، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ مِثْلُ الْجُهَانِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا مَاءً، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَرَقٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَطْلُبُ الدَّجَالَ الْخَبِيثَ الْمَاكِرَ الْأَعْوَرَ فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِ عِيسَى إِلَّا مَاتَ - سَبْحَانَ اللَّهِ - وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يَعْنِي أَنْفَاسُنَا نَحْنُ لَا تَعْدُو إِلَّا شَبْرًا أَوْ نَحْوَهُ، لَكِنْ نَفْسُ عِيسَى يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَنْاسًا كَثِيرِينَ مِنَ الْكَفَّارِ؛ لِأَنَّ هَذَا النَّفْسَ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ، وَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ نَفْسَهُ إِلَّا مَاتَ.

وَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، هَكَذَا وَصَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ لَا بُدَّ أَنْ تَوْجَدَ عِنْدَ نَزْوِلِهِ، فَيَطْلُبُ الدَّجَالَ، فَيُذَكِّرُهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ وَهِيَ الْآنَ بِفِلَسْطِينَ، اخْتَلَاهَا الْيَهُودُ عَلَيْهِمْ لِعَائِنُ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيُذَكِّرُ عِيسَى الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَيَقْتُلُهُ هُنَاكَ، وَبِهَذَا انْتَهَى الْمَسِيحُ الدَّجَالَ، وَبَقِيَ الْمَسِيحُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ.



ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، فَيَمْسَحُ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَيُسِّرُهُمْ بِمَنَازِلِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ - يَعْنِي عَلَى الْحَالِ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا - إِذْ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى عِيسَى أَنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا قُدْرَةَ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ الْعِبَادُ لَيْسُوا عِبَادَ دِينٍ، بَلْ هُمْ عِبَادُ قَدَرٍ ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣].

هَؤُلَاءِ الْعِبَادُ هُمْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، أَيُّ: مِنْ كُلِّ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ يَنْسِلُونَ؛ لِأَنَّ الشُّعَابَ وَالْأَوْدِيَةَ لَا تَسْعُهُمْ فَتَجِدُهُمْ يَصْعَدُونَ الْجِبَالَ لِيَنْزِلُوا إِلَى الْأَرْضِ مِنْ كَثَرَتِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ مِنْ بَنِي آدَمَ وَلَيْسُوا جِنًّا وَلَا صِنْفًا ثَالِثًا، بَلْ هُمْ مِنْ

بني آدَمَ، ودليل ذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَخْرِجْ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ أَوْ قَالَ: بَعَثَ النَّارِ، قَالَ: يَا رَبِّ وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ بَنِي آدَمَ كُلُّ هَؤُلَاءِ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدًا فِي الْأَلْفِ فِي بَنِي آدَمَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

فكَبَّرَ ذلك على الصَّحَابَةِ وَعَظَمَ عليهم، وقالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَا ذلك الواحد؟ قال لهم ﷺ: «أَبَشِّرُوا؟ فَإِنَّكُمْ فِي أُمْتَيْنِ مَا كَانَتْ فِي شَيْءٍ إِلَّا كَثَرَتْ أُهُ: يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، مِنْكُمْ وَاحِدٌ وَمِنْهُمْ أَلْفٌ» فَاسْتَبَشَّرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بذلك ثم قال: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرَ الصَّحَابَةُ فَرَحًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ ثم قال: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١) فَكَبَّرُوا وَفَرِحُوا، ثم قال: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلْثِي أَهْلِ الْجَنَّةِ» وهذه الثالثة عندي فيها شكٌ، لكن قد وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ مِنْهُمْ ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ» وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: «أَنْتُمْ مِنْهُمْ ثَمَانُونَ صَفًّا»^(٢).

فَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَشَكْلُهُمْ شَكْلُ بَنِي آدَمَ لَا يَخْتَلِفُونَ عَنْهُمْ، أَمَّا مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ أَنَّ مِنْهُمْ الْقَصِيرَ الْمَفْرَطَ فِي الْقَصْرِ، وَالطَّوِيلَ الْمَفْرَطَ فِي الطُّوْلِ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ يَقْتَرِشُ إِحْدَى أُذُنَيْهِ وَيَلْتَحِفُ بِالْأُخْرَى، كُلُّ هَذَا لَا صِحَّةَ لَهُ، فَهَمُ مِنْ بَنِي آدَمَ وَمِثْلُهُمْ، لَكِنَّهُمْ أُمَمٌ عَظِيمَةٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَذَبٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم (٣٣٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قوله: «يقول الله لأدم: أخرج بعث النار»، رقم (٢٢٢٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٧/٥)، والترمذي: كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صف أهل الجنة، رقم (٢٥٤٦)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، رقم (٤٢٨٩)، من حديث بريدة ابن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَنْسِلُونَ ﴿[الأنبياء: ٩٦] أَي: مِنْ كُلِّ مُرْتَفَعٍ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ السَّهْلَةَ لَا تَسْعُهُمْ مِنْ كَثَرَتِهِمْ، يَنْسِلُونَ: أَي: يُسْرِعُونَ كَأَنَّهُمْ مُسْلَطُونَ عَلَى بَنِي آدَمَ.

فيقول الله عَزَّوَجَلَّ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ عِبَادًا لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، يعني: ما لِأَحَدٍ عَلَى قِتَالِهِمْ مِنْ قُوَّةٍ، فَحَرَّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، يعني اخْتَرِزُوا فِيهِ، وَالطُّورُ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ، فَيَصْعَدُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ مَعَهُ إِلَى الطُّورِ، وَيُحْصِرُونَ فِيهِ، حَتَّى أَتَهُمْ يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْجُوعِ وَشِدَّةِ الْمَوْتِ مَا يَكُونُ رَأْسُ الثَّوْرِ أَحَبَّ إِلَى أَحَدِهِمْ مِنْ كَذَا وَكَذَا مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَحِينَئِذٍ يَرْغَبُ عِيسَى وَقَوْمُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَيَدْعُونَهُ أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُمْ هَذِهِ الْأُمَمَ الَّتِي حَاصَرَتْهُمْ فِي هَذَا الْجَبَلِ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى النَّغْفَ - وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ دُودَةٍ - فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَيُضْبِحُونَ فَرَسَى - جَمْعُ فَرَسِيَّةٍ - يعني مَوْتَى كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ.

كُلُّ هَذِهِ الْأُمَمِ الَّتِي لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ تَمُوتُ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهَذَا النَّغْفُ مِنْ حِينِ أَنْ يَدْخُلَ فِي أَعْنَاقِهِمْ يَمُوتُونَ عَلَى الْفُورِ.

ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَقَوْمُهُ إِلَى الْأَرْضِ وَإِذَا الْأَرْضُ مَمْلُوءَةٌ مِنْ هَذِهِ الْجُثَثِ تَتَنَا وَرَائِحَةُ خَبِيثَةٍ، فَيَرْغَبُ عِيسَى وَقَوْمُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُنْقِذَهُمْ مِنْ هَذَا، فَيُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى طُيُورًا كَبِيرَةً قَوِيَّةً كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ، يعني: مِثْلَ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ، تَأْخُذُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ وَتُلْقِيهِ فِي الْبَحْرِ.

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهَا طُيُورٌ عَظِيمَةٌ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، كُلُّ هَذَا بِقُدْرَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ، فَلَا تَسْتَعْرِبُ وَلَا تَقُلْ: مِنْ أَيْنَ جَاءَتِ الطُّيُورُ؟ وَكَيْفَ تَوَارَتْ؟ فَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ولكن يَبْقَى في الأرضِ شيءٌ من القَدَرِ والأذى والرَّائِحَةِ بعد هذه الجُثثِ
فَيُرْسِلُ اللهُ تَعَالَى مَطَرًا عَظِيمًا يَغْسِلُ الأرضَ، لَا يَكُنْ مِنْهُ بَيْتٌ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٌ، كُلُّ
الأرضِ تَمْتَلِي ماءً حَتَّى تَكُونَ كَالزَّلَقَةِ تُنْظَفُ تُنْظِفًا تَامًا، بِإِذْنِ اللهِ عَزَّجَلَّ، وَيَأْمُرُ اللهُ
الأرضَ أَنْ تُخْرِجَ بَرَكَاتِهَا وَثَمَرَاتِهَا، فَيَكُونُ فِيهَا الثَّمَرَاتُ العَظِيمَةُ، والخيرُ والبركةُ،
حَتَّى أَنَّ اللَّقْحَةَ مِنَ الإِبِلِ لَتَكْفِي فِتَامًا مِنَ النَّاسِ، واللَّقْحَةُ مِنَ البَقَرِ تَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ
النَّاسِ، واللَّقْحَةُ مِنَ الغَنَمِ تَكْفِي الفَخِذَ مِنَ النَّاسِ، وهي واحدةٌ لكنَّ اللهَ يُنْزِلُ فِيهَا
البركةَ فَتَكْفِي أُمَّمًا، وَتَكْثُرُ الخيراتُ والبركاتُ، وَكُلُّ هذا يَدُلُّ على عَظَمَةِ وَقُدْرَةِ اللهِ
عَزَّجَلَّ ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (٥) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿[الشرح: ٥-٦].

فَبَدَلَ أَنْ كَانُوا مَحْصُورِينَ فِي الطُّورِ يَتَمَنَّى الْوَاحِدُ مِنْهُمْ رَأْسَ ثَوْرٍ - لَا يَجِدُونَ
شَيْئًا - إِذَا بِالْأَرْضِ تُنْبِتُ وَتَنْتَزِلُ فِيهَا الْبَرَكَةُ وَالشَّامُ... وَغَيْرُ ذَلِكَ، كُلُّ هذا بِأَمْرِ اللهِ
عَزَّجَلَّ. وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.



١٨٠٩ - وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى
حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ
ﷺ فِي الدَّجَالِ، قَالَ: «إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ، وَإِنَّ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ
مَاءً فَنَارٌ مُخْرِقٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا، فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ. فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقَعْ
فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا، فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ» فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ. مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٠)، ومسلم:
كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٥).

١٨١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرِجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمُكُّثُ أَرْبَعِينَ، لَا أَذْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَيَبْعَثُ اللَّهُ تَعَالَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَطْلُبُهُ فَيَهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمُكُّثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَيْدِ جَبَلٍ، لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ، فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ، وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، فَيَمَثِّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا نَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌ رِزْقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لَيْتًا وَرَفَعَ لَيْتًا، وَأَوَّلَ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ فَيُصْعَقُ وَيُصْعَقُ النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ - أَوْ قَالَ: يُنْزِلُ اللَّهُ - مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوْ الظَّلُّ، فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ، وَاقْفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعَثَ النَّارَ فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ؛ فَذَلِكَ يَوْمٌ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا، وَذَلِكَ يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

«الَلَيْتُ»: صَفْحَةُ الْعُنُقِ. وَمَعْنَاهُ يَضَعُ صَفْحَةً عَنْقِهِ وَيَرْفَعُ صَفْحَتَهُ الْأُخْرَى.

١٨١١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ نَقَبٌ مِنْ أَنْقَابِهِمَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ تَحْرُسُهُمَا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب في خروج الدجال ومكنه في الأرض ونزول عيسى، رقم (٢٩٤٠).

فَيَنْزِلُ بِالسَّبْحَةِ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يُخْرِجُ اللَّهُ مِنْهَا كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٨١٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَّبِعُ الدَّجَالُ مَنْ يَهُودٍ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٨١٣ - وَعَنْ أُمِّ شَرِيكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٨١٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٨١٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرِجُ الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَتَلَقَّاهُ الْمَسَالِحُ: مَسَالِحُ الدَّجَالِ. فَيَقُولُونَ لَهُ: إِلَى أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ. فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِرَبَّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبَّنَا خَفَاءُ! فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ. فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُم رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ، فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ، فَإِذَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامُ الدَّجَالِ بِهِ فَيُسَبِّحُ؛ فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشَجُّوهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، رقم (١٨٨١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشرار الساعة، باب قصة الجساسة، رقم (٢٩٤٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشرار الساعة، باب في بقية من أحاديث الدجال، رقم (٢٩٤٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشرار الساعة، باب في بقية من أحاديث الدجال، رقم (٢٩٤٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشرار الساعة، باب في بقية من أحاديث الدجال، رقم (٢٩٤٦).

فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْبًا، فَيَقُولُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ! فَيُنْشَرُ بِهِ، فَيُؤْشَرُ بِالْمَنْشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا. ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَرَدَدْتُ فَيْكَ إِلَّا بِصَبْرَةٍ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ؛ فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوْتِهِ نُحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَيَأْخُذُهُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ، فَيَحْسَبُ النَّاسُ أَنَّهَا قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ بِمَعْنَاهُ.

«الْمَسَالِحُ»: هُمُ الْخُفَرَاءُ وَالطَّلَائِعُ.

١٨١٦ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ» قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خُبِيزٌ وَنَهْرٌ مَاءٍ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٨١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك. ف. ر.». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يدخل الدجال المدينة، رقم (١٨٨٢)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه، رقم (٢٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٢٢)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في الدجال وهو أهون على الله عز وجل، رقم (٢٩٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٣١)، ومسلم: كتاب الفتن، وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٣).

١٨١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ! إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَحْيِي مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٨١٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَانَ عَيْنُهُ عِنَبَةً طَافِيَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

هذه الأحاديث الكثيرة التي ساقها المؤلف -رحمه الله تعالى- في بيان الدجال هي جديرة بأن تُساق وتُذكر؛ لأن النبي ﷺ يقول: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ وَقِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ» ولذلك ما من نبي من الأنبياء إلا أُنذِر قَوْمَهُ له مع أنه لا يأتي إلا في آخر الزمان، والله عز وجل يعلم أن محمدًا خاتم الأنبياء، ومع ذلك أُنذِر به الأنبياء السابقون، والحكمة من هذا: التَّوْبَةُ بِفَتْتِهِ، وبيائها، وأنها عظيمة، وإن كان لن يأتي إلا في آخر الدنيا ففِتْنَتُهُ عظيمة.

وبين النبي ﷺ أن الدجال يدخل كل بلد، يدعو الناس -والعياذ بالله- لعبادته، إلا مكة والمدينة فإنه لا يدخلهما؛ لأن عليهما الملائكة على كل باب منها

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾، رقم (٣٣٣٨)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿وَلَفُضِعَ عَلَى عِيقٍ﴾، رقم (٧٤٠٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال، رقم (١٦٩).

يَذُودُونَ عَنْهَا، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَتَّبِعُهُ مِنْ يَهُودِ أَصْفَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّلَاسَةُ، وَهُوَ نَوْعٌ رَفِيعٌ مِنَ الثِّيَابِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَتَّبِعُهُ مِنْ أَصْفَهَانَ - وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ مِنْ مَدَنِ إِيرَانَ - يَتَّبِعُهُ مِنْهَا سَبْعُونَ أَلْفًا، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ أَعَوَزَ وَأَنَّ الرَّبَّ عَزَّجَلَّ لَيْسَ بِأَعَوَزَ؛ لِأَنَّ الْعَوَرَ نَقْصٌ وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ مُنْزَهُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ، وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا لَهُ عَيْنَانِ، لَكِنَّهُمَا لَا تُشْبِهَانِ أَعْيُنَ الْمَخْلُوقِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وَذَكَرَ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَجُلًا شَابًّا مُسْلِمًا يَخْرُجُ إِذَا سَمِعَ بِهِ يَنْظُرُهُ وَيُبَيِّنُ لِلنَّاسِ كَذِبَهُ، فَيَتَلَقَّاهُ مَسَالِحُ الدَّجَالِ - حَرَسُ الدَّجَالِ الْمُتَسَلِّحُونَ - ويقولون: أين تُريدُ؟ يقول: أريدُ الدَّجَالَ الَّذِي خَرَجَ، فَيَأْخُذُونَهُ ويقولون: أَتَوُمِّنُ بَرَبَّنَا؟ فيقول: لا، إِنَّهُ الدَّجَالُ، فَيَرِيدُونَ أَنْ يَقْتُلُوهُ، وَلَكِنْ بَعْضُهُمْ يَقُولُ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَبَّنَا لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونِي، فَيَتَرَكُونَهُ، ثُمَّ يَأْتُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ، فَيَشْهَدُ هَذَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ هُوَ الدَّجَالُ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ ﷺ فَيَغْضَبُ عَلَيْهِ، وَيَأْمُرُ بِالْمِنْشَارِ فَيُنْشَرُ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ - يَعْنِي يَشُقُّهُ - طَوْلًا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَيَمْشِي بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَخْرُجُ وَيَقُومُ يَتَهَلَّلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرْدَدْتُ فَيْكَ إِلَّا بِصِيرَةٍ، يَقْعُلُ هَذَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَهُ وَيَعْجِزُ، يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الرَّجُلَ حَدِيدًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَهَذَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيدًا حَقًّا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ صُلْبًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْفُذَ فِيهِ السُّيُوفُ، هَذِهِ كُلُّهَا صِفَاتُ الدَّجَالِ.

وَمِنْهَا أَيْضًا: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ ذَكَرَ أَنَّ مَعَهُ نَارًا وَجَنَّةً، وَلَكِنْ نَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ، وَلَمَّا سَأَلَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِيَّاهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلًا مِنْ خُبْرٍ، قَالَ:

«إِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ»، يعني حَتَّى لو كان معه هذا الشَّيْءُ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، أو أَنَّ المعنى أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَعَهُ هَذَا لَكِنَّهُ مُؤَوَّهٌ.

وعلى كُلِّ حالٍ: فَإِنَّا نُوْمنُ أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمانِ رَجُلٌ يُخْرِجُ يُسَمَّى الدَّجَالَ، مِنْ أوصافِهِ ما ذُكِرَ فِي هَذَا البابِ وَغَيْرِهِ. وَنُسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْهُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، فَقَدْ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ نُسْتَعِيدَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ^(١).



١٨٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، حَتَّى يَخْتَبِيَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ. فَيَقُولُ الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلَفِي نَعَالَ فَاقْتُلْهُ؛ إِلَّا الْغَرَقَدَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٨٢١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ، فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ، مَا بِهِ إِلَّا الْبَلَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨ / ١٣٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قتال اليهود، رقم (٢٩٢٦)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، رقم (٢٩٢٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور، رقم (٧١١٥)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، رقم (١٥٧).

١٨٢٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفَرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يُقْتَلُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِئَةِ تِسْعَةٍ وَتِسْعُونَ، فَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَنْ أَكُونَ أَنَا أَنْجُو»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «يُوشِكُ أَنْ يَحْسِرَ الْفَرَاتُ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فيما ذَكَرَهُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ مَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ» الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ بَعَثَةِ الرَّسُولِ ﷺ هُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَالْمُسْلِمُ مَنْ اتَّبَعَ الشَّرِيعَةَ الْقَائِمَةَ، فَقَوْمُ مُوسَى فِي عَهْدِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُسْلِمُونَ، وَالنَّصَارَى فِي عَهْدِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُسْلِمُونَ، وَمَنْ آمَنَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُسْلِمُونَ، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِرَسُولٍ قَائِمَةٍ رِسَالَتُهُ فَهُوَ مُسْلِمٌ، لَكِنْ بَعْدَ بَعَثَةِ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَيْسَ مُسْلِمًا إِلَّا مَنْ آمَنَ بِهِ، وَقَدْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ: ﴿نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَتَأَمَّنْتَ طَلِيفَةً مِنْ بَنَاتِ إِسْرَءِيلَ وَكَفَرْتَ طَلِيفَةً فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤] وَأَنَّ مَلِكَةً سَبَّأً قَالَتْ: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤] وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل، رقم (٢٨٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب خروج النار، رقم (٧١١٩)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل، رقم (٢٨٩٤).

وَالْيَهُودُ هُمْ أَتْبَاعُ مُوسَى، سُمُّوا بِذَلِكَ نِسْبَةً إِلَى جَدِّهِمْ يَهُوذَا، فَهُمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى هَذَا الْجَدِّ لَكِنْ مَعَ التَّعْرِيبِ صَارُوا (يَهُودَ) بِالذَّالِ، وَهِيَ أُمَّةٌ غَضَبِيَّةٌ، مَلْعُونَةٌ، غَدَارَةٌ، خَوَانَةٌ، مَكَارَةٌ، وَاصِفَةٌ لِرَبِّهَا بِالْعَيْبِ وَالنَّقْصِ، قَالُوا -أَيُّ الْيَهُودِ-: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ وَقَالُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ﴾ وَقَالُوا: «إِنَّ اللَّهَ تَعَبَ حِينَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَاسْتَرَحَ يَوْمَ السَّبْتِ» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَصَفُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهِ مِنَ النِّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ.

أَمَّا الرُّسُلُ فَحَدَّثَتْ وَلَا حَرَجَ: كَفَرُوا بِالرُّسُلِ، وَقَتَلُوهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَتَلُوا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ بَزْعُمِهِمْ، وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ. فَهُمْ أَخْبَثُ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ، وَهُمْ قَوْمٌ خَوْنَةٌ غَدَارَةٌ لَا يُؤْتِمِنُونَ بِعَهْدٍ وَلَا ذِمَّةٍ، وَلَا يُؤْتِمِنُونَ عَلَى شَيْءٍ.

قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَأْمَلُ كَلِمَةَ (الْمُسْلِمِينَ) يَقْتُلُ الْمُسْلِمُونَ وَالْيَهُودُ، فَيَنْتَصِرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ نَصْرًا عَزِيزًا، حَتَّى أَنَّ الْيَهُودِيَّ يَخْتَبِئُ بِالْحَجَرِ وَبِالشَّجَرِ فَيَقُولُ الشَّجَرُ وَالْحَجَرُ: يُنْطِقُهُ اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَيَقُولَانِ: «يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ نَحْنِي فَاقْتُلْهُ» أَحْجَارٌ تَنْطِقُ، وَأَشْجَارٌ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْيَهُودِ، أَمَّا بَيْنَ الْعَرَبِ وَالْيَهُودِ فَهَذَا اللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ يَنْتَصِرُ؛ لِأَنَّ مَنْ يُقَاتِلُ الْيَهُودَ مِنْ أَجْلِ الْعُرُوبَةِ فَقَدْ قَاتَلَ حِمَّةً وَعَصِيَّةً لَيْسَ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْتَصِرَ مَا دَامَ قِتَالُهُ مِنْ أَجْلِ الْعُرُوبَةِ لَا مِنْ أَجْلِ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.

لَكِنْ إِذَا قَاتَلْنَا الْيَهُودَ مِنْ أَجْلِ الْإِسْلَامِ، وَنَحْنُ عَلَى الْإِسْلَامِ حَقِيقَةٌ فَإِنَّا غَالِبُونَ بِإِذْنِ اللَّهِ. حَتَّى الْأَحْجَارُ وَالْأَشْجَارُ تَتَكَلَّمُ لِصَالِحِنَا وَضِدَّ الْيَهُودِ حَتَّى الْحَجَرُ يَقُولُ: هَذَا يَهُودِيٌّ فَاقْتُلْهُ، وَالشَّجَرُ يَقُولُ: هَذَا يَهُودِيٌّ فَاقْتُلْهُ.

أَمَّا مَا دَامَتِ الْمَسْأَلَةُ عَصِيَّةً وَعُرُوبَةً وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَا ضَمَانَ لِلنَّصْرِ أَبَدًا؛

ولهذا لا يُمكنُ أن يَقومَ للعربِ قائمةٌ على أساسِ العُروبةِ، والدَّلِيلُ على ذلكِ الواقعُ، فقد طُحِنُوا وخُزِبُوا عليها ولم تَسْتَفِدْ شَيْئًا بل بالعَكْسِ، صارتِ النِّكباتُ العَظيمةُ مِنَ اليَهُودِ على العربِ شَيْئًا عَظِيمًا.

اِحتَلُّوا ديارَهُم وحاصَرُوهم وأذَوْهُم، ولكن لو كان القِتالُ مِن أَجلِ الإسلامِ وباسمِ المُسْلِمِينَ ما قامت لليهودِ قائمةٌ، لكن من جَهِلِ العربِ صارُوا يُقاتِلُونَ اليَهُودَ من أَجلِ العُروبةِ؛ ولذلك لم يَتَصَيَّرُوا عليهم حَتَّى الآنَ.

والانْتِصارُ على اليَهُودِ حقيقةٌ مُؤَكَّدةٌ في الإسلامِ لا غَيْرَ، ولن تُقَوِّمَ السَّاعةُ حَتَّى يَحْضَلَ ما أَخْبَرَ به الصَّادِقُ المَصدُوقُ رَسولُ اللهِ ﷺ: يُقاتِلُ المسلمونَ اليَهُودَ، فيَقْتُلُهُم المُسْلِمُونَ وَيَتَصَيَّرُونَ عليهم، ويُنَادِي الحَجَرُ والشَّجَرُ الذي ليس مِن عادِيهِ أن يَنْطِقَ: يا مُسْلِمُ هذا يَهُودِيٌّ خَلَفِي تَعَالَ فَاقْتُلْهُ.

كذلك أيضًا مِن أَشراطِ السَّاعةِ والذي لا بُدَّ أن يَكُونَ: أن الفُراتَ -وهو النَّهْرُ المَعْرُوفُ في شَرْقيِّ أَقصى الجَزيرةِ- يَحْجِسُ عن جَبَلٍ مِن ذَهَبٍ أو كَنْزٍ مِن ذَهَبٍ -يَحْجِسُ بِمعنى أن الذَّهَبَ يَخْرُجُ جَبَلًا- والذَّهَبُ مَعْرُوفٌ:

رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ ذَهَبُوا إِلَى مَنْ عِنْدَهُ ذَهَبٌ

فالذَّهَبُ يَسْلُبُ العُقُولَ، كُلُّ يُرِيدُ الذَّهَبَ، سوفَ يَحْجِسُ هذا النَّهْرُ الجاري عن جَبَلٍ مِن ذَهَبٍ، فكلُّ إنسانٍ يُقاتِلُ غَيْرَهُ عليه، وقيل لأَجْلِ أن يَحْضَلَ على البتَرولِ الذي صارُوا يُسَمُّونَهُ الذَّهَبَ الأسودَ، فاللهُ أَعْلَمُ بما أرادَ رَسولُ اللهِ ﷺ لكننا إلى الآنَ لا نَعْرِفُ الذَّهَبَ إِلَّا أَنَّهُ ذلك المَعْدِنُ الأصْفَرُ المَعْرُوفُ، فنبَقَى إلى ما هو عليه، ووراءنا أَيَّامٌ، فالدُّنيا لم تَنْتَهِ بعدُ حَتَّى نقولَ: لا بُدَّ أن نَطَبِّقَ الحديثَ على الواقعِ الحاضِرِ.

لو أَنَّ الدُّنْيَا انْتَهَتْ لَقُلْنَا: نَعَمْ، صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المرادُ بِالذَّهَبِ هُوَ هَذَا الْبَتْرُولُ؛ لِأَنَّهُ يُبَاعُ بِالذَّهَبِ، لَكِنْ مَا دَامَتِ الدُّنْيَا لَمْ تَنْتَهَ فَحَنُ نَنْتَظِرُ مَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ وَيَقْتَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ لَكِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٨٢٣ - وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي يُرِيدُ - عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُخْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بَغْنَمَهُمَا فَيَجِدَانِهَا وَحُوشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وُجُوهِهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٨٢٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ خَلِيفَةُ مِنْ خُلَفَائِكُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْثُو الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٨٢٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يُلْذَنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من رغب عن المدينة، رقم (١٨٧٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب في المدينة حين يتركها أهلها، رقم (١٣٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، رقم (٢٩١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، رقم (١٤١٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، رقم (١٠١٢).

١٨٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا، فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَشْتَرِ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحَا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٨٢٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذَّنْبُ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا. فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ ﷺ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ. فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ! رَحِمَكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

الشرح

في هذا الباب الذي عقده النووي رحمه الله في المنثورات والملح تقدم ما تقدم من ذكر الدجال، ويأجوج ومأجوج، وذكر أحاديث في هذا المجلس تدل على أن المدينة النبوية - زادها الله تشريفاً وتعظيماً - يخرج عنها أهلها، ولا يبقى إلا الهوام - أي السباع والطيور - لكن هذا لم يأت بعد، وما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٢)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين، رقم (١٧٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا دعت المرأة ابناً، رقم (٦٧٦٩)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠).

مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ فَسَوْفَ يَقَعُ وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُوحَى إِلَيْهِ بِهَا، فَهَذَا لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى.

وفيهما: كَثْرَةُ الْمَالِ حَيْثُ أَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ يَقُومُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَحْتُو الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ، يَعْنِي أَنَّهُ يُنْفِقُ إِنْفَاقًا بِلَا عَدَدٍ لِكَثْرَةِ الْأَمْوَالِ.

وفيهما أيضًا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا لَيْسَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ لَكِنْ مِنْ الْمُلْحِ: أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا، فَوَجَدَ فِيهَا جَرَّةً مِنْ ذَهَبٍ، فَذَهَبَ الْمُشْتَرِي إِلَى الْبَائِعِ وَقَالَ خُذْ هَذَا، هَذَا مَالُكَ؛ فَإِنِّي اشْتَرَيْتُ أَرْضًا وَلَمْ أَشْتَرِ الذَّهَبَ، فَقَالَ الْبَائِعُ: أَنَا بَعْتُ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، هَذَا يَدُلُّ عَلَى وَرَعِهِمَا؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِسَبَبِ وَرَعِهِ يَقُولُ: لَيْسَ لِي هَذَا الْمَالُ. فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: أَلَمْ يَنْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلثَّانِي: أَلَمْ يَنْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: زَوْجَا ابْنِ اللَّيْنِ، وَاجْعَلَا هَذَا الذَّهَبَ لِلْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ، فَفَعَلَا. فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُوجَدُ مِنَ النَّاسِ مَنْ هُوَ وَرَعٌ إِلَى هَذَا الْحَدِّ.

أَمَّا حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا بَاعَ أَرْضًا عَلَى شَخْصٍ وَوَجَدَ الْمُشْتَرِي فِيهَا شَيْئًا مَدْفُونًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ، بَلْ يَكُونُ لِلْبَائِعِ، وَإِذَا كَانَ الْبَائِعُ اشْتَرَاهَا مِنْ آخَرٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَدْفُونُ لَيْسَ مِنَ الْأَرْضِ بِخِلَافِ الْمَعَادِنِ: فَلَوْ اشْتَرَى أَرْضًا وَوَجَدَ فِيهَا مَعْدِنًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ نُحَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ الْأَرْضَ.

وفيهما أيضًا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ امْرَأَتَيْنِ خَرَجَتَا بَابَتَيْنِ لِهَمَا، فَأَكَلَ الذَّئْبُ ابْنَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَبَقِيَ ابْنُ الْآخَرَى، فَقَالَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا: إِنَّهُ لِي، الْكُبْرَى تَقُولُ: لِي، وَالصُّغْرَى تَقُولُ: لِي، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَضَى بِهِ

للكُبرى اجْتِهَادًا منه؛ لأنَّ الكُبرى رُبَّمَا تكونُ قد تَوَقَّفتُ عن الإنجابِ، أمَّا الصُّغرى فشابَّةٌ، ورُبَّمَا تُنجِبُ غيرَهُ في المُستقبلِ، فجَعَلَهُ للكُبرى.

ثم خَرَجْنَا منه إلى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ابْنِهِ، فَأَخْبَرَتَاهُ بِالْحَبْرِ فَدَعَا بِالسُّكَيْنِ وقال: أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا نِصْفَيْنِ. أمَّا الكُبرى فَرَحَّبَتْ، وأمَّا الصُّغرى فَأَبَتْ وقالت: لَا تَفْعَلْ - رَحِمَكَ اللَّهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ - هو ابْنُهَا، أَدْرَكْتُهَا الشَّفَقَةُ؛ لِأَنَّهُ ابْنُهَا حَقِيقَةً، وَلَكِنَّ الكُبرى لَمْ تُبَالِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَلَدُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغرى بِالْقَرِينَةِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا تَرَحُّمٌ هَذَا الْوَلَدَ وَتَقُولُ: هو للكُبرى وَيَبْقَى حَيًّا وَإِنْ كَانَ سَيَكُونُ عِنْدَ غَيْرِهَا أَهْوَنُ مِنْ شَقِّهِ نِصْفَيْنِ، فَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْعَمَلَ بِالْقَرَائِنِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِالْقَرَائِنِ إِذَا كَانَتْ قَوِيَّةً.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا حَصَلَ بَيْنَ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ وَ(يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ) عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حُبْسَ فِي السَّجْنِ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمِيلًا جِدًّا، حَتَّى أَنَّهُ أُعْطِيَ نِصْفَ الْحُسْنِ، نِصْفَ جَمَالِ النَّاسِ فِي يُوسُفَ، فَامْرَأَةُ الْعَزِيزِ وَهِيَ امْرَأَةٌ مَلِكٌ لَهَا حَسَبٌ وَلَهَا مَتْرَلَةٌ، لَكِنْ عَجَزَتْ أَنْ تَمْلِكَ نَفْسَهَا حَتَّى مَكَرَتْ بِهِ، وَكَادَتْ لَهُ، وَأَدْخَلَتْهُ فِي الْبَيْتِ، وَغَلَقَتْ الْأَبْوَابَ، وَدَعَتْهُ إِلَى نَفْسِهَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَلَكِنَّهُ عَصَمَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فَلَحِقَتْهُ وَأَمْسَكَتْ بِثَوْبِهِ، وَأَنْشَقَّ الثَّوبُ مِنَ الْخَلْفِ، وَوَجَدُوا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٥].

هَذَا حَصَلَ قَبْلَ السَّجْنِ ﴿قَالَ هِيَ رَوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي﴾ [يوسف: ٢٦] وَهَذَا قَبْلَ السَّجْنِ، لَيْسَ عِنْدَهُ بَيِّنَةٌ، وَالْمَرْأَةُ قَدْ لَحِقَتْهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَمَنْ يَكُونُ الْمُصَدَّقُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؟ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ حَسَبٍ وَزَوْجَةُ الْمَلِكِ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَذَلَّ

نَفْسَهَا لِلْخَادِمِ، وَلَكِنْ ﴿قَالَ هِيَ رَوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي﴾.

فَحَكَمَ حَاكِمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، قَالَ: انْظُرُوا إِلَى قَمِيصِهِ، ثَوْبِهِ ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (١) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ قُبْلِ يَعْنِي أَنَّهُ الطَّالِبُ الْمُرَاوِدُ وَأَرَادَتْ التَّخْلُصَ مِنْهُ فَمَزَقَتْ ثَوْبَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ دُبُرٍ فَهُوَ قَدْ هَرَبَ مِنْهَا وَلِحَقَّتْهُ﴾ ﴿فَلَمَّا رَأَى قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٨].

وَصَارَ الصَّادِقُ يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَيْسَ مَعَهُ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ، وَلَكِنْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَشْهَدُ عَلَى صِدْقِهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ لِلْقَاضِي وَلِغَيْرِهِ يَمْنُ جُعِلَ حَكَمًا بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْقَرَائِنِ الظَّاهِرَةِ. وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.



١٨٢٨ - وَعَنْ مُرْدَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُثَالَةٌ كَحُثَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِأَلَّةٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٨٢٩ - وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا تَعْدُونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٨٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُنْزِلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ذهاب الصالحين، رقم (٦٤٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بَدْرًا، رقم (٣٩٩٢).

اللهُ تَعَالَى بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

هذه أيضًا من الأحاديث التي ذَكَرَهَا الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي آخِرِ كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ مِنَ الْمَلْحِ.

منها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلٍ ثُمَّ يَبْقَى حُثَالَةٌ كَحُثَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ لَا يُبَالِي اللهُ بِهِمْ، وَلَا يُنْزِلُ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةَ.

وهذا الحديث يُشَبِّهُ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ جَاءَ النَّاسُ إِلَيْهِ يَشْكُونَ مَا وَجَدُوا مِنَ الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ الثَّقَفِيِّ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ»^(٢).

فهذا الحديث يُشَبِّهُ الحديثَ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ؛ وَلِذَلِكَ نَحْمَدُ النَّاسَ بِتَرَدُّونَ كُلَّ عَامٍ عَنِ الْعَامِ الَّذِي قَبْلَهُ «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلٍ» فِيمَا سَبَقَ نَحْمَدُ النَّاسَ بِتَهَجُّدُونَ فِي اللَّيْلِ، وَيَصُومُونَ فِي النَّهَارِ، وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْ أَقْوَاتِهِمْ، وَيُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، أَمَّا الْآنَ نَحْمَدُ النَّاسَ تَغَيَّرُوا مِنْ سَنَةٍ إِلَى أُخْرَى إِلَى أَرْدَى مِنْ قَبْلُ، سَهَرٌ فِي اللَّيْلِ عَلَى غَيْرِ طَاعَةِ اللهِ، وَتَوَمُّمٌ فِي النَّهَارِ، أَوْ هَوًى، أَوْ بَيْعٌ وَشِرَاءٌ يَشْتَمِلُ عَلَى الْغِشِّ وَالْكَذِبِ وَالْحِيَانَةِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب إذا أنزل الله بقوم عذابًا، رقم (٧١٠٨)، ومسلم: كتاب

الجنة وصفة نعيمها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، رقم (٢٨٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، رقم (٧٠٦٨)، من

حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومع ذلك يُوجدُ أناسٌ -وللهِ الحَمْدُ- على دينِ اللهِ مُسْتَقِيمِينَ على ما يَنْبَغِي، لكن العِبْرَةُ بِالْعُمُومِ وَالشُّمُولِ؛ ولهذا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ كما في الحديثِ الثَّالِثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ النَّاسَ إِذَا نَزَلَ بِهِمُ الْعَذَابُ شَمِلَ الْجَمِيعَ كما قالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنقُضُوا فِتْنَتَهُ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥] لَكِنَّهُمْ يُعْتَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّاتِهِمْ، كُلٌّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

ولذلك يَحِبُّ الْحَذَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْخِثَالَةِ الَّتِي كَخِثَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمَرِ، وَأَنْ يَخْرِصَ عَلَى أَنْ يَسْتَقِيمَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ حَتَّى لَوْ كَانَ النَّاسُ قَدْ هَلَكُوا فَإِنَّهُمْ -إِنْ أُصِيبُوا بِالْعَذَابِ الْعَامِّ- فَإِنَّهُ يُبْعَثُ كُلُّ إِنْسَانٍ عَلَى نِيَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. كذلك أَيْضًا مِنَ الْمُلْحِ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فَيْكُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

وَبَدْرٌ: اسْمُ مَكَانٍ مَعْرُوفٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، كَانَ فِيهِ وَقْعَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، سَبَّحُهَا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ صَخْرَ بْنَ حَرْبٍ كَانَ رَئِيسًا فِي قَوْمِهِ فِي أَهْلِ مَكَّةَ، قَدِمَ مِنَ الشَّامِ بَعِيرٌ فِيهَا طَعَامٌ لِأَهْلِ مَكَّةَ، فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَدْ أَخْرَجُوا الْمُسْلِمِينَ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَاسْتَبَاحُوهَا فَكَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَيْحُوا أَمْوَالَ الْكُفَّارِ جَزَاءً وَفَاقًا.

فَنَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ لِيَخْرُجُوا إِلَى هَذِهِ الْعِيرِ فَقَطْ، فَخَرَجَ مَعَهُ ثَلَاثُ مَائَةٍ وَبِضْعَةِ عَشَرَ رَجُلًا -يعني ما بين العَشْرَةِ إِلَى الْعِشْرِينَ، يعني: ثَلَاثُ مَائَةٍ وَعِشْرُونَ أَوْ ثَلَاثُ مَائَةٍ وَعَشْرَةٍ، لَيْسَ مَعَهُمْ سِلَاحٌ، فَمَا مَعَهُمْ إِلَّا سَبْعُونَ بَعِيرًا يَتَعَاقَبُونَهَا وَفَرَسَانِ اثْنَانِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا الْقِتَالِ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا لِلْعِيرِ يَأْخُذُونَهَا وَيَرْجِعُونَ.

وكان أبو سُفْيَان رَجُلًا مُحَنِّكًَا ذَكِيًّا، أُرْسِلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَقَالَ لَهُمْ: «أَنْقِذُوا عِيْرَكُمْ، مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ سَيَخْرُجُونَ إِلَيْنَا لِيَأْخُذُوا» ثُمَّ سَلَكَ طَرِيقَ الْبَحْرِ بَعِيدًا عَنِ الْمَدِينَةِ، وَقُرَيْشٌ لَمَّا سَمِعَتْ بِهَذَا أَخَذَتْهَا حِمْيَةُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَاسْتَنْفَرُوا وَنَفَرُوا جَمِيعًا بِكِبَرَائِهِمْ وَعُظَمَائِهِمْ لِحُكْمَةِ أَرَادَهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ فَلَمَّا خَرَجُوا ظَاهِرَ مَكَّةَ جَاءَهُمُ الْخَبْرُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ سَلِمَ وَنَجَا؛ لِأَنَّهُ سَلَكَ طَرِيقَ الْبَحْرِ - عَلَى سَيْفِ الْبَحْرِ - بَعِيدًا عَنِ الْمَدِينَةِ، فَتَشَاوَرُوا فِيهَا بَيْنَهُمْ، قَالُوا: مَا دَامَتِ الْعِيْرُ قَدْ نَجَتْ فَتَرْجِعْ إِلَى مَكَّةَ بِلا حَرْبٍ.

فَقَالَ كِبَرَاؤُهُمْ كَأَبِي جَهْلٍ وَغَيْرُهُ: وَاللَّهِ مَا تَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ أَبَدًا حَتَّى نَصِلَ إِلَى بَدْرٍ - وَهِيَ نُقْطَةُ الْمَفْرِقِ بَيْنَ طَرِيقِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالشَّامِ - نَنْحُرُ الْجَزُورَ - يَعْنِي الْإِبِلَ - وَنَشْرَبُ الْخُمُورَ - نَعُوذُ بِاللَّهِ - وَتَعْرِفُ عَلَيْنَا الْقِيَانُ الْجَوَارِي فَرَحًا وَطَرَبًا، وَتَسْمَعُ بِنَا الْعَرَبُ، فَلَا يَزَالُونَ يَهَابُونَنَا أَبَدًا، فَخَرَجُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ﴾ [الأنفال: ٤٧].

فَصَمَّمُوا عَلَى أَنْ يُقَابِلُوا الرَّسُولَ ﷺ وَيَلْتَقُوا فِي بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وَقُرَيْشٌ تِسْعُ مِائَةٍ رَجُلٍ إِلَى أَلْفٍ، لَكِنْ قُرَيْشًا مُسْتَعِدَّةً لِلْحَرْبِ بَعَادِهَا وَقُوَّتُهَا، وَالرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَسْتَعِدَّ لِلْحَرْبِ، وَلَكِنْ اللَّهُ عَزَّجَلَّ جَمَعَ بَيْنَهُمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ؛ لِيَنْفِذَ مَا حَكَمَ وَأَرَادَ عَزَّجَلَّ فَالْتَقُوا، وَفِي هَذَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَايِكَ قَلِيلًا﴾ فَقَدْ رَأَاهُمُ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْمَنَامِ قَلِيلًا؛ لِيَتَشَجَّعَ عَلَى لِقَائِهِمْ ﴿وَلَوْ أَرَادَكُمُ كَثِيرًا لَفَاشَلْتُمْ وَلَتَنَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٤٣﴾﴾ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي آعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي آعْيُنِهِمْ ﴿[الأنفال: ٤٣-٤٤].

عَزْوَةَ الْفَتْحِ، أَرْسَلَ حَاطِبٌ - وَهُوَ يَمِّنُ حَضَرُوا مَعَهُ بَدْرًا - امْرَأَةً مَعَهَا كِتَابٌ إِلَى قُرَيْشٍ، قَالَ لَهُمْ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَيَغْزُوكُمْ فَاَنْتَبِهُوا، فَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ، فَأَرْسَلَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَأَدْرَكُوهَا فِي رَوْضَةٍ خَافٍ وَأَمْسَكُوا بِهَا، وَقَالُوا لَهَا: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَتْ: إِلَى مَكَّةَ؟ وَمَاذَا مَعَكَ؟ قَالَتْ: لَا شَيْءَ، قَالُوا لَهَا: إِمَّا أَنْ تُعْطَيْنَا مَا مَعَكَ وَإِلَّا... يَعْنِي كَشَفْنَا عَنْكَ، فَأَخْرَجَتْهُ لَهُمْ، وَإِذَا هُوَ كِتَابُ حَاطِبِ بْنِ بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَمِّنُ شَهِدَ بَدْرًا، فَجَاؤُوا بِهِ لِلرَّسُولِ ﷺ وَعَرَضُوهُ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ قَائِلًا: مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟ كَيْفَ تَحُونُ؟ كَيْفَ تُرْسِلُ إِلَى قُرَيْشٍ بِأَخْبَارِنَا؟ - وَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ النَّاسِ جَاسُوسًا - اعْتَذَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟! قَالَ ﷺ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» فَوَقَعَتْ هَذِهِ الْفَعْلَةُ الْقَبِيحَةُ الشَّنِيعَةُ وَقَعَتْ مَوْقِعَ مَغْفِرَةٍ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ، فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ بَدْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَجَمَعْنَا وَإِيَّاكُمْ مَعَهُمْ فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ.

وَعَلَى هَذَا إِذَا وَجَدْنَا جَاسُوسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُخْبِرُ الْكُفَّارَ بِأَخْبَارِنَا وَجَبَ قَتْلُهُ بَدُونِ اسْتِثْنَاءٍ حَتَّى لَوْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ قَتْلِ حَاطِبٍ إِلَّا كَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ، وَهِيَ مَزِيَّةٌ لَنْ تَحْصَلَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْجَاسُوسَ يُقْتَلُ، سَوَاءً أَكَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي بِأَخْبَارِنَا إِلَى أَعْدَائِنَا. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



١٨٣١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ جِدْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ - يَعْنِي فِي الْخُطْبَةِ - فَلَمَّا وَضَعَ الْمِنْبَرَ سَمِعْنَا لِلْجِدْعِ مِثْلَ صَوْتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ^(٢): فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عَنْهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَصَاحَتْ صِبَاخُ الصَّبِيِّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَبْنُ أَنْيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكْتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: «بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

الشَّرح

هذه الأحاديث المنشورة ذكرها المؤلف - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - منها: حديث جابر، وفيه آية من آيات الله عَزَّ وَجَلَّ وآية للرَّسُولِ ﷺ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا آتَاهُ مِنَ الْآيَاتِ مَا يُؤْمِنُ عَلَى مِثْلِهِ الْبَشَرُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُرْسِلَ رَسُولًا بِدُونِ آيَةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَّقَهُ أَحَدٌ، وَلَكَانَ لِلنَّاسِ عُدْرٌ فِي رَدِّ قَوْلِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِحُكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ مَا أُرْسِلَ رَسُولًا إِلَّا آتَاهُ مِنَ الْآيَاتِ مَا يُؤْمِنُ عَلَى مِثْلِهِ الْبَشَرُ.

وَالْآيَاتُ يَعْنِي الْعَلَامَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ، وَآيَاتُ النَّبِيِّ ﷺ كَثِيرَةٌ، وَمَنْ أَرَادَ الاسْتِزَادَةَ مِنْهَا فَعَلَيْهِ بَكِتَاتَيْنِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٣٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجار، رقم (٢٠٩٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٨٤).

أحدهما: (الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح) فقد ذكّر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في آخر هذا الكتاب من آيات النبي ﷺ الكونية والشرعية ما لم يحصل لغيره، رحمه الله رحمة واسعة.

والثاني: (البداية والنهاية) لابن كثير رحمه الله.

فآيات الرسول ﷺ كثيرة، منها ما ذكره جابر رضي الله عنه كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إلى جذع نخلة في مسجده، فلما صنعت له امرأة من الأنصار منبراً يخطب عليه، حنّ الجذع حنان العشار، وأحياناً يبكي بكاء الصبي لفقد النبي ﷺ، الله أكبر! حماد... جذع... يبكي لفقد الرسول ﷺ والآن سنن عظيمة من هدي الرسول ﷺ فقدت لا يبكي لها أحد، أعاننا الله وإياكم على ذكره وشكره وحسن عبادته.

نزل النبي ﷺ وجعل يسكنه كما تسكت الأم صبيها، وهو حماد فسكت الجذع، فكان في هذا آيتان:

الأولى: صياح الجذع لما فقد النبي ﷺ.

الثانية: سكوت الجذع لما نزل النبي ﷺ يسكنه.

ونظيرها آية وقعت لموسى عليه السلام فقد آذاه بنو إسرائيل أذية عظيمة كما قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾ [الأحزاب: ٦٩].

من جملة ما قالوا فيه: إنه آذر -يعني كبير الخُصيتين- وهو عيب، وكان موسى ﷺ يستتر إذا اغتسل وكانوا هم لا يفعلون هذا، فقالوا: إن موسى لا يستتر إلا لما فيه

من عَيْبٍ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَنْ يُرِيَهُمْ أَنَّهُ لَا عَيْبَ فِيهِ بَغَيْرِ اخْتِيَارِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَنَزَلَ يَغْتَسِلُ مَرَّةً وَوَضَعَ ثُوبَهُ عَلَى حَجَرٍ، وَأَثْنَاءَ اغْتِسَالِهِ هَرَبَ الْحَجَرُ بِالثُّوبِ، ذَهَبَ يَسْعَى يَشْتَدُّ، فَلَحِقَهُ مُوسَى يَقُولُ: «تَوْبِي حَجَرُ تَوْبِي حَجَرُ»^(١) يعني: أَعْطِنِي تَوْبِي يَا حَجَرُ، وَالْحَجَرُ سَائِرٌ حَتَّى وَصَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَشَاهَدُوا مُوسَى بِبَلَاءِ عَيْبٍ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - ثُمَّ وَقَفَ الْحَجَرُ فَجَعَلَ مُوسَى يَضْرِبُهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ الْعَاقِلُ فَاسْتَحَقَّ أَنْ يُؤَدَّبَهُ بِالضَّرْبِ.

ومثل ذلك ما تَفْعَلُهُ الْأُمَّهَاتُ بِأَبْنَائِهِنَّ الصَّغَارِ إِذَا عَثَرَ الطِّفْلُ، أَوْ ضَرَبَهُ شَيْءٌ، جَعَلَتْ تَضْرِبُ مَا عَثَرَ بِهِ؛ لِأَجْلِ أَنْ تُسَكِّتَ الصَّبِيَّ وَتُطَيِّبَ خَاطِرَهُ، فَإِذَا كَانَ يَنْفَعُ الصَّبِيَّ وَيُطَيِّبُ خَاطِرَهُ فَلَا بَأْسَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



١٨٣٢ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتُدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» حَدِيثٌ حَسَنٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢).

الشرح

هذا الحديث من أحاديث المُلْحِ المَثُورَةِ التي ذَكَرَهَا النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، رقم

(٢٠٤٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٢٩/٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/١٢)، والدارقطني

(٣٢٥/٥)، والطبراني في الكبير (٢٢١/٢٢)، من حديث أبي ثعلبة الخسني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» هذه ثلاثُ جُمَلٍ بَيْنَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبَيْنَ حُكْمِهَا:

أولاً: «فَرَضَ اللَّهُ فَرَائِضَ» وَأَعْظَمُ الْفَرَائِضِ عَلَى عِبَادِهِ التَّوْحِيدُ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فِي شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَوْحِيدُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَالْأَلَا يُعْبَدُ أَحَدٌ سِوَاهُ.

وَفِي شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ تَوْحِيدُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمُتَابَعَةِ، بَحِثُ لَا يُتَابِعُ أَحَدٌ سِوَاهُ، هَذِهِ أَفْرَضُ الْفَرَائِضِ، ثُمَّ الصَّلَوَاتُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْجَوَارِ وَالصَّدَقُ وَالنَّصِيحَةُ، أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، مِنْهَا فَرَائِضٌ عَيْنِيَّةٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ، وَمِنْهَا فَرَائِضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، فَالصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ فَرَضَ عَيْنٍ لَا بُدَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُومَ بِهَا، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فَرَضَ كِفَايَةً إِذَا قَامَ بِهَا وَاحِدٌ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ.

ثَانِيًا: «وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا» يَعْنِي: جَعَلَ الْأَشْيَاءَ حَدًّا مُعَيَّنًا، فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسَةُ مَثَلًا لَهَا حَدٌّ، وَهِيَ أَوْقَاتُهَا: الظُّهْرُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ، وَالْعَصْرُ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْاِخْتِيَارُ إِلَى اضْطِرَارِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، وَالْعِشَاءُ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالْفَجْرُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. فَهَذِهِ حُدُودٌ.

وَالصَّوْمُ لَهُ حَدٌّ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْحَجُّ لَهُ حَدٌّ، الْحَجُّ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٍ فِي أَمَاكِنَ مُعَيَّنَةٍ. إلخ.

«فَلَا تَعْتَدُوهَا» يعني: لا تتجاوزوها، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ثالثاً: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» سكت عن أشياء: لم يوجبها علينا ولم يحرمها، ولو شاء لأوجب علينا ما شاء وحرم ما شاء، لكنه سكت عن أشياء لولا رحمته لألزمنا بها.

وأضرب لكم مثلاً بالصَّلواتِ الخمس: فأول ما فرضها الله على العبادِ خمسَين صلاةً في اليوم والليلة، ثم إنَّ الله تعالى عفا وصارت خمساً في العملِ وخمسين في الميزان، وأشياء كثيرة عفا الله عنها ولو شاء لألزمنا بها.

وفي قوله ﷺ: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ» دليل على ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من أن الله يتكلم بصوتٍ مسموع؛ لأنَّ السُّكوتَ ضدُّ الكلام، وهو جَلَّوَعَلَا يتكلم بما شاء متى شاء كيف شاء، ولا نعلم كيف يتكلم، ولا نعلم متى، ولا نعلم بماذا يتكلم، لكن نؤمنُ بأنه إذا أراد شيئاً قال له: كُنْ فيكون؛ ولهذا لا تُحصى كلماتُ الله عَزَّجَلَّ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ﴾ يعني: لو كانت جميعُ أشجارِ الأرضِ أقلاماً يُكتبُ بها ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧]. وقال عَزَّجَلَّ: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩].



١٨٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٨٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ مَعَهُ، وَالْجَرَادُ مَعْرُوفٌ وَهُوَ مِنَ الْحَلَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْإِنْسَانُ حَيًّا وَمَيِّتًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ»^(٣) وَلِهَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَذْكِيَةٍ، وَهُوَ صَيْدٌ، فَإِنْ كَانَ فِي مَكَّةَ حَرُمٌ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَصِيدَهُ وَأَنْ يُطَيِّرَهُ مِنْ مَكَانِهِ، وَلَقَدْ كَانَ الْجَرَادُ قَبْلَ عَامَيْنِ فِي رَمَضَانَ فِي مَكَّةَ، فَأَخَذَ الصَّبِيَّانُ يَلْتَقِطُونَهُ مِنَ الْحَرَمِ وَمَا حَوْلَهُ، وَهَذَا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ.

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ رَأَى مَنْ يَصِيدُهُ بِالْحَرَمِ أَنْ يَرْجُرَهُ وَيَمْنَعَهُ وَيَنْهَاهُ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ مُحَرَّمٌ لَا يَجُوزُ صَيْدُهُ فِي مَكَّةَ، وَلَا أَنْ تُطَيَّرَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الطُّيُورِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بِإِقْرَارِ الرَّسُولِ ﷺ يَعْنِي إِنْ فَعَلُوا شَيْئًا وَأَقْرَهُمْ عَلَيْهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَسْتَطِيعُ مَنَعَهُمْ، وَأَنْ يَقُولَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، هَكَذَا وَسَكَتَ ذَلِكَ عَلَى الْجَوَازِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، رقم (٥٤٩٥)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الجراد، رقم (١٩٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، رقم (٦١٣٣)، ومسلم: كتاب الزهد والرفاق، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، رقم (٢٩٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، ابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم (٣٣١٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ» اللَّدْغُ هُوَ لَدَغُ الْحَيَّةِ، وَالْمُؤْمِنُ كَيْسٌ فَطِنٌ مُحْتَرَزٌ، لَا يُلْدَغُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَيْ عَمَلٍ يَقُومُ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَذِرٌ وَإِذَا لَدَغَ مِنْ جُحْرِ تَرَكَهُ وَعَرَفَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، فَالْمُؤْمِنُ لَا يُلْدَغُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ حَذِرٌ فَطِنٌ كَيْسٌ، لَا يُمَكِّنُ يُعْبَنُ وَلَا يُخَدِّعُ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ فَطِنًا، وَأَلَّا يَعُودَ لَشَيْءٍ أَصَابَهُ مِنْهُ ضَرَرٌ، بَلْ يَكُونَ مُؤْمِنًا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ كِمَالِ الإِيمَانِ. وَاللَّهُ الْمُوفُّ.



١٨٣٥ - وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاءِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

الشَّرْحُ

هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ ثَلَاثَةً لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، رقم (٢٣٥٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم (١٠٧).

قوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ»: يعني: ثلاثة أصنافٍ ليس المقصودُ ثلاثة رجالٍ، وإنما قد يكونونَ أمّا عظيمةً اتَّصفوا بهذه الأوصافِ:

أَوَّلُهُمْ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ فِي فَلَاةٍ يَمْنَعُهُ ابْنُ السَّبِيلِ، يعني: إنسانٌ عنده ماءٌ مِنْ مَزْرَعَةٍ أَوْ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ خَالِيَةٍ مِنَ السَّكَّانِ، يَمُرُّ النَّاسُ مِنْ عِنْدِهِ لِيَشْرَبُوا مِنْهُ فَيَمْنَعُهُمْ - والعياذُ بالله - فهذا لَا يُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وما بالك بحالِ رَجُلٍ لَا يُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ!

والثاني: رَجُلٌ بَاعَ سِلْعَةً عَلَى شَخْصٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لِلْمُشْتَرِي أَنَّهُ أُعْطِيَ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ كَاذِبٌ، فَاشْتَرَاهَا الْمُشْتَرِي بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَا قَالَهُ الْبَائِعُ أَنَّهُ صِدْقٌ، فَاشْتَرَاهَا وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَهَذَا أَيْضًا لَا يُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

وذكر النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ؛ لِأَنَّ أَفْضَلَ أَوْقَاتِ النَّهَارِ مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَإِلَّا فَلَوْ حَلَفَ الْإِنْسَانُ عَلَى سِلْعَةٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ أَيْضًا فَهُوَ لَا يُكَلِّمُهُ اللهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

وفي حديثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَهَا ثَلَاثَةٌ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ، خَابُوا وَخَسِرُوا؟ قَالَ:

الْأَوَّلُ: «الْمُسْبِلُ» يعني الذي يُسْبِلُ ثَوْبَهُ وَيُنْزِلُهُ عَنِ الْكَعْبِ حَتَّى يَجْرَّهُ عَلَى الْأَرْضِ.

والثاني: «الْمَنَانُ»: الذي يَمُنُّ على النَّاسِ إذا أعطاهُم مَالًا أو عَلَّمَهُم أو أَحْسَنَ إليهم بشيء، جَعَلَ يَمُنُّ عليهم، والعياذُ بالله.

والثالث: «الْمَنْفَقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»^(١): يعني الذي يَحْلِفُ وهو كاذِبٌ لِيَزِيدَ ثَمَنَ السِّلْعَةِ.

فَدَلَّ ذلك على أَنَّ ذِكْرَ وَقْتِ الْعَصْرِ في حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا هو لِشِدَّةِ الْعَذَابِ وَالْوَعِيدِ، وَإِلَّا فَكُلُّ مَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَتِهِ وهو كاذِبٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَزِيدَ ثَمَنَهَا فَإِنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ لَهُ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

والثالث: في حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، إِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ بِالْبَيْعَةِ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ بِالْبَيْعَةِ. فهذا أيضًا مِنَ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَةَ الْإِمَامِ وَاجِبَةٌ، يَحِبُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِمَامٌ، سَوَاءً كَانَ إِمَامًا عَامًّا كَمَا جَرَى فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ، أَوْ إِمَامًا فِي مَنَاطِقٍ كَمَا هُوَ الْحَالُ الْآنَ.

ومِنذُ أَزْمَنَةٍ بَعِيدَةٍ مِنْ زَمَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَالْمُسْلِمُونَ مُتَفَرِّقُونَ، كُلُّ جِهَةٍ لَهَا إِمَامٌ، وَكُلُّ إِمَامٍ مَسْمُوعٌ لَهُ وَمُطَاعٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ لَا تَحِبُّ الطَّاعَةُ إِلَّا إِذَا كَانَ خَلِيفَةً وَاحِدًا عَلَى جَمِيعِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ بِهَذَا مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ الْآنَ إِمَامٌ وَلَا أَمِيرٌ، وَلَمَاتِ النَّاسُ كُلُّهُمْ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦).

فإنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، يُخَشَّرُ مَعَ أَهْلِ الْجَهْلِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ الرِّسَالَةِ.

فَالْإِمَامُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَفِي كُلِّ مَنَاطِقَةٍ بِحَسَبِهَا، فَمَثَلًا نَحْنُ هُنَا فِي السُّعُودِيَّةِ أَئِمَّتُنَا أَلْ سُّعُودِ، لَهُمْ عَلَيْنَا الْبَيْعَةُ، يَجِبُ عَلَيْنَا طَاعَتَهُمْ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهُمْ أَئِمَّتُنَا، وَنَدِينُ اللَّهَ تَعَالَى بِالْوَلَاءِ لَهُمْ، وَنَعْتَقِدُ أَنَّ بَيْعَتَهُمْ فِي أَعْنَاقِنَا، وَلَوْ مَاتَ الْإِنْسَانُ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ لَمَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بِلا إِيمَانٍ.

وكَذَلِكَ أَيْضًا فِي مِصْرَ وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ، كُلُّ لَهُ إِمَامٌ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ السُّلْطَةَ عَلَيْهِ، وَلَوْ قُلْنَا: لَا إِمَامَ إِلَّا الْإِمَامُ الَّذِي يَعُمُّ جَمِيعَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ أُمَّةٌ، وَلَكَانَتْ مِيتَةُ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فَهَذَا الرَّجُلُ بَايَعَ الْإِمَامَ لَكَنَّهُ بَايَعَهُ لِلدُّنْيَا لَا لِلدِّينِ، وَلَا لَطَاعَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، إِنْ أَعْطَاهُ مِنَ الْمَالِ وَفَى، وَإِنْ مَنَعَهُ لَمْ يَفِ، فَيَكُونُ هَذَا الرَّجُلُ مُتَّبِعًا لِهَوَاهُ، غَيْرَ مُتَّبِعٍ لِهُدَاهُ وَلَا طَاعَةٍ لِمَوْلَاهُ، بَلْ هُوَ بَنَى بَيْعَتَهُ عَلَى الْهَوَى.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ مَثَلًا: نَحْنُ لَمْ نُبَايِعِ الْإِمَامَ فَلَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ بِبَايَعِهِ؟

فَيَقَالُ: هَذِهِ شُبْهَةٌ شَيْطَانِيَّةٌ بَاطِلَةٌ فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حِينَ بَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَايَعَ حَتَّى الْعَجُوزُ فِي بَيْتِهَا وَالْبَائِعُ فِي سُوقِهِ؟! أَبَدًا الْمُبَايَعَةُ إِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ، وَمَتَى بَايَعُوا ثَبَّتَتِ الْوِلَايَةُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ هَذِهِ الْبِلَادِ شَاءَ أَوْ أَبَى، وَلَا أَظُنُّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ - بَلْ وَلَا مِنَ الْعُقَلَاءِ - يَقُولُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُبَايَعَ كُلُّ إِنْسَانٍ وَلَوْ فِي جُحْرِ بَيْتِهِ، وَلَوْ عَجُوزًا أَوْ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ صَبِيًّا صَغِيرًا! مَا قَالَ أَحَدٌ بِهَذَا أَبَدًا، حَتَّى الَّذِينَ يَدْعُونَ الدِّيْمُقْرَاطِيَّةَ فِي الْبِلَادِ الْغَرْبِيَّةِ وَغَيْرِهَا لَا يَفْعَلُونَ

هذا - وهم كاذبون - حَتَّى انْتَخَابَتْهُمْ كُلُّهَا مَبْنِيَّةً عَلَى التَّزْوِيرِ وَالْكَذِبِ، وَلَا يُبَالُونَ أَبَدًا إِلَّا بِأَهْوَائِهِمْ فَقَطْ.

أَمَّا فِي الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ فَمَتَى اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى الْإِمَامِ، فَهُوَ الْإِمَامُ شَاءَ النَّاسُ أَوْ أَبَوْا، فَلَا مَرُ كُلُّهُ لِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَلَوْ جُعِلَ الْأَمْرُ لِعَامَّةِ النَّاسِ حَتَّى لِلصَّغَارِ وَالْكِبَارِ وَالْعَجَائِزِ وَالشُّبُوحِ وَحَتَّى مَنْ لَيْسَ لَهُ رَأْيٌ وَيَحْتَاجُ أَنْ يُوَلَّى عَلَيْهِ، لَوْ قِيلَ بِهَذَا مَا بَقِيَ لِلنَّاسِ إِمَامٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا بُدَّ أَنْ يَخْتَلِفُوا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّفَقُوا.

أَمَّا إِذَا جُعِلَ لِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى شَخْصٍ أَنْ يَكُونَ أَمِيرَهُمْ، فَهُوَ أَمِيرُهُمُ الْمُطَاعُ، الَّذِي يَجِبُ أَنْ لَا يَمُوتَ الْإِنْسَانُ إِلَّا فِي عُنُقِهِ بَيْعَةً لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ إِذَا اتَّصَفَ بِهَا الْإِنْسَانُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِالْكَلَامِ، يَتَكَلَّمُ كَمَا شَاءَ، وَبِمَا شَاءَ، وَمَتَى شَاءَ، لَا أَحَدَ يُعْجِزُهُ، وَلَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]. ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤].

فَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُكَلِّمُ غَيْرَهُمْ وَهُوَ كَذَلِكَ. وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ يَنْظُرُ نَظْرَيْنِ:

الأول: العام، فإنه لا يخفى على نظره شيءٌ جلَّ وعلا يرى كلَّ شيءٍ.

والثاني: الخاص، وهو نظر الرَّحمة، وهو المنفي في هذا الحديث، فإن الله لا ينظر إليهم نظرَ رحمة.

وفيه أيضًا: دليل على أن الله هو المُرَكِّي للعباد كما قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ [النور: ٢١] فالمرَكِّي للأُمُورِ والمرَكِّي للأشخاصِ والمرَكِّي للأعمالِ هو رَبُّ العالمين عَزَّوَجَلَّ فأسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم ممن رزقاه ربُّه؛ إنه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.



١٨٣٦ - وعنه، عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَ النَّفَخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قالوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أُبَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أُبَيْتُ. قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أُبَيْتُ. «وَيَبْلُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ، ثُمَّ يَنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٨٣٧ - وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكِرَهُ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاَنْتَظِرِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجا زمرا، رقم (٤٩٣٥)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين، رقم (٢٩٥٥).

السَّاعَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٨٣٨ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٨٣٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ يَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ^(٣).

١٨٤٠ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ» رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ^(٤).

معناه: يُؤَسَّرُونَ وَيُقَيَّدُونَ ثُمَّ يُسَلَّمُونَ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

الشَّرْح

هذه الأحاديث من المُلْحِ والمُنْثُورَاتِ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى الْكَثِيرِ مِنْهَا، فَهَذِهِ أَحَادِيثُ أَرْبَعَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ النَّفْعَتَيْنِ أَرْبَعُونَ»: يَعْنِي النَّفْعُ فِي الصُّورِ، وَالصُّورُ مُوَكَّلٌ بِهِ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُسَمَّى (إِسْرَافِيلَ) هَذَا الصُّورُ يُنْفَخُ فِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَيَفْزَعُ النَّاسُ لِهَوْلِهِ وَشِدَّتِهِ، ثُمَّ يُصْعَقُونَ، أَيْ يَمُوتُونَ كُلُّهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلُّ أَنْتَاهُ دَاخِرِينَ﴾ [النمل: ٨٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سئل علماً وهو مشغول في حديثه فأنتم، رقم (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، رقم (٦٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب كنتم خير أمة أخرجت للناس، رقم (٤٥٥٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الأسارى في السلاسل، رقم (٣٠١٠).

فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴿٦٨﴾ [الزمر: ٦٨].

فالنَّفْخَةُ الْأُولَى: يَكُونُ بِهَا الْفَرْعُ وَالصَّعَقُ يَعْنِي: الْمَوْتُ وَالْفَنَاءُ.

وَالنَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ: يَكُونُ فِيهَا الْقِيَامُ ﴿فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ قِيَامٌ مِنْ قُبُورِهِمْ يَنْظُرُونَ مَاذَا حَدَثَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرْسِلُ عَلَيْهِمْ مَطَرًا قَبْلَ ذَلِكَ غَلِيظًا كَمَنِيِّ الرِّجَالِ، ثُمَّ يَنْبُتُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَمَا يَنْبُتُ حِمْلُ السَّيْلِ، يَعْنِي حَبَّةٌ تَنْبُتُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ تَخْرُجُ، وَهَمُ كَذَلِكَ يَنْبُتُونَ.

ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ فَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا الصُّورِ كُلُّ نَفْسٍ الْعَالَمِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَتَذْهَبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَى جَسَدِهَا الَّذِي كَانَتْ تَعْمُرُهُ فِي الدُّنْيَا لَا تُحْطِئُهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ!

عَالَمٌ لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ، تَخْرُجُ أَرْوَاحُهُمْ مِنْ هَذَا الصُّورِ، كُلُّ رُوحٍ تَذْهَبُ إِلَى جَسَدِهَا الَّتِي كَانَتْ تَعْمُرُهُ فِي الدُّنْيَا، لَا تُحْطِئُهُ.

بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ، قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أُبَيْتُ، يَعْنِي لَا أَدْرِي، قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أُبَيْتُ، لَا أَدْرِي، قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أُبَيْتُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ فَنَقُولُ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْمِهْمُ: أَنَّ هَذَا هُوَ نَفْخُ الصُّورِ، ثُمَّ يَقُومُ النَّاسُ إِلَى يَوْمِ الْحِسَابِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ فَيُحَاسِبُهُمْ: كُلُّ مُحَاسَبٍ بِذَنْبِهِ، وَحِسَابُهُ عَزَّجَلْ دَائِرٌ بَيْنَ الْفَضْلِ وَالْعَدْلِ لَا ظُلْمَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمُحَاسَبَةَ إِمَّا ظُلْمٌ أَوْ عَدْلٌ أَوْ فَضْلٌ، وَحِسَابُ اللَّهِ عَزَّجَلْ دَائِرٌ بَيْنَ الْفَضْلِ وَالْعَدْلِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلْ: ﴿فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤].

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟
وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَدَّثُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَمَضَى فِي حَدِيثِهِ لَمْ يُحِبَّ أَنْ يَقْطَعَهُ ﷺ وَكَانَهُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَدِيثٌ مُتَوَاصِلٌ.

فَقَالَ قَوْمٌ: «سَمِعَ مَا قَالَ فَكَّرَهُ مَا قَالَ» وَالْإِنْسَانُ إِذَا كَرِهَ سُؤَالَ السَّائِلِ
فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ إِلَّا يُجِيبُهُ حَتَّى وَلَوْ سَمِعَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ السَّائِلُ لَيْسَ عِنْدَهُ حِكْمَةٌ،
وَلَيْسَ عِنْدَهُ حِلْمٌ، فَيَسْأَلُ سُؤَالَ غَيْرِ مُنَاسِبٍ، فَلِلْمُجِيبِ أَنْ يَدَعَهُ وَلَا يُجِيبَ. وَقَالَ
آخَرُونَ: لَعَلَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ.

فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى
السَّاعَةُ؟ قَالَ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا
وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» يَعْنِي: إِذَا فَسَدَ النَّاسُ، وَكَانَتِ الْأُمُورُ
تُسْنَدُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا، الْفَتْوَى لِلجَاهِلِ، وَالْإِمَارَةُ لِلسَّفِيهِ، وَالْإِدَارَةُ لِمَنْ لَا عِلْمَ لَهُ
بِالْإِدَارَةِ وَهَكَذَا.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّهُ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ؛ لِأَنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ عَلَى شِرَارِ
الْخَلْقِ، فَفِي هَذَا تَحْذِيرٌ مِنْ تَضْيِيعِ الْأَمَانَةِ، وَأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُوَلَّى الْمَنَاصِبَ الْأَهْلُ فَلِأَهْلِ؛
لِأَنَّ هَذَا مُقْتَضَى الْأَمَانَةِ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: فَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ هُنَاكَ أَيْمَةً -يَعْنِي أُمَرَاءَ- يُصَلُّونَ
لَكُمْ فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ.

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي الْأُمَرَاءِ يَشْمَلُ أَيْضًا أَيْمَةَ الْمَسَاجِدِ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ» فَإِنْ أَحْسَنُوا
فِي الصَّلَاةِ وَأَتَوْا بِهَا عَلَى مَا يَنْبَغِي فَذَلِكَ لَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ،
يَعْنِي لَيْسَ عَلَيْكُمْ أَنْتُمْ مِنْ إِسَاءَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ، بَلِ الْإِسَاءَةُ عَلَيْهِمْ.

وفي هذا إشارة إلى أَنَّهُ يَحِبُّ الصَّبْرَ على وُلاةِ الأَمْرِ وإنْ أسأؤوا في الصَّلَاةِ، وإنْ لم يَفْعَلُوها في أوَّلِ وَقْتِها، فإنَّ الواجِبَ أنْ لا نَشُدَّ عَنْهُمْ أوْ نُنابِذَهُمْ، فإنْ هم أَخْرَوْا الصَّلَاةَ عن أوَّلِ وَقْتِها فحينئذٍ يَكُونُ تَأْخِيرُنَا لِلصَّلَاةِ عن أوَّلِ وَقْتِها بَعْذِرًا؛ لأَجْلِ مُوَافَقَةِ الجَمَاعَةِ، وَعَدَمِ الشُّذُوزِ.

وفي هذا إشارة إلى أَنَّ الشُّذُوزَ عن وُلاةِ الأُمُورِ والبُعْدَ عَنْهُمْ وإِثَارَةَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ، وَنَشْرَ مَسَاوِيئِهِمْ - كُلُّ هَذَا مُجَانِبٌ لِلدِّينِ الإِسْلَامِيِّ، فَالَّذِينَ الإِسْلَامِيُّ يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَالْعَدْلِ، وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ وَالْفُسَادِ، حَتَّى أَنْ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِيكَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ أَيُّ بِالْعَدْلِ [المائدة: ٨].

إِذَا ذُكِرَتْ سَيِّئَةٌ فَادْكُرِ الْحَسَنَةَ، أَمَّا أَنْ تَسْعَى بِذِكْرِ السَّيِّئَاتِ، وَتَجِدَّ الْحَسَنَاتِ، فَهَذَا جَوْرٌ وَظُلْمٌ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ لَا يُحِبُّ الْجَوْرَ ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

أَمَّا الْحَدِيثُ الرَّابِعُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَجِبَ اللَّهُ لِقَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ» وَفَسَّرَهُ الْمُؤَلَّفُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْكُفَّارِ، يُؤَسَّرُونَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، فَيَكُونُ هَذَا الْأَسْرُ سَبَبًا فِي إِسْلَامِهِمْ وَدُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



١٨٤١ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، رقم (٦٧١).

١٨٤٢ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ: لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ
أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصَبُ
رَأْيَتُهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ هَكَذَا^(١).

وَرَوَاهُ الْبُرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُنْ أَوَّلَ
مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا. فِيهَا بَاضَ الشَّيْطَانُ وَفَرَّخَ»^(٢).

١٨٤٣ - وَعَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، قَالَ: «وَلَكَ». قَالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ لَهُ:
أَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ
وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [عمد: ١٩] رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٨٤٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوَّلَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ^(٤).

الشَّرْحُ

هذه الأحاديث من الأحاديث المنشورة التي ختم كتابه بها الحافظ النووي
رحمة الله منها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضل أم سلمة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٥١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٨/٦)، والديلمي في مسند الفردوس (٧١/٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٩٣/١٣)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٧٧/٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحلّه من حسيك، رقم (٢٣٤٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٨٤).

مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا» فالمساجد مساجد الله عز وجل؛ ولهذا أضافها الله تعالى إلى نفسه في قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤]. وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

فالمساجد أحب البقاع إلى الله؛ لأنها محل ذكره وعبادته وقراءة شرعه وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية؛ ولهذا كان بذل المال فيها من أفضل أنواع البذل، والبذل فيها من الصدقة الجارية، وهي أفضل من أن يجعل الإنسان كنوزة في أضحية أو عشاء، أو ما أشبه ذلك.

فإذا جعل كنوزة في بناء المساجد وعمارتها كان ذلك أفضل؛ لأن المساجد صدقة جارية باقية، وصدقة عامة، فكل المسلمين يتفعون بها، المصلون والدارسون والمتعلمون والمعلمون، والذين أوهمم البرد أو الحر إلى المساجد، إلى غير ذلك.

أما الأسواق فإنها مأوى الشياطين، فيها باض الشيطان وفرخ، والعياد بالله، ونصب رايته وخيمته؛ لأن أسواق البيع والشراء الغالب فيها -إلا ما شاء الله- الكذب والغش والخيانة والحلف، وما أشبه ذلك؛ فلهذا كانت أبغض البلاد إلى الله عز وجل.

وفي هذا الحديث: إثبات الحب والبغض لله عز وجل أي أن الله يحب ويُبغض، ومن أصول أهل السنة والجماعة أننا نؤمن بذلك، ونقول: إن الله تعالى يحب ويُبغض، وهو سبحانه وتعالى موصوف بصفات الكمال، وهو لا يحب إلا ما فيه الخير والصلاح، ولا يبغض إلا الشر.

وَيَنْبَغِي أَيْضًا كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَّا نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُهَا وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا - بَلْ يَدْخُلْ إِلَيْهَا وَيَقْضِي حَاجَتَهُ وَيَنْصَرِفُ - لِأَنَّهَا أَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ، وَيَحْصُلُ فِيهَا اخْتِلَاطٌ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ غَالِبًا، وَالنَّظَرَاتُ الْمُحَرَّمَةُ، وَالْكَلَامُ الْمُحَرَّمُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ، فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَجَابَهُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ كغَيْرِهِ - أَيُّ يُسَأَلُ مِنْهُ الدُّعَاءُ - فَيُقَالُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، وَهَذَا فِي حَيَاتِهِ، أَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا يَجُوزُ، وَمَنْ يَفْعَلْ هَذَا فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِدُنْبِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فَقَالَ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

وَالْمَغْفِرَةُ هِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتُرُ الْعَبْدَ، وَلَا يُطْلِعُ النَّاسَ عَلَى ذَنْبِهِ، وَيَعْفُو عَنْهُ وَيَتَجَاوَزُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ السِّرِّ وَالْوَقَايَةِ وَهُوَ الْمَغْفَرُ.



١٨٤٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشَّرْحُ

هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُنْتَوَرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ الْقَصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَقْمٌ (٦٥٣٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْقِسَامَةِ وَالْمَحَارِبِينَ وَالصَّاصِ وَالْدِيَاتِ، بَابُ الْمَجَازَةِ بِالدِّمَاءِ فِي الْآخِرَةِ، رَقْمٌ (١٦٧٨).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» وذلك أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْصِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ، أَمَّا فِيهَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ فَحُكْمُهُ دَائِرٌ بَيْنَ الْعَدْلِ وَالْفَضْلِ: إِمَّا أَنْ يُجَازِيَ بِالْعَدْلِ وَإِمَّا بِالْفَضْلِ، وَأَمَّا فِيهَا بَيْنَ النَّاسِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ فَيُجَازِي بِالْعَدْلِ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُعْطَى حَقَّهُ بَدُونِ نَقْصٍ وَلَا زِيَادَةٍ.

فَأَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ الصَّلَاةُ فَإِنْ كَانَ أَحْسَنَهَا فَقَدْ أَفْلَحَ وَانْجَحَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لَهَا سُوَاهَا أَضْيَعُ؛ لِأَنَّ مَنْ ضَيَّعَ الصَّلَاةَ فَلَا أَمْرَ لَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا نَاهِيٍّ لَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْتَ لِمَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

أَمَّا فِيهَا بَيْنَ الْعِبَادِ فَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَهُمْ فِي الدِّمَاءِ - الْقَتْلِ - ثُمَّ الْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ، وَالْقَتْلُ تَارَةً يَكُونُ بِحَقٍّ وَتَارَةً يَكُونُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْمَقْصُودُ بِذَلِكَ الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَهَذَا هُوَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِبْثَاتُ الْقَضَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَّهُ حَقٌّ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُعْطَى كُلُّ مَظْلُومٍ مَظْلَمَتَهُ، لَكِنْ هَاهُنَا مَسْأَلَةٌ تَرِدُ وَهِيَ: يَأْتِي إِنْسَانٌ إِلَى شَخْصٍ يَكُونُ قَدْ ظَلَمَهُ بِغِيْبَةٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَطْلُبُ مِنْهُ السَّمَاْحَ بَعْدَ أَنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ وَنَدِمَ، فَيَقُولُ لِمُصَاحِبِ الْحَقِّ: اسْمَحْ لِي، أَنَا مُذْنِبٌ، وَأَنَا الْآنَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَاسْمَحْ لِي وَيَعْتَذِرْ، وَلَكِنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ لَا يَقْبَلُ وَيَقُولُ: لَا أَسْمَحُ، أَنَا أُرِيدُ حَقِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ!

فَهَذَا نَقُولُ: إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنَ الْعَبْدِ صِحَّةَ التَّوْبَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَحَمَّلُ عَنْهُ حَقَّ هَذَا الْآدِمِيِّ الَّذِي أَبَى أَنْ يُسَاحِجَهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَالُ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مُشَاجِرَةٌ وَجَحَدَتْ مَالَهُ، وَكَانَ فِي ذِمَّتِكَ لَهُ مَالٌ، لَكِنَّكَ جَحَدْتَهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تُبَيَّنَ

إلى الله وأقررت به، وذهبت إليه، وقلت: يا فلان أنا جحدتك حَقَّكَ في الأول، والآن أنا تائب إلى الله ونادم، خذ مالك، ولكنه قال: لا أخذه وبينى وبينك الله يوم القيامة:

فهنا نقول: إذا علم الله من نيتك أنك صادق في التوبة فإن الله يتحمل عنك الإثم - يعني يرضي صاحبك - لكن تصدق بهذا المال عنه؛ حتى تبرأ ذمتك منه.

فمثلاً: إذا كان حقه مائة ريال، ثم جئت إليه بعد أن ندمت واستغفرت وقلت له: خذ هذه الدراهم - مائة ريال - قال: لا، أريدُها من عملي الصالح يوم القيامة وأبى، فحينئذ نقول: إذا علم الله من نيتك أنك صادق؛ فإنك لا تأثم، ويزول عنك الإثم، لكن هذه المائة تصدق بها عن صاحبها؛ تخلصاً منها.



١٨٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ». رواه مُسْلِمٌ^(١).

١٨٤٧ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ خُلُقُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ. رواه مُسْلِمٌ^(٢) في جُمْلَةِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٨٤٨ - وَعَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْرَاهِيَةَ الْمَوْتِ، فَكُلْنَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب في أحاديث متفرقة، رقم (٢٩٩٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

نَكَرَهُ الْمَوْتُ؟ قَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

هذه الأحاديث من الأحاديث المنشورة فحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ، فَذَكَرَ ﷺ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ خُلِقُوا مِنَ النُّورِ؛ وَلِذَلِكَ كَانُوا كُلُّهُمْ خَيْرًا، لَا يَعْصُونَ اللَّهَ، وَلَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ، يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ، فَالْمَلَائِكَةُ خُلِقُوا مِنْ نُورٍ، أَمَّا الشَّيَاطِينُ -الْجِنُّ- فَقَالَ: إِنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ نَارٍ.

وفي هذا دليل على أَنَّ الْجِنَّ هُمْ ذُرِّيَّةُ الشَّيْطَانِ الْأَكْبَرِ الَّذِي أَبَى أَنْ يَسْجُدَ لِآدَمَ وَقَالَ: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢] فَالْجِنُّ كُلُّهُمْ مَخْلُوقُونَ مِنَ النَّارِ؛ وَلِذَلِكَ فِيهِمْ الطَّيْسُ وَالْعَبْتُ وَالْعُدْوَانُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَطِيعُونَ الْعُدْوَانَ عَلَيْهِ، لَكِنْ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَزَالُ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرُبُهُ الشَّيْطَانُ حَتَّى يُضْبِحَ.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وُخِلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ» يعني: خُلِقَ مِنْ طِينٍ، مِنْ تُرَابٍ، مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ؛ لِأَنَّ التُّرَابَ صَارَ طِينًا، ثُمَّ صَارَ فَخَّارًا، فَخُلِقَ مِنْهُ آدَمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥].

(١) أخرجه البخاري: الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم (٦٥٠٧)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم (٢٦٧٤).

وحديثها الثاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ خُلُقُ النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ» يعني أَنَّهُ يَتَخَلَّقُ بِأَخْلَاقِ الْقُرْآنِ، مَا أَمَرَ بِهِ الْقُرْآنُ قَامَ بِهِ، وَمَا نَهَى عَنْهُ الْقُرْآنُ اجْتَنَبَهُ، سِوَاءَ مَا كَانَ ذَلِكَ فِي عِبَادَاتِ اللَّهِ أَوْ فِي مُعَامَلَةِ عِبَادِ اللَّهِ، فَخُلُقُ النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنُ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ مِنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَتَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِ الرَّسُولِ ﷺ فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ أَخْلَاقُ النَّبِيِّ ﷺ.

وحديثها الثالث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكْرَاهِيَةِ الْمَوْتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ قَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ» فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُؤْمِنُ بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ وَالْعَطَاءِ الْعَمِيمِ الْوَاسِعِ، فَيُحِبُّ ذَلِكَ، وَتَرْخُصُ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَلَا يَهْتَمُّ بِهَا؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يَنْتَقِلُ إِلَى خَيْرٍ مِنْهَا، فَحِينَئِذٍ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَلَا سِيَّامَا عِنْدَ الْمَوْتِ إِذَا بُشِّرَ بِالرِّضْوَانِ وَالرَّحْمَةِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَيَتَشَوَّقُ إِلَيْهِ فَيُحِبُّ اللَّهُ لِقَاءَهُ.

أَمَّا الْكَافِرُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَإِنَّهُ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، فَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْمُحْتَضِرِّ: أَنَّ نَفْسَ الْكَافِرِ إِذَا بُشِّرَتْ بِالْغَضَبِ وَالسَّخَطِ تَفَرَّقَتْ فِي جَسَدِهِ وَأَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ؛ وَلِهَذَا تُتْرَعُ نَفْسُهُ -رُوحُهُ- مِنْ جَسَدِهِ كَمَا يُتْرَعُ السَّفُودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ^(١)، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يُكْرَهُ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ رُوحُهُ؛ وَذَلِكَ

(١) قَالَ فَضِيلَةُ شَيْخِنَا الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ (٢/ ٩١): «وَالسَّفُودُ: هُوَ الَّذِي يُغْزَلُ بِهِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ خَشْبَتَيْنِ فِيهِمَا مَسَامِيرٌ يَكُونُ فِيهَا الصُّوفُ، إِذَا نَشِبَ الصُّوفُ فِي هَذَا السَّفُودِ لَا يُسْتَطَاعُ أَنْ يُتْرَعَ، فَيُنْتَزَعُهَا الشَّخْصُ بِأَشَدِّ مَا يَكُونُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَتُكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ، لِأَنَّهَا بُشِّرَتْ بِالْعَذَابِ وَالْغَضَبِ وَمَا يَسُوءُهَا».

لَأَنَّهُ يُبَشِّرُ - والعياذُ بالله - بالشرِّ؛ ولهذا قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْقُلُوبُ لَمُوتَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطَوْنَ أَيْدِيَهُمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ﴾ [الأنعام: ٩٣] فهم شحيحون بأنفسهم - والعياذُ بالله - لا يُريدون أن تُخْرَجَ ولكنَّ الملائكة تقول: ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ﴾ فإذا بُشِّرَتْ تَفَرَّقَتْ في الجسدِ فَتَسْرِعُهَا الملائكة كما يُتَسَرَّعُ السَّفُودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ - والعياذُ بالله - حَتَّى تُخْرَجَ.

والحاصل: أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُحِبُّ لِقَاءَ اللهِ؛ لَأَنَّهُ يُحِبُّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، يُحِبُّ ثَوَابَهُ، يُحِبُّ جَنَّتَهُ، يُحِبُّ النَّعِيمَ، فهو يُحِبُّ لِقَاءَ اللهِ، ولا سِيَّما عندَ الْمَوْتِ، فيُحِبُّ اللهُ لِقَاءَهُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ يُحِبُّ لِقَاءَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَحْسِنْ لَنَا الْخِتَامَ؛ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



١٨٤٩ - وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَسْرَعَا. فَقَالَ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتِ حُيَيٍّ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ يَجْرِي الدَّمُ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ - وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨١)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة، رقم (٢١٧٥).

رَمَضَانَ - لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْتَكِفْ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ إِلَّا سَنَةً وَاحِدَةً، فَاتَتْهُ الْعَشْرُ فِي رَمَضَانَ فَقَضَاهَا فِي شَوَّالٍ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَمْ يُسْرِعْ لِأَمْتِهِ ﷺ أَنْ يَعْتَكِفُوا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا كَانَ الْاِعْتِكَافُ مِنْ أَجْلِ تَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ رَجَاءَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، ثُمَّ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فَوَاطَبَ عَلَى الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ نَذَرَ - أَيِ عُمَرُ - أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١) فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْاِعْتِكَافَ مَشْرُوعٌ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى وِفَاءِ النَّذْرِ بِالْاِعْتِكَافِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ لَوْ أَوْفَى بِنَذْرِهِ فِيهِ، لَكِنَّ السُّنَّةَ أَنَّ الْاِعْتِكَافَ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ، وَفِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْهُ فَقَطْ، اِعْتَكَفَ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ.

وَالْاِعْتِكَافُ هُوَ: لُزُومُ الْمَسْجِدِ لَطَاعَةِ اللَّهِ؛ لِيَتَفَرَّغَ الْإِنْسَانُ لِلْعِبَادَةِ، وَلَيْسَ لْغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا قَدْ يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُعْتَكِفِينَ مِنْ إِضَاعَةِ الْوَقْتِ عَلَيْهِمْ فِي الْكَلَامِ أَثْنَاءَ جُلُوسِهِمْ خِلَافًا لِمَقْصِدِهِمْ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ.

جَاءَتْهُ صَفِيَّةُ ذَاتَ لَيْلَةٍ - وَهُوَ مُعْتَكِفٌ - فَحَدَّثَتْهُ وَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَلَا بَأْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَدَّثَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَلَمَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ، ثُمَّ قَامَتْ إِلَى بَيْتِهَا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ النَّاسِ بِأَهْلِهِ كَمَا قَالَ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٢) فَقَامَ مَعَهَا يُشَيِّعُهَا إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا بَرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَمُرَّانِ، فَلَمَّا رَأَيَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، رقم (٢٠٤٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (٣٨٩٥)، من

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَجَلًا وَاسْتَحْيَا، فَأَسْرَعَا فِي مَشْيِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا»
يعني لا تُسْرِعَا «إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُصَيْنٍ» لئَلَّا يَطُنَّا أَنَّهَا امْرَأَةٌ جَاءَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الَلَّيْلِ وَهُوَ مَحَلُّ السَّكَنِ وَإِيَاءِ الْيَوْتِ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَعَجَّبَا أَنْ يَقُولَ الرَّسُولُ
ﷺ هَذَا الْكَلَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ» فَيَصِلُ
إِلَى قَلْبِهِ وَإِلَى عُرْوِقِهِ.

كما أَنَّ الدَّمَ يَسِيرُ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ، كَذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى
الدَّمِّ، وَ(مَجْرَى) هَذَا: ظَرْفُ مَكَانٍ: أَيُّ فِي مَكَانٍ جَرِيَانِ الدَّمِّ «وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ
يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ: - شَيْئًا».

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِهِ.

ومنها: جَوَازُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْاِعْتِكَافِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُبْطِلُ
الْاِعْتِكَافَ حَتَّىٰ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ تَلَدَّدَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ
اللَّهَ إِنَّمَا نَهَىٰ عَنِ مُبَاشَرَةِ النِّسَاءِ فِي الْاِعْتِكَافِ.

ومنها: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُشِيعَ أَهْلُهُ إِذَا انْقَلَبُوا مِنْ عِنْدِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ
لَيْلًا أَوْ فِي وَقْتٍ يَخَافُ فِيهِ عَلَيْهِمَ.

ومنها: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُزِيلَ أَسْبَابَ الْوَسَاوِسِ مِنَ الْقُلُوبِ، فَمَثَلًا:
إِذَا خَشِيَ أَنْ أَحَدًا يَنْظُرُ بِهِ شَرًّا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَيُخْرِجَهُ بِالْوَاقِعِ؛
حَتَّىٰ لَا يَحْدُثَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ.

= حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وابن ماجه: كتاب النكاح، حسن معاشره النساء، رقم (١٩٧٧)، من
حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومنها: أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ لِلإِنْسَانِ مَا يَتَعَجَّبُ مِنْهُ فَلْيُقَلِّ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ الْأَنْصَارِيَّانِ وَأَقَرَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ.

ومنها: شَفَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، وَدَرُّ الشَّرِّ عَنْهُمْ.



١٨٥٠ - وَعَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءُ، فَلَمَّا التَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَلَى الْمُسْلِمُونَ مُذْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قَبْلَ الْكُفَّارِ، وَأَنَا أَخِذُ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْفُهَا إِرَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ أَخِذُ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ عَبَّاسٍ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمَرَةِ» قَالَ الْعَبَّاسُ -وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا- فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيُّنَ أَصْحَابِ السَّمَرَةِ، فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبَيْكَ يَا لَبَيْكَ، فَاقْتَلَوْا هُمْ وَالْكُفَّارُ، وَالِدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ قَصُرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزَرَجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ: «هَذَا حِينَ حَمَّى الْوَطِيسُ» ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وَجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزْمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ» فَذَهَبَتْ أَنْظَرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْبَتِهِ فِيهَا أَرَى، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُذْبِرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٥).

«الْوَطِيسُ» التَّنُورُ، ومعناه: اشتدَّتِ الحَرْبُ. وقولُهُ: «حَدَّهْمُ» هو بالحاء المهملة: أي بَأْسَهُمْ.

١٨٥١ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِيهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ. فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبَّ يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ رواه مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

حديث العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ حُنَيْنٍ. وَحُنَيْنٌ: هِيَ اسْمُ مَكَانٍ غَزَاهُ النَّبِيُّ ﷺ (ثَقِيفًا) وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ فَتَحُوا مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَمَعَهُمْ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ وَالْفَاقِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَالْجَمِيعُ اثْنَا عَشَرَ آلْفًا، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ لِبَعْضٍ: لَنْ نُغْلِبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ، أُعْجِبُوا بِكَثْرَتِهِمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَاهُمْ أَنَّ النَّصْرَ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ الْكَثْرَةَ وَالْقُوَّةَ لَا تَحُولَانِ بَيْنَ قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ.

قَابَلُوا ثَقِيفًا وَكَانَتْ ثَقِيفُ (ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَ مِائَةِ نَفَرٍ) وَالْمُسْلِمُونَ اثْنَا عَشَرَ آلْفًا وَمَعَهُمُ الرُّسُلُ ﷺ فَكَمَنْتَ لَهُمْ ثَقِيفٌ فِي وَادِي حُنَيْنٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا كَمَنُوا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٥). وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٩٣/٥).

لهم ثم تقدم بعضهم وتأخر آخرون سوف تحدث الهزيمة، انهرم الصحابة رضي الله عنهم وولّوا، ولم يبق مع الرسول ﷺ من اثني عشر ألفاً إلا نحو مائة رجل، كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَيْتُمْ مُدْرِيكَ﴾ [التوبة: ٢٥].

ولكن محمداً ﷺ الذي أعطاه الله تعالى الشجاعة العظيمة، والإقدام في موضع الإقدام جعل يركض بغلته نحو العدو، وهو يقول ﷺ: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»^(١) - يعلمهم عليه الصلاة والسلام - وأمر العباس رضي الله عنه - وكان رجلاً جهوري الصوت - أن ينادي الصحابة ليرجعوا، فجعل ينادي: يا أصحاب السمره... يا أصحاب السمره، يا أصحاب السمره أقبلوا... هلموا.

والسمره هي الشجرة التي بايع الصحابة عليها رسول الله ﷺ في الحديبية على ألا يفروا - وهم قروا الآن - فقال: يا أصحاب السمره يذكركم هذه المبايعه.

وهذه السمره شجرة بايع النبي ﷺ تحتها الصحابة على ألا يفروا أبداً، وفيها يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] فأخبر الله تعالى أنهم رضي الله عنهم، وأخبر النبي ﷺ أنه: «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»^(٢) بشرى عظيمة أنهم لا يدخلون النار لا قليلاً ولا كثيراً.

فدعاهم العباس رضي الله عنه بهذا - يا أصحاب السمره - قالوا: لبيك... لبيك، وأقبلوا كأنهم عطفة البقرة على أولادها الصغار، يعني مسرعين جداً، فقاتلوا العدو،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم، رقم (٢٤٩٦).

وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ حَصِيَّاتٍ رَمَى بِهَا وُجُوهَ الْقَوْمِ، وَقَالَ: انْهَرُمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَصَارَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَانْهَرَمَتْ ثَقِيفٌ وَغَنَمَ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً كَثِيرَةً جِدًّا مَا بَيْنَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ وَأَمْوَالٍ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ حَيْثُ نَصَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ أَنْ أَرَاهُمْ قُوَّتَهُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَمْرُهُ جَلَّوَعَلَا لَيْسَ بِالْكَثْرَةِ وَلَا بِالْقُوَّةِ وَلَا بِالْعَزِيمَةِ، وَلَكِنَّ النَّصْرَ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَافَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمُ مُدِيرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ [التوبة: ٢٥-٢٧].

وفي هذا الحديث من الفوائد:

منها: شَجَاعَةٌ وَجُرْأَةُ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ تَقَدَّمَ إِلَى الْعَدُوِّ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، أَمَّا فِعْلُهُ فَإِنَّهُ جَعَلَ يَرْكُضُ بَعْلَتَهُ -التي هو رَاكِبٌ عَلَيْهَا- نَحْوَ الْعَدُوِّ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَإِعْلَانُهُ بِصَوْتِهِ الرَّخِيمِ «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

ومنها: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَلَّا يُعْجَبَ بِقُوَّتِهِ وَلَا بِكَثْرَتِهِ وَلَا بِعِلْمِهِ وَلَا بِمَالِهِ وَلَا بِذِكَايِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ. وَالْغَالِبُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أُعْجِبَ فَإِنَّهُ يَهْرُمُ بِإِذْنِ اللَّهِ: إِنْ أُعْجِبَ بِكَثْرَتِهِ هُرِمَ، وَإِنْ أُعْجِبَ بِعِلْمِهِ ضَلَّ، وَإِنْ أُعْجِبَ بِعَقْلِهِ تَاهَ، لَا تَعْجَبْ بِنَفْسِكَ، وَلَا بِأَيِّ قُوَّةٍ مِنْ قُورَاكَ، بَلِ اسْتَغْنِ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَفَوِّضِ الْأَمْرَ إِلَيْهِ حَتَّى يُتِمَّ لَكَ مَا تَرِيدُ.

ومنها: جوارزُ رُكوبِ البَغْلَةِ، والبَغْلُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ بَيْنِ الْحِمَارِ وَالْفَرَسِ، يَنْزُو الْحِمَارُ عَلَى الْأُنْثَى مِنَ الْحَيْلِ فَلَيْدُ الْبَغْلِ وَهُوَ نَجِسٌ وَحَرَامٌ، لَكِنَّهُ طَاهِرٌ فِي ظَاهِرِهِ كَالِهَرَةِ طَاهِرَةٌ وَلَكِنْ بَوَلَّهَا وَعَذَرَتَهَا نَجِسَةٌ، وَكَذَلِكَ الْبَغْلُ فَعَرَقُهُ طَاهِرٌ، وَمَسَّهُ حَالُ الرُّطُوبَةِ لَا يُؤَثِّرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَهُ وَهُوَ يَعْرِقُ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَطَرُ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّزُ مِنْهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ طَاهِرٌ وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ.

ومنها: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُنَادِيَ النَّاسَ بِمَا يُشْجَعُهُمْ؛ لِأَنَّ الْعَبَّاسَ لَمْ يَقُلْ: يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، يَا أَيُّهَا الصَّحَابَةُ، بَلْ قَالَ: يَا أَصْحَابَ السُّمُرَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُشْجَعُهُمْ وَيُذَكِّرُهُمْ بِالْبَيْعَةِ الَّتِي بَايَعُوا عَلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

ومنها: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَنْصُرُ الْفِتْنَةَ الْقَلِيلَةَ - وَلَوْ عَلَى بَاطِلٍ - عَلَى الْفِتْنَةِ الْكَثِيرَةِ وَلَوْ عَلَى حَقٍّ. وَالْفِتْنَةُ الْقَلِيلَةُ هُنَا الْكُفَّارُ - ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَخَمْسُ مِائَةٍ - وَالْفِتْنَةُ الْكَثِيرَةُ: الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَكِنْ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا فَائِدَةٌ أَيْضًا: أَنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ حَتَّى لَوْ هَزِمَ الْمُسْلِمُونَ بِكَثْرَتِهِمْ، فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩]، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.



١٨٥٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

«الْعَائِلُ»: الْفَقِيرُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيذان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم (١٠٧).

الشَّرْح

ساق المؤلف - رحمه الله تعالى - من الأحاديث المنثورة ما نقله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» كان من عادة النبي ﷺ وحسن بلاغته وبيانه أنه يذكر أحياناً الأشياء مفصلة محددة حتى يسهل حفظها وفهمها، أحياناً يقول ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وأحياناً يقول: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ»^(١) وأحياناً يقول: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(٢) وأشبه ذلك كثيرة؛ لأنَّ الشَّيْءَ إِذَا حُصِرَ وَحُدِّدَ بِالْعَدَدِ صَارَ أَضْبَطَ لِلْإِنْسَانِ، وَأَقْرَبَ إِلَى الْفَهْمِ، وَلَا يُنْسَى.

و«ثَلَاثَةٌ»: يعني ثلاثة أصناف، وليس المراد ثلاثة أفراد بل ثلاثة أصناف من النَّاسِ «لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» تَكْلِيمَ رِضَا، وَإِلَّا فَإِنَّهُ عَزَّجَلَّ يَتَكَلَّمُ تَكْلِيمَ غَضَبٍ حَتَّى يُكَلِّمَ أَهْلَ النَّارِ لِمَا قَالُوا: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٧] قال لهم: ﴿أَخْسَرُوا فِيهَا وَلَا تَكْلِمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨].

لكنَّ المراد كلام الرَّحْمَةِ وَالرِّضَا، فَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: أَي نَظَرَ رَحْمَةٍ وَإِشْفَاقٍ وَإِكْرَامٍ وَعِزٍّ بَلْ يُدِلُّهُمْ عَزَّجَلَّ. «وَلَا يُزَكِّيهِمْ»: أَي لَا يَجْعَلُ لَهُمْ زَكَاءً بَلْ هُمْ فِي شَقَاءٍ دَائِمٍ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، رقم (٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأول: «شَيْخُ زَانٍ»: يعني: كبيرُ السِّنِّ زَانٍ، هذا -والعياذُ بالله- زِنَاهُ أَشَدُّ مِنْ زِنَا الشَّابِّ؛ لأنَّ دَوَاعِيَ الشَّهْوَةِ فِيهِ ضَعِيفَةٌ عَلَى عَكْسِ الشَّابِّ فِدَوَاعِيَ الشَّهْوَةِ فِيهِ قَوِيَّةٌ، قَدْ تَغْلِبُهُ الشَّهْوَةُ عَلَى مَا فِي فِطْرَتِهِ مِنْ كَرَاهَةِ الزَّنا وَبُغْضِهِ، لَكِنَّ الشَّيْخَ مَيَّتُ الشَّهْوَةِ، فَإِذَا زَنَا الشَّيْخُ -والعياذُ بالله- وَهُوَ الْكَبِيرُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَسَادِ طَبِيعَتِهِ، وَأَنَّهُ يُحِبُّ الزَّنا؛ لِأَنَّهُ زَنَا، لَا لِقُوَّةَ شَهْوَةٍ عِنْدَهُ.

الثاني: «مَلِكٌ كَذَّابٌ»: الْمَلِكُ هُوَ حَاكِمٌ، لَهُ السُّلْطَةُ إِذَا قَالَ فَعَلَ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْوَرْدِيِّ فِي لَامِيَّتِهِ الْمَشْهُورَةِ:

جَانِبِ السُّلْطَانِ وَاحْذَرِ بَطْشَهُ لَا تُخَاصِمَ مَنْ إِذَا قَالَ فَعَلَ
فَالسُّلْطَانُ يَقُولُ وَيُنْقِذُ وَيَفْعَلُ، وَلَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى الْكَذِبِ، وَإِنَّمَا عَامَّةُ الرِّعِيَّةِ رُبَّمَا يَحْتَاجُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِلَى الْكَذِبِ؛ لِيُنْقِذَ نَفْسَهُ، لَكِنَّ السُّلْطَانَ الْمَلِكُ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى الْكَذِبِ، فَإِذَا كَذَّبَ فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

الثالث: «عَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»: عَائِلٌ يَعْنِي: فَقِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقِيرٌ وَيَسْتَكْبِرُ عَلَى النَّاسِ! فَالْغَنِيُّ رُبَّمَا يَسْتَكْبِرُ لِغِنَاهُ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ﴾ ١ أَنْ رَأَاهُ اسْتَفْتَى ﴿[العلق: ٦-٧]﴾. لَكِنَّ الْفَقِيرَ لَيْسَ لَهُ سَبَبٌ يَسْتَكْبِرُ بِهِ عَلَى النَّاسِ، فَإِذَا اسْتَكْبَرَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى خُبَيْثِهِ وَخُبْثِ طَوْبِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ رَجُلٌ طَبَعَ عَلَى الْكِبْرِيَاءِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.



١٨٥٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفِرَاتُ وَالنَّيْلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ما في الدنيا من أنهار الجنة، رقم (٢٨٣٩).

١٨٥٤ - وَعَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي آخِرِ كِتَابِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَثُورَةِ مَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «سَيَحَانُ وَجِيحَانُ وَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ» هَذِهِ أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ فِي الدُّنْيَا، وَصَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهَا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهَا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ حَقِيقَةً، لَكِنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ إِلَى الدُّنْيَا غَلَبَ عَلَيْهَا طَابِعُ أَنْهَارِ الدُّنْيَا، وَصَارَتْ مِنْ أَنْهَارِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ أَرْبَعَةٌ ﴿فِيهَا أَنْهَرٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ عَاسِنٍ وَأَنْهَرٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ، وَأَنْهَرٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٌ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَرٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾ [محمد: ١٥].

وهذه الأنهار الأربعة في الجنة لا نَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهَا وَلَا طَعْمَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْجَنَّةِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»^(٢) لَكِنَّ سَيَحَانَ وَجِيحَانَ وَالنَّيْلَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب ابتداء الخلق وخلق آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، رقم (٢٧٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٤٤)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب...، رقم (٢٨٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والفرات معلومة وهي تأسن، تتغير مع طول المدة، فللعلماء فيها تأويلان:

الأول: أنها من أنهار الجنة حقيقة لكن لما نزلت إلى الأرض صار لها حكم أنهار الدنيا.

والثاني: أنها ليست من أنهار الجنة حقيقة لكنها أطيب الأنهار وأفضلها فذكر النبي ﷺ هذا الوصف لها من باب رفع شأنها والثناء عليها، والله أعلم بما أراد رسوله ﷺ.

أما الحديث الثاني: «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ،...» إلى آخر الحديث. فهذا الحديث رواه مسلم رحمه الله، وقد أنكره العلماء عليه، فهو حديث ليس بصحيح ولا يصح عن النبي ﷺ لأنه يخالف القرآن الكريم، وكل ما خالف القرآن الكريم فهو باطل؛ لأن الذين رَوَوْا: نَقَلَهُ بَشَرٌ يُحْطِئُونَ وَيُصَيِّبُونَ وَالْقُرْآنَ لَيْسَ فِيهِ خَطَأٌ، كُلهُ صَوَابٌ مَقْبُولٌ بِالتَّوَاتُرِ، فما خالفه من أي حديث كان فإنه يُحْكَمُ بآنِهِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وإن رواه من رواه؛ لأن الرواة هؤلاء لا يَتَلَقَّوْنَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُبَاشَرَةً لَكِنْ بِوِاسِطَةِ الْإِسْنَادِ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَؤُلَاءِ قَدْ يُحْطِئُونَ، لَكِنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ فِيهِ خَطَأٌ.

فهذا الحديث مما أنكره أهل العلم رحمه الله على الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - ولا غرابة في ذلك؛ لأن الإنسان بشرٌ (مسلمٌ وغيرُ مسلمٍ) كُلُّهُمْ بَشَرٌ يُحْطِئُونَ وَيُصَيِّبُونَ، فعلى هذا لا حاجة أن نتكلم عليه، ما دام ضعيفاً فقد كُفِينَا إِيَّاهُ. والله الموفق.



١٨٥٥ - وَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةِ تِسْعَةِ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٨٥٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ وَاجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٨٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٨٥٨ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ الصَّوْمِ عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالْمُرَادُ بِالْوَلِيِّ: الْقَرِيبُ وَارِثًا كَانَ أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ.

الشرح

هذه الأحاديث المتفرقة التي ذكرها النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فمنها حديث

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، رقم (٤٢٦٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٦٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم (٢٢١٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْقَطَعَ فِي يَدِهِ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ وَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ.

خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَشْجَعِ النَّاسِ، وَكَانَ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ فِي جَيْشِ قُرَيْشِ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ مَنْ كَرَّوْا عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ خَلْفِ جَبَلِ أُحُدٍ، وَقَاتَلُوا الصَّحَابَةَ وَقَاتَلُوا النَّبِيَّ ﷺ هُوَ وَعِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمَا بِالْإِسْلَامِ، فَكَانَا مِنْ قَوَادِ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي قِصَّتِهِمَا دَلِيلٌ عَلَى كِبَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَنَّهُ بِيَدِهِ أَرْمَةُ الْأُمُورِ، وَأَنَّهُ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، فَكَمْ مِنْ ضَالٍّ هَدَاهُ اللَّهُ! وَكَمْ مِنْ مُهْتَدٍ أَضَلَّهُ اللَّهُ! وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَانْظُرْ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»^(١). يَعْنِي الرَّجُلُ يَعْمَلُ حَتَّى لَا يَبْقَى عَلَى أَجَلِهِ إِلَّا ذِرَاعٌ - أَيْ مُدَّةٌ قَرِيبَةٌ - ثُمَّ يَمُوتُ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣).

المراد بالحاكم هنا القاضي، والظاهر أن المفتي مثله، يعني أن الإنسان إذا اجتهد في طلب الحق، وتبين له شيء من الحق، ثم أفتى به - أو حكّم به - فهو على خير: إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد. ولا يضيع الله تبارك وتعالى أجر من أحسن عملاً، فدل ذلك على أن الإنسان إذا اجتهد وتحرى الحق وبذل وسعته في ذلك فإن الله سبحانه وتعالى يثيبه على هذا: إذا أصاب فله أجران: الأجر الأول على إصابة الحق والثاني على اجتهاده، وإن أخطأ فله أجر واحد وهو الاجتهاد وبذل الوسع والطاقة في طلب الحق.

وأما الحديث الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» يعني إذا مات الإنسان وعليه صيام فإنه يصوم عنه وليه، سواء كان نذراً أو واجباً في أصل الشرع. فإذا قدر أن رجلاً أفطر في رمضان؛ لأنه مسافر، ثم تهاون بعد رمضان ولم يقصر؛ لأنه يجوز للإنسان أن يؤخر القضاء إلى شعبان، ولكنه مات قبل القضاء، فإن وليه - أي وارثه - يصوم عنه من أم أو أب أو ابن أو بنت أو زوجة.

وهذا ليس على سبيل الوجوب بل على سبيل الاستحباب، فإن لم يصم وليه أطعم عنه عن كل يوم مسكيناً. وكذلك لو كان عليه كفارة ومات قبل أن يؤديها مع تمكنه منها فإنه يصوم عنه وليه، وكذلك لو نذر أن يصوم ثلاثة أيام وتمكن من صيامها ومات قبل أن يصوم فإنه يصوم عنه وليه، فإن لم يفعل فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً، والله الموفق.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها وهو الحديث الثالث فهو أن النبي ﷺ أخبر أن «الحمي من فبح جهنم فأبردوها بالماء».

الحُمَّى: هي المَرَضُ الذي يُصِيبُ الإنسانَ بالحرارةِ في جِسْمِهِ، هذه من فَيْحِ جَهَنَّمَ، كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا كَيْفَ وَصَلَ فَيْحُ جَهَنَّمَ إِلَى بَدَنِ الْإِنْسَانِ فَهَذَا أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَلَا نَعْرِفُهُ، مَا نَدْرِي، لَكِنْ نَقُولُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ» يعني: صُبُّوا عَلَى الْمَرِيضِ مَاءً يُبَرِّدُهُ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ الشِّفَاءِ لِمَنْ أُصِيبَ بِالْحُمَّى، وَقَدْ شَهِدَ الطَّبُّ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ، فَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ عِلَاجَاتِ الْحُمَّى أَنَّ الْأَطِبَّاءَ يَأْمُرُونَ الْمَرِيضَ أَنْ يَتَحَمَّمَ بِالمَاءِ، وَكَلِمَا كَانَ أَتَرَدَّ عَلَى وَجْهِهِ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ فَهُوَ أَحْسَنُ، وَبِذَلِكَ تَزُولُ الْحُمَّى بِإِذْنِ اللَّهِ. وَاللَّهُ الْمُوقِّعُ.



١٨٥٩ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الطَّفِيلِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لِأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، قَالَتْ: أَهْوَا قَالَ هَذَا! قَالُوا: نَعَمْ. قَالَتْ: هُوَ اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ الْهَجْرَةُ. فَقَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحَنُّ إِلَى نَذْرِي. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسُورَ بْنَ مُحَرَّمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشِدُكُمَا اللَّهَ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِنَّمَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي، فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسُورُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنْدَخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا. قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمَنَّ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا كَلِمَتَهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الْهَجْرَةِ؛ وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ

أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِيرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ وَالتَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذَرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، كَانَتْ تُذَكِّرُ نَذَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

هذا حديث عظيم فيه فوائد، ذكره المؤلف - رحمه الله تعالى - في الأحاديث المنثورة.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَفْضَلِ رُوحَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَكَانَتْ مَنْ كَانَتْ فِي الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ وَالرَّأْيِ وَالتَّذْبِيرِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ عَنْهَا أَنَّهَا تَبَرَّعَتْ وَأَعْطَتْ عَطَايَا كَثِيرَةً، فَاسْتَكْثَرَ ذَلِكَ مِنْهَا، وَقَالَ: لَيْتَنِي لَمْ تَنْتَهَ لِأَحْجَرَنَّ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ شَدِيدَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا خَالَتُهُ وَعِنْدَهَا مِنَ الرَّأْيِ وَالْعِلْمِ وَالْحِلْمِ وَالْحِكْمَةِ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِيهَا ذَلِكَ الْقَوْلُ، وَالْحَجْرُ عَلَيْهَا مَنَعُهَا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهَا، أَوِ التَّبَرُّعِ الْكَبِيرِ مِنْ مَالِهَا.

فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ، وَأُخْبِرَتْ بِهِ، أَخْبَرَهَا بِذَلِكَ الْوَاشُونَ الَّذِينَ يَشُونَ بَيْنَ النَّاسِ وَيُفْسِدُونَ بَيْنَهُم بِالنَّمِيمَةِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَالنَّمِيمَةُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ حَذَّرَ اللَّهُ مِنَ النَّمَامِ وَإِنْ حَلَفَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطْعَمْ كُلُّ حَلَّافٍ مَهِينٍ ۝١٠﴾ هَذَا مَشَاءُ يَنْمِيرُ [القلم: ١٠-١١].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٣).

ومرَّ النَّبِيُّ ﷺ بالمدينة على قَبْرَيْنِ مِنْ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» يعني لا يُعَذَّبَانِ فِي أَمْرٍ شاقٍّ وَأَمْرٍ صَعْبٍ، بل يَسْهُلُ بالنَّسْبَةِ للقيام به، لا بالنَّسْبَةِ لِعِظَمِهِ عِنْدَ اللَّهِ.

«أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِعُهُ مِنَ الْبَوْلِ» يعني لا يَسْتَنْجِي اسْتِنْجَاءً تَامًا، وإذا أَصَابَ الْبَوْلُ ثَوْبَهُ أَوْ بَدَنَهُ لَا يُبَالِي، فَصَارَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ.

«وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»^(١) يَأْتِي لِلنَّاسِ فَيُخْبِرُ بَعْضُهُمْ بِمَا قَالَ الْبَعْضُ فِي الْآخِرِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَالنَّمِيمَةُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، يُعَذَّبُ عَلَيْهَا النَّسَامُ فِي قَبْرِهِ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَمَامً. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

الْحَاصِلُ: أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ وَصَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُحْجَرَ عَلَيْهَا، فَذَرَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَلَّا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا؛ وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَصَلَ لَهَا مِنَ الْإِنْفَعَالِ عَلَى ابْنِ أُخْتِهَا، وَهَجَرَتْهُ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَجَرَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَابْنَ أُخْتِهَا سَيَكُونُ شَدِيدًا عَلَيْهَا، فَحَاوَلَ أَنْ يَسْتَرْضِيَهَا وَلَكِنَّهَا أَصْرَتْ؛ لِأَنَّهَا تَرَى أَنَّ النَّذَرَ شَدِيدٌ، فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بَرَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفَعَلَا حِيلَةً بِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَكِنَّهَا حِيلَةٌ حَسَنَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَدَّتْ إِلَى مَقْصُودٍ حَسَنِ وَهُوَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْكَذِبُ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ بِاللِّسَانِ جَائِزٌ، فَكَيْفَ بِالْأَفْعَالِ؟

اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَلَّمًا عَلَيْهَا، وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ عِنْدَ الْاسْتِئْذَانِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء، رقم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَنَّكَ إِذَا قَرَعْتَ الْبَابَ عَلَى شَخْصٍ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

ثُمَّ اسْتَأْذَنَاهَا فِي الدُّخُولِ فَقَالَا: نَدْخُلُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالُوا: كُنَّا، قَالَتْ: كُلُّكُمْ، وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَهُمَا، لَكِنَّهَا لَمْ تَقُلْ: هَلْ مَعَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ؟ فَلَمْ تَسْتَفْصِلْ، وَأَتَتْ بِقَوْلٍ عَامٍّ: ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، فَدَخَلُوا، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهَا وَإِذَا عَلَيْهَا الْحِجَابُ: حُجَابُ أُمّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ سِتْرٍ تَسْتَرُّ بِهِ أُمّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يَرَاهُنَّ النَّاسُ، وَهُوَ غَيْرُ الْحِجَابِ الَّذِي يَكُونُ لِعَامَّةِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الْحِجَابَ الَّذِي لِعَامَّةِ النِّسَاءِ هُوَ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ وَالْبَدَنِ، وَلَكِنَّ هَذَا حِجَابٌ يَكُونُ حَاجِزًا وَحَائِلًا بَيْنَ أُمّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَالنَّاسِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ أُخْتِهَا فَهِيَ مِنْ مَحَارِمِهِ، فَأَكَبَّ عَلَيْهَا يُقَبِّلُهَا وَيَبْكِي، وَيُنَاشِدُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيُحَذِّرُهَا مِنَ الْقَطِيعَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهَا أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، لَكِنَّهَا قَالَتْ: النَّذْرُ شَدِيدٌ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ أَقْنَعَاهَا بِالْعُدُولِ عَمَّا أَصَرَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْهَجْرِ، وَذَكَرَاهَا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»^(١) حَتَّى أَقْنَعَتْ وَبَكَتْ وَكَلَّمَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَهْمَهَا كَثِيرًا، فَكَانَتْ كُلَّمَا ذَكَرَتْهُ بَكَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ شَدِيدٌ.

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ يَخَافُ اللَّهَ، كُلُّ مَنْ كَانَ بِاللَّهِ أَعْرَفَ كَانَ مِنْهُ أَخَوْفَ. كُلَّمَا ذَكَرْتَ هَذَا النَّذْرَ وَأَنَّهَا انْتَهَكْتَهُ بَكَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَمَعَ هَذَا أَعْتَقَتْ أَرْبَعِينَ عَبْدًا مِنْ أَجْلِ هَذَا النَّذْرِ؛ لِيَعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى رَقَبَتَهَا مِنَ النَّارِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ إِيْمَانِ أُمّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَحِرْصِهِنَّ عَلَى الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، رقم (٦٠٦٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي التحاسد والتباغض والتدابير، رقم (٢٥٥٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففي هذا الحديث فوائد:

١- أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَ قَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَسِبَ وَيُكْفِّرَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(١) فلو حَلَفْتَ عَلَى فُلَانٍ أَلَّا تَدْخُلَ بَيْتَهُ وَهُوَ مِنْ أَقَارِبِكَ؛ لَأَنَّهُ أَسَاءٌ إِلَيْكَ، فَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْكَ أَنْ تَهْجُرَهُ، وَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُكْفِرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَنْ تَصِلَ رَحِمَكَ وَقَرِيبَكَ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ بِالنَّسْبَةِ لِلْيَمِينِ إِذَا كَفَّرْتَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- فَضِيلَةُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

٣- جَوَازُ الْحِيلِ إِذَا لَمْ تَصِلْ إِلَى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَحَيَّلَ عَلَيْهَا الرَّجُلَانِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهَا، وَمَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ.

٤- رِقَّةُ قُلُوبِ الصَّحَابَةِ وَسُرْعَةُ بُكَائِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى لِينِ الْقَلْبِ وَخَشْيَتِهِ لِلَّهِ، وَكَلَّمَا كَانَ قَلْبُ الْإِنْسَانِ أَقْسَى كَانَ مِنَ الْبُكَاءِ أَبْعَدَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَلِذَلِكَ تَرَى النَّاسَ لَمَّا كَانُوا أَقْرَبَ لِلْآخِرَةِ مِنَ الْيَوْمِ نَجِدُ فِيهِمُ الْخُشُوعَ وَالْبُكَاءَ وَقِيَامَ اللَّيْلِ وَاللُّجُوءَ إِلَى اللَّهِ وَالصَّدَقَةَ وَفِعْلَ الْحَيْرِ، لَكِنْ لَمَّا قَسَتْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، رقم (١٦٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القلوب صارت المواعظ تمر عليها مرور الماء على الصفا لا تتفع به إطلاقاً، نسأل الله لنا ولكم السلامة والعافية؛ إنه على كل شيء قدير.



١٨٦٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى قَتْلِ أُحُدٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُودَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ قَرِطٌ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، أَلَا وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا» قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظَرِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وفي رواية^(٢): «وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتُلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

وفي رواية^(٣) قَالَ: «إِنِّي فَرِطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». وَالْمَرَادُ بِالصَّلَاةِ عَلَى قَتْلِ أُحُدٍ: الدُّعَاءُ لَهُمْ، لَا الصَّلَاةُ الْمَعْرُوفَةُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم (٤٠٤٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، رقم (٢٢٩٦).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٤)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، رقم (٢٢٩٦).

الشرح

هذا الحديث نَقَلَهُ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي آخِرِ أَبْوَابِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَثُورَةِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ فَصَلَّى عَلَى الشُّهَدَاءِ هُنَاكَ - أَيُّ: دَعَا لَهُمْ كَمَا قَالَ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَلَيْسَ الْمُرَادُ الصَّلَاةَ الْمَعْرُوفَةَ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ الْمَعْرُوفَةَ إِنَّمَا تَكُونُ قَبْلَ الدَّفْنِ لَا بَعْدَهُ، إِلَّا مَنْ فَاتَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ يُصَلِّي عَلَيْهِ بَعْدَهُ، لَكِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] يَعْنِي: ادْعُ لَهُمْ.

ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَطَبَ النَّاسَ كَالْمُودِّعِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَرَى حَوْضَهُ، وَهُوَ الْحَوْضُ الَّذِي يَكُونُ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ رَائِحَةً، وَأَيُّهُ كُنُجُومُ السَّمَاءِ فِي الْكَثْرَةِ وَالنُّورِ - هَذَا الْحَوْضُ يَرِدُّهُ النَّاسُ وَهُمْ عِطَاشٌ - مِنْ طُولِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَشْرَبُ مِنْهُ الْمُؤْمِنُونَ - جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يَشْرَبُونَ مِنْهُ بِمَنْهِ وَكَرَمِهِ - وَيُذَادُ عَنْهُ الْمُجْرِمُونَ الْكَافِرُونَ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْ شَرِيعَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَاهْتَدَى بِسُنَّتِهِ وَاتَّبَعَ آثَارَهُ فَلْيَسِّرْ أَنَّهُ سَيَشْرَبُ مِنْ حَوْضِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ حُرِّمَ إِيَّاهُ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ» كُشِفَ لَهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا، كَمَا كُشِفَ عَنْهُ حِينَ رَأَى الْجَنَّةَ وَرَأَى النَّارَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ - وَهَذِهِ أُمُورٌ غَيْبِيَّةٌ - لَا نَعْرِفُ كَيْفَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ وَنُصَدِّقَ، فَهَذَا الْحَوْضُ يَرِدُّهُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَشْرَبُونَ مِنْهُ، إِلَّا مَنْ طَغَى وَاسْتَكْبَرَ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - وَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ لَا يَخْشَى عَلَى أُمَّتِهِ الشَّرْكَ؛

لأنَّ البلادَ - واللهِ الحمدُ - فُتِحَتْ وصارَ أهلُها إلى التَّوْحِيدِ، ولم يَقَعْ في قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَقَعْ الشَّرْكُ بعد ذلك.

لكن لا يُفْهَمُ مِنْ هذا - أي مِنْ كَوْنِهِ لَا يَخَافُ الشَّرْكُ عَلَى أُمَّتِهِ - أَلَّا يَقَعْ، فَإِنَّ الشَّرْكَ وَقَعَ الْآنَ، وهو موجودٌ الْآنَ: فَمِنْ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ مُسْلِمٌ وهو يطوفُ بِالْقُبُورِ، وَيَسْأَلُ الْمَقْبُورِينَ، وَيَذْبُحُ لَهُمْ، وَيَنْذُرُ لَهُمْ، فَالشَّرْكُ موجودٌ، والرَّسُولُ ﷺ لم يقل: إِنَّكُمْ لَنْ تُشْرِكُوا حَتَّى نقول: إِنَّ مَا وَقَعَ لَيْسَ بِشَرْكٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ نَفَى أَنْ يَكُونَ الشَّرْكُ، وهو لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى لَكِنْ قَالَ ﷺ: «إِنِّي لَا أَخَافُ» وهذا بِنَاءٌ عَلَى نَصْوِ الدَّعْوَةِ فِي عَهْدِهِ ﷺ وَبَيَانِ التَّوْحِيدِ وَتَمَسُّكِ النَّاسِ بِهِ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَسْتَمِرَّ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَلِهَذَا وَقَعَ الشَّرْكُ، وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّهُ صَحَّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنهَا: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَعْبُدَ فِتْنًا مِنْ أُمَّتِهِ الْأَوْتَانِ»^(١) أي: جماعاتٌ كبيرةٌ.

ولكنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ لَا يَخْشَى عَلَى أُمَّتِهِ الشَّرْكَ، لَكِنْ خَشِيَ شَيْئًا آخَرَ، النَّاسُ أَسْرَعُ إِلَيْهِ وَهُوَ أَنْ تُفْتَحَ الدُّنْيَا عَلَى الْأُمَّةِ، فَيَتَنَافَسُوهَا وَيَتَقَاتَلُوا عَلَيْهَا، فَتُهْلِكُهُمْ كَمَا أَهْلَكْتَ مَنْ قَبْلَهُمْ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَ الْآنَ، فَقَدْ فُتِحَتِ الدُّنْيَا وَجَاءَتْنا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَصَارَ فِيهَا مَا لَا يَحْطِرُّ عَلَى الْبَالِ مِمَّا سَبَقَ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا حَدَّثَ بِهِ مِنْ قَبْلُ لَمْ يُصَدَّقْ، لَكِنَّهُ وَقَعَ، فَصَارَ النَّاسُ الْآنَ يَتَنَافَسُونَ فِيهَا وَيَتَقَاتَلُونَ عَلَيْهَا، فَأَهْلَكْتُهُمْ كَمَا أَهْلَكْتَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، وَالَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا عَلَيْهَا صَارَتْ قُلُوبُهُمْ لِلدُّنْيَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - الدُّنْيَا هُمُّهُمْ فِي الْمَنَامِ وَالْيَقَظَةِ، وَالْقُعُودِ وَالْقِيَامِ، وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، حَتَّى أَصْبَحَ الْمَثَلُ الْمَشْهُورُ الْخَاطِئُ وَاقِعًا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ «الْحَلَالُ مَا حَلَّ بِالْيَدِ مِنْ حَرَامٍ

(١) مسند أبي يعلى (٨ / ٤٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَوْ حَلَالٍ» وَحَتَّى صَدَقَ فِيهِمْ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنْ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ»^(١) -والعبادُ باللهِ- أَصْبَحَ النَّاسُ الْآنَ يَتَقَاتِلُونَ عَلَى الدُّنْيَا.

وَالْعَجَبُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْعَى وَرَاءَ الدُّنْيَا الَّتِي خُلِقَتْ لَهُ فَيَكُونُ كَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي خُلِقَ لَهَا -والعبادُ باللهِ- يَخْدُمُهَا خِدْمَةً عَظِيمَةً، يُرْهِقُ فِيهَا بَدَنَهُ وَعَقْلَهُ وَفِكَرَهُ وَرَاحَتَهُ وَالْأَنْسَ بِأَهْلِهِ ثُمَّ مَاذَا؟ قَدْ يَفْقِدُهَا فِي لَحْظَةٍ!! يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، يَنَامُ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَا يَسْتَيْقِظُ مِنْهُ، وَهَذَا مُشَاهَدٌ.

وَالْعَجَبُ الْآخَرُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ نُشَاهِدُهَا، وَلَكِنَّ الْقُلُوبَ قَاسِيَةٌ، نَشْهَدُ مَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا!! مَعَ شِدَّةِ شَوْقِهِ إِلَيْهَا وَبُعْدِ أَمَلِهِ، وَلَكِنْ حَالُ دُونِهِ الْمُنُونُ، نَجِدُ أَنَّ أَنْاسًا مَعَهُمْ بِطَاقَاتُ دَعْوَةِ رَوَاجِهِمْ ثُمَّ يَمُوتُونَ وَهِيَ فِي سَيَّارَاتِهِمْ.

إِذَا فَمَا فَائِدَةُ الدُّنْيَا وَهِيَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فِي الْعُرُورِ؟! لَذَلِكَ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ الرَّحِيمُ بِالْمُؤْمِنِينَ، الرَّؤُوفُ بِهِمْ، الشَّفِيقُ عَلَيْهِمْ: إِنَّمَا يَخْشَى عَلَيْنَا أَنْ تُفْتَحَ عَلَيْنَا الدُّنْيَا فَتَتَنَافَسَ فِيهَا وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ.

فَاخْذَرْ -يَا أَخِي- لَا تَغُرَّنَكَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا، وَلَا يَغُرَّنَكَ بِاللَّهِ الْعُرُورُ، أَنْتَ إِنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكَ الرِّزْقَ وَشَكَرْتَهُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ ضَيَّقَ عَلَيْكَ الرِّزْقَ فَصَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، أَمَّا أَنْ تَجْعَلَ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّكَ، وَمُبْلَغَ عِلْمِكَ، فَهَذِهِ خَسَارَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم يبال من حيث كسب المال، رقم (٢٠٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٨٦١ - وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهُرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِهَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

١٨٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعِصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

الشرح

هذان الحديثان من الأحاديث التي ذكرها الحافظ النووي رحمه الله في آخر كتابه رياض الصالحين من الأحاديث المشهورة التي لا تختص بباب دون باب، فمنها هذا الحديث الدال على أن النبي ﷺ أخطب الناس، وأن الله تعالى أعطاه قوة لم يُعطيها أحدا غيره، فقد صلى الفجر ذات يوم وصعد المنبر وخطب الناس حتى أذن الظهر، ثم نزل فصلّى الظهر، ثم عاد فصعد المنبر وخطب حتى أذن العصر، فنزل وصلى العصر، ثم صعد المنبر فخطب حتى غابت الشمس، يعني يوما كاملا من صلاة الفجر إلى غروب الشمس، وهو ﷺ يخطب، ولم يذكر أنه خرج إلى البيت ليتغدى أو نحو ذلك، فإما أن يكون صائما وإما أن يكون قد انشغل بما هو أهم، وكذلك أيضا لم يذكر أنه صلى راتبة الظهر فيكون هنا اشتغل بما هو أهم؛ لأن مؤعظة الناس وتعليم الناس أهم من الراتبة، فإن دار الأمر بين أداء الراتبة والتعليم فالتعليم أفضل.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إخبار النبي ﷺ، رقم (٢٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

قال: «وَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ» يعني مما أطلعَهُ اللهُ عليه، وليس يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا مَا أطلعَهُ اللهُ عليه فقط، فأَعْلَمَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في ذلك اليومَ شَيْئًا مِنْ عُلُومِ الْغَيْبِ الْمَاضِيَةِ، وَمِنْ الْغُيُوبِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَأَخْبَرَ بِهَا ﷺ.

«فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا» يعني مِنَّا مَنْ عِلِمَ وَحَفِظَ وَبَقِيَ ذلك في ذَهْنِهِ، وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَحْفَظْ، وَأَعْلَمَهُمْ أَحْفَظُهُمْ، ففي هذا دليلٌ على قُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ونشاطِهِ وَجَرِّصِهِ على إِبْلَاجِ الرِّسَالَةِ حَتَّى قَامَ يَوْمًا كَامِلًا.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: فهو حديثٌ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعُصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعُصِهِ».

النَّذْرُ: هو أَنْ يُلْزِمَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ شَيْئًا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ، أو أَنْ أَصَلِّيَ، أو أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ، أو أَنْ أَحُجَّ، أو أَنْ أَعْتَمِرَ، أو أَنْ أَتَصَدَّقَ... إلخ.

وَالنَّذْرُ إمَّا حَرَامٌ وَإِمَّا مَكْرُوهٌ، فبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّ النَّذْرَ حَرَامٌ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْذَرَ؛ لِأَنَّهُ يُكَلِّفُ نَفْسَهُ مَا هُوَ فِي غَنَى عَنْهُ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ نَذَرَ وَلَمْ يُؤَفِّ! وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ نَذَرَ وَتَعَبَ فِي الْوَفَاءِ! وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ نَذَرَ وَذَهَبَ إِلَى أَبْوَابِ الْعُلَمَاءِ يَسْتَفْتِيهِمْ لَعَلَّهُ يَجِدُ رُخْصَةً! وَالْمُهْمُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ، وَلَكِنْ إِذَا نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَجُوبًا، فَإِذَا قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ أَسْبُوعٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ فِي الْأَسْبُوعِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُخْلِفَ إِلَّا لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، وَإِذَا نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ يَوْمٍ رَكْعَتَيْنِ لِلَّهِ فِي الضُّحَى وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِـ(١٠٠) دِرْهَمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ لِرُومًا.

مع أَنَّهُ كَانَ فِي حِلٍّ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ صَامٌ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُصَلِّ، فِي غَيْرِ فَرَائِضِ اللَّهِ، فَهُوَ فِي حِلٍّ وَسَعَةٍ، فَيَذْهَبُ فَيُضَيِّقُ عَلَى نَفْسِهِ. وَالْعَجَبُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ - نَسَأُ اللَّهُ لَنَا وَلَهُمُ الْهِدَايَةَ - إِذَا كَانَ مَرِيضًا قَالَ: «اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ عَافَانِي اللَّهُ لَا فَعَلَنْ كَذَا وَكَذَا» سُبْحَانَ اللَّهِ! اللَّهُ لَا يُعَافِيكَ إِلَّا إِذَا أُعْطِيتَ الشَّرْطَ!! وَلِهَذَا أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ لَذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا» ^(١) إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا - سِوَاءَ نَذْرَتٍ أَوْ لَمْ تُنْذَرْ - سَيِّئٌ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ» ^(٢) وَصَدَقَ ﷺ النَّذْرُ مَا فِيهِ خَيْرٌ، فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ نَذَرَ وَلَمْ يُوفِّ!

وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا نَذَرْتَ عَلَى شَرْطٍ فَلَمْ تُوفِّ إِذَا حَصَلَ الشَّرْطُ فَإِنَّكَ مُهَدَّدٌ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، مُهَدَّدٌ بِنِفَاقٍ يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِكَ حَتَّى تَمُوتَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَيْتَ ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَ وَلَئِنْ كُنَّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [التوبة: ٧٥]، ﴿عَاهَدَ اللَّهُ لَيْتَ ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ﴾ يَعْني: إِنْ أَعْطَانَا مَا لَا لَنَتَصَدَّقَ مِنْهُ ﴿وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ فَتَقُومُ بَطَاعَةُ اللَّهِ ﴿فَلَمَّا ءَاتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وَتَمَّ لَهُمْ مَطْلُوبُهُمْ ﴿بَحَلُّوا بِهِ﴾ [التوبة: ٧٦] وَلَمْ يَتَصَدَّقُوا ﴿وَنَوَلَّوْا﴾ وَلَمْ يَكُونُوا مِنَ الصَّادِقِينَ وَمَا وَفَّوْا بِمَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴿فَأَعَقَبَهُمُ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ [التوبة: ٧٧] نِفَاقٌ دَائِمٌ، لَا يُوقَفُونَ إِلَى التَّوْبَةِ مِنْهُ، وَلَا تَنْسَلِخُ قُلُوبُهُمْ مِنْهُ، بَلْ يَبْقَى النِّفَاقُ فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى أَنْ يَمُوتُوا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَيَمُوتُوا عَلَى النِّفَاقِ لِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّا سَنَكُونُ مِنَ الصَّالِحِينَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب

النذر، باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩)، من حديث

ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَالْمُهِمُّ - يَا أَخِي الْمُسْلِمَ - احْذَرِ النَّذْرَ، وَحَذَرِ إِخْوَانَكَ الْمُسْلِمِينَ، وَقُلْ
لِلْمَرِيضِ: إِنَّ أَرَادَ اللَّهُ لَكَ شِفَاءً شَفَاكَ بِدُونِ نَذْرٍ، وَقُلْ لِلتَّلْمِيزِ: إِنَّ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ
تَنْجَحَ نَجَحْتَ بِدُونِ نَذْرٍ، وَقُلْ لِمَنْ ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ: إِنَّ أَرَادَ اللَّهُ أَتَاكَ بِهِ مِنْ غَيْرِ
نَذْرٍ، وَاتَّقِ اللَّهَ فِي نَفْسِكَ، وَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ الشَّيْءُ فَحِينَئِذٍ اشْكُرِ اللَّهَ، وَتَصَدَّقْ بِمَا
شِئْتَ، أَوْ صُمَّ، أَوْ صَلَّ.

أَمَّا أَنْ تَنْذَرَ وَكَأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَا يَأْتِي بِالْخَيْرِ إِلَّا إِذَا شُرِطَ لَهُ شَرْطٌ - سَأَلَ اللَّهُ
الْعَافِيَةَ - وَلِهَذَا فَالْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ النَّذْرِ قَوْلٌ قَوِيٌّ، وَإِلَيْهِ مَالُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).

أَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ» لَوْ نَذَرَ أَنْ يَشْرَبَ
الْخَمْرَ مَثَلًا حَرَّمَ عَلَيْهِ شُرْبَهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ بِالنَّذْرِ، فَلَا وَفَاءَ لِلنَّذْرِ فِي
مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَى شَخْصٍ فَلَا يَحِلُّ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ وَلَوْ نَذَرَ،
وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَغْتَابَ شَخْصًا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَغْتَابَهُ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُقَاتِعَ قَرِيبَهُ لَمْ يَحِلَّ
لَهُ أَنْ يُقَاتِعَ قَرِيبَهُ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعُقَّ وَالِدِيهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَعُقَّ وَالِدِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
مَعْصِيَةٌ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِي، وَلَكِنْ مَاذَا يَفْعَلُ؟ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّهُ
لَا يَعْصِيَ اللَّهَ وَيُكَفِّرُ كَفَّارَةً يَمِينٍ: يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، أَوْ يَكْسُوهُمْ، أَوْ يُعْتِقُ
رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ؛ لِحَدِيثٍ وَرَدَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَاللَّهُ
الْمَوْفِيُّ.



١٨٦٣ - وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٨٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَرَعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً دُونَ الْأَوَّلَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً»^(٢).

وفي رواية: «مَنْ قَتَلَ وَرَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِنْهُ حَسَنَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْوَزْعُ» الْعِظَامُ مِنْ سَامٍ أَبْرَصَ.

الشَّرْحُ

هذان الحديثان في قَتْلِ الْوَزْعِ: وَالْوَزْعُ سَامٌ أَبْرَصٌ، هُوَ هَذَا الَّذِي يَأْتِي فِي الْبُيُوتِ وَيُؤْذِي النَّاسَ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ، وَكَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رُمُحٌ تَتَّبَعُ بِهِ الْأَوْزَاعُ وَتَقْتُلُهَا^(٤)، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَنْ قَتَلَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَجْرِ، وَفِي الثَّانِيَةِ أَقْلٌ، وَفِي الثَّالِثَةِ أَقْلٌ، كُلُّ ذَلِكَ تَحْرِيصًا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُبَادَرَةِ لِقَتْلِهِ، وَأَنْ يَكُونَ قَتْلُهُ بِقُوَّةٍ لِيَمُوتَ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَسَمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فَاسِقًا، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ النَّارَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - حِينَ أَلْقَاهُ أَعْدَاؤُهُ فِي النَّارِ مِنْ أَجْلِ أَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، رقم (٢٢٤٠).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه أحمد (٨٣/٦)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب قتل الوزغ، رقم (٣٢٣١).

يَشْتَدَّ لَهَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عِدَاوَتِهِ التَّامَّةِ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ؛ وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّبَعَ الْأَوْزَاعَ فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي السُّوقِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَقْتُلَهَا؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَاحْتِسَابًا لِلثَّوَابِ وَالْأَجْرِ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ أَنَّ مَنْ قَتَلَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَلَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ.

وَكُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَسْعَى لِكَسْبِ الْحَسَنَاتِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْهَدَايَةَ إِلَيْهَا، فَاحْرِصْ يَا أَخِي عَلَى قَتْلِ الْوَزَغِ إِمَّا بِيَدِكَ أَوْ بِالنَّعْلِ أَوْ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْحَصَى أَوْ بغيرِ ذَلِكَ، وَسَبَقَ أَنْ أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ قَدْ أَعَدَّتْ لَذَلِكَ شَيْئًا يُشَبِّهُ الرُّمَحَ، تَقْتُلُ بِهِ الْأَوْزَاعَ، وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.



١٨٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ عَلَى سَارِقٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ. لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ! لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ! فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِهِ^(١) وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، رقم (١٤٢١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، رقم (١٠٢٢).

الشَّرَح

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي خَرَجَ يَتَصَدَّقُ - وَمَعْرُوفٌ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ - فَوَقَعَتْ صَدَقَتُهُ فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدَّقُ اللَّيْلَةُ عَلَى سَارِقٍ، وَالسَّارِقُ يَنْبَغِي أَنْ يُعَاقَبَ لَا أَنْ يُعْطَى وَيُنَمَّى مَالُهُ، فَقَالَ هَذَا الرَّجُلُ الْمُتَصَدِّقُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» حَمْدَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُحَمَّدٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَكَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَهُ مَا يَسْرُهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»^(١) فَإِذَا أَتَاكَ مَا يَسْرُكَ فَقُلْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ» وَإِذَا أَصَابَهُ خِلَافُ ذَلِكَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ» هَذَا هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُحَمَّدُ عَلَى مَكْرُوهِ سِوَاهُ» فَهَذِهِ عِبَارَةٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقَالَ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ: «عَلَى مَكْرُوهِ» تُنْبِئُ عَنْ كَرَاهَتِكَ لِهَذَا الشَّيْءِ، وَأَنَّ هَذَا فِيهِ نَوْعًا مِنَ الْجَزَعِ، وَلَكِنْ قُلْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ». وَالْإِنْسَانُ لَا شَكَّ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا يَوْمًا يَأْتِيهِ مَا يَسْرُهُ، وَيَوْمًا يَأْتِيهِ مَا يَسُوؤُهُ؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ بَاقِيَةً عَلَى حَالٍ، وَلَيْسَتْ صَافِيَةً مِنْ كُلِّ وَجْهِ، بَلْ صَفْوُهَا مَشُوبٌ بِالْكَدَرِ - نَسَّأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكْتُبَ لَنَا وَلَكُمْ بِهَا نَصِييًّا لِلْآخِرَةِ - لَكِنْ إِذَا أَتَاكَ مَا يَسْرُكَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَمَا يَسُوؤُكَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

ثُمَّ إِنَّهُ خَرَجَ هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ: لَا تَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ، فَوَقَعَتْ صَدَقَتُهُ فِي يَدِ زَانِيَةٍ، امْرَأَةٍ بَغْيٍ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ «فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدَّقُ اللَّيْلَةُ عَلَى زَانِيَةٍ!» وَهَذَا

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، رقم (٣٨٠٣).

شيء لا يقبله العقل ولا الفطرة، فقال: الحمد لله.

ثم قال: لَأَتَصَدَّقَنَّ الليلة، وكأنه رأى أن صدقته الأولى والثانية لم تقبل، فتصدق، فوقعت صدقته في يد غني، والغني ليس من أهل الصدقة بل من أهل الهدية والهبة والكرامة وما أشبه ذلك.

«فَأُضْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ؟» فقال: الحمد لله، على سارق وزانية وغني، وقد كان يريد أن تقع صدقته في يد فقير متعفف نزيه، لكن كان أمر الله قَدْرًا مَقْدُورًا.

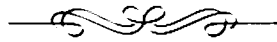
فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ صَدَقَتَكَ قَدْ قُبِلَتْ؛ لِأَنَّهُ مُخْلِصٌ، قَدْ نَوَى خَيْرًا لَكِنَّهُ لَمْ يَتَسَرَّرْ لَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الشَّأْنِ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١) فهذا مجتهد ولم يتيسر له ما يريد، فقول له: أَمَا صَدَقْتِكَ فَقَدْ قُبِلَتْ «وَأَمَّا السَّارِقُ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنِ السَّرِقَةِ» رَبِّمَا يَقُولُ: هَذَا مَالٌ يَكْفِينِي «وَأَمَّا الْبَغِيُّ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنِ الزَّانَا» لِأَنَّهَا رَبِّمَا كَانَتْ تَزْنِي -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- ابْتِغَاءَ الْمَالِ، وَقَدْ حَصَلَ لَهَا مَا يَكْفِيهَا عَنِ الزَّانَا «وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيَنْفَقَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ».

وهكذا النية الطيبة تنتج عنها الثمرات الطيبة، وكل هذا الذي ذُكِرَ مُتَوَقَّعٌ، وَرَبِّمَا يَكُونُ: يَسْتَعِفُّ السَّارِقُ عَنِ السَّرِقَةِ، وَالْبَغِيُّ عَنِ الزَّانَا، وَالْغَنِيُّ يَعْتَبِرُ.

ففي هذا الحديث: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَوَى الْخَيْرَ وَسَعَى فِيهِ وَأَخْطَأَ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ، وَلَا يَضُرُّهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِذَا أُعْطِيَ زَكَاتُهُ مَنْ يَظُنُّهُ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦)، من حديث عمر بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَهْلَ الزَّكَاةِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا فَإِنَّهَا تُخْزِيهِ، مِثْلًا رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ رَثَّةٌ تَحْسِبُهُ فَقِيرًا، فَأُعْطِيَتْهُ الزَّكَاةُ، ثُمَّ تَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّهُ غَنِيٌّ وَعِنْدَهُ أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ، فَتُخْزِيكَ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ لِهَذَا الرَّجُلِ: «أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ»^(١) وكذلك إِذَا أُعْطِيَتْهَا غَيْرُهُ مِمَّنْ ظَنَنْتَهُ مُسْتَحِقًّا وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ تُخْزِيكَ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٨٦٦ - وَعَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَعْوَةٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ تَذَرُونَ مِمَّا ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُبْصِرُهُمُ النَّاطِرُ، وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَذْنُو مِنْهُمْ الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ، إِلَى مَا بَلَغَكُمْ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَاثُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَفَنَعَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنْكَ الْجَنَّةَ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَغْنَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي غَضَبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.

فَيَاثُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا بَلَغْنَا، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي غَضَبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، رقم (١٠٢٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِثْلُهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ.

فَيَاثُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ؛ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى.

فَيَاثُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أَوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي؛ اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى.

فَيَاثُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

وفي رواية: «فَيَاثُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَانْطَلِقْ فَاتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمْنِي يَا رَبَّ، أُمْنِي يَا رَبَّ، أُمْنِي

يَا رَبِّ، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ادْخُلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْإِيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيْمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيحِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُضْرَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

هذا الحديث الطويل الذي ساقه المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنهم كانوا مع النَّبِيِّ ﷺ في دَعْوَةٍ فَقَدِمَتْ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ «الدَّرَاعُ» يعني: ذِرَاعُ الشَّاةِ؛ لِأَنَّ لَحْمَهَا أَطْيَبُ مَا فِي الْجِسْمِ مِنَ اللَّحْمِ، فَهُوَ لَيِّنٌ وَسَرِيعُ الْهَضْمِ وَمُفِيدٌ، وَكَانَتْ تُعْجِبُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْعَجِيبِ الطَّوِيلِ.

فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَلَا شَكَّ أَنَّهُ ﷺ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَأَشْرَفُ بَنِي الْإِنْسَانِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

«اتَّذَرُونِ مِمَّ ذَاكَ؟» قالوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَسَاقَ لَهُمْ بَيَانَ شَرَفِهِ وَفَضْلِهِ ﷺ عَلَى جَمِيعِ بَنِي آدَمَ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّاسَ يُخْشَوْنَ - يعني يُجْمَعُونَ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمْ، كَمَا قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ (١٩) لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمٍ تَعْلَمُونَ﴾ [الواقعة: ٤٨-٥٠].

يُجْمَعُونَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَالْأَرْضُ يَوْمَئِذٍ مَمْدُودَةٌ، لَيْسَتْ كَهَيْئَتِهَا الْيَوْمَ كُرْوَةً، لَا تَرَى إِذَا مَدَدْتَ بَصَرَكَ كُلَّ الْأَرْضِ إِلَّا مَا يُوَاجِهُكَ مِنْ ظَهْرِهَا فَقَطْ، أَمَّا يَوْمَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث تفسير القرآن، باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾، رقم (٤٧١٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤).

الْقِيَامَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَمُدُّ مَدَّ الْجَلْدِ، وَلَيْسَ فِيهَا جِبَالٌ وَلَا أوديةٌ وَلَا أَنْهَارٌ وَلَا بِحَارٌ، تَمُدُّ مَدًّا وَاحِدًا، وَالنَّاسُ فِيهَا يُسْمِعُهُم الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، يَعْنِي لَوْ تَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ سَمِعَهُ الْجَمِيعُ، وَالْبَصَرُ يَنْفُذُهُمْ كُلُّهُمْ وَيَرَاهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِهَا تَكْوُّرٌ حَتَّى يَغِيبَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، بَلْ كُلُّهُمْ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ.

فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ تَذْنُو الشَّمْسُ مِنَ الْخَلَائِقِ عَلَى قَدَرٍ مِيلٍ، وَيَلْحَقُهُمْ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَتَحَمَّلُونَ، فَتَضِيقُ بِهِمُ الْأَرْضُ، وَيَطْلُبُونَ الشَّفَاعَةَ لَعَلَّ أَحَدًا يَشْفَعُ فِيهِمْ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا يُنْقِذُهُمْ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ عَلَى الْأَقْلِ.

فِيْلَهُمُّهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَنْ يَأْتُوا إِلَى آدَمَ أَبِي الْبَشَرِ، فَيَأْتُونَ إِلَيْهِ، وَيُبَيِّنُونَ فَضْلَهُ، لَعَلَّهُ يَشْفَعُ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ يَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ، كُلُّ الْبَشَرِ مِنْ بَنِي آدَمَ: الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ «خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ» كَمَا قَالَ تَعَالَى مُنْكَرًا عَلَى إِبْلِيسَ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِدَّتِي﴾ [ص: ٧٥].

خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَخَلَقَ بَقِيَّةَ الْخَلْقِ بِكَلِمَةٍ (كُنْ فَيَكُونُ) أَمَّا آدَمُ فَخَلَقَهُ جَلَّ وَعَلَا بِيَدِهِ، يَقُولُونَ: خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا﴾ [البقرة: ٣٤] وَعَلَّمَكَ اللَّهُ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ، سَاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٢٩].

كُلُّ هَذَا يُعَلِّمُهُ الْخَلْقَ، وَلَا سِيَّأَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعُلُومِ مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْأُمَمِ.

فَيَعْتَذِرُ وَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ مِثْلَهُ قَطْ، ثُمَّ يَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَهَاهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَكَلَ،

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥].

شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا نَذْرِي مَا هَذِهِ الشَّجَرَةُ، وَلَا نَوْعُهَا وَلَا كِبَرُهَا وَلَا صِغَرُهَا، شَجَرَةٌ أَهْمَهَا اللَّهُ فَعَلِينَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا مُبْهِمَةً، نَهَى آدَمَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَبَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ مِنْهَا هُوَ وَزَوْجُهُ فَاتَّهَمَا يَكُونَانِ مِنَ الظَّالِمِينَ، وَلَكِنَّ عَدُوَّهُمَا الشَّيْطَانُ دَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ وَوَسَّوَسَ لَهَا وَقَاسَمَهُمَا: إِنِّي لَكُمَا لِمَنِ النَّاصِحِينَ، فَعَرَّهُمَا، وَنَسِيَ آدَمُ عَهْدَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَعَصَى رَبَّهُ ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ، فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١].

نَسِيَ وَأَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ فَعُوقِبَ بِأَنْ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ لِحُكْمَةِ يُرِيدُهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ فَيَذْكُرُ مَعْصِيَتَهُ، وَيَقُولُ: نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، يَعْنِي: عَسَى أَنْ أَتَقَدَّ نَفْسِي، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ وَيُكْرِّرُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.

وَنُوحٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ الْأَبُ الثَّانِي لِلْبَشَرِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَغْرَقَ جَمِيعَ أَهْلِ الْأَرْضِ الَّذِينَ كَذَّبُوا نُوحًا ﴿وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠] وَإِنَّ نُوحًا هُوَ الْأَبُ الثَّانِي لِلْبَشَرِ، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ إِلَى نُوحٍ؛ لِأَنَّهُمْ فِي شِدَّةٍ وَضِيقٍ، يَطْلُبُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَيَأْتُونَهُ وَيَذْكُرُونَ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَأَنَّ اللَّهَ سَمَّاهُ عَبْدًا شَكُورًا، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ كَمَا قَالَ آدَمُ فِي غَضَبِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: «إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَنْ يَغْضَبَ مِثْلَهُ» ثُمَّ ذَكَرَ دَعْوَتَهُ الَّتِي دَعَا بِهَا عَلَى قَوْمِهِ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦].

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ يَذْكُرُ دَعْوَتَهُ الَّتِي دَعَا رَبَّهُ لِابْنِهِ ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ ﴿١٥﴾ قَالَ يَنْشُخُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَتْلَنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْطُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود: ٤٥-٤٦]

يَذْكُرُ ذَنْبَهُ، وَالشَّافِعُ لَا يَشْفَعُ إِلَّا إِذَا كَانَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَشْفُوعِ عِنْدَهُ مَا يُوجِبُ
الْوَحْشَةَ، وَالْمَعْصِيَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ تُوجِبُ الْوَحْشَةَ بَيْنَهُمَا وَخَجَلُهُ مِنْهُ، فَيَذْكُرُ
مَعْصِيَتَهُ وَيَقُولُ: نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، وَيُحِيلُهُمْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَيَأْتِي النَّاسُ إِلَيْهِ وَيَقُولُونَ: أَنْتَ خَلِيلُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَيَذْكُرُونَ مِنْ صِفَاتِهِ
وَيَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِ فَيَعْتَذِرُ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ كَذَبَ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ،
وَيَقُولُ: نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي.

وَالْكَذِبَاتُ هِيَ:

قَوْلُهُ: «إِنِّي سَقِيمٌ» وَهُوَ لَيْسَ بِسَقِيمٍ، لَكِنَّهُ قَالَ مُتَحَدِّيًا لِقَوْمِهِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ
الْكُوكِبَ.

وَالثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ لِلْمَلِكِ الْكَافِرِ: «هَذِهِ أُخْتِي» يَعْنِي زَوْجَتَهُ؛ لَيْسَ لَهَا مِنْ شَرِّهِ،
وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

وَالثَّالِثَةُ قَوْلُهُ: «بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا» أَيِ الْأَصْنَامِ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَهَبَ
إِلَى أَصْنَامِهِمْ وَكَسَرَهَا، فَلَمَّا رَجَعُوا وَجَدُوهَا مُحْطَمَةً قَالُوا: ﴿مَنْ فَعَلَ هَذَا
بِأَلِهَتِنَا﴾ فَقَالُوا: ﴿سَمِعْنَا فَقَدْ يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾ وَجَرَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ إِبْرَاهِيمَ
مَا جَرَى، وَقَالَ لَهُمْ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَتَلَوْهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾
[الأنبياء: ٦٣]. وَهُوَ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَإِنَّمَا الَّذِي فَعَلَهُ هُوَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَكِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ
عَلَى سَبِيلِ التَّحَدِّيِّ لَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ.

هَذِهِ كَذِبَاتٌ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ، لَكِنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ وَبِمُنَاسَبَةٍ تَأْوِيلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
لَمْ تَكُنْ كَذِبَاتٍ، لَكِنَّهُ لِيَشِدَّةِ وَرَعِهِ وَحَيَاتِهِ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اعْتَذَرَ بِهَذَا الْعُذْرِ،
وَيَقُولُ: نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى.

فَيَأْتُونَ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَذْكُرُونَ مِنْ صِفَاتِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَّمَهُ تَكْلِيمًا، وَاصْطَفَاهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ بِرِسَالَاتِهِ وَكَلَامِهِ، فَيَذْكُرُ ذَنْبًا وَيَعْتَذِرُ، يَذْكُرُ أَنَّهُ قَتَلَ نَفْسًا قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي قَتْلِهَا، وَهُوَ الْقَبْطِيُّ الَّذِي كَانَ فِي خِصَامٍ مَعَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمُوسَى مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْقَبْطِيُّ مِنْ أَهْلِ فِرْعَوْنَ ﴿فَاسْتَغْنَتْهُ أَلَدَى مِنْ شَيْعِنِهِ عَلَى أَلَدَى مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥] دُونَ أَنْ يُؤْمَرَ بِقَتْلِهِ.

فَرَأَى ﷺ أَنَّ هَذَا مِمَّا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ لِلخَلْقِ حَيْثُ قَتَلَ نَفْسًا لَمْ يُؤْمَرَ بِقَتْلِهَا، وَقَالَ: نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى.

فَيَأْتُونَ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَذْكُرُونَ مِنْهُ اللَّهَ عَلَيْهِ، بِأَنَّهُ نَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وَأَنَّهُ كَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ عِيسَى بِلَا أَبِي، فَلَا يَذْكُرُ ذَنْبًا، وَلَكِنَّهُ يُحِيلُهُمْ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَهَذَا شَرَفٌ عَظِيمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ كَانَ أَرْبَعَةً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَعْتَذِرُونَ بِذِكْرِ مَا فَعَلُوهُ، وَوَاحِدٌ لَا يَعْتَذِرُ بِشَيْءٍ وَلَكِنْ يَرَى أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ أَوَّلَى مِنْهُ، فَيَأْتُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقْبَلُ ذَلِكَ، وَيَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَحَامِدِ وَالثَنَاءِ عَلَى اللَّهِ مَا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: «ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ» فَيَشْفَعُ ﷺ يَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي.

فَيَقْبَلُ اللَّهُ شَفَاعَتَهُ، وَيُقَالُ لَهُ: أَذْخَلَ أُمَّتَكَ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ مَعَ النَّاسِ فِي بَقِيَّةِ الْأَبْوَابِ، وَهَذِهِ فِيهَا دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفُ الرُّسُلِ، وَالرُّسُلُ هُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ

فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ﴿٦٩﴾
[النساء: ٦٩].

هؤلاء هم الأصناف الأربعة الذين هم أفضل الخلق، النبيون والصديقون والشهداء والصالحون والنبي محمد ﷺ أفضلهم. والله الموفق.



١٨٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ بِأُمِّ إِسْمَاعِيلَ وَبِابْنَيْهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ، عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ رَمْزَمٍ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعُهَا هُنَاكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَتَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أُنْيَسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، قَالَتْ لَهُ: اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَا لَا يُضَيِّعُنَا؛ ثُمَّ رَجَعَتْ.

فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرُونَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهِؤْلَاءِ الدَّعَوَاتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ حَتَّى بَلَغَ ﴿شُكْرُونَ﴾﴾ [إبراهيم: ٣٧].

وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ، وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى - أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ - فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِي تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا. فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، وَهِيَ مُحِبُّ الْإِنْسِ» فَزَلُّوا، فَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِهِمْ فَزَلُّوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِهَا أَهْلَ آبِيَاتٍ وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ: وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ.

فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ؛ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا - وَفِي رِوَايَةٍ: يَصِيدُ لَنَا - ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ؛ وَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ اقْرُبْنِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ.

فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَانَتْهُ أَنْسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَّاءٌ وَكَذَّاءٌ، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي: كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ. قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكَ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ! الْحَقِّي بِأَهْلِكَ. فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى.

فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ. قَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَنْتَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ، قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ، قَالَ: فَهَذَا لَا يَحُلُّو عَلَىٰ هَذَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُؤَافِقَاهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَجَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ؛ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: أَلَا تَنْزِلُ، فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ؟ قَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ وَشَرَابُنَا الْمَاءُ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ». قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عليه السلام: «بَرَكَتُ دَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام. قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَافْرُتِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمُزِيهِ يُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِهِ.

فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَنَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَأَثْنْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ. قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكَ أَبِي، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكَ.

ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دُوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ.

قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: وَتُعِينُنِي، قَالَ: وَأَعِينُكَ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ بَيْنَنَا هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةِ مُرْتَفَعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ، جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ، مَعَهُمْ سَنَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَةِ فَيَدُرُّ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيَّهَا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ،

فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءَ نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَرُكُنَا؟ قَالَ: إِلَى اللَّهِ، قَالَتْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ، فَرَجَعْتُ وَجَعَلْتُ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَةِ وَيَدُرُّ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيَّهَا، حَتَّى لَمَّا فَنِيَ الْمَاءُ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا.

قَالَ: فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ هَلْ مُحْسٌ أَحَدًا، فَلَمْ تُحَسَّ أَحَدًا، فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِيَّ وَسَعَتْ، وَآتَتِ الْمَرْوَةَ، وَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ الصَّبِيُّ، فَذَهَبَتْ وَنَظَرَتْ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ، كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ، فَلَمْ تُقِرَّهَا نَفْسُهَا فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا، فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ فَلَمْ تُحَسَّ أَحَدًا، حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ، فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ، فَقَالَتْ: أَغِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ، فَإِذَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ بِعَقِبِهِ هَكَذَا، وَغَمَزَ بِعَقِبِهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَانْبَثَقَ الْمَاءُ فَدَهَشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَعَلَتْ تَحْفِنُ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) بهذه الروايات كلها.

«الدَّوْحَةُ» الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ. قَوْلُهُ: «قَفَى»: أَيُّ: وَلَّى. «وَالْجَرِيُّ»: الرَّسُولُ. «وَأَلْفَى»: مَعْنَاهُ وَجَدَ. قَوْلُهُ: «يَنْشَغُ»: أَيُّ: يَشْهَقُ.

١٨٦٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم (٣٣٦٥).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفَضِيلَةَ شَيْخِنَا الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٥٤ / ٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَوَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ

الشَّرح

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فيما نَقَلَهُ عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْكَمَأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» الكَمَأَةُ: هي التي تُعَرَفُ عند النَّاسِ بِالْفَقْعِ تَنْبُتُ مِنْ كَثَرَةِ الْأَمْطَارِ، وَلَا سِيَّما الْأَمْطَارُ الْمَوْسِمِيَّةُ. وهي معروفةٌ، لَذِيذَةُ الطَّعْمِ، تَنْبُتُ عَلَى الْأَرْضِ وَإِذَا كَبُرَتْ يَأْخُذُهَا النَّاسُ بِدُونِ كُلْفَةٍ وَبِدُونِ مَشَقَّةٍ؛ ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهَا مِنَ الْمَنِّ، أي مِمَّا مَنَّ اللهُ بِهِ عِبَادِهِ يُيسِّرُ وَسُهولةٍ «وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» يعني أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنْهَا إِذَا مَرَضَتِ الْعَيْنُ بِسَبَبِ كَثَرَةِ الرُّطُوبَاتِ فَإِنَّ هَذِهِ تَشْفِيهِ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِأَنَّ مَاءَهَا نَاشِفٌ، وَإِنْ كَانَ سَائِلًا يُنَشِّفُ الْعَيْنَ، وَيُزِيلُ عَنْهَا الرُّطُوبَاتِ؛ ولهذا قال: «مَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» يعني ليس مِنْ كُلِّ مَرَضٍ، بَلْ مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي أَسْبَابُهَا الرُّطُوبَةُ فَإِنَّهَا تَشْفِي بِإِذْنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَكِنْ كَيْفَ يُسْتَخْرَجُ مَاؤُهَا؟ قِيلَ: إِنَّهَا تُصْهَرُ عَلَى النَّارِ ثُمَّ تُعَصَّرُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا صُهِرَتْ عَلَى النَّارِ لَانَتْ ثُمَّ تُعَصَّرُ، وَقِيلَ: إِنَّهَا تُقَطَّعُ قِطْعًا صَغِيرَةً ثُمَّ تُعَصَّرُ عَصْرًا شَدِيدًا فَيَخْرُجُ مِنْهَا الْمَاءُ، وَلَكِنَّهُ قَلِيلٌ. وَاللهُ الْمُؤَفَّقُ.



١٩ - كِتَابُ الْاِسْتِغْفَارِ

٣٧١ - بَابُ الْاِسْتِغْفَارِ وَفَضْلِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [عهد: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَيَحْيِي بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٥-١٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانِ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهَ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

الشرح

خَتَمَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كِتَابَهُ بِالْاِسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَقَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۖ﴾ ❶ فَسَيَحْيِي بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ١-٣].

فالمؤلف رحمه الله ختم بالاستغفار هذا الكتاب العظيم النافع، الذي ينتفع به المسلمون في أقطار الدنيا كلها، العامة وطلبة العلم.

وهذا الكتاب -رياض الصالحين- من أبرك ما رأيت من الكتب في انتفاع الناس به بما يدل على حسن نيته مؤلفه رحمه الله عليه.

الاستغفار: هو طلب المغفرة، وما من إنسان إلا وهو خاطئ كما قال النبي ﷺ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»^(١) والخطأ الذي يصدر من بني آدم: إما تقصير في واجب، أو فعل لمحرّم، ولا يخلو الإنسان من ذلك، ولكن دواء الذنوب الاستغفار -والحمد لله- وفي الأثر أن الشيطان يقول: «أهلكت الناس بالذنوب وأهلكوني ب(لا إله إلا الله) والاستغفار»^(٢).

فالاستغفار سبب للمغفرة؛ ولذا أمر الله تعالى به في آيات كثيرة من القرآن، وساق منها المؤلف جملة صالحة، ومنها:

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يعلم بأنه لا معبود حقًا إلا الله، وأمره أن يستغفر فقال: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾ هذا وهو النبي ﷺ الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أمر أن يستغفر لذنبه، وقال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

وكذلك أثنى الله تعالى على المستغفرين في آيات كثيرة، منها: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ﴾

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو يعلى في المسند رقم (١٣٦)، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً.

يَا لَأَسْحَارٍ ﴿١٧﴾ [آل عمران: ١٧] وهم الذين يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَتَهَجَّدُونَ وَيَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَيَرُونَ أَنَّهُمْ مُقَصَّرُونَ فَيَسْأَلُونَ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ، هَذَا مَعَ أَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ قَائِمُونَ اللَّيْلَ، وَمَعَ ذَلِكَ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؛ خَوْفًا مِنَ التَّقْصِيرِ، فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ اسْتِغْفَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.



١٨٦٩ - وَعَنِ الْأَعْرَ الْمَرْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِثَّةَ مَرَّةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٨٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٨٧١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى، فَيَغْفِرُ لَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٨٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِثَّةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار، رقم (٢٧٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب استغفار النبي ﷺ، رقم (٦٣٠٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة، رقم (٢٧٤٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢ / ٦٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥١٦).

والترمذي: أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من المجلس، رقم (٣٤٣٤)، لفظ الترمذي:

«التوابع الغفور»، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب الاستغفار، رقم (٣٨١٤).

١٨٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

١٨٧٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ».

الشرح

سَبَقَتِ الْآيَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالتِّي فِيهَا الْحُثُّ عَلَى الْاسْتِغْفَارِ، وَالشَّانُ عَلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةً فِي ذَلِكَ.

مِنْهَا قَوْلُهُ عَنِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْأَعْرُ الْمُرْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي» يَعْنِي يَحْدُثُ لَهُ شَيْءٌ: مِنَ الْكُتْمَةِ وَالْغَمِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ «وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ» يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ! هَذَا وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ! فَكَيْفَ بَنَّا!!

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي الْاسْتِغْفَارِ، رَقْمُ (١٥١٨)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ الْاسْتِغْفَارِ، رَقْمُ (٣٨١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي الْاسْتِغْفَارِ، رَقْمُ (١٥١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ فِي دَعَاءِ الضَّيْفِ، رَقْمُ (٣٥٧٧)، مِنْ حَدِيثِ بَلَالِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالحَاكِمُ (٢/ ١٢٨)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكنَّ قلوبنا قاسيةٌ ميّنةٌ، لا يُغانُ عليها بكثرةُ الذُّنوبِ، ولا يَهْتَمُّ الواحدٌ منَّا بما فَعَلَ؛ ولذلك نَحْجِدُ الإنسانَ غيرَ مُبالٍ بمثل هذا، وهو قليلُ الاستِغفارِ. والذي يَنْبَغِي للإنسانِ أنْ يَكُونَ له أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ في رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنَ الاستِغفارِ، كما قال ابنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّا نَعُدُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».

وكذلك أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنَّهُ إِذَا ابْتَلَاهُمْ بِالذُّنُوبِ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ غَفَرَ لَهُمْ، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ، ثُمَّ جَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى، فَيَغْفِرُ لَهُمْ» وهذا حَتٌّ عَلَى أَنْ يَسْتَغْفِرَ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ، وَيُكْثِرَ مِنَ الاستِغفارِ؛ لِأَنَّهُ يَنَالُ بِذَلِكَ دَرَجَةَ الْمُسْتَغْفِرِينَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

وكذلك أَخْبَرَ فِيما رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: «أَنَّ مَنْ لَزِمَ الاستِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

«وَمَنْ لَزِمَ الاستِغْفَارَ» يعني: دَاوَمَ عَلَيْهِ، وَأَكْثَرَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُفَرِّجُ عَنْهُ الْكُرُوبَ، وَتُوسِّعُ لَهُ الصِّيقَاتُ، وَيُوسِّعُ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ.

والأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ الاستِغْفَارِ، وَالشَّاءِ عَلَى أَهْلِهِ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِ كَثِيرَةٌ، فَعَلَيْكَ يَا أَخِي بِكَثْرَةِ الاستِغْفَارِ، وَأَكْثَرِ مِنْ قَوْلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ؛ لَعَلَّكَ تُصَادِفُ سَاعَةً إِجَابَةٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَيَغْفِرُ لَكَ فِيهَا، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.



١٨٧٥ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبَدُ الاستِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، قَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، قَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

«أَبُوءُ» بِيَاءٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ وَاوٍ مَمْدُودَةٍ وَمَعْنَاهُ: أَقِرُّ وَأَعْتَرِفُ.

١٨٧٦ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» قِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ - وَهُوَ أَحَدُ رَوَاتِهِ -: كَيْفَ الاستِغْفَارُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٨٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ مَوْتِهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، رقم (٦٣٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسيب والدعاء في السجود، رقم (٨١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤)، بلفظ: «يكثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ».

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥٠٤/٣).

الشرح

هذه الأحاديث ساقها النووي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في بابِ الاستِغْفارِ، منها:
 حديثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الاستِغْفَارِ»: يعني أَشْرَفُ الاستِغْفَارِ
 وَأَفْضَلُهُ «أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى
 عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ،
 وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» مَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ مُوقِنًا
 بِهَا ثُمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمِيسِيَ دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمِيسِيَ مُوقِنًا بِهَا ثُمَّ
 مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

يقول ﷺ: «سَيِّدُ الاستِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي
 وَأَنَا عَبْدُكَ» فَتَقَرَّرَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِلِسَانِكَ وَبِقَلْبِكَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ رَبُّكَ الْمَالِكُ لَكَ، الْمُدَبِّرُ
 لِأَمْرِكَ، الْمُعْتَنِي بِحَالِكَ، وَأَنْتَ عَبْدُهُ كَوْنًا وَشَرْعًا: عَبْدُهُ كَوْنًا يَفْعَلُ بِكَ مَا يَشَاءُ،
 إِنْ شَاءَ أَمْرَضَكَ، وَإِنْ شَاءَ أَصَحَّكَ، وَإِنْ شَاءَ أَغْنَاكَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْقَرَكَ، وَإِنْ شَاءَ
 أَضَلَّكَ، وَإِنْ شَاءَ هَدَاكَ، حَسْبَمَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ عَزَّوَجَلَّ.

وكذلك أَنْتَ عَبْدُهُ شَرْعًا، تَتَعَبَّدُ لَهُ بِمَا أَمَرَ، تَقُومُ بِأَوَامِرِهِ وَتَنْتَهِي عَنْ نَوَاهِيهِ،
 تُقَرَّرُ بِذَلِكَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ
 وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ» تُقَرَّرُ بِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَكَ، هُوَ الَّذِي أَوْجَدَكَ مِنَ الْعَدَمِ، وَأَنْتَ عَلَى
 عَهْدِهِ وَوَعْدِهِ مَا اسْتَطَعْتَ، عَلَى عَهْدِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ قَدْ عَاهَدَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ
 يَعْمَلَ بِمَا عَلِمَ ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾
 [آل عمران: ١٨٧]. فَمَتَى أَعْطَاكَ اللَّهُ عِلْمًا فَإِنَّهُ قَدْ عَاهَدَ إِلَيْكَ أَنْ تَعْمَلَ بِهِ.

«وَعَلَى وَعْدِكَ» أَي: تَصَدِّيقِ وَعْدِكَ، مَا وَعَدْتَ أَهْلَ الْحَيْرِ مِنَ الْحَيْرِ، وَمَا وَعَدْتَ أَهْلَ الشَّرِّ مِنَ الشَّرِّ، وَلَكِنْ أَنَا عَلَى وَعْدِكَ أَي فِي الْحَيْرِ؛ لِأَنَّكَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ تَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

«أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ» يَعْنِي: أَنْتَ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَصْنَعُ خَيْرًا فَيُنَابِئُ، وَيَصْنَعُ شَرًّا فَيُعَاقِبُ، وَيَصْنَعُ الشَّرَّ فَيَكُونُ سَبَبًا لَضَلَالِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩] فَأَنْتَ تَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ.

«أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ» يَعْنِي: أَعْتَرِفُ بِنِعْمَتِكَ الْعَظِيمَةِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي لَا أُحْصِيهَا «وَأَبُوءُ بِذَنْبِي» أَعْتَرِفُ بِهِ «فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» الشَّاهِدُ: «فَاغْفِرْ لِي»، فَاحْرِصْ عَلَى حِفْظِ هَذَا الدُّعَاءِ، وَحَافِظْ عَلَيْهِ صَبَاحًا وَمَسَاءً، إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ فَأَنْتَ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ أُخْرَى مِنْهَا حَدِيثُ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» إِذَا انْصَرَفَ يَعْنِي: إِذَا سَلَّمَ.

أَوَّلُ مَا تَبَدَّلَ بَعْدَ أَنْ تُسَلَّمَ مِنَ الْفَرِيضَةِ تَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. كَيْفَ تَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَنْتَ صَلَّيْتَ وَأَدَّيْتَ طَاعَةً؟! لِأَنَّ طَاعَتَكَ هَذِهِ لَا تَحُلُو مِنْ نَقْصٍ وَخَلَلٍ، فَتَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى مِمَّا حَصَلَ فِيهَا مِنْ خَلَلٍ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُتَهَجِّدِينَ فِي اللَّيْلِ إِذَا فَرَّغُوا مِنْ تَهَجُّدِهِمْ اسْتَغْفَرُوا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧].

وتقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ» «أَنْتَ السَّلَامُ» يعني: السَّالِمُ من كُلِّ نقصٍ وعَيْبٍ، «وَمِنْكَ السَّلَامُ» يعني: منك السَّلَامَةُ، لولا اللهُ عَزَّوَجَلَّ ما سَلِمْنَا ولا عَمِلْنَا ولا قُمْنَا ولا قَاتَلْنَا «تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» وليس فيها في هذا المَوْطِنِ «وَتَعَالَيْتَ» ولكن في أحاديث أخرى «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» أي: عَظُمْتَ خَيْرَاتُكَ وَبَرَكَاتُكَ وَنِعْمَتُكَ على عِبَادِكَ.

فَيُتَبَغَى لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ويقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، وَيَأْتِي بِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَذْكَارِ.



١٨٧٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تَشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْنَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

«عَنَانَ السَّمَاءِ» بَفَتْحِ الْعَيْنِ: قِيلَ هُوَ السَّحَابُ، وَقِيلَ: هُوَ مَا عَنِ لَكَ مِنْهَا، أَيْ ظَهَرَ. «وَقُرَابُ الْأَرْضِ» بَضَمِّ الْقَافِ، وَرُويَ بِكسْرِهَا، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ: وَهُوَ مَا يُقَارَبُ مِلَأُهَا.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله، رقم (٣٥٤٠).

١٨٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: مَا لَنَا أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُمْ» قَالَتْ: مَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالْدِّينِ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَتَمَكُّثُ الْآيَامِ لَا تُصَلِّيَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشَّرْحُ

نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَحَادِيثَ كَثِيرَةً حَوْلَ الاسْتِغْفَارِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ:

منها: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ» يعني: مهما دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي فَإِنِّي أَغْفِرُ لَكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الَّذِي رَوَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنِ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنِ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ». وفيه أيضًا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْنَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»^(٢) فهذا يدلُّ على أَنَّ الْإِنْسَانَ مهما عَمِلَ مِنَ الذُّنُوبِ إِذَا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَعَالَى وَرَجَعَ إِلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُعَذِّبُكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾، رقم (٧٤٠٥)،

ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم (٢٦٧٥)،

من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَضِيلَةُ الْاسْتِغْفَارِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَني إِلَّا غَفَرْتُ لَكَ» وَعَنَانَ السَّمَاءِ يَعْنِي أَعْلَاهَا، يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ كَانَ لَهُ ذُنُوبٌ بَلَغَتْ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى غَفَرَ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] أَيُّ ذَنْبٍ تَفْعَلُهُ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ ثُمَّ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لَكَ.

وَكَذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يُكْثِرْنَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ؛ حَيْثُ رَأَيْنَ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْاسْتِغْفَارَ مِنْ مَوَانِعِ دُخُولِ النَّارِ، فَعَلَيْكَ يَا أَخِي بِكَثْرَةِ الْاسْتِغْفَارِ، أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهُوَ كَلَامٌ يَسِيرٌ لَا يَضُرُّكَ وَلَا يَشُقُّ عَلَيْكَ، وَاللَّهُ الْمُوفُّ.



٣٧٢ - بَابُ بَيَانِ مَا أَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٤٥﴾ أَذْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ ﴿٤٦﴾ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [الحجر: ٤٥-٤٨].

وقال تعالى: ﴿يَعْبَادُ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ وَلَا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿٦٩﴾ أَذْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴿٧٠﴾ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٧١﴾ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾ لَكُمْ فِيهَا فَنَكِهُةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [الزخرف: ٦٨-٧٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ﴿٥١﴾ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٢﴾ يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ ﴿٥٣﴾ كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾ يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَنَكِهَةٍ ءَامِينَ ﴿٥٥﴾ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ وَوَقَّعَهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٥٦﴾ فَضْلًا مِنْ رَبِّكَ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٥٧﴾﴾ [الدخان: ٥١-٥٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى الْأَرَآئِكِ يَبْطَرُونَ ﴿٢٣﴾ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ﴿٢٤﴾ يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْحُومٍ ﴿٢٥﴾ خَتَمَهُ مِنْسَكٌ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴿٢٦﴾ وَمَرْجَاهُ مِنَ النَّعِيمِ ﴿٢٧﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [المطففين: ٢٢-٢٨] والآيات في الباب كثيرة معلومة.

الشَّرْح

خَتَمَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بَيَانِ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ،
جَعَلَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ، وَتَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا تَفَاوُلًا حَسَنًا، وَأَنْ يُخْتَمَ اللَّهُ لَنَا
وَلَكُمْ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَتَرْجُو أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ قَدْ غَفَرَ لِمُؤَلِّفِ الْكِتَابِ، وَخَتَمَ
لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ آيَاتٍ كَثِيرَةً فِيهَا بَيَانُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ،
وَمِنْ أَجْمَعَ الْآيَاتِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهُى أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ
فِيهَا مَا تَدْعُونَ﴾ (٣١) تَزُلُّوا مِنْ غُفُورٍ رَحِيمٍ ﴿[فصلت: ٣١-٣٢].

فَكُلُّ مَا يَشْتَهِي الْإِنْسَانُ مِنْ نَعِيمٍ فَإِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، وَكُلُّ مَا يَطْلُبُ فَإِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ،
بَلْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥] وَقَالَ جَلَّ
ذِكْرُهُ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]
يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحِيطَ عِلْمًا بِحَقِيقَةِ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ
فَوْقَ مَا يَتَصَوَّرُ الْإِنْسَانُ، وَمَا يُوجَدُ مِنْ نَعِيمٍ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ نَمُودَجٌ نَمُودَجٌ!!
لَا يُنْسَبُ لشيءٍ مِنْ نَعِيمِ الْآخِرَةِ! لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَى عِبَادَهُ شَيْئًا مِنَ النَّعِيمِ وَشَيْئًا
مِنَ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا؛ حَتَّى يَتَعَبَّرُوا بِهِ فَقَطْ، وَإِلَّا فَبَيْنَ نَعِيمِ الدُّنْيَا وَنَعِيمِ الْآخِرَةِ
فَرْقٌ لَا يُمَكِّنُ إِدْرَاكَهُ، وَلَا الْإِحْسَاسُ بِهِ.

وَالْجَنَّةُ هِيَ الدَّارُ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى لِأَوْلِيَائِهِ الْمُتَّقِينَ، وَقَدْ بَدَأَ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِ اللَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ (٤٥) أَذْخَلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴿[الحجر: ٤٥-٤٦]
يَعْنِي: يُقَالُ لَهُمْ: أَذْخَلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ، مِنْ كُلِّ آفَةٍ، مِنْ كُلِّ مَرَضٍ، مِنْ الْهَرَمِ،
مِنَ الْمَوْتِ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

قال الله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾ [الحجر: ٤٧] يعني: أنهم إذا دخلوا الجنة نزع الله تعالى ما في صدورهم من غلٍّ، وذلك أنهم يوقفون قبل دخول الجنة على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتصر لبعضهم من بعض حتى إذا هذبوا ونقوا وبقيت قلوبهم صافية ليس فيها غلٍّ دخلوا الجنة بعد أن ينزع الله ما في قلوبهم من غلٍّ.

وقوله تعالى: ﴿إِخْرَجْنَا عَلَى سُرُرٍ مُنْقَلَبِينَ﴾ السُّرُرُ: جمع سرير، وهو ما يجلس عليه. وقوله تعالى: ﴿مُنْقَلَبِينَ﴾ يعني أنهم على جانب من الأدب العظيم في جلوسهم، لا يستدبر بعضهم بعضاً، ولكنهم متقابلون.

قال بعض العلماء: لأنهم يجلس بعضهم إلى بعض على حلقة واسعة. والحلقة لا يتدابر فيها الجالسون، كل واحد مقابل للآخر.

قال الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨] يعني: لا يمسهم تعب وإعياء، ولا يخرجون منها بل هم ساكنوها أبد الآبدين.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿بِعِبَادٍ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ (٦٨) الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ (٦٩) ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ (٧٠) يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا شَتَّهِهِ الْإِنْسُ وَتِلْكَ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٧١) وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٧٢) لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ [الزخرف: ٦٨-٧٣] يُنادي الله عز وجل عباده المؤمنين يوم القيامة إذا دخلوا الجنة يقول: ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ الخوف مما يستقبل والحزن من الماضي؛ ذلك لأنهم نالوا كمال النعيم، فلا يخافون من مستقبل، ولا يحزنون على ماضي؛ لأنهم كمل لهم النعيم ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا

وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿٧٠﴾ آمَنُوا بَقُلُوبِهِمْ، وَكَانُوا مُسْلِمِينَ بِجَوَارِحِهِمْ، مُنْقَادِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، لَا يَعْصُونَ اللَّهَ، لَا يَفْعَلُ مُحَرَّمٌ وَلَا يَتْرَكَ وَاجِبٌ ﴿٧١﴾ اذْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴿٧٢﴾ [الزخرف: ٧٠] يَعْنِي تُنْعَمُونَ، وَأَزْوَاجُكُمْ هُمُ الْحَوْرُ الْعَيْنُ، وَرَزَوَاتُهُمْ فِي الدُّنْيَا أَيْضًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ الْحَقِّ بَيْنَهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١].

فَهُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ يُحْبَرُونَ، أَي فِي مَكَانٍ حَبْرَةٍ، يَعْنِي أَنَّهُمْ مُنْعَمُونَ مُتْرَفُونَ، فِيهَا مِنْ كُلِّ مَا تَشْتَهِي الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ ﴿٧٣﴾ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ ﴿٧٤﴾ وَلَمْ يُبَيِّنِ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَكِنْ بَيَّنَّهَا فِي آيَاتٍ أُخْرَى فَقَالَ: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَدُنْ مُخْلَدُونَ ﴿٧٥﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقٍ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ ﴿٧٦﴾ لَا يَصْدَعُونَ عَنْهَا وَلَا يُزْفُونَ﴾ [الواقعة: ١٧-١٩].

الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ﴿٧٧﴾ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٧٨﴾ أَيْ: فِي مَكَانٍ إِقَامَةٍ آمِنِينَ كَمَا سَبَقَ، آمِنِينَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴿٧٩﴾ يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ ﴿٨٠﴾ هَذَا لِيَأْسُهُمْ وَهُوَ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْحَرِيرِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٨١﴾ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ﴿٨٢﴾ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ﴿٨٣﴾ يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ ﴿٨٤﴾ خِتَمُهُ مِنْسُكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴿٨٥﴾ وَمَرَاجَةٌ مِنْ تَسْنِيمٍ ﴿٨٦﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ﴾ [المطففين: ٢٢-٢٨].

الْأَبْرَارُ هُمُ الَّذِينَ فَعَلُوا الْخَيْرَاتِ وَتَرَكُوا الْمُحَرَّمَاتِ، مَا خُوذَةٌ مِنَ الْبِرِّ وَهُوَ الْقِيَامُ بِطَاعَةِ اللَّهِ ﴿٨٧﴾ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٨٨﴾ يَعْنِي أَنَّهُمْ فِي نَعِيمٍ فِي الْقَلْبِ، وَفِي نَعِيمٍ فِي الْبَدَنِ، فَهُمْ فِي أَسْرٍّ مَا يَكُونُ، جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ.

قال الله تعالى: ﴿عَلَى الْأَرْئِكِ يَنْظُرُونَ﴾ الأرائك: جمع أريكة، وهي السُرُرُ المغطاة المزخرفة المزينة ﴿يَنْظُرُونَ﴾ ما أعد الله لهم من النعيم في هذه الجنات، ويشمل ذلك النظر إلى وجه الله عز وجل.

وقوله تعالى: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ﴾ أي أنك إذا رأيتهم عرفت أنهم منعمون؛ لأن وُجُوهُهُم نَضْرَةٌ حَسَنَةٌ جميلة.

وقوله تعالى: ﴿يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ﴾ (٢٥) خْتَمُهُ، مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴿أَيُّ: يَشْرَبُونَ مِنْ صَافِي الشَّرَابِ، مَخْتُومٌ: يعني له خاتمة وهي: رائحة مِسْكٍ طَيِّبَةٍ، وفي هذا الثواب والأجر والنعيم فليتنافس المتنافسون. والله الموفق.



١٨٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا، وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يُولُونَ، وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَلِكَ جُشَاءٌ كَرَّشِحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ». رواه مسلم^(١).

١٨٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفات الجنة وأهلها، رقم (٢٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٤٤)،

ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب، رقم (٢٨٢٤).

١٨٨٢ - وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوبُهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوَكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَنْغَوِّطُونَ، وَلَا يَتَقَلُّونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ. أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَجَمَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ - عُودُ الطَّيِّبِ - أَرْوَأُجُهُمُ الْخَوَرُ الْعَيْنُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وفي رواية للبخاري ومسلم: «أَنِيَّتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مِثْلُ سَاقِيهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا» ^(٢).

قَوْلُهُ: «عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ». رواه بعضهم بفتح الحاء وإسكان اللام وبعضهم بضمهما، وكلاهما صحيح.

١٨٨٣ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَأَلَ مُوسَى ﷺ رَبَّهُ: مَا أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَمَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيَقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَحْدَانَهُمْ؟ فَيَقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكٍ مِلْكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ. رَضِيتُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه، رقم (٣٣٢٧)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، رقم (٢٨٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٤٥)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفات الجنة وأهلها، رقم (٢٨٣٤).

رَبِّ، فيقول: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذْتُ عَيْنُكَ. فيقول: رَضِيتُ رَبِّ. قَالَ: رَبِّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ؛ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٌ. رواه مُسْلِمٌ^(١).

١٨٨٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ. رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فيقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ، فيقولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى! فيقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ. فيقولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فيقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا؛ أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فيقولُ: أَتَسْخَرُ بِي، أَوْ تَضْحَكُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ».

قال: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَكَانَ يَقُولُ: «ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

هذه أحاديث كثيرة ذكرها المؤلف - رحمه الله تعالى - في بيان نعيم أهل الجنة، فمنها: أَنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وهذه أَوَّلَ زُمْرَةٍ وَهِيَ أَفْضَلُ الزُّمَرِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَوَّلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا هُمْ هَذِهِ الْأُمَّةُ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٧١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجا، رقم (١٨٦).

ثم الذين يُلَوِّثُهُمْ أَشَدَّ كَوَكِبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، يعني: مثل أضواء نجم في السماء، ثم الذين يُلَوِّثُهُمْ عَلَى حَسَبِ مَرَاتِبِهِمْ، وفيه أيضًا أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ لَكِنَّهُمْ لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَتَمَخَّطُونَ وَلَا يَتَفُلُونَ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ فَضْلَاتِهِمْ لَيْسَتْ كَفَضْلَاتِ أَهْلِ الدُّنْيَا، إِنَّمَا فَضْلَاتُهُمْ تَخْرُجُ رَشْحًا يَعْنِي: كَالْعَرَقِ، أَطِيبَ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَجُشَاءَ أَطِيبَ مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي نَعِيمٍ مُقِيمٍ.

ثم ذكر أيضًا أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً وَأَعْلَاهَا، وَكُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى فَضْلِ هَذَا النَّعِيمِ -نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِهَا- أَمَّا أَهْلُ النَّارِ -وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ- فَهُمْ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَقٌّ لِعَيْنٍ تَرْجُو الْجَنَّةَ أَلَّا تَنَامَ، وَحَقٌّ لِعَيْنٍ تَخْشَى النَّارَ أَلَّا تَنَامَ؛ لِأَنَّ مَتَاعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ انْتَقَى، وَلَكِنْ حِكْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَابْتِلَاءٌ وَامْتِحَانٌ أَنَّ النَّاسَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا كَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الدُّنْيَا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، كَأَنَّمَا خُلِقُوا لَهَا مَعَ أَنَّ الدُّنْيَا هِيَ الَّتِي خُلِقَتْ لَهُمْ، فَالْإِنْسَانُ إِنَّمَا خُلِقَ لِلْآخِرَةِ فَهِيَ الدَّارُ الْبَاقِيَةُ الَّتِي لَا تَفْنَى، فإِمَّا فِي جَحِيمٍ وَسَعِيرٍ -وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ- وَإِمَّا فِي نَعِيمٍ مُقِيمٍ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ أَنْ نَكُونَ مِنَ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ.



١٨٨٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مَجُوفَةٍ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُونَ مِيلًا. لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة أهل الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٤٣)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفة خيام الجنة، رقم (٢٨٣٨).

«المِيلُ»: سِتَّةَ آلَافٍ ذِرَاعٍ.

١٨٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ الْجَوَادُ الْمُضْمَرُّ السَّرِيعُ مِثَّةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَرَوَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِثَّةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا»^(٢).

١٨٨٧ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغَرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَابِرِي فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٨٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٨٨٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ. فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ، فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَرْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، وَقَدْ ارْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٥٣)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها، رقم (٢٨٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَزُلْزِلَتْ زُجُجُهُمْ﴾، رقم (٤٨٨١)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها، رقم (٢٨٢٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٥٦)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ترائي أهل الجنة أهل العرف، رقم (٢٨٣١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم (٢٧٩٣).

ارْزَدْتُمْ حُسْنًا وَجَمَالًا! فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ ارْزَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا!». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٨٩٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٨٩١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ حَتَّى انْتَهَى، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: «فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشِيرٍ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿نَتَجَا فِى جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧-١٨]^(٣).

١٨٩٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

الشرح

هذه الأحاديث في بيان تفصيل ما لأهل الجنة من النعيم فيها. فمنها أن النبي ﷺ ذَكَرَ أَنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ خِيَمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُونَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في سوق الجنة وما ينالون فيها من النعيم، رقم (٢٨٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٥٥)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف، رقم (٢٨٣٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب، رقم (٢٨٢٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في دوام نعيم أهل الجنة، رقم (٢٨٣٧).

مَيْلًا، وَأَنَّ لَهُ فِيهَا أَهْلِينَ لَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِسَعَتِهَا وَحُسْنِ عُرْفِهَا وَسِتْرِهَا.

وَمِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُنَادِي فِيهِمْ مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ: أَيُّ أَنْهُمْ فِي نَعِيمٍ دَائِمٍ لَا يَخَافُونَ الْمَوْتَ وَلَا السَّقَمَ وَلَا انْقِطَاعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ النَّعِيمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفَكَهْمُهُ كَثِيرٌ ۖ لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٢-٣٣].

وَأَنَّ لَهُمْ سُوقًا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ - يَعْنِي: فِي مِقْدَارِ ذَلِكَ - وَإِلَّا فَالْجَنَّةُ لَيْسَ فِيهَا صَلَاةٌ وَلَا جُمُعَةٌ وَلَا غَيْرُهَا، وَأَنَّ رِيحَ الشَّمَالِ تَهْبُ فَتَزِيدُهُمْ حُسْنًا وَجَمَالًا. وَالْمَرَادُ: رِيحٌ تُشَبِّهُ رِيحَ الشَّمَالِ فِي بُرُودَتِهَا وَلَذَاتِهَا.

وَكُلُّ هَذَا الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يُوجِبُ لِلْإِنْسَانِ الرَّغْبَةَ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى هَذِهِ الدَّارِ، جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِهَا.

وَأَحْسَنُ مَا فِيهَا وَأَنْعَمُ مَا فِيهَا أَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ نَظْرًا حَقِيقِيًّا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿عَلَىٰ الْأَرْوَاحِ يَنْظُرُونَ﴾ [المطففين: ٢٣]. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْخُسْفَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] وَالزِّيَادَةُ هِيَ النَّظَرُ إِلَىٰ وَجْهِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَسْأَلَ اللَّهُ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِهَا.



١٨٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَىٰ مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّ وَيَتَمَنَّ فَيَقُولَ لَهُ: هَلْ تَمَنَيْتَ؟ فَيَقُولَ:

نَعَمْ، فيقول له: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» رواه مُسْلِمٌ^(١).

١٨٩٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فيقولون: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فيقول: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فيقولون: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبَّنَا وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فيقول: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فيقولون: وَآيُ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فيقول: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٨٩٥ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَرَرُونَ رَبَّكُمْ عَيَانًا كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٨٩٦ - وَعَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فيقولون: أَلَمْ تَبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ». رواه مُسْلِمٌ^(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٢).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/ ٥٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٤٩)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إحلال الرضوان على أهل الجنة، رقم (٢٨٢٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٣).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه، رقم (١٨١).

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿١﴾ دَعَوْنَهُمْ فِيهَا سُبْحَنَكَ اللَّهُمَّ وَنَحْنُثُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ؕ وَءَاخِرُ دَعْوَانَهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾ [يونس: ٩-١٠].

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

قال مؤلفه: بخي النوي - غفر الله له - : فرغت منه يوم الاثنين رابع شهر رمضان سنة سبعين وست مائة بدمشق.

الشرح

ذكر المؤلف الحافظ النووي في سياق الأحاديث الواردة في نعيم الجنة في كتابه رياض الصالحين الذي ختم به الكتاب رحمه الله ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا قالا طيبا فيدخله وإيانا جنة النعيم - ذكر حديثين في رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة في الجنة، وذكر قبلهما أن الله تعالى يحل عليهم رضوانه فلا يسخط عليهم بعد ذلك أبدا، ورؤية المؤمنين لربهم في الجنة ثابتة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع الصحابة رضي الله عنهم وأئمة الأمة رحمهم الله، ولم ينكرها إلا من أعمى الله قلبه - والعياد بالله - ولهذا كانت أحاديثها من الأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ.

يقول عز وجل: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] وقد فسر أعلم الخلق بكتاب الله محمد رسول الله ﷺ الزيادة: أنها النظر إلى وجه الله عز وجل.

وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿عَلَى الْأَرْوَاحِ يَنْظُرُونَ﴾ [المطففين: ٢٣] أَي: يَنْظُرُونَ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ النَّعِيمِ، وَأَعْلَاهُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ.

وقال تعالى: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥] والمزيدُ هو الزيادةُ التي قال الله تعالى فيها: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ والتي فسرها النبي ﷺ بالنظرِ إلى وجهِ الله تعالى.

وقال تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] فقولُه: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَبْصَارَ تَرَاهُ وَلَكِنَّهَا لَا تُدْرِكُهُ؛ لِأَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُدْرِكَهُ الْأَبْصَارُ.

فهذه خمسُ آياتٍ في كِتَابِ اللَّهِ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُنْكِرُ هَذَا إِلَّا ضَالٌّ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيَهُ إِلَى الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْكِرُ هَذَا إِلَّا مُعَانِدٌ؛ إِذْ إِنَّ الْآيَاتِ فِي هَذَا وَاضِحَةٌ، أَمَّا الْأَحَادِيثُ فَإِنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ كَمَا قَالَ النَّازِمُ^(١):

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثٌ مَنْ كَذَبَ وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبَ
وَرُؤْيَا شَفَاعَةً وَالْحَوْضُ وَمَسَحَ خُفَّيْنِ وَهَذِي بَعْضُ

رُؤْيَا: يعني: رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

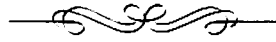
ومن ذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ»^(٢). وقال: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الشَّمْسَ صَحْوًا لَيْسَ

(١) ذكرها الكناي في نظم المتناثر (ص: ١٨)، ونسبها إلى محمد التاودي.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، رقم (٧٤٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليها، رقم (٦٣٣)، من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

دُونَهَا سَحَابٌ»^(١) والأحاديث كثيرة جدًا، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهَا فَلْيَرْجِعْ إِلَى كِتَابِ (حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح) لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ.



وبهذا انتهى شَرْحُ كِتَابِ (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ) والحمد لله الذي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَاللَّهُ نَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يُجِزَلَ الْمُثُوبَةُ وَالْأَجْرَ لِمُؤَلِّفِهِ الْحَافِظِ مُحْيِي الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَّا النَّوَوِيِّ الْمُتَوَفَّى عَامَ ٦٧٦هـ، وَشَارِحِهِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ الْمُتَوَفَّى عَامَ ١٤٢١هـ، وَأَنْ يَرْحَمَهُمَا رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَيُسَبِّحَ عَلَيْهِمَا مَغْفِرَتُهُ وَرِضْوَانُهُ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَسَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

الْقِسْمُ الْعِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ الْخَيْرِيَّةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَجُودًا بِوَسْطِهِ نَاصِرَةٌ﴾ ٢٢ إِلَى نَبَا نَاطِرَةٌ، رقم (٧٤٣٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حادي الأرواح (ص: ٢٨٥).

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
٣٣٥، ٣١٣	أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟
٣١٧	أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟
٧٤٦	أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟!
٧٥٢	اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ
٥٠٦	اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ
٨٢	أَتَى اللَّهَ تَعَالَى بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا
٨٩١، ٦١٢، ٤٧٢	اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ
٧٩٩، ٥١٧، ٥٣٩	اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ
٧١١	أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهِ عَدْلًا
١٠٦	اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ فِي اللَّيْلِ وَتَرَا
٨٧٥	أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا
٥٦٩	اِخْتَجَبَا مِنْهُ
٦٢٥	أَحْسَنُهَا الْقَالَ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا
٨٦٥	أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدِمَانٍ: فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ
٥٨٨	اخْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ ائْرُكُوهُ كُلَّهُ
١٨٧	أَخْبِرْكَ بِهَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا
٦١١	أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَتَّوَحَّحَ

- أَحْسَأُ فَلَنْ تَعُدُّوْا قَدْرَكَ ٦٢١
- أَذَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اسْتَمَنَّكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ ٣٥٣
- إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ ٧٤٤
- إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ٦٩
- إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ٢٢١
- إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفِّرُ اللِّسَانَ ٣٣٣
- إِذَا أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ٧٣٣
- إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ٨٥٤
- إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى ٥٩٧
- إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ ٢١٩
- إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ٢١٩
- إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ٥٩٥
- إِذَا بَلَغَتِ الْحُدُودُ السُّلْطَانُ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ لَهُ ٧٤٨
- إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ٥٤٤
- إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعِ ١٧١
- إِذَا تَغَوَّلَتِ الْغِيلَانُ فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ ٢١٤
- إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ ٩١٤، ٨٩٥
- إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ٦٥٤
- إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا؟ ٩٥٠
- إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا ٩٤٨

- إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ ٧٠٨
- إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ ٧١٧
- إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَذَاحِينَ، فَاحْشُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ ٧٨٤
- إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ ٦٥٢
- إِذَا زَنْتَ أُمَّةً أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا ٤٣٦
- إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا ٧٨٩
- إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهَا ٧٨٩، ٦٣
- إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ٤٦٠
- إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ٦٩٥
- إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ ٤٨٩
- إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَوْنَ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ ٤٩٦
- إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَوْنَ اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ ٤٩٦
- إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ ١٠٨
- إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ ٤٣٨، ٨٧
- إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ ١٣١
- إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَه ٢١٣
- إِذَنْ تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ ١٣٩
- أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ ٧١٤
- أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ٤٨٠، ٣٧١
- أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ٧٨٥

- ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ آبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ٥٤
- إِزَارُكَ لَا يَنْفَعُهَا إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ ٤٢
- أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٦
- أَسْلِمَ، ثُمَّ قَاتِلٌ ٣٩
- أَشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا ٨٥١
- أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي! ٧٥٤
- اضْرِبْ بَصْرَكَ ٥٦٨
- أَصُمْتُ أَمْسٍ؟ ٧٣٥
- اضْرِبُوهُ ٤٢٩
- أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنُطَّ ١٣٦
- اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ٥٦٩
- أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ٨٩٣، ١٩٨
- اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَفْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ ٥٠٢
- اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ٨٥٨
- أُغْمِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي ٦١١
- أَفَرَى الْفَرَى أَنْ يُرِيَ الرَّجُلَ عَيْنِيهِ مَا لَمْ تَرَيَا ٣٨٠
- أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ١٨٥
- أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٨
- أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ١٨٠
- أَفْعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ ٧٥٤

- أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟! ٥٦٩
- أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ! ٤٧٥
- أَقْرَأْ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ ٢٠٩
- أَقْرُبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ ٢٦٤، ١٧٦
- أَقُولُ هَذَا أَجْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٧٥
- أَكُلْ تَمْرٍ خَيْرَ هَكَذَا ٧١٣
- أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ ٧٥٤
- أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ ٦٣٥
- أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ! ٨٤٤
- أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟ ١٥٧
- أَلَا أَخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ ١٩٩
- أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَثْرٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ ١٨٧
- أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ ٢٥٥
- أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا؟ ١٨١
- أَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ١٦٢
- أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ٥١
- أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، ثُمَّ رَقَدُوا ٧١٥
- أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ٢٣٧
- أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَخْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ ٣٩٥
- أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكَكُمْ ١٨٥

- أَلَا أَنْبِئُكُمْ مَا الْعِصَةُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ؛ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ ٣٥٥
- أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ٦١١
- إِلَّا رَفَعْنَا فِي نَوْبٍ ٦٣١، ٣٨٥
- إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ٢٨٧
- أَلِطُّوا بِيَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ٢٥٥
- أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ٣٢٠
- أَمَّا إِذْ تَسُدُّنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ ٢٩٢
- أَمَّا الْأَوَّلُ فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ٥٦١
- أَمَّا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ ٢٠١
- أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ ٩١٥
- أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ ٨٥٩
- أَمَّا لَوْ قُلْتُ حِينَ أَمْسَيْتُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ ٢٠٥
- أَمَّا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلْفَحْتِكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارُ ٥٠٢
- أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ ٥٥٥
- أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ ٣٤٦، ٣٣٦
- أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٧٨٠
- أَمَّا وَاللَّهِ لَا دَعْوَنَ بَثَلَاثِ دَعَوَاتٍ ٢٩٤
- أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ٧٢٠
- أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبْرَارِ الْقَسَمِ ٢٨٨
- أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَمِعَ صَوْتَ الدِّيَكِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ٦٩٠

- أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعَكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ ٣٣٣
- أَمْسِينَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ٢٠٨
- أَمُكْ [لما سئل: أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟] ٧٧٥
- أَمُكْ أَمَرْتُكَ بِهَذَا؟ ٨٠٩
- أَنَّ ابْنَ عَمْرٍَ مَرَّ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ ٤٩٩
- أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَرَى بَرَجًا لَيْلًا فَقِيلَ لَهُ: هَذَا فُلَانٌ يَقْطُرُ لَحِيَّتُهُ حَمْرًا ٤٦١
- إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ٣٧
- إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا ٤٥
- إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ ٦٣٤
- أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ ٦٦٩
- إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ، وَإِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا ٨٤٠
- إِنَّ الَّذِي تَدْعُوهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ ٢٢٧
- إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ ٨٠٦
- إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٦٢٩
- إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ٣٣١
- إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ ٨٩٦
- أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ ٥٨٢
- إِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي الْكُرْسِيِّ ١٨٢
- إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ٤٩٢
- أَنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ: أَهْلَكْتُ النَّاسَ بِالذُّنُوبِ ٩٢٩

- ٣٦٨ إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ
- ٤٠٦ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا، صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ
- ٧٢ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ
- ٣٢٧ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ فِيهَا يَزُلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ
- ٣٢٨ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا
- ٣٢٣ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ
- ٤٨٦ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا
- ٨٦٢ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا
- ٤٦٨ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ
- ٧٧٠ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا
- ٨٢٠ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ
- ٨٣٨ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ
- ٦٦٥ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَأكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ
- ٣٠١ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ
- ٢٠٠ إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ
- ٢٢٦ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا
- ١٢٢ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ
- ١٣١ إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ
- ٨٤٤ إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى
- ٨٢٢ إِنَّ اللَّهَ لَيُحِبُّ لِلظَّالِمِ

- ٦٩٩..... إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيعَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلَ بِلِسَانِهِ
- ٥٤..... إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ
- ٥٠٣..... إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا
- ٩٥٠..... إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ
- ٣١٧..... إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ
- ٦١٦..... إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ فُضِيَ فِي السَّمَاءِ
- ٤١٤..... إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ... إِلَّا رَقَمًا فِي ثَوْبٍ
- ٢٢١..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَنِهِ
- ٦٢٥..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ
- ٧٨٢..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ
- ٢٣١..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ
- ١٧٩..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضُمُّ رِجْلَيْهِ فِي السُّجُودِ
- ٢٣٢..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
- ٢٣٢..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكْرِّرُ الدُّعَاءَ، فَإِذَا دَعَا، دَعَا ثَلَاثًا
- ٤٢٣..... إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ
- ٣٨٧..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ
- ٤١٧..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ
- ٦٦٣..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطُبُ
- ٧٣٩..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ
- ١٣١..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحَيْنِ

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْهُ بَعِيرًا، فَوَزَنَ لَهُ ٨٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ ٤٧٥
- أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ٧٧٠
- إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا ٩٠٩
- إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبَغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ ٥٨٦
- إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْعُرْفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوَكَبَ ٩٤٨
- إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْعُرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ ٩٤٧
- إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ ٥٥٠
- إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا ٥٥
- إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ٣٣٥، ٣٣٧، ٧٧١
- أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ٣٠٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ ٩١١
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ ٦١٠
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُحَاطًا، أَوْ بُزَاقًا ٦٤٩
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ٢٦٧
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ٧١٤
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا ٤٩٩
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ٧٥٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَّعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا ٥٩٧
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَضِرِ فِي الصَّلَاةِ ٧٢٣

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ ٦٥٣
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ٦٢٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ ٢٢١
- إِنَّ سَخِطَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ ٤٥٠
- إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ ٥٨
- أَنْ شَارَبَ الْحَمْرَ إِذَا شَرِبَ فَجُلِدَ، ثُمَّ شَرِبَ فَجُلِدَ ٤٣٢
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ٧٨٨
- أَنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ بَابُ الْجِهَادِ ٤١
- إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ ٩٤٧
- إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاکِبُ الْجَوَادُ الْمُضْمَرُّ السَّرِيعُ مِثْلَ سَنَةِ ٩٤٧
- إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِلْمُجَاهِدِينَ ٣٦، ٢٥
- إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسْفُهُمُ الْمَلَّ ٤٤٤
- إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَحَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ ٩٤٦
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ ١٩٤
- إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ سَيَّارَةٌ فَضْلًا يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ ١٩٥
- إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوَّلَى ٨٧٦
- إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا ٦٩٩
- إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ١٤٣
- أَنَّ مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظَلَمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهِ ٤١٥
- أَنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ ٤٢

- ٦٤٩..... إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذْرِ
- ٦٠١..... إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا
- ٨٠٩..... إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا
- ٥٠٧..... إِنَّ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَأَخْرِقُوهُمَا
- ٢٤١..... أَنَا أَغْنَى الشَّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِكِ
- ٥٢٠..... أَنَا أَغْنَى الشَّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ
- ٨٨٨، ٨١٥..... أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ
- ٩١٥..... أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ مِمَّا ذَاكَ؟
- ٤٨٦..... أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ
- ٩٣٧..... أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي
- ٣٦١..... إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ
- ٣١٤..... أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ
- ٥٤٠، ٣٩٦..... انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا
- ٦٩..... إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ
- ٤٦١..... إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ
- ٢٦٠..... إِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
- ٩٥٠..... إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عَيَانًا كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ
- ٩٥٢..... إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ الشَّمْسَ صَحْوًا
- ٩٥٢..... إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ
- ٧٤٦، ٤١٦..... إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ

- إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ ٣٠٩
- إِنِّي لَا أَمْنُ مِنْ خَانَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ ٣٠٨
- أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ ٤١٠
- أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ٤١١
- إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَلَا يَرُدُّ قِضَاءَ وَلِئِمَّا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ٩٠٩، ٤٠٣
- إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ٩٠١
- إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَإِنَّمَا صُعِقَ وَلَيَعْنَهُ اللَّهُ ٢٩١
- إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ ٩٣٠، ٢٦٥
- إِنَّهَا رَحْمَةٌ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ ٦٠٧
- أَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَتَجَاوَزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ ٦٩٦
- إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ٩٠٠، ٣٥٤، ١٧٢
- إِنِّي أَنْذِرُكُمْوه وما من نبي إلا قد أنذره ١٧٣
- إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ٩٠٣
- إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ عَاصِيَهُ وَهُوَ نَاصِرِي ٢٩٠
- إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ٩٠٣
- إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا ٥٠٧
- إِنِّي لَا أَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا ٩٤٥
- إِنِّي لَسْتُ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى ٧٣٩
- إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ ٧٨٨
- إِنِّي -والله- إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا ٦٧١، ٢٨٧

- ٩٤٤ أَيْتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، وَرَشَحُهُمُ الْمِسْكُ
- ٧٨٤ أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ
- ٣٠٩ وَأَمْلِكُ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ
- ٨٨٤ أَوْفٍ بِنَذْرِكَ
- ٥٣٢ أَوَّلُ رَبِّا أَصْعُ رَبِّا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
- ٩٤٤ أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ
- ٨٧٨ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ
- ١٤٣ أَوَّلَى النَّاسِ بِیْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَى صَلَاةٍ
- ٨٨٦ أَيُّ عَبَّاسٍ، نَادِ أَصْحَابِ السَّمَرَةِ
- ٧٢٩ إِيَّاكَ وَالْإِتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْإِتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ
- ٢٩٥ إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ
- ٥٦٥ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ!
- ٤٥٤ إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ
- ٥٧٣ إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ!
- ٤٦٣، ٤٥٧ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ
- ٦٧٦ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمَحُوقُ
- ٣٦٦ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ
- ٣٩ ائْتِ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ
- ٣٤٦ ائْذَنُوا لَهُ، بِشَرِّ أَخِي الْعَشِيرَةِ؟
- ١٧٨ أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ!

- أَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ ٧٤٠
- أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ، فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُ الذِّمَّةُ ٧٤٤
- الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٦٧
- أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟ ٨٧١
- أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ؟ ٤٤
- أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخُشُمِ؟ ٣٣٩
- أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ٤٩
- بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ ١٩٢
- بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا ٢١٩
- بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْفَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ٤٦٦
- الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدُهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ١٤٥
- الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَأَطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ ٥٤٣
- الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَظِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا ٦٤٩
- بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ١٣٢
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ عَيْنًا سَرِيَّةً ٣٠٥
- بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ ٧١١
- بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ١٠٢
- الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا ٣٧٠
- بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ ٨٧١
- تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ: خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ٣٦١

- تَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَا بِوَجْهِ، وَهُوَ لَا بِوَجْهِ ٣٦٢
- تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ ٣١
- تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ٢١٠
- تُعَرِّضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمْسٍ ٤٩١
- تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ ٢٣٨
- تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ٤٥٢
- تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ٨١١
- تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجَنِّي فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ ٦١٦
- تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ ٥٦٠، ٢٧٢
- ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ٥١١
- ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ٨٩٠
- ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ٨٦٦، ٤٨٤
- ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ٧٢
- ثُمَّ إِنَّكُمْ أَهْلُ النَّاسِ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْشَتَيْنِ ٦٦٢
- ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدَّعَاءِ مَا يَشَاءُ ٢٦٨
- ثُتَانِ لَا تُرَدَّانِ، أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ ٥٠
- ثُوبِي حَجَرٌ ثُوبِي حَجَرٌ ٨٦٢
- جَاءَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَمِّ إِسْمَاعِيلَ وَبَابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرِضِعُهُ ٩٢٢
- جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا تَعْدُونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ ٨٥٤
- جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتَكُم ٥٩

- الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ ٦٤٤
- جَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ أُنِيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا ٢٦
- جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، دُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ ٢٦٧
- حُبُّ الْوَطَنِ مِنَ الْإِيمَانِ ٧
- حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا الطَّيِّبُ، وَالنِّسَاءُ ٧٨٢
- حَتَّى أَنْ الْبَهِيمَةَ لَتَرْفَعُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشِيَةً أَنْ تُصِيبَهُ ٥٠٨
- حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ ٧٩٨، ٥٢٢
- الْحَرْبُ خَذَعَةٌ ٥٩
- حَلِّ، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا ٤٠٧
- الْحَلِيفُ مَنْقَعَةٌ لِلْسُّلْعَةِ، مَحَقَّةٌ لِلْكَسْبِ ٦٧٦
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ٢٢٢
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ ٩١٣، ١٦١، ١٢٦
- الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ١٦١، ١٢٦
- الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ ٨٩٥
- الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ٦٨٦
- حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ٨٢
- خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي بَيْعَالِهِمْ وَلَا خِيفَتِهِمْ ٥٩٨
- خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ ٤٠٧
- خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ ٣٥١
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ ٣٤٧

- ٨٩٣ خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْاَحَدِ
- ٨٨٠ خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَارٍ
- ٤٩ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
- ٨٧٢ خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ يَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ
- ٨٨٤ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي
- ٢٤٤ خَيْرُكُمْ مَنْ طَالَ عُمرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ
- ٥١، ٥٠ الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْحَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
- ٨١١ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ
- ٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٥ الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ
- ٧٦٧ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ
- ٢٦٠ دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ
- ٧٩ دَعْوُهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا
- ١٨٣ الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ
- ٦٠ ذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٨٣٠ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَحَقَّقَ فِيهِ وَرَفَعَ
- ٢٩٢ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ
- ٦٢٠ ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّهُمْ
- ١٦٣ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ
- ٨٠٠ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ
- ٥٨ ذَهَبْنَا نَتَلَقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَعَ الصَّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ

- الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ٤٢٦
- الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ ٨٠٦
- الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْتِهِ ٥١٤
- رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ فَهَاهُ ٥٨٥
- رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ ٣٨٣
- رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَصَعِدَا بِي ٤٦
- رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّهُ ٤٦٩
- رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ٥٣٢
- رِبَاطٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ٣٢
- رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهِ ٢٩
- رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ ٣١
- رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ٣١
- رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ، إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ ٧
- رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدِ سَوَادِ الشَّعْرِ ١٩٧
- الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ٤٨٢
- رَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ١٠٥
- رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ ٧٩، ٧٦
- رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ ١٤٢، ١٣٨
- رَفَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُقُوبَةَ شَارِبِ الْخَمْرِ إِلَى ثَمَانِينَ ٤٣٢
- رَقَاهُ بِهَا جِبْرِيلُ، فَحَلَّ اللَّهُ عَنْهُ السَّحَرَ ٢١١

- الرَّيْحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ ٦٨٧
- زَنْ وَأَرْجَحْ ٨٥
- رَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ٥٧١
- سَأَلَ مُوسَى ﷺ رَبَّهُ: مَا أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنَزَلَةً؟ ٩٤٤
- سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَمَّى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ ٧٣٥
- سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ٤٢٥
- سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ ١٨١
- سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ ١٨٧
- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ١٧٣
- سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ١٧٧
- سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ٨٩١
- سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ ١٨٣
- سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ١٧٤
- سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُنَّ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ ٥٦
- سَيَحَانُ وَجَيَحَانُ وَالْفُرَاتُ وَالنَّيْلُ كُلُّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ٨٩٢
- سَيِّدُ الْاِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ٩٣٣
- شَكَأ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ ٢٩٢
- الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ ٦١
- شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ٥٩
- شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ٨٨٦

- صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ٥٤٢
- صَلُّوا عَلَيْهِ ٤٠٣
- صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ٩٠٧
- صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ ٥٧٧
- الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ١٥٧
- الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَبْلِهِ ٥١٤
- الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ ٧٤
- عَجِبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ ٨٧٢
- عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ٤٩٩
- عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ٨٨٣
- عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا ٣٩
- الْعِيَافَةُ، وَالطَّيْرَةُ، وَالطَّرْقُ، مِنَ الْجِبْتِ ٦١٩
- الْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرِضِي رَبَّنَا ٦٠٧
- عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ٣٨
- غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ ٨٦٤
- عَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكِنُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ ٦٠١
- الْغَيْبَةُ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ٣١٣
- غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُهُ ٨٣٠
- غَيْرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ ٥٨٦
- فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ٧٢٢

- فَإِذَا وَجَدَ فُجُوءَ ٢٧٧
- فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ ١٧٤
- فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ ٢٢
- فَإِنَّهَا الْكَرُمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ ٧٠٢
- فَصَاحَتْ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا ٨٦٠
- فَعَلْتُ ذَلِكَ لِتَأْتُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتَكُمْ ٧٢٧
- فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ ٦٥
- فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ٨٦٠
- فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً ٦٣٠
- فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ٧٦٩
- فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ، أَوْ لَيْسَكُنْتَ ٦٦٥
- فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا، وَتُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا ٣٠١
- فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا ١٠١
- فَوَاللَّهِ مَا إِنْ تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ حَتَّى عُفِرَتْ ٢٩١
- فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ٩٤٨
- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ٩٤٣
- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ ٥٤٧
- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٤٨١
- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يُحَلِّقُ كَخَلْقِي؟ ٦٣٤
- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي عُفِرْتُ لَكَ ٩٣٦

- قال الله عَزَّوَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ ٣٣٠
- قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ٩١٢
- قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ ٤٦٧
- الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ ٤٠
- قَفْلَةٌ كَغُرُورَةٍ ٥٨
- قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي ٢٣٤
- قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي ٢٥١
- قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ٢٤٧
- قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي، وَسَدِّدْنِي ٢٤٤
- قُلِ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ٢٠٦
- قُلِ: رَبِّي اللهُ ثُمَّ اسْتَقِم ٣٣٢
- قُلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ١٥٧
- قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، غَفَرَ اللهُ لَكَ، قَالَ: «وَلَكَ» ٨٧٦
- قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَحَوَّزْ فِيهِمَا ٦٥٤
- قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ١٤٧، ١٤٢، ١٣٥
- قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ ١٤٨
- كَانَ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ٢٣٢
- كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ٢٣١
- كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ٢٥٤
- كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ٢٣٤

- ١٥٠ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَئِذٍ
 ٢٣١ كَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا
 ٨٦٠ كَانَ جَذَعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ - يَعْنِي فِي الْخُطْبَةِ -
 ٨٨٠ كَانَ خُلُقُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ
 ٨١ كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ
 ٩٣٣ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا
 ١٩٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ
 ٢٣١ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ
 ٩١١ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رُمُحٌ تَتَّبِعُ بِهِ الْأَوْرَاعَ
 ٦١٢ كَانَ فِيهَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا
 ٢٥٤ كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ
 ٩١١ كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
 ٨٠٨ كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَهَا جُلُجُلٌ مِنْ فِضَّةٍ
 ٨٥١ كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بَابْنِ إِحْدَاهُمَا
 ٦٦٨ الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ
 ٥٦٤ كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيحُهُ مِنَ الزَّانِ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ
 ٤٠٥ كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارُهُ يَمِينٍ
 ٣٩٣، ٣٩٢ كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ
 ٦٢، ٣٣ كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً
 ٩٢٩، ٨٢٦ كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ

- كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ ٤٧٠، ٣٣٦
- كُلُّ أُمَّتِي مُعَاقٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ٣٦٣
- كُلُّ أَمْرِ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ ١٣١
- كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ ٢٤١
- كُلُّ بِيَمِينِكَ ١٣٣
- كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ٤١٩
- كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ٤٢٩
- كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ فَيُعَذَّبُ ٦٢٩
- كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ ٣١
- الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ ٦٤١
- كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ١٨٧، ١٥٨، ١٥٣
- الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ٩٢٦
- كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ ٤٧٣
- كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِئَةَ مَرَّةٍ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ٩٣٠
- كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٥٥٤
- كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّنِي رَجُلٌ ٦٥٣
- كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ الْمُجُوسِ ٨٠٧
- كَيْفَ بَكُمْ إِذَا كَثُرَ قَرَاؤُكُمْ وَقَلَّ فَقَهَاؤُكُمْ ٩٤
- لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ٦٥٦
- لَا اسْتَطَعْتُ ٥٨٥

- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ ١٥٩
- لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٧٠٩
- لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِالشَّمَالِ ٥٨٣
- لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَصِفَهَا لِرُؤُوسِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ٧٠٥
- لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا ٤٤٩
- لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ٥٨٨
- لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ ٦٠١
- لَا تَتَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَاذٍ ٧٦٥
- لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ٥٩
- لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ ١٤٥
- لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا ٤٥٧
- لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ ٣٧٨
- لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوْأَغِي، وَلَا بِآبَائِكُمْ ٦٦٥
- لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ٧٣٥
- لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ ٦٥٤
- لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ٦٣٥
- لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ٦١٠
- لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ ٢٦٣
- لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ كُفْرٌ ٨١٣
- لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ مَا فِي إِنْثَاهَا ٤٧٩

- لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا ٤٣٧، ٣٩٩
- لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ ٦٨٥
- لَا تَسْبُوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ ٦٩٠
- لَا تَسْبُوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ ٦٨٧
- لَا تَسْبِي الْحُمَى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ ٦٨٥
- لَا تَسْتَطِيعُونَهُ ٣٥
- لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الْمُسْلِمُ ٧٠٢
- لَا تُشْتَرِهْ وَلَا تُعْذِ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ يَذَرُهَا ٥١٥
- لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرِ ٧٥٤
- لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةً عَلَيْهَا لَعْنَةٌ ٤٠٧
- لَا تُصْحَبِ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ ٦٤٤
- لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ٧٣٧
- لَا تُظْهِرِ الشَّيْءَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ ٤٧٠
- لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ ٣٤
- لَا تَقَاطِعُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا ٤٩١، ٤٥٨
- لَا تَقُلْ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ! ٣٣٩
- لَا تَقُولُوا هَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ ٤٢٩
- لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ، وَالْحَبْلَةُ ٧٠٣
- لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ ٧١١
- لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ ٨٤٧

- لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَغْبَدَ فِتَامٌ مِنْ أُمَّتِهِ الْأَوْتَانِ ٩٠٥
- لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ ٨٤٦
- لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ ٣٣٢
- لَا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ ٨٧٦
- لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ ٨٧٦
- لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبِهِ، وَلَا بِالنَّارِ ٤٠٦
- لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ ٨٠٦
- لَا تَنَاجَشُوا ٤٧٥
- لَا تَهَجَّرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ٤٦٠
- لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ٩٥
- لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ ٧٢٣
- لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ٦٨١
- لَا عَدَوَى وَلَا طِيْرَةَ. وَإِنْ كَانَ الشُّومُ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ ٦٢٥
- لَا عَدَوَى وَلَا طِيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْقَالَ ٦٢٥
- لَا وَجَدْتُ؛ إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ ٦٥٢
- لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ ٨٥٥
- لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا ٥٨٣
- لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا ٣٥٨
- لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ ٨
- لَا يُتَمَّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ٨١١

- لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ٥٢٥
- لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ٧٥٩
- لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعُ فِيهَا ٥١٥
- لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ٧١٧
- لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ٤٩٢، ٤٩١
- لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ ٤٩٢
- لَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بامرأةٍ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ ٥٧٣
- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ! ٤٦٦
- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَمَامٌ ٣٥٤
- لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ٨٨٨
- لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ ٢١
- لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ أَوْ الْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ ٤٢٧
- لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ ٧٤٠
- لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ١٨٥
- لَا يُسَالُّ بَوَاجِهِ اللَّهُ إِلَّا الْجَنَّةُ ٦٧٧
- لَا يُبَشِّرُ أَحَدَكُمْ إِلَى أَحَبِّهِ بِالسَّلَاحِ ٧٧٧
- لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ٧٣٥
- لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ٤٥٠
- لَا يَقْدَمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ ٤٤
- لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ ١٩٩

- لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ٢٢
- لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ٧٠٧
- لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: حَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِستُ نَفْسِي ٧٠٢
- لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأحيانًا يَقُولُ: ٨٩١
- لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ٣٨
- لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ ٨٦٥
- لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ ٥٧٠
- لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ٤٤٢، ٢٥٨
- لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ١٥٥، ١٥٣
- لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يُجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ ٥٧٥
- لِأَنَّ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حُمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابُهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ ٧٤٢
- لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا ٥٩٧
- لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ١٢٤
- لَسْتُ مِنْهُمْ ٧٨٥
- لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانٍ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَتْ رَأْسُهُ ٥٢١
- لَعَنَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الرِّبَا حَمْسَةً ٤١٣
- لَعَنَ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ ٤١٦
- لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا ٤١٠
- لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَّمَهُ ٥٠٣
- لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ٤١٥

- لَعَنَ اللَّهُ الْمُصَوِّرِينَ ٦٣٦
- لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ٤١٠
- لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ٤٢١
- لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ ٤١٥، ٢٩٨
- لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ٤٢٨، ٤١٥، ٤١٢
- لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ٤٢٣
- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ ٥٣٩
- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ٥٧٧
- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ٥٧٧
- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ٥٧٧
- لَعَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ٢٩
- لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ ٩٤٧
- لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدَيَّ يَوْمَ مُؤْتَةَ سَعَةِ أَسْيَافٍ ٨٩٥
- لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرَّرٍ مَا لَنَا خَادِمٌ ٥٠٠
- لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ٣٣٣
- لَقَدْ عَذَّبَ بِعَظِيمِ الْحَقِ بِأَهْلِكَ ٦٨٠
- لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ١٨١
- لَقَدْ قُلْتُ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ! ٣٣٥
- لَقَدْ كَانَ فِيهَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ نَاسٌ مُحَدِّثُونَ ٢٨٩
- لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي ١٨٥

- لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِثَّةٍ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ ٥١
- لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ عِنْدَ اسْتِئْثَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدَرِ غَدْرِهِ ٤٨٠
- لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ ٤٨٠
- لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ ٧٢
- لِللَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا ٥٣١
- لَمَّا حَضَرَتْ أَحَدُ دَعَائِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا ٣٠٠
- لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمِسُونَ وُجُوهَهُمْ ٣٣٦
- لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ ٥٨
- لَمَوْضِعُ سَوَاطِئِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ ١٧
- اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ٢٤٠
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ٢٤٩
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ: دِقَّةً وَجِلَّةً ١٧٦
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ٢٥٠، ١٧١
- اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ ٢٥٢
- اللَّهُمَّ الْعَنِ رِغْلًا، وَذَكَوَانًا، وَعُصِيَّةً: عَصَاؤُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ٤١٨
- اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا، اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا ٣٩٨
- اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي ٢٥٤
- اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا ٢٩٦
- اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ٥٠
- اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ٩٣٣، ١٥٧

- اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ ٥٣١
- اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ ٥٠
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ٢٥٧
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ ٢٤٥
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالْعَقَافَ، وَالْغِنَى ٢٣٣
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ٦٨٧
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ٢٥٥
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ٦٢١
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ٤٨
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ١٧٨
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجَذَامِ ٢٥٢
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ ١٦٦
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ يَنْسُ الضَّجِيعُ ٢٥٢
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ ٧٠٤
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ ٢٤٩، ٢٤٦، ٢٤٥
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ٢٤٦
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ٢٤٩
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ ٢٤٩
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ ٢٥١
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ ٢٥١

- اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا ٢٠٥
- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى ١٣٥
- اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَقَرِيشُ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَقَرِيشُ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَقَرِيشُ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَقَرِيشُ ٨٥٨
- اللَّهُمَّ فَنِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ٢٢٢
- اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ٢٥٠
- اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ ٢٥٦، ٢٣٧
- لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الزَّوْجَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ٧٦١
- لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ ١٩٠
- لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتَكُمْ ٧٤٠
- لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنُثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ ٢٨٦
- لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، لَا وَجَعْتُكُمَا ٦٥٣
- لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ ثُمَّ جَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ ٩٣٢، ٨٢٧
- لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ ٨٥٠
- لَيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ ٣٩
- لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا ٣٨٨
- لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِي ٦٩٨، ٤٠٦
- ليس فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ٨٥
- لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ٨٤١
- لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ٨١٤
- لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ٦٠٦

- لَيْسَ أَلْأَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَتَّىٰ شِرَاكَ نَعْلِهِ ٢٦٥
- لَيْسُوا بِشَيْءٍ ٦١٧
- لَيْكُونَنَّ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَّ، وَالْحَرِيرَ ٤٣٣
- لَيَنْبَغِيَتْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا ٣٩
- لَيَنْفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجَبَالِ ٨٤٢
- مَا أَجْلَسَكُمْ؟ ٢٠١
- مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ٤٠
- مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا ٣٤٦
- مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَنَمَسَهُ النَّارُ ٣٨
- مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ! ٧٢٦
- مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ ٨٤٢
- مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ وَقِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ ٨٤٤
- مَا تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ؟ ٦١
- مَا تَعَوَّدَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا ٢١١
- مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ ١٣٤
- مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا ٤٧
- مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟ ١٨٠
- مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ١٣٩
- مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا ٢٦٧
- مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟ ٣٤١

- ما في الدنيا فِتْنَةٌ أَعْظَمُ مِنْ مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ ١٧٣
- مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ ٦٩٨
- مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ ٧٨٥
- مَا لَكُمْ وَالْمَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعْدَاتِ ٥٦٦
- مَا مَعَكَ مِنَ الصَّدَاقِ؟ ٥٧١
- مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي ١٤٥
- مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَكْفُلُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ يُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ ٧٧٥
- مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ ٦٢
- مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلِ ٢٦٠
- مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ ٥٤
- مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءٍ ٢٠٩
- مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو ٥٧
- مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِضْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَرَاغَهُ ٣٣١
- مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي ٦٠٨
- مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٤
- مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِهِمْ يَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ ٦١٢
- مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أُنْذِرَ أُمَّتُهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ ٨٤٣
- مَا تَقَصَّتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ٥٣٤، ٨٢
- مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ ٤٧٥
- مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ ٤٩

- مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ ٦٣٥
- مَا يَضُرُّكَ ٨٤٣
- مَاتَ النَّصْرَانِيُّ، وَالسَّلَامُ ٣٠٨
- مَاذَا خَبَأْتُ لَكَ؟ ٦٢٠
- الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَايَسِ ثَوْبِي زُورٍ ٣٩٢
- مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ ١٨٣
- مَثَلُ الَّذِي يُذَكِّرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يُذَكِّرُهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ ١٨٣
- مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ٥١٤
- مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ ٣٥
- مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ ٩٨
- الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ٨١٣
- الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا ٤٢٧
- الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ٤٣٩
- مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِيلٍ فَلْيَتَّبِعْ ٥١٠
- مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ١٨٦
- الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحَسِّنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ ٧٢
- مَنْ أَتَبَعَ الْجِنَازَةَ حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ ٦٤١
- مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ ٦١٩
- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلَتَأْتِيَهُ مَنِيَّتُهُ ٤٣٩
- مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ٨٨٠

- مَنْ احْتَبَسَ قَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِّيقًا..... ٥١
- مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ..... ٢٤١
- مَنْ أَحَدَّثَ فِيهَا حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ..... ٤١٨
- مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ..... ٢٩٦
- مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ..... ٨١٣
- مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ، فَأَعِيدُوهُ..... ٦٧٨
- مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ..... ٧٧٧
- مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِتًا؟..... ٧٨٦
- مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ..... ٦٧
- مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحَرِ زَادَ مَا زَادَ..... ٦٢٠
- مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ..... ٦٦٨
- مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..... ٢٩٧
- مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ..... ٤١١
- مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ..... ٦٤٠
- مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ..... ٦٤٠
- مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، وَالْكُرَّاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا..... ٦٥٩
- مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا..... ٦٥٩
- مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا، وَلَا يُصَلِّينَ مَعَنَا..... ٦٥٩
- مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يعني: الثُّومَ- فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا..... ٦٥٩
- مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ..... ٦٤٠

- مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ اللهُ ٨٤
- مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُ مِائَةٍ ٥٤
- مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ ٤٧٦
- مَنْ تَتَبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ تَتَبَعَ اللهُ عَوْرَتَهُ ٣٢٠
- مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُفِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ ٣٧٦
- مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ٨١٠
- مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلِ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ٥٣٤
- مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ ٥٥٨
- مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّجَلَّ ١١٩
- مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا ٣٨، ٣٧
- مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللهُ ٧٤٨
- مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ ٣٩٢
- مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ ٦٨١
- مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا ٦٦٥
- مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ، فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ ٦٦٦
- مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ أَمْرِي بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ٦٦٨
- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا ٣٩٨
- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ٩٠٢، ٦٧١
- مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ٨٢٦
- مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ٦٦٦

- مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ٤٧٥
- مَنْ حَبَبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ، أَوْ مَمْلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا ٤٧٦
- مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُسِكٌ بِعِنَانٍ ٣٥
- مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ ١٠٦
- مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ ٦٩٥
- مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟ ٤٨٩
- مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ٢٠٠، ١٣٠
- مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٣٣٩
- مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ٣٦
- مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرَةٍ ٥٤
- مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ ٤٧
- مَنْ سَرَّهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ ٥٥٠، ٢٧٣
- مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّهَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٧٩
- مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا ١١٢
- مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ٣٢٥
- مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ ٦٥٢
- مَنْ سَمَعَ سَمَعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ ٥٥٧
- مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ ١١٧
- مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ ٥٥
- مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ١٤٣

- مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ٢٦٢، ١٦١
- مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ٢٦٢
- مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُلفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ٦٣٤
- مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ ٥٠٣
- مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ ٤٩
- مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ ٧٨٢
- مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ٢٤٢
- مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ ٤٧١
- مَنْ فَجَّعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا ٥٠٧
- مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ ٣٤
- مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٥٥٢
- مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٥٦
- مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبَحُ وَحِينَ يُمَسَّى: سُبْحَانَ اللَّهِ ٢٠٤
- مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَرَأِيهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ٣٢٢
- مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ٩٣١
- مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ ١٨٥
- مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ١٥٤
- مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ٦٥
- مَنْ قَتَلَ وَرَغَا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِنْهُ حَسَنَةٌ ٩١١
- مَنْ قَتَلَ وَرَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ ٩١١

- مَنْ قَذَفَ تَمْلُوكَهُ بِالزَّنَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٤٣٤
- مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ٦
- مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ ٢٨٥، ٤٠٠
- مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ ٢٨٠
- مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلَ هِلَالٍ ذِي الْحِجَّةِ ٦٦٣
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ
- ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٨، ٣٦٨، ٣٩٣، ٧٠٠، ٧٨٧، ٨١٢
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ٤٤٤
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ٢٨٨، ٤١٩
- مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ٣٦٥
- مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا ٩٣١
- مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ٦٨٢
- مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجْهِزْ غَازِيًا، أَوْ يُخْلِفْ غَازِيًا ٥٨
- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ٨٩٥
- مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ ٥٥
- مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ ٤٠٤، ٩٠٧
- مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعِصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِهِ ٤٠٤
- مَنْ نِيَحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيَحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٦١١
- مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْلِكَ دَمِهِ ٤٩٢
- مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلٍ قَوْمٍ لَوْ طِ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ٤٤٠

- مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ٣٣٢
- مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ٨٧، ٩٣، ٩٥
- مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ ٣٢٧
- الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ ٤٦٤
- الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ ٣٠
- مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٢٩
- الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ ٦٠٦
- النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ ٦١٢
- نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا، فَبَلَّغَهُ ١١٧
- نَعَمْ، إِنْ قُتِلَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ٤٠
- نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ ٤١٧
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ ٨٠٩
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْجَلَالَةِ ٦٤٧
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ ٦٩٠، ٥٠٨
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَثْرَةِ الْإِرْفَاهِ ٥٩٨
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا ٥٨٨
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ ٥٠٠
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ٧٦٥
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُوكًا ٧٧٧
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ٧٤٣

- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ٨٠٤
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا ٦٤٧
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ ٥٠٤
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرْعِ ٥٨٨
- نَهَيْتُ النَّاسَ عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ ٥٣٢
- نُهِينَا عَنِ التَّكْلِيفِ ٦٠٣
- هَذَا سَهْلٌ بَنُ عَمْرٍو وَمَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ سَهَلَ أَمْرُكُمْ ٦٢٧
- هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ أَبِي ٤٣٠
- هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ ٦٩٢
- هَلْ تَرَوُجَتَ؟ ٣٠١
- هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ ٣٥
- هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟ ٣٨٠
- هَلْ صَلَّيْتَ؟ ٦٥٤
- هَلْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ؟ ٥٤٢
- هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ٦٩٩
- هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ٨٠٦
- هُوَ اخْتِلَاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ ٧٢٩
- هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ٨٤٣
- وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ٦٧١
- وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ ٤٥٥

- وَعَلَّمَ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ ٤٩٣
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ ٨٤٦
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ ٩٣٠
- وَاللَّهُ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً ٩٣٠
- وَاللَّهُ لَا أَحْلَنَ رَايَةَ عَقْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٢٩١
- وَاللَّهُ لَا أَسْمُهُ إِلَّا أَفْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ٥٠٣
- وَاللَّهُ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ٤٩٤
- وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ ٤٢٦
- وَاللَّهُ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَأُخْجَرَنَّ عَلَيْهَا ٨٩٨
- وَاللَّهُ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ ٢١٢، ١٦٨
- وَاللَّهُ مَا كُنْتُ لِأَذْبَحَهُ ٣٠٩
- وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ ٣٤٧
- وَجَبَتْ ٥٦٠
- وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ ٢٧٣
- وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ ٢٣٥
- وَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَزِيلٌ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَرَأَتْ عَلَيْهِ ٦٣٥
- وَلَا نَذَرُ فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ٤٠٣
- وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ٥٩٦
- الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ ٨١٤
- وَلَكِنْ لِيَعْزِمَ وَلِيُعْظَمَ الرَّغْبَةُ ٧٠٧

- وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَاقَسُوا فِيهَا ٩٠٣
- وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ٣٨٨
- وَمَنْ دَعَاكُمْ، فَأَجِيبُوهُ ٦٨٢
- وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ، فَأَعْطُوهُ ٦٨٠
- وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ١٠٤
- وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ٦٨١
- وَيُحْكُ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ٧٨٤
- وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ وَيَلُّ لَهُ وَيَلُّ لَهُ ٣٢٦
- وَيْلٌ لِمَنْ حَدَّثَ فَكَذَّبَ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَلُّ لَهُ، ثُمَّ وَيَلُّ لَهُ ٣٧٣
- يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ ٤٦
- يَا بَشِيرُ أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟ ٧٥٤
- يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ عِنْدَنَا أَمْوَالُ الْيَتَامَى، وَالْبَيْتُ وَاحِدٌ ٥١٩
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا أَنْكَحَلْهَا ٧٦٣
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا ١١٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتُ الْمُشْرِكِينَ ٤٥
- يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَاهُونَ ٦٢٩
- يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ٢٥٤
- يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ تَحْتِي فَاقْتُلْهُ ٨٤٨
- يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ ١٦٦
- يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ ٩٣٧

- يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ ٤٦١
- يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ ٩٠٦
- يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا، وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ ٩٤٣
- يَتَّبِعُ الدَّجَالُ مِنْ يَهُودٍ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطِّيَالِسَةُ ٨٤٢
- يَتْرَكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي ٨٥٠
- يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمُكُّثُ أَرْبَعِينَ ٨٤١
- يَخْرُجُ الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهَ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ٨٤٢
- يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَلَا أَوَّلَ، وَيَبْقَى خُثَالَةٌ كَخُثَالَةِ الشَّعِيرِ ٨٥٤
- يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ ٤٢٨
- يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ٢٦٥
- يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا ٩٤٧
- يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ ٨٧٢
- يَغْفِرُ اللَّهُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ ٤٠
- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ١٨٣
- يَقُولُونَ الْكَرَّمَ، إِنَّمَا الْكَرَّمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ ٧٠٢
- يَكُونُ خَلِيفَةً مِنْ خُلَفَائِكُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَحْثُو الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ ٨٥٠
- يُوشِكُ أَنْ يَخْشَعَ الْفَرَاتُ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ ٨٤٧
- يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمًا ٣١



فهرس الفوائد

الصفحة

الفائدة

- جهاد النفس: حمل النفس على القيام بالواجبات، وترك المحرمات؛ لأن النفس تحتاج إلى مُعانة وإلى مُجاهدة. ٥
- لكل إنسان نفسان: نفساً أمارَةً بالسوء، ونفساً مُطمئنة تأمرُ بالخير، فهاتان النفسان دائماً في صراع. ٥
- قال بعض السلف: ما جاهدتُ نفسي على شيءٍ مُجاهدتها على الإخلاص؛ لأن الإنسان قد يميلُ إلى مُراءاة الناس، أو يميلُ قلبه إلى أن يُريدَ عَرَضاً من الدنيا بعمَل الآخرة، أو ما أشبه ذلك. ٦
- الإخلاص شديدٌ عظيمٌ يحتاجُ إلى مُعانةٍ عظيمةٍ شديدة، والكلمة الواحدة مع الإخلاص تُنجي صاحبها من النار، وتُدخله الجنة. ٦
- كلمة واحدة مع الإخلاص توصلُ صاحبها إلى هذه الدرجة العظيمة، النجاة من النار، ودُخول الجنة، ولهذا عَرَفَ السلفُ رَحِمَهُمُ اللهُ قَدَرَ الإخلاص، وجاهدوا أنفسهم عليه، وحرصوا على أن تكون أعمالهم كلها خالصة لله عَزَّوَجَلَّ. ٦
- بالإخلاص لله لا بُدَّ أن يتبع الإنسان رسولَ الله ﷺ؛ لأنَّ المُخلص في طلب الوصول إلى الله لا بُدَّ أن يسلك الطريقَ المُوصل إليه، ولا طريقَ يُوصل إلى الله إلا طريقُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فهي مُستلزمة للمُتابعة. ٧
- يُقال: إخلاصُ لله تعالى في القصد، وإخلاصُ للرسول ﷺ في المُتابعة. ٧
- جهاد النفس يُنبني عليه جهادُ المنافقين، وجهادُ الكفارِ المُحاربين، بل كلُّ الأعمال تُبني على جهاد النفس. ٧

- كُلُّ الْكُفَّارِ يَجِبُ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ، وَأَنْ نُجَاهِدَهُمْ إِلَى أَنْ يَقُولُوا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»،
وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيَصُومُوا رَمَضَانَ، وَيُحْجُوا الْبَيْتَ، أَوْ يُسَلِّمُوا
الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، فَإِنْ سَلَّمُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، كَفَفْنَا
عَنْ قِتَالِهِمْ..... ٩
- المُسْلِمُونَ الْيَوْمَ مَعَ الْأَسَفِ الشَّدِيدِ يُقَاتِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ تَفَكُّيرٌ
فِي أَنْ يُقَاتِلُوا لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، هَذَا ظَنِّي فِيهِمْ، وَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ بِذَلِكَ..... ١٠
- الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مَعَ الْأَسَفِ الْآنَ مُتَفَرِّقَةٌ، مُشْتَتَةٌ، لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ مِنْهَا بِثَأْرِ لِدِينِ
اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَاتِلُوا الْكُفَّارَ؟!..... ١٠
- نَحْنُ الْآنَ -مَعَ الْأَسَفِ- فِي ذَلٍّ لَيْسَ بَعْدَهُ ذُلٌّ، وَسَبَبُ ذَلِكَ هُوَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ
ابْتَلَى كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِعْرَاضِ التَّامِّ عَنْ دِينِهِمْ، لَا يُرِيدُونَ إِلَّا عَرَضَ الدُّنْيَا،
وَالْتَرَفَ، وَلِهَذَا تَجِدُهُمْ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَغَائِبِهِمْ، وَلَا يُبَالُونَ بِالَّذِينَ إِلَّا مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ..... ١١
- مَعَ الْأَسَفِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا كَانَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ مِنْ أَرْمَنِ طَوِيلَةٍ نَسُوا أَنْ يُعِدُّوا
هَذَا وَهَذَا، لَا إِيْمَانًا قَوِيًّا، وَلَا مَادَّةَ، لَقَدْ سَبَقْنَا الْكُفَّارَ بِالْقُوَّةِ الْمَادِّيَّةِ فِي الْأَسْلِحَةِ
وغيرِهَا، وَتَأَخَّرْنَا عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْقُوَّةِ كَمَا أَتْنَا تَأَخَّرْنَا تَأَخَّرًا كَبِيرًا عَنْ إِيْمَانِنَا الَّذِي
يَجِبُ عَلَيْنَا، وَصَارَ بَأْسُنَا بَيْنَنَا..... ١٥
- الْقِتَالُ وَاجِبٌ، وَلَكِنَّهُ كَعْيَرِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، لَا بُدَّ مِنَ الْقُدْرَةِ، وَالْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ
الْيَوْمَ عَاجِزَةٌ لَا شَكَّ، عَاجِزَةٌ لَيْسَ عِنْدَهَا قُوَّةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، وَلَا قُوَّةٌ مَادِّيَّةٌ، إِذَنْ يَسْقُطُ
الْوُجُوبُ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ..... ١٥
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى حُسْنَ الْعَاقِبَةِ دَائِمًا..... ١٦
- عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَاسِعٌ، بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، عِلْمُ اللَّهِ عِلْمٌ وَاسِعٌ لِلْمُسْتَقْبَلِ، يَعْلَمُ
الْغَيْبَ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، يَعْلَمُ مَا تُؤْسِسُ بِهِ النُّفُوسُ
قَبْلَ أَنْ يَبْدُو، وَقَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ..... ١٦

- أَحِبُّ أَنْ أَنْبَهُ هُنَا عَلَى كَلِمَةٍ يُطْلَقُهَا بَعْضُ النَّاسِ قَدْ يُرِيدُونَ بِهَا خَيْرًا، وَقَدْ يُطْلَقُهَا بَعْضُ النَّاسِ يُرِيدُونَ بِهَا شَرًّا، وَهِيَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ دِينُ الْمُسَاوَاةِ، فَهَذَا كَذِبٌ عَلَى الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ. ٢٠
- الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ لَيْسَ دِينُ الْمُسَاوَاةِ، الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ دِينُ الْعَدْلِ، وَهُوَ إِعْطَاءُ كُلِّ شَخْصٍ مَا يَسْتَحِقُّ، فَإِذَا اسْتَوَى شَخْصَانِ فِي الْأَحَقِّيَّةِ فَحِينَئِذٍ يَتَسَاوَيَانِ فِيمَا يَرْتَبُّ عَلَى هَذِهِ الْأَحَقِّيَّةِ، أَمَّا مَعَ الْاِخْتِلَافِ فَلَا. ٢٠
- الْاِشْتِرَاكِيُّونَ يَقُولُونَ: الدِّينُ دِينُ مُسَاوَاةٍ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا غَنِيٌّ جِدًّا، وَهَذَا فَقِيرٌ جِدًّا، لَا بُدَّ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْغَنِيِّ وَنُعْطِيَ الْفَقِيرَ؛ لِأَنَّ الدِّينَ دِينُ الْمُسَاوَاةِ، فَيُرِيدُونَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ شَرًّا، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ قَدْ يُرَادُ بِهَا خَيْرٌ، وَقَدْ يُرَادُ بِهَا شَرٌّ، لَمْ يَوْصَفِ الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ بِهَا، وَإِنَّمَا يَوْصَفُ بِأَنَّهُ دِينُ عَدْلٍ. ٢٠
- أَرْجُو مِنْكُمْ حِينَ جَرَى التَّنْبِيهُ عَلَى هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ: «الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ دِينُ الْمُسَاوَاةِ». وَ«اللَّهُمَّ لَا أَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ وَلَكِنْ أَسْأَلُكَ اللَّطْفَ فِيهِ»، إِذَا سَمِعْتُمْ أَحَدًا يَقُولُ ذَلِكَ أَنْ تُنَاصِحُوهُ، وَتَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى. ٢٢
- الشَّهِيدُ وَالْمُرَابِطُ كِلَاهُمَا لَا يَأْتِيهِ الْمَلَكَانِ فِي قَبْرِهِ فَيَسْأَلَانِهِ، بَلْ يَأْمَنُ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا فَضْلٌ عَظِيمٌ، وَأَجْرٌ عَظِيمٌ. ٣٣
- مَنْ قَاتَلَ «فَوَاقَ نَاقَةٍ» وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَلَبَتَيْنِ -فَإِنَّهُ نَجِبٌ لَهُ الْجَنَّةُ، إِذَا شَهِدَ الصَّفَّ وَلَوْ بِهَذَا الْمِقْدَارِ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَإِنَّهَا تَوْجِبُ لَهُ الْجَنَّةَ. ٣٦
- الْخَارِجُ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ مِنْ حِينَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ، وَالصَّائِمِ الْقَائِمِ مِنْ حِينَ أَنْ يُخْرَجَ الْمُجَاهِدُ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ هُوَ الَّذِي يُسَاوِيهِ فِي الْأَجْرِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. ٣٧
- الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ بِالمَالِ، وَيَكُونُ بِالنَفْسِ، وَلَكِنَّهُ بِالنَفْسِ أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا. ٣٧

- قد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا: أَيُ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ
الغَازِي، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا..... ٣٧
- مَنْ جَهَّزَ الْغَازِيَّ وَأَعْطَاهُ مَا يَكْفِي لَغَزْوِهِ فَإِنَّهُ كَالَّذِي يَغْزُو، وَأَنْ مَنْ خَلَفَ
الغَازِيَّ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ..... ٤١
- أَبْوَابُ الْجَنَّةِ تَحْتَ السُّيُوفِ بِمَعْنَى: أَنَّ مَنْ قَاتَلَ فَإِنَّهُ يَكُونُ قِتَالُهُ سَبَبًا لِدُخُولِ
الْجَنَّةِ مِنْ أَبْوَابِهَا، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ بَابُ الْجِهَادِ
يَدْخُلُهُ مَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ..... ٤١
- الشَّهَادَةُ تُكْفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا الدِّينَ، يَعْنِي إِلَّا دِينَ الْآدَمِيِّ، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ
لَا تُكْفِّرُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ دِينَ الْآدَمِيِّ لَا بُدَّ مِنْ إِيْفَائِهِ، إِمَّا فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ..... ٤١
- مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ وَيَقُولُ: أَحِبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ
وَهَذَا حَرَامٌ، كَيْفَ تَتَصَدَّقُ وَأَنْتَ مَدِينٌ؟ أَدَّ الْوَاجِبَ أَوَّلًا، ثُمَّ التَّطَوُّعَ ثَانِيًا، لِأَنَّ
الَّذِي يَتَصَدَّقُ وَيَسْتَدِينُ كَالَّذِي يَبْنِي قَصْرًا وَيَهْدِمُ مِصْرًا..... ٤٣
- الْإِسْلَامُ شَرْطٌ لِكُلِّ عِبَادَةٍ، وَلَا تُقْبَلُ أَيُّ عِبَادَةٍ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ، وَلَا تَصِحُّ أَيُّ
عِبَادَةٍ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ..... ٤٤
- مِنْ فَضَائِلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يُشَارِكُ بِرَاحِلَةٍ يُكْتَبُ لَهُ
بِذَلِكَ أَجْرُهَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْحَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»..... ٥٣
- الرَّمْيُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِحَسَبِهِ، فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ يَكُونُ الرَّمْيُ بِالْقَوْسِ بِالسَّهَامِ،
وَفِي وَقْتِنَا الْآنَ يَكُونُ الرَّمْيُ بِالْقَنَابِلِ وَالصَّوَارِيخِ وَمَا أَشْبَهَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ رَمِيٍّ يَكُونُ
بِحَسَبِ الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْإِنْسَانُ..... ٥٣
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفَ يَرْمِي، وَلَوْ بِالْأَسْلِحَةِ الْخَفِيفَةِ، لِأَنَّهُ لَا يَذْرِي مَاذَا
يَحْدُثُ لَهُ، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَارَ الْعَوْصَ فِي الْمُسَابَقَةِ فِي الرَّمْيِ..... ٥٧

- فضيلة الصيام في الجهاد في سبيل الله، وأن الإنسان إذا صام يوماً في سبيل الله
 ٥٧ باعد الله بين وجهه وبين النار سبعين خريفاً: يعني سبعين سنة.
- الرجل إذا مات محرماً، فإنه يغسل بهاء وسدر، ولا يحنط، ولا يقرب طيباً، ولا
 يُعطى رأسه، ولا يكفن في ثياب غير ثياب الإحرام؛ التي كانت عليه؛ لأنه يُبعث
 ٦٢ يوم القيامة ملبياً، يُبعث يقول: لبيك اللهم لبيك.
- الإنسان يدفع عن ماله إذا جاء أحد يريد أخذ المال، فإنك تدفع، فإذا لم تدفع.....
 ٦٦ إلا بالقتل فاقته، وإن اندفع بدون ذلك فلا تقتله.
- قال العلماء: إن دفع الصائل ولو أدى إلى قتله جائز؛ لأنه إذا صال عليك فلا حرمة
 ٦٦ له، لكن إذا اندفع بما دون القتل فلا تقتله.
- العتق هو: تحرير الرقاب، يعني أن يكون هناك إنسان مملوك فيأتي شخص فيعتقه،
 ٦٧ ويحرره ابتغاء وجه الله عز وجل، فهذا من أفضل الأعمال.
- يجب على الإنسان أن يحب الرسول ﷺ أشد من حبه لنفسه، ومن حبه لوالده،
 ٧١ ومن حبه لوالده، وحق الرسول فوق كل حقوق الخلق.....
- أحسنوا للوالدين إحساناً، إحساناً بالمال، فتعطيهم من مالك وتودد إليهما، ومن
 الإحسان أن تطيعهما وتخدمهما؛ بالمال وبالبدن وبالجاه، فالإحسان هنا يشمل كل
 ٧١ ما يعد إحساناً.
- المملوك إذا قام بحق الله، وحق سيده كان له الأجر مرتين، الأجر الأول: لقيامه
 ٧٣ بحق الله، والثاني: لقيامه بحق سيده.
- البيع والشراء أمران ضروريان لا تقوم حياة بني آدم إلا بهما غالباً، وذلك لأن
 الإنسان قد يحتاج إلى شيء عند غيره، فكيف يتوصل إليه؟ إن استجده وقال:
 ٧٥ هبه لي، أذل نفسه، وإن استعاره بقي في قلبه، وإن أخذه غصباً ظلمه.

- من حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَنْ شَرَعَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ، لِأَنِّي قَدْ أَحْتَاجُ دَرَاهِمَ فَأَبِيعُ مَا عِنْدِي، وَأَنْتَ مُحْتَاجٌ هَذَا الشَّيْءَ الْمُعَيَّنَ عِنْدِي فَتَشْتَرِيهِ بِالدَّرَاهِمِ، فَكَانَ الْبَيْعُ أَمْرًا ضَرُورِيًّا لِحَاجَةِ بَنِي آدَمَ. ٧٥
- مَنْ النَّاسِ مَنْ يَبِيعُ بِالْعَدْلِ، وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَبِيعُ بِالظُّلْمِ، وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَبِيعُ بِالْإِحْسَانِ، فَالنَّاسُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ يَبِيعُ بِالْعَدْلِ، لَا يَظْلِمُ وَلَا يُظْلَمُ. ٧٦
- الْإِنْسَانُ كُلَّمَا كَانَ أَسَمَحَ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ، وَتَأْجِيرِهِ، وَاسْتِجَارِهِ، وَرَهْنِهِ، وَارْتِهَانِهِ وَغَيْرِ ٧٦
- ذلك، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ. ٧٦
- الْوَفَاءُ فِي الْعُقُودِ مِمَّا جَاءَ فِي الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ وَالْأَلْحَقَةِ. ٧٧
- الْإِنْسَانُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَيْسَ مَعَهُ ضَمَانٌ أَنْ يَعِيشَ وَلَوْ لَحْظَةً وَاحِدَةً، يَمُوتُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ يَتَغَدَّى أَوْ يَتَعَشَّى، يَمُوتُ وَهُوَ نَائِمٌ، يَمُوتُ وَهُوَ عَلَى مَكْتَبِهِ، يَمُوتُ وَهُوَ ذَاهِبٌ لِحَاجَتِهِ، أَوْ رَاجِعٌ مِنْهَا، ثُمَّ يَأْتِي الْيَوْمُ الْعَظِيمُ. ٧٨
- الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ لِشَخْصٍ، وَجَاءَ الشَّخْصُ يَطْلُبُهُ فَلِصَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يُغْلِظَ لَهُ الْقَوْلَ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ حَقٍّ. ٨٠
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ، وَمُعَامَلَةِ الْمُسْتَقْضِي الَّذِي يَطْلُبُ حَقَّهُ، أَيْ لَا يُعَامِلُهُ بِالْجَفَاءِ وَالسَّبِّ وَالشَّتْمِ، بَلْ بِاللِّينِ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا وَمَقَالَةً، وَلَا فِي الْمَقْضِيِّ، يَعْنِي يَقْضِي أَحْسَنَ مِمَّا عَلَيْهِ. ٨٠
- الدَّيْنُ: كُلُّ مَا ثَبَتَ فِي الدِّمَّةِ فَهُوَ دَيْنٌ، حَتَّى لَوْ بَعْتَ إِلَى شَخْصٍ سَيَّارَةً بِثَمَنِ غَيْرِ مُؤَجَّلٍ، وَلَمْ يُسَلِّمْكَ الثَّمَنَ، فَالْثَّمَنُ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنٌ. ٨٢
- يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ مُعْسِرًا لَا يَسْتَطِيعُ الْوَفَاءَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْظِرَهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْرُبَهُ أَوْ يُطَالِبَهُ. ٨٣

- هناك فرق بين الإبراء وهو إسقاط الدين عن المعسر وبين الإنظار، الإنظار واجب، والإبراء سنة، ولا شك أن الإبراء أفضل؛ لأن الإبراء تبرأ به الذمة نهائياً، والإنظار تبقى الذمة مشغولة، لكن صاحب الحق لا يطالب به حتى يستطيع أن يوفي. ٨٣
- إذا ثبت أن المدين ادعى الإعسار، وليس بمعسر، فإنه لا بأس أن يجبر ويُجس ويُعاقب حتى يوفي، فإن لم يفعل، فإن الحاكم يتولى بيع ما شاء من ماله ويوفي دينه، أما الذي تعلم أنه معسر حقيقة، فإنه لا يجوز لطالبيه أن يطالبه. ٨٤
- العلم جهاد في سبيل الله، وهو عديل له في كتاب الله، وعليه بُني الجهاد وسائر الإسلام؛ لأن من لا يعلم لا يمكن أن يعمل على الوجه المطلوب. ٨٦
- العلم الممدوح الذي فيه الثواب هو العلم في شريعة الله عز وجل، وما كان وسيلة لذلك كعلم النحو والصرف وما إليهما، فإنه وسيلة. ٨٨
- كل إنسان يجب عليه أن يعرف توحيد الله ويوحّد الله تعالى بما يختص به جلّ وعلا، كذلك أيضاً الصلاة، الصلاة مفروضة على كل أحد لا تسقط عن المسلم أبداً ما دام عقله ثابتاً، فلا بد أن يتعلّمها ويتعلّم ما يلزم لها من طهارة وغيرها، حتى يعبد الله على بصيرة. ٨٩
- الزكاة لا يجب تعلّمها على كل أحد، من عنده مال وجب عليه أن يتعلّم ما هو المال الزكوي، وما مقدار النصاب، وما مقدار الواجب، ومن الذي تؤتى إليه الزكاة، وما أشبه ذلك. ٨٩
- الصوم يجب تعلّمه على كل أحد، يجب أن يتعلّم الإنسان ماذا يصوم عنه؟ وما هي المفطرات؟ وما هي نواقض الصوم؟ وما هي منقصاته؟ وما أشبه ذلك، كل إنسان يصوم يجب عليه أن يتعلّم ذلك. ٨٩

- لا يَجِبُ الْحُجُّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا حَتَّى يَحُجَّ عَلَى بَصِيرَةٍ. ٩٠
- مَعَ الْأَسْفِ أَنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَتَعَلَّمُونَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَحْكَامِ دِينِهِمْ فَيَقَعُونَ فِي الْمَتَاعِبِ. ٩٠
- الْخَشْيَةُ: هِيَ الْخَوْفُ الْمَقْرُونُ بِالْمُعْظِمِ، فَهِيَ أَخْصُ مِنَ الْخَوْفِ، فَكُلُّ خَشْيَةٍ خَوْفٌ، وَلَيْسَ كُلُّ خَوْفٍ خَشْيَةً، وَلِهَذَا يَخَافُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَسَدِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَخْشَاهُ، أَمَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَخَافُ مِنْهُ وَيَخْشَاهُ. ٩٣
- فَضِيلَةُ الْعِلْمِ وَأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا وَفَّقَ لِلْخَشْيَةِ عُصِمَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَإِنْ أَذْنَبَ اسْتَغْفَرَ وَتَابَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ، أَيُّ يَخَافُهُ وَيُعْظِمُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. ٩٣
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ غَايَةَ الْحَرِصِ عَلَى الْفِقْهِ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ شَيْئًا هَيَأُ أَسْبَابَهُ، وَمِنْ أَسْبَابِ الْفِقْهِ أَنْ تَتَعَلَّمَ وَأَنْ تَحْرِصَ لَتَنَالَ هَذِهِ الْمُرْتَبَةَ الْعَظِيمَةَ، أَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ بِكَ الْخَيْرَ. ٩٤
- احْرِصْ عَلَى الْفِقْهِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَالْفِقْهُ فِي الدِّينِ لَيْسَ هُوَ الْعِلْمُ فَقَطْ، بَلِ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ. ٩٤
- إِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ بَشْيَءٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ وَلَكِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا، فَلَيْسَ بِفَقِيهٍ، حَتَّى لَوْ كَانَ يَحْفَظُ أَكْبَرَ كِتَابٍ فِي الْفِقْهِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ وَيَفْهَمُهُ، لَكِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى فَقِيهًا، يُسَمَّى قَارِئًا. ٩٤
- مَنْ كَذَبَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ نَقَلَ عَنْهُ حَدِيثًا كَذِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ، يَعْنِي فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. ١٠٣
- بِالْعِلْمِ يَكُونُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْهُدَى وَالْحُثُّ عَلَى التَّقْوَى، فَالْعِلْمُ أَفْضَلُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَالِ، حَتَّى لَوْ تَصَدَّقَ الْإِنْسَانُ بِأَمْوَالٍ عَظِيمَةٍ طَائِلَةٍ، فَالْعِلْمُ وَنَشْرُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ ... ١٠٧

- العاقل يَنْتَهزُ الْفُرْصَ، فُرْصَ الْعُمْرِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَلَمْ يَسْتَعْتِبْ وَلَمْ يَتُبْ. ١١٠
- مِنَ الصَّدَقَاتِ الْجَارِيَةِ أَنْ يَوْقِفَ الْإِنْسَانُ وَقْفًا مِنْ عَقَارٍ أَوْ بُسْتَانٍ أَوْ نَحْوِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، أَوْ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، أَوْ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ١١٠
- مِنَ الصَّدَقَاتِ الْجَارِيَةِ أَنْ يَطْبَعَ الْإِنْسَانُ كُتُبًا نَافِعَةً لِلْمُسْلِمِينَ يَقْرَءُونَ فِيهَا وَيَنْتَفِعُونَ بِهَا، سَوَاءَ كَانَتْ مِنْ مُؤَلَّفِينَ فِي عَصْرِهِ، أَوْ مِنْ مُؤَلَّفِينَ سَابِقِينَ، الْمُهِّمُ أَنْ تَكُونَ كُتُبًا نَافِعَةً يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ. ١١٠
- مِنَ الصَّدَقَاتِ الْجَارِيَةِ إِصْلَاحُ الطُّرُقِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَصْلَحَ الطُّرُقَ وَأَزَالَ عَنْهَا الْأَذَى وَاسْتَمَرَّ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِهَذَا، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الصَّدَقَاتِ الْجَارِيَةِ، وَالْقَاعِدَةُ فِي الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ: كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَسْتَمِرُّ لِلْإِنْسَانِ بَعْدَ مَوْتِهِ. ١١٠
- الْعَجِيبُ أَنَّ الْعَوَامَّ وَأَشْبَاهَ الْعَوَامِّ يَظُنُّونَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَصَدَّقَ عَنْ أَبِيهِ، أَوْ صَامَ يَوْمًا لِأَبِيهِ، أَوْ قَرَأَ حِزْبًا مِنَ الْقُرْآنِ لِأَبِيهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يَرُونَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَمَصْدَرُ هَذَا هُوَ الْجَهْلُ، وَإِلَّا فَمَنْ تَدَبَّرَ النُّصُوصَ عَلِمَ أَنَّ الدُّعَاءَ أَفْضَلُ. ١١١
- الْعُلَمَاءُ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَحَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي الْبَحْرِ، وَحَتَّى الدَّوَابُّ فِي الْبَرِّ، كُلُّ شَيْءٍ يَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَلَا تَسْتَغْرِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتُ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لِلْعَالَمِ. ١١٣
- الْعُلَمَاءُ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرِثُوا الْعِلْمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَرِثُوا الْعَمَلَ كَمَا يَعْمَلُ الْأَنْبِيَاءُ - وَرِثُوا الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَرِثُوا هِدَايَةَ الْخَلْقِ وَإِدْلَالَتَهُمْ عَلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ، فَالْعُلَمَاءُ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَنْبِيَاءُ لَمْ يُورَثُوا دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا. ١١٤
- جَدِيرٌ بِنَا أَنْ نَسْعَى بِكُلِّ مَا نَسْتَطِيعُ لِأَخْذِ الْعِلْمِ الْمَوْرُوثِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فَضْلِ الْعِلْمِ إِلَّا أَنَّ الْعَالِمَ كُلَّمَا عَمِلَ شَيْئًا فَهُوَ يَشْعُرُ مَعَ إِخْلَاصِهِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِأَنَّ إِمَامَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ، لِأَنَّهُ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى بَصِيرَةٍ. ١١٥

- عليك بالاستكثار من ميراث النبي ﷺ، وابدل الوسع في الطلب والتحصيل والتدقيق، ومهما بلغت في العلم فتذكر كم ترك الأول للآخر. ١١٦
- اعلم أن ميراث النبي ﷺ إما أن يكون بالقرآن الكريم، أو بالسنة النبوية. ١١٦
- ربما يكون الإنسان يسمع الحديث ويبلغه ويكون المبلغ أوعى من السامع، يعني أفقه وأفهم وأشد عملاً من الإنسان الذي سمعه وأداه. ١١٨
- أحياناً تكون الفتوى لو أفتيت بها سبباً للشر والفساد، فأنت إذا رأيت أنها سبب للشر والفساد وأجلت الإجابة فلا حرج عليك في ذلك. ١١٩
- إذا طلبت العلم من أجل أن تنال الشهادة التي تتمكن بها من تولي التدريس، لا لأجل الدنيا لكن لأجل نفع الخلق، فإن هذا لا بأس به، ولا تعد قاصداً بذلك الدنيا ولا ينالك هذا الوعيد، فالحمد لله، إنما الأعمال بالنيات. ١٢١
- (حمد الله) يعني وصفه بالمحاميد والكمالات وتنزيهه عن كل ما ينافي ذلك ويضاده، فهو سبحانه وتعالى أهل الحمد، يُحمد على جميل إحسانه، وعلى كمال صفاته جل وعلا مع المحبة والتعظيم. ١٢٦
- الله جل وعلا محمود في ابتداء الخلق وانتهاء الخلق واستمرار الخلق، ومحمود على ما أنزل على عبده من الشرائع، بل محمود على كل حال. ١٢٦
- العاصي لم يقم بشكر نعمة الله عز وجل، وينقص من شكره بقدر ما أتى من المعصية، حتى لو قال الإنسان بلسانه: أشكر الله، الشكر لله وهو يعصي الله، فإنه لم يصدق فيما قال، فالشكر هو القيام بطاعة المنعم. ١٢٨
- علينا أن نشكر نعمة الله، ويكون الشكر من جنس النعمة، فتبدل من العلم والمال بحسب ما أعطاك الله عز وجل. ١٢٨
- ينبغي للإنسان عند ذكر الله باللسان أن يكون ذاكراً لله في قلبه حتى يتطابق القلب واللسان وتحصل الفائدة؛ لأن مجرد الذكر باللسان ينفع الإنسان ولكنه

- ١٣٠ ناقِصٌ، لكنَّ الذِّكْرَ بِالْقَلْبِ هُوَ الْأَصْلُ وَالْمِهْمُ.
- من فَوَائِدِ الْحَمْدِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الشَّيْءَ بِحَمْدِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَهَ.
- ١٣٢ - من فَوَائِدِ الْحَمْدِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ إِذَا أَكَلَ الْأَكْلَةَ أَنْ يَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، وَإِذَا شَرِبَ الشَّرْبَةَ أَنْ يَحْمَدَهُ عَلَيْهَا.
- ١٣٣ - الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ بِالْيَسَارِ حَرَامٌ، وَالَّذِي يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ مُشَابِهٌ لِلشَّيْطَانِ مُقْتَدٍ بِهِ، مُجَانِبٌ لِهُدَى الرَّحْمَنِ.
- ١٣٣ - الْأَمْرُ يَكُونُ تَارَةً لِلْوُجُوبِ، وَتَارَةً يَكُونُ لِلِاسْتِحْبَابِ، فَالَّذِي لِلْوُجُوبِ يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَرَكَهُ فَهُوَ آثِمٌ عَاصٍ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ، وَأَمَّا لِلِاسْتِحْبَابِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَهُ كُتِبَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا تَرَكَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ.
- ١٣٤ - يَخْتَلِفُ الْوَاجِبُ عَنِ الْمُسْتَحَبِّ بِأَنْ تَارَكَ الْوَاجِبَ آثِمٌ عَاصٍ لِلَّهِ، وَمُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ، وَتَارَكَ الْمُسْتَحَبَّ لَا يَأْتِمُ، لَكِنْ فَاتَهُ خَيْرٌ.
- ١٣٤ - قَوْلُ الْمُسْلِمِ: اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ، يَعْنِي سَلِّمْهُ مِنَ الْآفَاتِ الْجَسَدِيَّةِ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَسَلِّمْهُ أَيْضًا، سَلِّمْ شَرِيعَتَهُ مِنْ أَنْ يَطْمَسَهَا أَحَدٌ أَوْ أَنْ يَعْذَوْ عَلَيْهَا أَحَدٌ....
- ١٣٨ - نَحْبُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي التَّشْهِيدِ الْآخِرِ فِي الصَّلَاةِ، فَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا رُكْنٌ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنَّهَا وَاجِبٌ، وَالْاِخْتِلَافُ أَلَّا يَدْعَاهَا الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ.
- ١٣٩ - لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ جَعَلَ كُلَّ دُعَاءٍ يَدْعُو بِهِ مَقْرُونًا بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَكَانَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ يُكْفَى هَمَّهُ وَيُغْفَرُ ذَنْبُهُ.
- ١٣٩ - أَكْثَرُ يَا أَخِي مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ لِيَزِدَادَ إِيْمَانَكَ وَيَسْهَلَ لَكَ الْأَمْرُ.
- ١٣٩

- اعْلَمْ أَنَّ الرَسُولَ ﷺ بَشَرٌ لَا يَمْلِكُ النَّفْعَ لَكَ وَلَا الضَّرَّ، فَلَا تَسْأَلْهُ، لَا تَقُلْ:
يا رسولَ الله، سَهِّلْ أَمْرِي، هَذَا حَرَامٌ، بَلْ شِرْكٌ أَكْبَرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَدْعُوَ مَعَ
اللهِ أَحَدًا، الدُّعَاءُ خَاصٌّ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. ١٣٩
- اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ، وَاللهُ عَزَّجَلَّ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ
وَيَخْتَارُ، وَاللهُ عَزَّجَلَّ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ، فَجْعَلَ خَيْرَ الرِّسَالَاتِ فِي مُحَمَّدٍ ﷺ،
وختَمَ بِهِ النُّبُوَّةَ، فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ. ١٤١
- مَنِ ادَّعَى أَنَّهُ نَبِيٌّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، وَمَنْ صَدَّقَهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ أَيْضًا. ١٤١
- مَعْنَى الصَّلَاةِ مِنَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ: الثَّنَاءُ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ يَحْمَدُهُ
وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُبَيِّنُ فَضْلَهُ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى فِي الْمَلَائِكَةِ، وَأَمَّا مَعْنَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ وَالْبَشَرِ فَهُوَ الدُّعَاءُ لَهُ بِأَنْ يُصَلِّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ. ١٤٢
- مَعْنَى صَلَاةِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ هُوَ ثَنَائُهُ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَالْمُرَادُ بِآلِ مُحَمَّدٍ هُنَا
كُلُّ أَتْبَاعِهِ عَلَى دِينِهِ، فَإِنَّ آلَ الْإِنْسَانِ قَدْ يُرَادُّ بِهِمْ أَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ، وَقَدْ يُرَادُّ بِهِمْ
قَرَابَتُهُ، لَكِنْ فِي مَقَامِ الدُّعَاءِ يَنْبَغِي أَنْ يُرَادَّ بِهِمُ الْعُمُومُ؛ لِأَنَّهُ أَشْمَلُ. ١٤٢
- الْأَذْكَارُ جَمْعُ ذِكْرِ وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ. ١٥١
- ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ بِالْقَلْبِ، وَيَكُونُ بِاللِّسَانِ، وَيَكُونُ بِالْجَوَارِحِ، أَمَّا الْقَلْبُ
فَهُوَ التَّفَكُّرُ، أَنْ يَتَفَكَّرَ الْإِنْسَانُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَيَاتِهِ،
وَأَمَّا الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ فَظَاهِرٌ، وَيَشْمَلُ كُلَّ قَوْلٍ يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ مِنَ التَّهْلِيلِ. ... ١٥١
- ذِكْرُ اللَّهِ بِالْأَفْعَالِ بِالْجَوَارِحِ هُوَ كُلُّ فِعْلٍ يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ كَالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَالرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ وَالْقُعُودِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. ١٥٢
- ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَسْبَابِ الثَّبَاتِ وَالْفَلَاحِ، وَالْفَلَاحُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ يُرَادُّ بِهَا حُصُولُ
الْمَطْلُوبِ، وَالنَّجَاةُ مِنَ الْمَرْهُوبِ. ١٥٢

- أثنى الله تعالى على الذين يذكرون الله قيامًا وقعودًا، وعلى جنوبهم، وبين أنهم
 ١٥٣ هم أصحاب العقول.
- يا أخي - انتهز الفرصة، العمر يمضي ولا يرجع، ما مضى من عمرك فلن يرجع
 إليك، وهذه الأعمال خفيفة مفيدة، ثوابها جزيل وعملها قليل. ١٥٦
- الأذكار تنقسم إلى قسمين، مطلقه ومقيده، منها مقيده بالوضوء، ومنها ما هو
 مقيده بالصلاة. ١٦٠
- الله جلّ وعلا محمود على كل حال في السراء، وفي الضراء، أمّا في السراء فيحمد
 الإنسان ربّه حمد شكر، وأمّا في الضراء فيحمد الإنسان ربّه حمد تقويض. ١٦٠
- إذا آمنّا بأنّه لا مانع لما أعطى ولا مُعطي لما منع إذن لا نسال العطاء إلا من الله
 عزّوجلّ، ونعلم أنه لو أعطانا فلان شيئًا، فالذي قدر ذلك هو الله، والذي صيره
 حتى يُعطينا هو الله، وما هو إلا مجرد سبب. ١٦١
- ينبغي لنا إذا سلّم الإنسان واستغفر ثلاثًا، وقال: اللهم أنت السلام ومنك
 السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام أن يذكر الله تعالى بهذا الذكر. ١٦٢
- حرص الصحابة رضي الله عنهم على التسابق إلى الخير، وأن كل واحد منهم يحب أن
 يسبق غيره. ١٦٤
- من الناس من يرد إلى أرذل العمر في قواه الحسيّة، وقواه العقليّة، فيضعف
 بدنه، ويحتاج إلى من يحمله، ويخدمه، ويوجهه، وما أشبه ذلك، أو العقليّة بأن
 يهذي، ولا يدري ما يقول، فالرد إلى أرذل العمر يشمل هذا وهذا. ١٦٨
- ما أعظم فتنة الدنيا، وما أكثر المفتونين في الدنيا، لاسيما في عصرنا هذا، وعصرنا
 هذا هو عصر الفتنة. ١٦٨
- كل قول يقرب إلى الله، كل شيء يقرب إلى الله، كل تفكير يقرب إلى الله، فهو
 من ذكر الله. ١٦٤

- فِتْنَةُ الْمَحْيَا مَا يُفْتَسَنُ بِهِ الْإِنْسَانُ فِي حَيَاتِهِ وَتَدَوُّرُ عَلَى شَيْئَيْنِ، إِمَّا جَهْلٍ وَشُبْهَةٍ وَعَدَمِ مَعْرِفَةٍ بِالْحَقِّ، فَيَسْتَبِيهُ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، فَيَقَعُ فِي الْبَاطِلِ فَيَهْلِكُ، وَإِمَّا شَهْوَةٍ أَيْ: هَوًى، بِحَيْثُ يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ الْحَقَّ لَكِنَّهُ لَا يُرِيدُهُ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْبَاطِلَ. ١٧٢
- لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ فِي الرُّكُوعِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ سَاجِدٌ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِالْدُّعَاءِ الَّذِي يُوَافِقُ الْقُرْآنَ. ١٧٦
- الدُّعَاءُ عِبَادَةٌ، فَكُلُّ مَا كَرَّرَهُ الْإِنْسَانُ أَزْدَادَ عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ إِنَّهُ فِي تَكَرُّرِهِ هَذَا يَسْتَحْضِرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا السَّرَّ وَالْعَلَانِيَةَ، وَكَذَلِكَ مَا أَخْفَاهُ، وَكَذَلِكَ دِقُّهُ وَجِلُّهُ. ١٧٧
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْأَذْعِيَةِ الْوَارِدَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهَا أَجْمَعُ الدُّعَاءِ، وَأَنْفَعُ الدُّعَاءِ. ١٧٧
- السَّاجِدُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَضُمَّ قَدَمَيْهِ بَعْضَهُمَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يُفَرِّقَهُمَا. ١٧٩
- يَسْتَعِيدُ الْإِنْسَانُ بِصِفَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ ضِدِّهَا بِالرِّضَا مِنَ السَّخَطِ، وَبِالْمُعَافَاةِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَأَنَّهُ لَا مَلْجَأَ لَهُ مِنْ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ، فَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. ١٧٩
- لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ، أَوْ إِحْدَى يَدَيْهِ، أَوْ رِجْلَيْهِ أَوْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ السُّجُودَ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ. ١٨٠
- كَلِمَةُ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» كَثُرَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، تَقُولُهَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ عِنْدَمَا يُغِيثُ الشَّيْءُ، وَيُثْقِلُكَ، وَتَعْجِزُ عَنْهُ، قُلْ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» يُسِّرُ اللَّهُ لَكَ الْأَمْرَ. ١٨٨
- يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ، إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَمَاكِينِ الْقَدِيرَةِ، مِثْلَ أَمَاكِينِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ (الْمَرَايِضِ) وَنَحْوِهَا تَكْرِيماً لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ. ١٩١

- من نعمة الله سبحانه وتعالى علينا أن الله شرع لنا أذكارا عند النوم والاستيقاظ، والأكل والشرب، ابتداءً وانتهاءً، بل حتى عند دخول الحلاء وعند اللباس، كل هذا من أجل أن تكون أوقاتنا معمورة بذكر الله عز وجل. ١٩٢
- ينبغي لك إذا أويت إلى فراشك أن تقول: «باسمك اللهم أموت وأحيا» وإذا استيقظت تقول: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماننا وإليه الشُّور». ١٩٣
- الملائكة وكلهم الله عز وجل يسبحون في الأرض، فإذا وجدوا جلق الذكر جلسوا معهم، ثم حفوا هؤلاء الجالسين بأجنحتهم إلى السماء. ١٩٧
- فضيلة مجالسة الصالحين، وأن الجليس الصالح ربما يعمم الله سبحانه وتعالى بجليسه رحمته، وإن لم يكن مثله. ١٩٨
- إثبات الحياء لله عز وجل، ولكنه ليس كحياء المخلوقين، بل هو حياء كمال يليق بالله عز وجل. ٢٠٠
- كلما مر عليك صفة من صفات الله مشابهة لصفات المخلوقين في اللفظ فاعلم أنها لا يستويان في المعنى. ٢٠١
- كان بعض السلف إذا مر بأخيه أو جاءه أخوه قال: اجلس بنا نؤمن ساعة، أي اجلس بنا نتذكر نعمة الله علينا حتى يزداد إيماننا، فدل ذلك على فضيلة هذا الاجتماع. ٢٠٢
- الأذكار التي أريدت بالصباح والمساء هذا وقتها، والأذكار التي أريدت بالليل تكون بالليل، مثل آية الكرسي من قرأها في ليلة فلا بد أن تكون في الليل نفسه. ... ٢٠٣
- «سبحان الله وبحمده مئة مرة» إذا قالها الإنسان مئة مرة حين يصبح ومئة مرة حين يمسي لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا من عمل أكثر مما عمل ٢٠٥
- الإنسان يقول إذا أصبح، وإذا أمسى: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»،

- فهذا لجوءٌ إلى الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، واعتِصامٌ به من شرِّ ما خَلَقَ، فإذا قُلْتَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ في الصباحِ والمساءِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ شَيْءٌ. ٢٠٥
- اللهُ تَعَالَى هو ربُّ كُلِّ شَيْءٍ، وهو مَلِكُ كُلِّ شَيْءٍ، والفرقُ بينَ الربِّ، وبينَ المَالِكِ في هذا الحديثِ، أنَّ الربَّ هو الموجِدُ للأشياءِ الخَالِقُ لها، والمَلِكُ هو الذي يَتَصَرَّفُ فيها كيف يَشَاءُ. ٢٠٧
- مَنْ أَرَادَ الاسْتِزَادَةَ مِنَ الْأَذْكَارِ فَعَلَيْهِ بَكِتَابِ (الْأَذْكَارِ) لِلْمُؤَلِّفِ الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، أَوْ (الْوَابِلُ الصَّيْبُ مِنَ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ) لِابْنِ الْقَيِّمِ رَحْمَةُ اللَّهِ. ٢٠٩
- ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، هُمَا السُّورَتَانِ اللَّتَانِ نَزَلَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَحَرَهُ الْحَبِيثُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ، فَرَقَاهُ بِهِمَا جِبْرِيلُ، فَحَلَّ اللَّهُ عَنْهُ السَّحَرَ. ٢١١
- ما أَكْثَرَ ما يُلقِي الشَّيْطَانُ في هَذَا الْعَصْرِ مِنَ الْوَسْوَاسِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تُقْلِقُ الْإِنْسَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، الدُّنْيَا اسْمٌ عَلَى مُسَمًى، دَنِيَّةٌ لَا تَنِمُّ مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا نَقَصَتْ مِنْ وُجُوهٍ. ٢١٢
- الْوَسْوَاسُ يَقَعُ فِي الْإِنْسَانِ أحيانًا في أَصُولِ الدِّينِ، وفي ذَاتِ الرَّبِّ، وفي الْقُرْآنِ، وفي الرُّسُولِ ﷺ، حَتَّى يَوْسُوسُ لِلْإِنْسَانِ فِي أَشْيَاءٍ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ فَحْمَةً وَلَا يَتَكَلَّمَ بِهَا. ٢١٣
- الْغِيْلَانُ: هِيَ الْأَوْهَامُ وَالْحَيَالَاتُ الَّتِي تَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ فِي سَفَرِهِ، وَلَا سِيَّما فِي الْأَسْفَارِ الْأَوَّلَى عَلَى الْإِبِلِ، أَوْ الْإِنْسَانِ الَّذِي يُسَافِرُ وَحْدَهُ، فَتَهْوُلُ لَهُ الشَّيَاطِينُ ... ٢١٤
- لَا تُبَاعِ الْأَنْبِيَاءُ أَعْدَاءُ مِنَ الشَّيَاطِينِ يَأْتُونَ إِلَى النَّاسِ يَوْسُوسُونَ هَذَا كَذَا، وَهَذَا كَذَا، رَبُّهُمَا يَوْسُوسُونَ عَلَى الشُّذْجِ مِنَ الْعَوَامِّ سَوَاءً فِي مَذَاهِبَ بَاطِلَةٍ، وَمَلَلٍ كَاذِبَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنَ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ الَّذِينَ يَوْسُوسُونَ لَكَ فِي أُمُورٍ يُزَيِّنُونَهَا فِي نَفْسِكَ، وَهِيَ فَاسِدَةٌ. ٢١٤

- الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِيَدِهِ مَلَكُوتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، واسمُهُ مُبَارَكٌ، إِذَا ذُكِرَ عَلَى الشَّيْءِ، وَلِهَذَا يُسَنُّ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى الْأَكْلِ، إِذَا أُرِدَتْ أَنْ تَأْكُلَ تَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ»، إِذَا أُرِدَتْ أَنْ تَشْرَبَ تَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ» ٢١٥
- إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَنَامَ أَنْ يَنْفُضَ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَدَاخِلَةَ الْإِزَارِ طَرَفَهُ مِمَّا يَلِي الْجَسَدَ، وَكَأَنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- بِأَلَّا يَتَلَوَّثَ الْإِزَارُ بِهَا قَدْ يَحْدُثُ مِنْ أَدَى فِي الْفِرَاشِ ٢٢١
- الْأَذْكَارُ الْوَارِدَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْفَظَهَا، وَيَقُولَهَا كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُهَا. ٢٢٣
- دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ: هُوَ أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ الشَّيْءَ فَتَقُولَ: يَا رَبِّ اغْفِرْ لِي، يَا رَبِّ ارْحَمْنِي، يَا رَبِّ ارْزُقْنِي. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ٢٢٥
- الاسْتِجَابَةُ فِي دُعَاءِ الْعِبَادَةِ هِيَ قَبُولُهَا، وَالاسْتِجَابَةُ فِي دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ إِعْطَاءُ الْإِنْسَانِ مَسْأَلَتَهُ. ٢٢٥
- لَوْ دَعَا الْإِنْسَانُ بِإِثْمٍ بَأْنُ سَأَلَ رَبَّهُ شَيْئًا مُحَرَّمًا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَهَذَا لَا يَقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَدٍ. ٢٢٥
- لَا أَحَدٌ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ إِلَّا اللَّهُ، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمُضْطَرِّ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا. ٢٢٨
- الْمُضْطَرُّ الَّذِي تُلْجِئُهُ الضَّرُورَةُ إِلَى دُعَاءِ اللَّهِ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا يُجِيبُ اللَّهُ دَعْوَتَهُ، فَمَا بِاللَّهِ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا، فَمِنْ بَابِ أَوَّلَى. ٢٢٨
- الْأَدِلَّةُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي بَنَى الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا أَحْكَامَ شَرِيعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ) وَكُلُّهَا تَدَوَّرُ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ الْأَضْلُّ ٢٣٠
- لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ إِجْمَاعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى حَقٍّ وَأَنَّهَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَجْتَمَعَ عَلَى ضَلَالَةٍ مَا كَانَ الْإِجْمَاعُ دَلِيلًا ٢٣٠

- لولا أن الاعتبار والنظر والحق النظر بالنظر من أدلة الشرع التي دل عليها القرآن ما كان القياس أيضًا دليلًا. ٢٣٠
- إذا دعوت الله أثبت على هذا الدعاء سواء استجيب لك أم لا؛ لأنك تعبدت لله عز وجل وعبدت الله. ٢٣٠
- النبي ﷺ كان يحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك، يعني أنه إذا دعا يختار من الدعاء أجمعه، كلمات جامعة عامة، ويدع التفاصيل. ٢٣١
- القناعة كنز لا يفنى، وكثير من الناس يُعطيه الله تعالى ما يكفيهِ لكن يكون في قلبه الشح -والعياد بالله- فنجده دائمًا في فقر. ٢٣٤
- إذا سألت الله الغنى فهو سؤال أن يُغنيك الله تعالى عما في أيدي الناس بالقناعة والمال الذي تستغني به عن غيره جَلَّ وَعَلَا. ٢٣٤
- الصلاة هي أهم وأعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين. ٢٣٥
- طلب المغفرة مشروع حتى بعد الإسلام من كل مسلم؛ لأن الإنسان لا يخلو من الذنوب. ٢٣٥
- في طلب المغفرة النجاة من السيئات والآثام والعقوبات، وفي طلب الرحمة حصول المطلوب؛ لأن الإنسان لا يتم له الأمر إلا إذا نجا من المكروب وفاز بالمطلوب. ٢٣٥
- مرض القلب أعظم من مرض البدن؛ لأن مرض البدن إذا صبر الإنسان واحتسب الأجر. -من الله صار رفعة في درجاته وتكفيرًا لسيئاته والنهية فيه الموت. ٢٣٦
- مرض القلب والعياد بالله فساد الدنيا والآخرة، إذا مرض القلب بالشك أو الشرك أو النفاق أو كراهة ما أنزل الله، أو بغض أولياء الله أو ما أشبه ذلك، فقد خسر الإنسان دنياه وآخرته. ٢٣٦

- يُنْبَغِي لَكَ إِنْ سَأَلْتَ الْعَافِيَةَ أَنْ تَسْتَحْضِرَ أَنَّكَ تَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْ مَرَضِ الْقَلْبِ
وَمَرَضِ الْبَدَنِ، مَرَضُ الْقَلْبِ الَّذِي مَدَارُهُ عَلَى شَكٍّ أَوْ شِرْكِ أَوْ سَهْوَةٍ..... ٢٣٦
- يُنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ دَائِمًا أَنْ يُثَبِّتَهُ وَأَنْ يُصَرِّفَ قَلْبَهُ عَلَى طَاعَتِهِ، وَإِنَّمَا
خَصَّ الْقَلْبَ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ إِذَا صَلَحَ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَ فَسَدَ الْجَسَدُ..... ٢٣٧
- كُلَّمَا صَلَحَ الدِّينُ اعْتَصَمَ الْإِنْسَانُ بِهِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ، وَصَلَاحُ الدِّينِ يَكُونُ بِالْإِحْلَاصِ
لِلَّهِ، وَالْمُتَابَعَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ..... ٢٤١
- الْمُبْتَدِعُ وَإِنْ ذَكَرَ اللَّهَ وَإِنْ سَبَّحَ وَإِنْ حَمَدَ وَإِنْ صَلَّى عَلَى وَجْهِهِ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ فَعَمَلُهُ
مَزْدُودٌ عَلَيْهِ، قَدْ يُزَيِّنُ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ عِبَادَةً فَيَلِينُ قَلْبُهُ وَيَخْشَعُ وَيَبْكِي، وَلَكِنْ
ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ إِذَا كَانَ بِدْعَةً..... ٢٤١
- الْعَجْزُ عَدَمُ الْقُدْرَةِ، وَالْكَسَلُ عَدَمُ الْإِرَادَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ فِيمَا
لِعَجْزِهِ عَنِ الْفِعْلِ لِمَرَضٍ، أَوْ كِبَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا لِعَدَمِ عَزِيمَتِهِ وَإِرَادَتِهِ..... ٢٤٦
- الْجُبْنُ هُوَ الشُّحُّ بِالنَّفْسِ وَالْأَلَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ شُجَاعًا، فَلَا يُقَدِّمُ فِي مَحَلِّ الْإِقْدَامِ.
وَالْهَرَمُ الشَّيْخُوخَةُ، وَأَمَّا الْبُخْلُ فَهُوَ الشُّحُّ بِالْمَالِ..... ٢٤٦
- إِذَا أَخَذْتَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِقَرْضٍ أَوْ ثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ أَجْرَةٍ بَيِّنَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَأَنْتَ
تُرِيدُ الْأَدَاءَ أَدَّى اللَّهُ عَنْكَ، إِمَّا فِي الدُّنْيَا يُعِينُكَ حَتَّى تُسَدِّدَ، وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ..... ٢٤٦
- قَالَ ﷺ: «وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» هَذَا ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَاعْتِرَافٌ بِالْعَجْزِ
وَأَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ..... ٢٤٨
- لَوْ اجْتَمَعَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَى أَنْ يَغْفِرُوا لَكَ ذَنْبًا وَاحِدًا مَا اسْتَطَاعُوا، وَإِنَّمَا الَّذِي
يَغْفِرُ لَكَ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ..... ٢٤٨
- الْإِنْسَانُ لَهُ أَهْوَاءٌ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ،
وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ هَوَاهُ تَبَعًا لِنَفْسِهِ وَمَا تَهَوَّاهُ..... ٢٥٣

- ٢٥٣ - كان ﷺ يَسْتَعِيدُ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُثُونِ وَالْجُذَامِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ .
- الْجُذَامُ هُوَ مَرَضٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يُصِيبُ الْإِنْسَانَ فِي أَطْرَافِهِ أحيانًا فَإِذَا بَدَأَ بِالطَّرَفِ تَأْكَلَ حَتَّى يَقْضِيَ عَلَى الْبَدَنِ كُلَّهُ ٢٥٣
- إِذَا دَعَوْتَ لِأَخِيكَ بظَهْرِ الْغَيْبِ بِدُونِ وَصِيَّةٍ مِنْهُ كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى مَحَبَّتِكَ إِيَّاهُ، وَأَنَّكَ تُحِبُّ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ ٢٥٨
- الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ بظَهْرِ الْغَيْبِ مِنْ طُرُقِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمِنْ سَبِيلِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّا نَدْعُو لِإِخْوَانِنَا فِي صَلَاتِنَا بظَهْرِ الْغَيْبِ ٢٦٠
- الْمُكَافَأَةُ تَكُونُ بِحَسَبِ الْحَالِ، مِنَ النَّاسِ مَنْ تَكُونُ مُكَافَأَتُهُ أَنْ تُعْطِيَهُ مِثْلَ مَا أَعْطَاكَ أَوْ أَكْثَرَ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ تَكُونُ مُكَافَأَتُهُ أَنْ تَدْعُو لَهُ وَلَا يَرْضَى أَنْ تُكَافِئَهُ بِهَالٍ ٢٦٢
- أَكْثَرُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ سَوَاءٌ كُنْتَ سَاجِدًا فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ الدُّعَاءُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا أَوْ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ، فَكُلُّهُ خَيْرٌ. ٢٦٤
- اَعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا سَأَلْتَ اللَّهَ فَإِنَّكَ رَاجِعٌ فِي كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَكَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا تَسْأَلُ، أَوْ يَصْرِفَ عَنْكَ مِنَ السُّوءِ مَا هُوَ أَعْظَمُ، أَوْ يَدَّخِرَ ذَلِكَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْرًا. ٢٦٥
- اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَمْنَعُكَ مَا دَعَوْتَهُ بِهِ إِلَّا لِحِكْمَةٍ أَوْ لَوْجُودِ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ ٢٦٦
- إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى وَأَنْتَ مُغْلَبٌ لِلرَّجَاءِ عَلَى الْيَأْسِ وَأَحْسِنِ الظَّنَّ بِاللَّهِ حَتَّى يُحَقِّقَ لَكَ مَا تُرِيدُ ٢٦٦
- إِنْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا سَأَلْتَ فَهَذَا الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِكَ مَا سَأَلْتَ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ عَنْكَ

- من البلاء أَكْثَرَ، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي، أَوْ يَدَّخِرُ ذَلِكَ لَكَ عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا تَيَأْسُ وَلَا تَسْتَحْسِرْ بَلِ ادْعُ رَبَّكَ..... ٢٦٦
- الْكَرَامَةُ: هِيَ كُلُّ أَمْرٍ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ، يُظْهِرُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى يَدِ مُتَّبِعِي الرَّسُولِ ﷺ، إِمَّا تَكْرِيمًا لَهُ، وَإِمَّا نُصْرَةً لِلْحَقِّ..... ٢٦٩
- الْأَوْلِيَاءُ، جَمَعُوا بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، وَلَيْسَ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ أَوْلِيَائُهُ وَهُمْ مِنْ أَعْدَائِهِ كَمَا يُفَعَّلُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ..... ٢٦٩
- كَرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ هِيَ أُمُورٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ، وَلَكِنَّهَا لَا تَكُونُ لِلْأَنْبِيَاءِ بَلْ تَكُونُ لِمُتَّبِعِي الْأَنْبِيَاءِ..... ٢٧٠
- الَّذِي يُظْهِرُهُ اللَّهُ عَلَى يَدِ الْمُشْعُودِينَ الَّذِينَ يَسْتَخْدِمُونَ الْجِنَّ، يُظْهِرُهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى أَيْدِيهِمْ فِتْنَةً لَهُمْ وَفِتْنَةً بِهِمْ..... ٢٧١
- أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: آيَةُ النَّبِيِّ، وَكَرَامَةُ الْوَلِيِّ، وَسَعُودَةُ الْمُشْعُودِ، وَإِهَانَةُ الْكَذَّابِ الْمُفْتَرِي، كُلُّهَا أُمُورٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ، لَكِنْ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ مَنْ أَظْهَرَهَا اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ..... ٢٧١
- اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ كَرَامَةٍ لَوْلِيٍّ هِيَ آيَةُ لِلنَّبِيِّ الَّذِي اتَّبَعَهُ هَذَا الْوَلِيُّ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَلِيَّ الَّذِي اتَّبَعَ هَذَا النَّبِيَّ إِذَا أُكْرِمَ بِكَرَامَةٍ فَهِيَ شَهَادَةٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى صِحَّةِ طَرِيقَتِهِ، وَعَلَى صِحَّةِ الشَّرْعِ الَّذِي اتَّبَعَهُ..... ٢٧٥
- لَا بَأْسَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَصِفُ ابْنَهُ أَوْ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَيْهِ بِالْغِبَاوَةِ وَالْجَهْلِ إِذَا فَعَلَ فِعْلًا يَقْتَضِي أَنَّهُ غَيْبِيٌّ جَاهِلٌ..... ٢٨٤
- الْإِنْسَانُ إِذَا حَلَفَ عَلَى شَخْصٍ يُرِيدُ إِكْرَامَهُ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ..... ٢٨٧
- حَقُّ الضِّيَافَةِ الْوَاجِبُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ سُنَّةٌ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَمْرٌ مُبَاحٌ، لَكِنَّ الْوَاجِبَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ..... ٢٨٨
- أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبْلَغَ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِصَابَةِ الصَّوَابِ، لَا سِيَّمَا فِي الْمَوَاضِعِ

- الضَّيْقَةُ ٢٩٢
- كُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَقْوَى إِيمَانًا بِاللَّهِ وَأَكْثَرَ طَاعَةً لِلَّهِ وَفَقَهُ اللَّهَ تَعَالَى إِلَى الْحَقِّ بِقَدْرِ مَا مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ٢٩٢
- مَنْ تَوَلَّى أَمْرًا لِلنَّاسِ فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُمْ مَهْمَا كَانَتْ مَنَزِلَتُهُ، لَا بُدَّ أَنْ يَنَالَهُ السُّوءُ... ٢٩٤
- يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَشِيَّ فِي الدُّعَاءِ، إِذَا دَعَا عَلَى شَخْصٍ يَسْتَشِي فِيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا فافْعَلْ بِهِ كَذَا، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ظَلَمَنِي فَانْصِفْنِي مِنْهُ أَوْ قَاتِلْهُ بِكَذَا وَكَذَا..... ٢٩٥
- مِنْ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُجِيبُ دَعْوَتَهُمْ، حَتَّى يُدْرِكُوهَا بِأَعْيُنِهِمْ ... ٢٩٧
- الْإِنْسَانُ إِذَا مَلَكَ أَرْضًا، مَلَكَ قَعْرَهَا إِلَى أَسْفَلِ السَّافِلِينَ، إِلَى الْأَرْضِ السَّابِغَةِ، وَإِذَا مَلَكَهَا أَيْضًا مَلَكَ هَوَاءَهَا إِلَى الثُّرَيَّا. ٢٩٧
- اعْلَمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دُفِنَ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَأْكُلُهُ لَا يَبْقَى إِلَّا عَجْبُ الذَّنْبِ، وَعَجْبُ الذَّنْبِ هَذَا يَكُونُ كَالنَّوَةِ لِحُلْقِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَنْبُثُ مِنْهُ الْأَجْسَادُ، إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُهُمْ. ٣٠١
- إِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى يُعْطِي فِي الْكَرَامَاتِ نُورًا حَسِيًّا يَسْتَضِيءُ بِهِ الْإِنْسَانُ، كَمَا حَدَّثَ لَهُذَيْنِ الصَّحَابِيِّينَ، فَكَذَلِكَ يُعْطِي اللَّهُ نُورًا مَعْنَوِيًّا يَقْدِفُهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ ٣٠٥
- سُنَّةٌ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَقْرَبُهَا الْإِسْلَامُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْقَتْلَ خَارِجَ الْحَرَمِ ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، فَإِنَّ الْحَرَمَ يُعِيدُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَلَ ٣١٠
- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ التَّضَدِيقُ بِكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَمَا يُجْرِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْمُكَاشَفَاتِ، وَالْقُدْرَةِ وَالتَّأْثِيرَاتِ. ٣١٢
- اعْلَمْ أَنَّ الْغِيْبَةَ تَزْدَادُ قُبْحًا وَإِثْمًا بِحَسَبِ مَا تُؤَدِّي إِلَيْهِ، فَغِيْبَةُ الْعَامِّيِّ مِنَ النَّاسِ لَيْسَتْ كَغِيْبَةِ الْعَالِمِ، أَوْ لَيْسَتْ كَغِيْبَةِ الْأَمِيرِ. ٣١٤

- غِيْبَةُ وُلاَةِ الْأُمُورِ صَغِيرًا كَانَ الْأَمْرُ أَوْ كَبِيرًا أَشَدُّ مِنْ غِيْبَةِ مَنْ لَيْسَ لَهُ إِمْرَةٌ وَلَيْسَ لَهُ أَمْرٌ وَلَا وِلَايَةٌ. ٣١٤
- إِذَا اغْتَبَّتْ مَنْ لَهُ أَمْرٌ فَقَدْ أَسَاءَتْ إِلَيْهِ وَإِلَى مَا يَتَوَلَّاهُ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ. ٣١٤
- إِذَا اغْتَبَّتْ أَمِيرًا أَوْ مَلِكًا، أَوْ رَئِيسًا أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، فَلَيْسَتْ هَذِهِ غِيْبَةً شَخْصِيَّةً لَهُ فَقَطْ بَلْ هِيَ غِيْبَةٌ لَهُ وَفَسَادٌ لَوِلايَةِ أَمْرِهِ. ٣١٥
- الْقُلُوبُ إِذَا شُحِنَتْ وَكَرِهَتْ وُلاَةَ أُمُورِهَا، فَإِنَّهَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَنْقَادَ لِأَمِيرِهِمْ. ٣١٥
- لَيْسَ طَرِيقُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ تَنْشُرَ مَعَائِبَ وُلاَةِ أُمُورِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَزِيدُ الْمُنْكَرَ. ٣١٦
- نَصِيحَتِي لِنَفْسِي وَلَكُمْ أَنْ تَتَجَنَّبُوا الْغِيْبَةَ، وَأَنْ تَتَجَنَّبُوا الْحَوْصَ فِي مَسَاوِي وُلاَةِ الْأُمُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ. ٣١٨
- إِذَا كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَرَ وَالْإِضْلَاحَ فَالْبَابُ مَفْتُوحٌ، وَالطَّرْقُ مَوْجُودَةٌ، اتَّصِلُوا مُبَاشَرَةً بِأَنْفُسِكُمْ، أَوْ اتَّصِلُوا بِقَنَوَاتٍ أُخْرَى إِذَا لَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَتَّصِلُوا بِأَنْفُسِكُمْ. ٣١٨
- اَعْلَمْ يَا أَخِي هَلْ غِيْبَتُكَ هَذِهِ -لِلْعُلَمَاءِ أَوْ لِلْأُمَرَاءِ- تُصْلِحُ مِنَ الْأُمُورِ شَيْئًا؟ أَبَدًا بَلْ هِيَ إِفْسَادٌ فِي الْوَاقِعِ وَلَا تَزِيدُ الْأَمْرَ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تَرْفَعُ بِهَا مَظْلَمَةً، وَلَا يَصْلُحُ بِهَا فَايِسُدُّ. ٣١٨
- اَعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا سَلَطْتَ عَلَى عَيْبِ أَخِيكَ وَنَشَرْتَهُ وَتَبَعْتَ عَوْرَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقِيْضُ لَكَ مَنْ يَفْضَحُكَ وَيَتَّبِعُ عَوْرَتَكَ حَيًّا كُنْتَ أَوْ مَيِّتًا. ٣٢٠
- قَدْ شَاعَ عِنْدَ النَّاسِ كَلِمَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ وَهِيَ قَوْلُهُمْ: «لَا غِيْبَةَ لِفَاسِقٍ» هَذَا لَيْسَ حَدِيثًا، وَلَيْسَ قَوْلًا مَقْبُولًا، بَلِ الْفَاسِقُ لَهُ غِيْبَةٌ مِثْلُ غَيْرِهِ. ٣٢١
- يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ التَّحَرُّزُ مِنَ التَّسَرُّعِ فِيمَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ بِالنُّسْبَةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا لَكِنْ هِيَ أَشَدُّ. ٣٢٢

- يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ الْكَلَامِ إِلَّا كَلَامًا ظَهَرَتْ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ،
وَمَتَى اسْتَوَى الْكَلَامُ وَتَرَكُهُ فِي الْمَصْلَحَةِ، فَالْسُّنَةُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ. ٣٢٥
- إِذَا حَفِظْتَ لِسَانَكَ وَحَفِظْتَ فَرْجَكَ، فَزَلَّةُ اللِّسَانِ كَزَلَّةِ الْفَرْجِ، خَطِيرَةٌ جَدًّا. ... ٣٢٨
- مِنَ النَّاسِ مَنْ يَهْوَى الْكَذِبَ، فَتَجِدُ أَحْسَنَ شَيْءٍ عِنْدَهُ هُوَ الْكَذِبُ نَسَأَلَ اللَّهُ
الْعَافِيَةَ، وَالْكَذِبُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَذَبَ بِالْكَلِمَةِ لِيُضْحِكَ بِهَا الْقَوْمَ. ... ٣٢٨
- كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ بَشْرٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، يَدْعُو عَلَى وَلَدِهِ، يَدْعُو عَلَى
مَالِهِ، يَدْعُو عَلَى صَدِيقِهِ، وَعَلَى قَرِيبِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ قُرْبًا يُصَادِفُ ذَلِكَ أَبَا
مَفْتُوْحًا فَيُصِيبُهُ الدُّعَاءُ. ٣٣٤
- ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ وَلَوْ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِخَلْقَتِهِ كَالطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ
يُعْتَبَرُ غِيْبَةً مُحَرَّمَةً. ٣٣٧
- الْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الْحَذَرُ مِنْ إِطْلَاقِ اللِّسَانِ وَالْأَلَّا يَتَكَلَّمَ إِلَّا بِخَيْرٍ إِنْ كَانَ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. ٣٣٨
- الْإِنْسَانُ إِذَا اسْتَمَعَ إِلَى الْمُحَرَّمِ، فَهُوَ مُشَارِكٌ لِمَنْ يَفْعَلُ هَذَا الْمُحَرَّمَ فَالْوَاجِبُ أَنْ
يَقُومَ. ٣٤٠
- الْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا سَمِعَ مَنْ يَغْتَابُ أَحَدًا أَنْ يَكُفَّ غِيْبَتَهُ، وَأَنْ يَسْعَى فِي
إِسْكَاتِهِ، إِمَّا بِالْقُوَّةِ إِذَا كَانَ قَادِرًا بِأَنْ يَقُولَ: اسْكُتِ، اتَّقِ اللَّهَ، خَفِ اللَّهَ، وَإِمَّا
بِالنَّصِيحَةِ الْمُؤَثَّرَةِ. ٣٤٢
- جَوَازُ غِيْبَةٍ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيْبِ؛ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْذَرَ النَّاسُ
فَسَادَهُ حَتَّى لَا يَغْتَرُّوا فِيهِ. ٣٤٧
- إِذَا رَأَيْتَ شَخْصًا ذَا فُسَادٍ وَرِيْبٍ لَكِنَّهُ قَدْ سَحَرَ النَّاسَ بِبَيَانِهِ وَكَلَامِهِ، يَأْخُذُ
النَّاسُ مِنْهُ وَيَظُنُّونَ أَنَّهُ عَلَى خَيْرٍ، فَإِنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْكَ أَنْ تُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَا خَيْرَ
فِيهِ وَأَنْ تُثْنِيَ عَلَيْهِ شَرًّا. ٣٤٧

- الإنسان إذا جاء يَسْتَشِيرُكَ في شخصٍ فذَكَرْتَ عُيُوبَهُ فلا بَأْسَ؛ لأنَّ هذا من بابِ النَّصِيحَةِ وليس من بابِ الفَضِيحَةِ..... ٣٤٩
- فَرَّقْ بين مَنْ يَغْتَابُ النَّاسَ لِيُظْهِرَ مَسَاوِيَهُمْ وَيَكْشِفُ عَوْرَاتِهِمْ وبين إنسانٍ يَتَكَلَّمُ بِالنَّصِيحَةِ..... ٣٤٩
- لا بَأْسَ أَنَّ الإنسانَ يَنْقُلَ كَلَامَ الْمُنَافِقِ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ حَتَّى يَتَّخِذَ فِيهِ مَا يَنْبَغِي اتِّخَاذَهُ، وكذلك يَنْقُلُ كَلَامَ الْمُفْسِدِ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ حَتَّى لَا يَتِمَادَى فِي إِفْسَادِهِ..... ٣٥١
- جَوَازُ غَيْبَةِ الإنسانِ لِلتَّظَلُّمِ مِنْهُ، لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ يُمَكِّنُهُ أَخْذُ الْحَقِّ لَصَاحِبِهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا فَايِدَةَ مِنَ التَّظَلُّمِ..... ٣٥٢
- يَحِبُّ عَلَى الإنسانِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَهْلِهِ -زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ- بِالْمَعْرُوفِ، حَتَّى لو كَانَتِ الزَّوْجَةُ غَنِيَّةً، فَإِنَّهُ يَحِبُّ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُنْفِقَ..... ٣٥٢
- يُجُوزُ لِمَنْ لَهُ النِّفْقَةُ عَلَى شَخْصٍ وَامْتَنَعَ مَنْ عَلَيْهِ النِّفْقَةُ مِنْ بَذْلِ النِّفْقَةِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ النِّفْقَةِ..... ٣٥٢
- إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ -إِلَى نَقْلِ كَلَامِ النَّاسِ إِلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ- لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ أَوْ حُصُولِ مَصْلَحَةٍ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نَقْلِهِ إِلَيْهِمْ..... ٣٥٩
- مَنْ كَذَبَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ مُتَعَمِّدًا قَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَسَكَنَ فِي مَقْعَدِهِ مِنَ النَّارِ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ..... ٣٦٥
- هَذَانِ التَّوَعَانِ مِنَ الْكَذِبِ هُمَا أَشَدُّ أَنْوَاعِ الْكَذِبِ: الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ، وَالْكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..... ٣٦٥
- أَكْثَرُ النَّاسِ كَذِبًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمُ الرَّاغِبَةُ، فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي طَوَائِفِ أَهْلِ الْبِدْعِ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْهُمْ كَذِبًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..... ٣٦٥
- إِذَا صَدَّقَ الإنسانُ وَعَوَّدَ لِسَانَهُ عَلَى الصِّدْقِ، هَدَاهُ إِلَى الْبِرِّ، وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ... ٣٧٠

- اعْلَمْ أَنَّ الْكَذِبَ يَتَضَاعَفُ جُرْمُهُ بِحَسَبِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ، فَالْكَذِبُ فِي الْمَعَامَلَاتِ أَشَدُّ مِنَ الْكَذِبِ فِي مُجَرَّدِ الْإِخْبَارِ، فَإِذَا صَارَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ صَارَ هَذَا أَشَدَّ. ٣٧٠
- مَا تَرْتَبَ عَلَى الْكَذِبِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مِنْ زِيَادَةِ فِي الثَّمَنِ أَوْ زِيَادَةِ فِي الْمَبِيعِ فَإِنَّهُ سُحْتُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَذِبِ، وَالْكَذِبُ بَاطِلٌ. ٣٧٠
- مِنْ خِيَانَةِ الْأَمَانَةِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ إِمَامًا لِلنَّاسِ يُصَلِّي بِهِمُ الْجُمُعَةَ وَالْجُمَاعَاتِ فَلَا يَقُومُ بِالْوَاجِبِ، نَحْدَهُ مَرَّةً يَتَقَدَّمُ وَمَرَّةً يَتَأَخَّرُ. ٣٧٣
- خِيَانَةُ الْأَمَانَةِ تَكُونُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ: فِي الْأَمَانَاتِ، وَفِي الْمَعَامَلَاتِ، وَفِي الْأَخْلَاقِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ. ٣٧٣
- الصَّوَابُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ: وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. ٣٧٥
- كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مُبْتَلَى يَنْحُتُ عَنِ الشَّرِّ لِنَفْسِهِ، يَرَى الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا ثُمَّ يُحَاوِلُ أَنْ يَقْصُصَهَا عَلَى النَّاسِ لِيَعْبُرُوا هَلْ لَهُ، وَهَذَا غَلَطٌ. ٣٧٨
- إِذَا كَانَ الْمَصَوِّرُ لَا رُوحَ لَهُ، كَتَصْوِيرِ الْأَشْجَارِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ وَالْجِبَالِ وَالْأَنْهَارِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. ٣٨٦
- مَا فِيهِ رُوحٌ فَهَذَا لَا يُجُوزُ أَنْ يُصَوَّرَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمَصَوِّرِينَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِالرَّقْمِ أَوْ بِاللَّوْنِ. ٣٨٧
- مَسْأَلَةُ اتِّقَاطِ الصَّوْرِ هَذَا لَا تَرَى أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي التَّصْوِيرِ إِطْلَاقًا؛ لِأَنَّ الْمُتَلَقِّطَ لَمْ يَخْصُلْ مِنْهُ فِعْلٌ يَكُونُ بِهِ التَّصْوِيرُ. ٣٨٧
- إِذَا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ، أَوْ أَخَذَ مَالَهُ وَأَخْفَى مَالَهُ وَسِئِلَ إِنْسَانٌ عَنْهُ، وَجَبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهَا. ٣٩٩

- يَجِبُ الكَذِبُ إِذَا كَانَ لِإِنْقَاضِ مَعْصُومٍ مِنْ هَلَكَةٍ، أَوْ حِمَايَةِ مَالٍ مَعْصُومٍ مِنْ تَلَفٍ،
وَيُبَاحُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ. ٣٩١
- يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَثَبَّتَ فِيمَا يَقُولُ، وَأَنْ يَتَثَبَّتَ فِيمَنْ يَنْقُلُ إِلَيْهِ الْخَبَرَ، هَلْ هُوَ
ثِقَةٌ أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ. ٣٩٤
- مَنْ النَّاسِ مَنْ تَأْخُذُهُ الْغَيْرَةُ فَيَلْعَنُ الرَّجُلَ الْمُعَيَّنَ إِذَا كَانَ كَافِرًا وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛
لَأَنَّكَ لَا تَدْرِي فَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُ. ٣٩٩
- كَمْ مِنْ إِنْسَانٍ كَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَالْإِسْلَامِ هَدَاهُ اللَّهُ وَصَارَ
مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ. ٣٩٩
- إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْكُفْرِ وَعَلِمْنَا أَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا فَلَا بَأْسَ أَنْ نَلْعَنَهُ؛ لِأَنَّهُ
مَيُتُّوسٌ مِنْ هِدَايَتِهِ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- لِأَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ. وَلَكِنْ مَا الَّذِي تَسْتَفِيدُهُ
مِنْ لَعْنِهِ. ٣٩٩
- نَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَلْعَنُ الْكَافِرَ أَوْ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ: إِنَّ لَعْنَكَ إِيَّاهُ لَا
فَائِدَةَ مِنْهُ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّ الطَّرْدَ وَالْإِبْعَادَ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ. ٣٩٩
- نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْعَصَبِ وَهُوَ الَّذِي يَقْصِدُ بِهِ الْإِنْسَانُ الْمَنْعَ أَوْ الْحَثَّ أَوْ التَّصْدِيقَ
أَوْ التَّكْذِيبَ. ٤٠٤
- النَّذْرُ الْمَطْلُوقُ يَعْنِي لَيْسَ فِي شَيْءٍ مُحَدَّدٍ، كَأَنْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ فَقَطْ فَهَذَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ
يَمِينٍ. ٤٠٥
- اللَّعْنُ هُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَمَنْ طُرِدَ وَأُبْعِدَ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ صَارَ
كَالْمَقْتُولِ الَّذِي عُدِمَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا. ٤٠٥
- لَعْنُ الْمُؤْمِنِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَا يَحِلُّ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَذْهَبُ إِلَى
الْمَلْعُونِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لَهَا فَقَدْ اسْتَحَقَّهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهَا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا. ... ٤٠٦

-إِذَا لَعَنَ شَخْصًا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ، صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ الْأَرْضِ دُونَهَا، ثُمَّ تَذْهَبُ يَمِينًا وَشِمَالًا، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي لَعَنَ فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لَهَا فَقَدْ اسْتَحَقَّهَا، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا. ٤٠٨

-مَنْ لَعَنَ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلْعَنِ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَتَجَوَّلُ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْيَمِينِ وَالشَّمَالِ ثُمَّ تَرْجِعُ فِي النَّهَايَةِ إِلَى قَائِلِهَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَلْعُونُ أَهْلًا لَهَا. ٤٠٨

-لَا يَجُوزُ أَنْ تَلْعَنَ شَخْصًا مُعَيَّنًا وَلَوْ كَانَ كَافِرًا مَا دَامَ حَيًّا؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي فَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُ عَزَّجَلَّ فَيَعُودَ إِلَى الْإِسْلَامِ إِنْ كَانَ مُرْتَدًّا أَوْ يُسَلِّمَ إِنْ كَانَ كَافِرًا أَصْلَبًا. ٤١٠

-يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ الْعَنِ الظَّالِمِينَ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، وَلَيْسَ شَخْصًا وَاحِدًا مُعَيَّنًا، فَيَشْمَلُ كُلَّ ظَالِمٍ. ٤١٠

-نَشْهَدُ لِكُلِّ مَنْ قُتِلَ شَهِيدًا أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ عُمُومًا، لَكِنْ لَوْ قُتِلَ إِنْسَانٌ مُعَيَّنٌ فِي الْمَعْرَكَةِ فِي جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَا نَقُلُ: هَذَا الرَّجُلُ شَهِيدٌ بَعِيْنُهُ أَوْ نَشْهَدُ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ. ٤١١

-لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، إِذَا قَالَ لَوَالِدَيْهِ، أَوْ لِأُمِّهِ: لَعَنَكَ اللَّهُ أَوْ عَلَيْكَ لَعْنَةُ اللَّهِ فَإِنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعَنَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَيْنِ حَقُّهُمَا الْبِرُّ وَالْإِحْسَانُ وَلِيْنُ الْقَوْلِ. ٤١٢

-لَا يَجُوزُ لَعْنُ الْمُعَيَّنِ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا، أَمَّا غَيْرُ الْمُعَيَّنِ بَأَن يَلْعَنَ الْإِنْسَانُ مِنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. ٤١٢

-لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ السَّارِقُ شَرِيفًا أَوْ وَضِيعًا أَوْ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ يَدِ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومَةِ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجَحِّدُهُ. ٤١٦

-أَذِيَّةُ الْقَرِيبِ لَيْسَتْ كَأَذِيَّةِ الْبَعِيدِ، وَأَذِيَّةُ الْجَارِ لَيْسَتْ كَأَذِيَّةِ غَيْرِ الْجَارِ، وَأَذِيَّةُ مَنْ

- له حقُّ عليك ليست كأذيتِه مَنْ لا حقَّ له عليك، فالأذيتُ يَتَفَاوَتْ إثمُها وجُرْمُها بحسَبِ المؤدَّى. ٤٢٥
- إِذَا قُلْتَ لِلنَّاسِ: أَنْتَ فَاسِقٌ أَوْ يَا فَاسِقُ صِرْتَ أَنْتَ الْفَاسِقَ إِلَّا إِذَا كَانَ هُوَ كَذَلِكَ. ٤٢٧
- التَّحْذِيرُ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ خِلَافًا لِمَا يَتَجَاسَرُ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَيُكْفَرُ عَلَى أَذْنَى شَيْءٍ وَيَقُولُ: هَذَا كُفْرٌ، وَهَذَا فِسْقٌ. ٤٢٨
- الْحَمْرُ: كُلُّ مَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَمْرٌ، سِوَاءِ كَانَ مِنَ الْعِنَبِ أَوْ مِنَ التَّمْرِ أَوْ مِنَ الشَّعِيرِ أَوْ مِنَ الْبُرِّ أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ. ٤٢٩
- الْإِسْكَارُ هُوَ تَغْطِيَةُ الْعَقْلِ عَلَى وَجْهِ اللَّذَّةِ وَالطَّرِبِ، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ تَغْطِيَةِ الْعَقْلِ. ٤٢٩
- مَنْ أَرَادَ أَنْ تَكُونَ الْعَامَّةُ مُشَارِكَةً لَوْلَاةِ الْأُمُورِ فِي سِيَاسَتِهَا وَفِي رَأْيِهَا وَفِكْرِهَا، فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا، وَخَرَجَ عَنْ هَدْيِ الصَّحَابَةِ وَهَدْيِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَهَدْيِ سَلَفِ الْأُمَّةِ. ٤٣١
- الصَّوَابُ: أَنَّهُ إِذَا كَثُرَ شُرْبُ الْحَمْرِ، وَلَمْ يَنْتَهُ النَّاسُ دُونَ قَتْلِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الشَّارِبُ فِي الرَّابِعَةِ. ٤٣٣
- لَوْ سَرَقَ الْعَبْدُ فَالسَّرِقَةُ فِيهَا قَطْعُ الْيَدِ، وَلَا يَتَوَلَّى قَطْعَ الْيَدِ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ. ٤٣٦
- كُلُّ مَنْ مَاتَ فَإِنَّهُ أَفْضَى إِلَى مَا قَدَّمَ، وَالتَّحَقُّ بِدَارِ الْجَزَاءِ وَقَامَتْ قِيَامَتُهُ، وَانْقَطَعَ عَمَلُهُ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ حَظٌّ مِنَ الْعَمَلِ إِطْلَاقًا إِلَّا مَا دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَيْهِ. ٤٣٨
- يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَمَّا لَا فَائِدَةَ مِنْهُ فَإِنَّ هَذَا طَرِيقُ أَهْلِ النُّقَى. ٤٣٨
- إِنَّ عِبَادَ الرَّحْمَنِ إِذَا مَرُّوا بِاللَّعُونِ مَرُّوا كِرَامًا. وَأَمَّا الزُّورُ فَلَا يَشْهَدُونَهُ إِطْلَاقًا، وَلَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا بِالْحَقِّ. ٤٣٨
- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى أَنَّ فَاحِشَةَ اللَّوَاظِ

- ٤٤١ يُقْتَلُ فِيهَا الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا كَيْفَ يُقْتَلُ.
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ دَائِمًا عَلَى ذِكْرِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَذَكُّرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَتَى يَأْتِيهِ الْمَوْتُ، فَلْيَكُنْ دَائِمًا نَضْبَ عَيْنَيْهِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. ٤٤٢
- الَّذِي تَبَعَضَهُ بَعْضًا مُطْلَقًا عَلَى كُلِّ حَالٍ هُوَ الْكَافِرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ، أَمَّا الْمُؤْمِنُ وَإِنْ عَصَى وَإِنْ أَصَرَ عَلَى مَعْصِيَةٍ يَجِبُ أَنْ تُحِبَّهُ عَلَى مَا مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنْ تَكْرَهَهُ عَلَى مَا مَعَهُ مِنَ الْفِسْقِ وَالْعِصْيَانِ. ٤٤٣
- لَا تَدَابَرُوا فِي الْقُلُوبِ حَتَّى لَوْ وَجَدْتَ مِنْ أَخِيكَ أَنَّهُ أَذْبَرَ عَنْكَ بَقْلِيهِ، فَأَقْرُبْ مِنْهُ وَأَقْبِلْ عَلَيْهِ. ٤٤٤
- ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الْأَوَّلُ التَّبَاغُضُ، وَالثَّانِي التَّقَاطُعُ، وَالثَّالِثُ التَّدَابُرُ؛ كُلُّ هَذَا مِنْهِي عَنْهُ، يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةً وَبَغْضَاءً وَشَحْنَاءً وَتَبَاعُداً أَنْ يُحَاوِلَ الْإِصْلَاحَ بَيْنَهُمَا، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجُوزُ أَنْ يَكْذِبَ لِلْمَصْلَحَةِ. ٤٤٧
- لَوْ ارْتَدَدْتُمْ عَنْ دِينِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا، يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ لِقِيَامِهِمْ بِعِبَادَتِهِ وَاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ. ٤٤٧
- لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُوَادَّ الْكَافِرَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَذِلَّ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُ دِينًا يَغْلُو عَلَى الْأَدْيَانِ كُلِّهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَبْغِضَ الْكُفَّارَ. ٤٤٨
- مَنْ لَا يَرْحَمُ إِخْوَانَهُ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ نَقْصًا فِي إِيْمَانِهِ، وَرُبَّمَا يُحَرِّمُ الرَّحْمَةَ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ. ٤٤٩
- بَعْضُ النَّاسِ يَبْغِضُ أَخَاهُ مِنْ أَجْلِ شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا إِمَّا لِأَجْلِ مَالٍ أَوْ لِأَجْلِ أَنَّهُ لَا يُقَابِلُهُ بِشَاشَةٍ، أَوْ مَا أَشَبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا خَطَأٌ، حَاوِلْ أَنْ تُزِيلَ الْبَغْضَاءَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ إِخْوَانِكَ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ. ٤٤٩
- التَّبَاغُضُ نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ حَتَّى لَوْ وَقَعَ فِي قَلْبِكَ بُغْضٌ لِنَاسٍ فَحَاوِلْ أَنْ تَرْفَعَ هَذَا عَنْ قَلْبِكَ، وَانْظُرْ إِلَى مُحَاسِنِهِ حَتَّى تَمَحُّوَ سَيِّئَاتِهِ. ٤٥٠

- بعض النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَى السَّيِّئَاتِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ فَيَحْكُمُ بِهَا وَيَنْسَى الْحَسَنَاتِ، وَبَعْضُهُمْ يَنْظُرُ لِلْحَسَنَاتِ وَيَنْسَى السَّيِّئَاتِ، وَالْعَدْلُ أَنْ يُقَارَنَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، وَأَنْ يَمِيلَ إِلَى الصَّفْحِ وَالْعَفْوِ وَالتَّجَاوُزِ..... ٤٥٠
- اللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ، فَإِذَا وَجَدَتْ فِي قَلْبِكَ بَغْضَاءً لِشَخْصٍ فَحَاوِلْ أَنْ تُزِيلَ هَذِهِ الْبَغْضَاءَ، وَذَكَّرْ نَفْسَكَ بِمَحَاسِنِهِ رَبِّهَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ سُوءُ عِشْرَةٍ، أَوْ سُوءُ مُعَامَلَةٍ..... ٤٥٠
- يَحِبُّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُبَادِرَ بِإِزَالَةِ الشَّحْنَاءِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِخْوَانِهِ، حَتَّى وَإِنْ رَأَى فِي نَفْسِهِ غَضَاضَةً وَثَقَلًا فِي طَلَبِ إِزَالَةِ الشَّحْنَاءِ فَلْيَصْبِرْ وَلْيَحْتَسِبْ؛ لِأَنَّ الْعَاقِبَةَ فِي ذَلِكَ حَمِيدَةٌ..... ٤٥٢
- إِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ مَا فِي الْعَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْأَجْرِ وَالثَّوَابِ سَهْلَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَى الْوَعِيدَ عَلَى تَرْكِهِ سَهْلَ عَلَيْهِ..... ٤٥٣
- الْحَسَدُ: هُوَ أَنْ يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ عِلْمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ أَهْلِ أَوْ جَاهٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ..... ٤٥٤
- الْحَسَدُ لَا يَرُدُّ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ، مَهْمَا حَسَدَتْ وَمَهْمَا أَرَدَتْ فَإِنَّكَ لَنْ تَمْنَحَ قَدَرَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ..... ٤٥٥
- الْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ حَسَدًا لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ، وَأَنْ يُؤَبِّخَ نَفْسَهُ، وَيَقُولَ لَهَا: كَيْفَ تَحْسُدِينَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ..... ٤٥٥
- التَّجَسُّسُ: هُوَ أَنْ يَتَّبِعَ الْإِنْسَانُ أَخَاهُ لِيَطَّلِعَ عَلَى عَوْرَاتِهِ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ عَنْ طَرِيقٍ مُبَاشِرٍ، بِأَنْ يَذْهَبَ هُوَ بِنَفْسِهِ يَتَجَسَّسُ لَعَلَّهُ يَجِدُ عَثْرَةً أَوْ عَوْرَةً، أَوْ كَانَ عَنْ طَرِيقِ الْآلَاتِ الْمُسْتَخْدَمَةِ فِي حِفْظِ الصَّوْتِ..... ٤٥٨
- كُلُّ شَيْءٍ يُوَصَّلُ الْإِنْسَانُ إِلَى عَوْرَاتِ أَخِيهِ وَمَثَالِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّجَسُّسِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ..... ٤٥٨

- التَّجَسُّسُ أَذِيَّةٌ، يَتَأَذَّى بِهِ الْمُتَجَسَّسُ عَلَيْهِ، وَيُؤَذِّي إِلَى الْبُغْضَاءِ وَالْعَدَاوَةِ، وَيُؤَذِّي إِلَى تَكْلِيفِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ مَا لَمْ يَلْزَمْهُ. ٤٥٩
- تَحْدُ الْمُتَجَسَّسَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، مَرَّةً هُنَا وَمَرَّةً هُنَا، وَمَرَّةً هُنَا، وَمَرَّةً يَنْظُرُ إِلَى هَذَا، وَمَرَّةً يَنْظُرُ إِلَى هَذَا، فَقَدْ أَتَعَبَ نَفْسَهُ فِي أَذِيَّةِ عِبَادِ اللَّهِ. ٤٥٩
- مِنَ التَّجَسُّسِ أَنْ يَتَجَسَّسَ عَلَى الْبُيُوتِ، وَيَقِفَ عِنْدَ الْبَابِ، وَيَسْتَمِعَ لِمَا يُقَالُ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ يَبْنِي عَلَيْهِ الظَّنَّ الْكَاذِبَ، وَالتُّهَمَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ. ٤٥٩
- الظَّنُّ الْمَبْنِيُّ عَلَى الْقَرَائِنِ لَا بَأْسَ بِهِ، فَهُوَ مِنْ طَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ قَرَائِنَ قَوِيَّةً تُوْجِبُ الظَّنَّ الْحَسَنَ أَوْ غَيْرَ الْحَسَنِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَخْضَعَ لِهَذِهِ الْقَرَائِنِ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. ٤٥٩
- كَلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُتَجَمِّلًا كَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ إِذَا كَانَ هَذَا التَّجَمُّلُ مَمَّا يَسْعُهُ. ٤٦٨
- الشَّمَانَةُ هِيَ: التَّغْيِيرُ بِالذَّنْبِ أَوْ بِالْعَمَلِ أَوْ بِحَادِثَةٍ تَقَعُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيُشْبِعُهَا الْإِنْسَانُ وَيُبَيِّنُهَا وَيُظْهِرُهَا، وَهَذَا مُحَرَّمٌ. ٤٧٠
- الْإِنْسَانُ إِذَا عَيَّرَ أَخَاهُ بِشَيْءٍ قُرْبًا يَرْحَمُ اللَّهُ هَذَا الْمُعَيَّرَ وَيُشْفِي مِنْ هَذَا الشَّيْءِ وَيُزَوِّلُ عَنْهُ ثُمَّ يَبْتَلِي بِهِ هَذَا الَّذِي عَيَّرَهُ. ٤٧٠
- إِيَّاكَ وَتَغْيِيرَ الْمُسْلِمِينَ وَالشَّمَانَةَ فِيهِمْ قُرْبًا يَرْتَفِعُ عَنْهُمْ مَا شَمَتَهُمْ بِهِمْ بِهِ وَيَحِلُّ فِيكَ. ٤٧١
- «الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ» مَعْنَاهُ التَّغْيِيرُ بِالنَّسَبِ أَوْ أَنْ يَنْفِي نَسَبَهُ. ٤٧٢
- مِنَ النِّبَاحَةِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَجْتَمِعُونَ فِي بَيْتِ الْمَيْتِ، وَيُؤْتَى إِلَيْهِمْ بِالطَّعَامِ أَوْ يَصْنَعُونَ لَهُمُ الطَّعَامَ وَيَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَإِنْ هَذَا مُحَرَّمٌ. ٤٧٣
- إِذَا بَغَتْ شَيْئًا عَلَى أَخِيكَ فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَقِيَّ بِالْعَقْدِ، وَشُرُوطِهِ، سِوَاءَ كَانَ عَدَمِيًّا أَمْ وَجُودِيًّا. ٤٧٧

- الإصرارُ على الذَّنْبِ عُقُوبَةٌ والعياذُ بالله، إذا لم يَمُنَّ اللهُ على الإنسانِ بالتَّوْبَةِ من الذَّنْبِ؛ لأنَّهُ لا يَزْدَادُ بهذا الذَّنْبِ من اللهِ إِلَّا بُعْدًا، ولا تَزْدَادُ سَيِّئَاتُهُ إِلَّا كَثْرَةً، ولا يَزْدَادُ إِيْمَانُهُ إِلَّا نَقْصًا. ٤٨٢
- الافْتِخَارُ: أَنْ يَمْتَدِّحَ الإنسانُ في نَفْسِهِ وَيَفْتَخِرَ بها أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى من نِعْمَةٍ، سواءَ نِعْمَةُ الْوَلَدِ أوِ الْمَالِ أوِ الْعِلْمِ أوِ الْجَاهِ أوِ قُوَّةَ الْبَدَنِ. ٤٨٦
- الْبَغْيُ هوَ الْعُدْوَانُ على الْغَيْرِ، بَأَنْ يَعْتَدِيَ الإنسانُ على غَيْرِهِ، إمَّا على مَالِهِ، أو على بَدَنِهِ، أو على أَهْلِهِ، أو على مَقَامِهِ. ٤٨٧
- إذا كانَ الْهَجْرُ لمصلحةٍ دِينِيَّةٍ، مثلَ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لاسْتِقَامَةِ الْمَهْجُورِ، وَتَرْكِهِ الْمَعْصِيَةِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، بل قد يَكُونُ واجبًا. ٤٩٣
- إذا كانَ في هَجْرٍ مَنْ فَعَلَ مَعْصِيَةً لَتَرْكِ واجبٍ أوِ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ فائِدَةٌ فَإِنَّهُ يُهْجَرُ حَتَّى تَتَحَقَّقَ الْفَائِدَةُ. وَأَمَّا مَنْ كانَ هَجْرُهُ لَا يُفِيدُ شَيْئًا بل لَا يَزِيدُ الْأَمْرَ إِلَّا شِدَّةً وَإِلَّا بُعْدًا عن أَهْلِ الْخَيْرِ فلا يُهْجَرُ. ٤٩٣
- مَنْ التَّنَاجِي بين اثْنَيْنِ دونَ الثَّالِثِ - إذا كانوا ثَلَاثَةً وَاثْنَيْنِ يُجِيدَانِ لُغَةً أجنبيةً وَالثَّالِثُ لَا يُجِيدُهَا، فَجَعَلَا يَتَحَدَّثَانِ بِلُغَتِهِمَا، وَالثَّالِثُ يَسْمَعُ وَلَا يَفْهَمُ ما يَقُولَانِ، فهذا منَ التَّنَاجِي. ٤٩٨
- يَجِبُ على الإنسانِ أَنْ يَحْرِصَ على ما مَلَكَتْ يَمِينُهُ مِنَ الْبَهَائِمِ، وَالْأَدَمِيُونَ أَوْلَى وَأُخْرَى؛ لِأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِالْإِكْرَامِ. ٥٠١
- النَّهْيُ عن تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ وَالرَّقِيقِ وَالْوَلَدِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُؤَدِّبُهُمُ الْإِنْسَانُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالتَّأْدِيبِ هوَ الإِصْلَاحُ وليسَ الْمَقْصُودُ بِالتَّأْدِيبِ الإِبْلَامُ وَالْإِجَاعُ. ... ٥٠٤
- لا يجوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَضْرِبَ الْوَلَدَ ما دامَ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَأَدَّبَ بِدُونِ الضَّرْبِ، فإذا لم يَتَأَدَّبِ الْوَلَدُ إِلَّا بِالضَّرْبِ فَلهُ أَنْ يُضْرَبَ، وإذا ضُرِبَ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ. ٥٠٤

- حُسْنُ سِيرَةِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي مُنَاصِحَةِ الْحُكَّامِ، وَأَتَمُّهُمْ يَتَقَدَّمُونَ إِلَى الْحَاكِمِ وَيَنْصَحُونَهُ، فَإِنْ اهْتَدَى فَهَذَا الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَهْتَدِ بَرَأَتْ ذِمَّةُ النَّاصِحِ وَصَارَتْ الْمَسْئُولِيَّةُ عَلَى الْحَاكِمِ. ٥٠٥
- الْوَسْمُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ لَا يُضْرَبُ وَلَا يُوسَمُ وَلَا يُقَبَّحُ، فَهُوَ جَمَالُ الْبَهِيمَةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْوَسْمُ فِي الرَّقَبَةِ، وَيَكُونُ فِي الْعَضْدِ، وَيَكُونُ فِي الْفَخْذِ، وَيَكُونُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْجِسْمِ إِلَّا الْوَجْهَ. ٥٠٦
- لَا يَحِلُّ لِلنَّاسِ أَنْ يُعَذِّبَ أَحَدًا بِالْإِحْرَاقِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ التَّعْذِيبَ بَدُونِهِ، وَيُمْكِنُ إِقَامَةَ الْحُدُودِ بَدُونِ ذَلِكَ، فَيَكُونُ الْإِحْرَاقُ زِيَادَةً تَعْذِيبٍ لَا حَاجَةَ لَهَا. ٥٠٧
- كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عِنْدَ الْفَقِيرِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ فَقِيرٌ، وَيُطَالِبُهُ وَيُسَدِّدُ عَلَيْهِ، وَيَرْفَعُ بِشَكْوَاهُ إِلَى وَلَاةِ الْأُمُورِ، وَيُجْبَسُ وَهُوَ لَيْسَ بِقَادِرٍ، هَذَا أَيْضًا حَرَامٌ وَعُدْوَانٌ .. ٥١٢
- يُوجَدُ بَعْضُ النَّاسِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، يَمُوتُ أَخُوهُ وَيَكُونُ لَهُ أَوْلَادٌ صَغَارٌ، فَيَتَوَلَّى مَالَهُ وَيُتَاجَرُ بِهِ لِنَفْسِهِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَبِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ لِلْإِيْتَامِ، وَهُوَ لَا يَسْتَحِقُّونَ هَذَا الْوَعِيدَ أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا. ٥١٨
- لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُقْرِضَ أَحَدًا مِنْ مَالِ الْيَتَامَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْجِزُ عَنِ الْوَفَاءِ وَلَا مَصْلَحَةَ لِلْيَتِيمِ فِي قَرْضِهِ، وَإِذَا كَانَ لَا يَصْلُحُ أَنْ تُقْرِضَهُ غَيْرَكَ فَمِنْ بَابٍ أَوْلَى أَنْ لَا تَسْقِرْضَهُ أَنْتَ لِنَفْسِكَ. ٥١٨
- أَعْظَمُ الْمُؤَبَقَاتِ أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ وَهُوَ خَلَقَكَ، وَأَنْعَمَ عَلَيْكَ فِي بَطْنِ أُمِّكَ وَبَعْدَ وَضْعِكَ، وَفِي حَالِ صِبَاكَ، أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِنِعَمٍ كَثِيرَةٍ فَتُشْرِكُ بِهِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ. ٥١٩
- السَّاحِرُ يَجِبُ أَنْ يُقْتَلَ حَدًّا، سِوَاءَ تَابَ أَوْ لَمْ يَتُبْ؛ وَذَلِكَ لِإِعْظَمِ مَضَرَّتِهِ عَلَى النَّاسِ وَشِدَّةِ جَرَّأَتِهِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ. ٥٢٢

- الذَّمِّيُّ: هو الذي يكونُ بيننا وفي بَلَدِنَا من أَهْلِ الْكِتَابِ أو غَيْرِهِمْ، يَدْفَعُ الْجَزْيَةَ
لَنَا وَنَحْمِيهِ مِمَّا يُؤْذِيهِ، وَنَحْتَرِمُهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ. ٥٢٢
- الْمُسْتَأْمِنُ: هو الذي يَدْخُلُ إِلَى بِلَادِنَا بِأَمْنٍ، نُعْطِيهِ أَمَانًا إِمَّا لكونِهِ تَاجِرًا يَحْلِبُ
تِجَارَتَهُ وَيَسْتَرِي، أو لَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَيَعْرِفَ الْإِسْلَامَ. ٥٢٤
- الْحَرْبِيُّ: الذي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ حَرْبٌ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عَهْدٌ وَلَا ذِمَّةٌ وَلَا أَمَانٌ فِهَذَا
يَحِلُّ قَتْلُهُ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عَهْدٌ، بَلْ هُوَ مُحَارِبٌ لَنَا، لَوْ تَمَكَّنَ مِنَّا لَقَتَلَ مَنْ يَقْتُلُ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فِهَذَا لَا عَهْدَ لَهُ وَلَا ذِمَّةَ. ٥٢٥
- الرِّبَا هُوَ: الزِّيَادَةُ أو التَّأخِيرُ؛ لَأَنَّهُ إِمَّا زِيَادَةٌ فِي شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ وَإِمَّا تَأْخِيرُ قَبْضٍ،
وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ حُكْمَ الرِّبَا، وَذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ. ٥٢٨
- إِذَا بَعْتَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَا سَوَاءً فِي الْمِيزَانِ، وَأَنْ يَكُونَ الْقَبْضُ مِنْ
الْجَانِبَيْنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَإِذَا بَعْتَ فِضَّةً بِفِضَّةٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَا سَوَاءً فِي الْمِيزَانِ، وَأَنْ
يَكُونَ الْقَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ. ٥٢٩
- إِذَا بَعْتَ بُرًّا بِبُرٍّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَا سَوَاءً فِي الْمِكْيَالِ، وَأَنْ يَكُونَ الْقَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ
مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَإِذَا بَعْتَ شَعِيرًا بِشَعِيرٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَا سَوَاءً بِالْمِكْيَالِ وَأَنْ يَكُونَ
الْقَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ. ٥٢٩
- الرِّبَا مِنَ السَّبْعِ الْمَوْبِقَاتِ، وَمِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَمَنْ تَعَاطَى الرِّبَا
فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْيَهُودِ، أَحَبَّتْ عِبَادَةُ اللَّهِ. ٥٣٠
- الْيَهُودُ هُمُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ السُّحْتَ وَيَأْكُلُونَ الرِّبَا، فَمَنْ تَعَاوَلَ بِالرِّبَا مِنْ هَذِهِ
الْأُمَّةِ فَإِنَّ فِيهِ شَبَهًا مِنَ الْيَهُودِ. ٥٣٠
- الشَّيْطَانُ يُسَلِّطُ عَلَى بَنِي آدَمَ، نَسَأَلَ اللَّهُ السَّلَامَةَ، إِلَّا أَنْ يَمُنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْأَذْكَارِ
الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَقِيهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ. ٥٣٠

- الشَّيْطَانُ يُسَلِّطُ عَلَى بَنِي آدَمَ وَيَصْرَعُهُ، وَيَبْقَى الْإِنْسَانُ يَبْطِشُ بِيَدَيْهِ وَيَتَحَرَّكُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَيَتَخَبَّطُ، هَؤُلَاءِ هُمُ أَكَلَةُ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ، بِالْجُنُونِ..... ٥٣٠
- الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ هُوَ أَعْظَمُ كَلَامٍ، وَأَيُّنُ كَلَامٍ، وَأَفْصَحُ كَلَامٍ، وَأَنْفَعُ كَلَامٍ..... ٥٣١
- كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا نَهَى النَّاسَ عَنْ شَيْءٍ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَأَقَارِبَهُ وَقَالَ: «مَهَيْتُ النَّاسَ عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ نَظَرَ الطَّيْرِ إِلَى اللَّحْمِ، وَاللَّهُ لَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ أَنَّهُ فَعَلَهُ لِأُضَاعَفْنَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ»..... ٥٣٢
- قَدْ ابْتُلِيَ بَعْضُ النَّاسِ بِالْقِيَاسِ الْفَاسِدِ مَعَ النَّصِّ..... ٥٣٥
- مَسْأَلَةُ التَّوَرُّقِ فَالسَّلْعَةُ مُوجُودَةٌ عِنْدَ الْبَائِعِ لِهَذَا وَلِغَيْرِهِ، إِنْ جَاءَهُ مِنْ يَشْتَرِيهِ بِنَقْدٍ بَاعَهَا بِخَمْسِينَ، وَإِنْ جَاءَهُ مَنْ يَشْتَرِيهَا مُؤَجَّلَةً بَاعَهَا بِسِتِينَ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ..... ٥٤٤
- يَحِبُّ الْحَذَرُ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ طُرُقِ التَّحَايِلِ عَلَى الرِّبَا، وَالِابْتِعَادُ عَنْهَا، وَلَوْ لَمْ يَحِدِ النَّاسُ مِنْ يُسَهِّلُ الْأَمْرَ عَلَيْهِمْ لَامْتَنَعُوا بَعْضُ الشَّيْءِ وَسَلِمَتْ ذِمَّتُهُمْ وَاسْتَرَأَوْا..... ٥٤٤
- الرِّيَاءُ: مَصْدَرُ رَأَى، يَقَالُ رَأَى يُرَائِي رِيَاءً وَمُرَاءَةً، كَجَاهِدَ يُجَاهِدُ جِهَادًا وَمُجَاهَدَةً..... ٥٤٥
- الرِّيَاءُ أَنْ يَتَعَبَّدَ الْإِنْسَانُ لِرَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ لَكِنْ يُحَسِّنُ الْعِبَادَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ فَيَقُولُوا: مَا أَعْبَدَهُ! مَا أَحْسَنَ عِبَادَتَهُ! وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهُوَ يُرِيدُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَمْدَحُوهُ فِي عِبَادَتِهِ لِلَّهِ..... ٥٤٥
- إِذَا أُعْطِيَ الْفَقِيرُ صَدَقَةً فَلَا تَمَنَّ عَلَى الْقَوْلِ: أَنَا أُعْطَيْتُكَ، أَنَا فَعَلْتُ؛ لِأَنَّ هَذَا يُبْطِلُ الْأَجَرَ..... ٥٤٦
- مِنْ أَوْصَافِ الْمُنَافِقِينَ، إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى لَا يَقُومُونَ بِنَشَاطٍ وَحَيَّةٍ وَلَهْفٍ لَهَا، بَلْ يَقُومُونَ كَسَالَى وَلَا يُصَلُّونَ إِلَّا مُرَاءَةً لِلنَّاسِ..... ٥٤٦

- الْمُنَافِقُونَ يُرَاءُونَ النَّاسَ، يَعْنِي لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا رِيَاءً، وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا رِيَاءً، وَلَا يَخْرُجُونَ فِي الْجِهَادِ إِلَّا رِيَاءً، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ مَنْ رَأَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ شَابَهُ الْمُنَافِقِينَ. ٥٤٧
- الْحَدِيثُ يُسَمَّى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ حَدِيثًا قُدْسِيًّا، وَهُوَ الَّذِي يَرْوِيهِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ. ... ٥٤٧
- اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْغَنِيُّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ، إِذَا عَمِلَ الْإِنْسَانُ عَمَلًا لِلَّهِ وَلِغَيْرِ اللَّهِ تَرَكَهُ اللَّهُ. ٥٤٨
- الشَّيْطَانُ يَأْتِي لِلْإِنْسَانِ فِي عِبَادَتِهِ الَّتِي هُوَ مُخْلِصٌ فِيهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُفْسِدَهَا عَلَيْهِ بِالرِّيَاءِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا أَمَامَ مَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ مِنَ الرِّيَاءِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَصُمَدَ وَأَنْ يَسْتَمِرَّ فِي عِبَادَتِهِ. ٥٤٩
- الْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنَ الرِّيَاءِ، وَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنْ تَرْكِ الْعِبَادَةِ؛ خَوْفًا مِنَ الرِّيَاءِ. ٥٤٩
- يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَلَّا يُبَالِيَ أَقَالَ النَّاسُ: إِنَّهُ عَالِمٌ، أَوْ شَيْخٌ، أَوْ أَسْتَاذٌ، أَوْ مُجْتَهِدٌ، أَوْ مَا أَشَبَّ ذَلِكَ، لَا يُهِمُّهُ هَذَا الْأَمْرُ. ٥٥٢
- يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُخْلِصَ النِّيَّةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي جَمِيعِ مَا يَبْذُلُهُ مِنْ مَالٍ أَوْ بَدَنِ أَوْ عِلْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا يُتَنَغَّى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَصَرَفَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ آثَمٌ بِهِ. ٥٥٣
- الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ دَخَلَ عَلَى السَّلَاطِينَ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالْوُزَرَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَالْمُلُوكِ، أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْأَمْرِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَيُبَيِّنَ لَهُمُ الْوَقَاعَ. ٥٥٤
- يَجِبُ عَلَيْكَ إِذَا رَأَيْتَ طَالِبًا مُنَحَرَفًا فِي أَخْلَاقِهِ أَوْ سُلُوكِهِ أَوْ يَرْتَكِبُ غِيبةً لَوْلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ تَنْصَحَهُ أَوَّلًا، وَإِلَّا يَجِبُ أَنْ تَرْفَعَ أَمْرَهُ حَتَّى يَصْلَحَ حَالُهُ. ٥٥٦
- عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ، وَأَنْ يَتَجَنَّبَ الْمُدَاهَنَةَ وَالْكَذِبَ وَالْغِشَّ، وَأَنْ يَكُونَ صَرِيحًا؛ حَتَّى يُصْلِحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ. ٥٥٧

- التحذير العظيم من الرياء، وأن المرائي مهما كان ومهما اختفى لا بُدَّ أن يتبين والعياد بالله؛ لأن الله تعالى تكفل بهذا. ٥٥٨
- مَنْ طَلَبَ عِلْمًا مَّا يُتَنَغَّى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ عِلْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. ٥٥٨
- إِذَا طَلَبَ الْإِنْسَانُ عِلْمًا مِنْ عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَنَالَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَعْنِي رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا. ٥٥٨
- الْعُلُومُ الَّتِي لَيْسَتْ مِمَّا يُتَنَغَّى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ كَعُلُومِ الدُّنْيَا: عِلْمُ الْحِسَابِ وَالْهَنْدَسَةِ وَالْبِنَاءِ، فَلَوْ تَعَلَّمَهَا الْإِنْسَانُ يُرِيدُ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا عِلْمٌ دُنْيَوِيٌّ يُرَادُ لِلدُّنْيَا. ٥٥٩
- الْأَمْرُ دُوهُ: الشَّابُّ الَّذِي لَمْ تُنْبِتْ لِحْيَتُهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى شَارِبِهِ شَعْرٌ نَخِينٌ يَعْنِي أَنَّ شَارِبَهُ أَخْضَرُ وَلِحْيَتُهُ لَمْ تُنْبِتْ، وَالْحَسَنُ ضِدُّ الْقَبِيحِ. ٥٦٢
- الْمَرْأَةُ الَّتِي لَيْسَتْ أَجْنَبِيَّةً وَهِيَ الَّتِي يَحْرُمُ عَلَيْكَ نِكَاحُهَا فَالنَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا وَإِلَى رَأْسِهَا وَإِلَى كَفِّهَا وَذِرَاعَيْهَا وَسَاقَيْهَا وَقَدَمَيْهَا، كُلُّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْإِنْسَانُ الْفِتْنَةَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ خَافَ الْفِتْنَةَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْظُرُ حَتَّى إِلَى مُحَارِمِهِ. ٥٦٣
- لَوْ قُدِّرَ أَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَخْتًا مِنَ الرِّضَاعَةِ جَمِيلَةً، فَهِيَ مُحَرَّمٌ لَهُ، فَأَخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ كَأَخْتِهِ مِنَ النَّسَبِ، لَكِنْ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْفِتْنَةَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَجَبَ عَلَيْهِ غَضُّ بَصَرِهِ، وَوَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَحْتَجِبَ عَنْهُ. ٥٦٣
- الْمَحَارِمُ يُجَوِّزُ النَّظَرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَحْشَ الْفِتْنَةَ، أَمَّا غَيْرُ الْمَحَارِمِ فَيَحْرُمُ النَّظَرَ إِلَيْهَا مُطْلَقًا. ٥٦٣
- الْحَذَرُ مِنَ التَّعَلُّقِ بِالنِّسَاءِ، لَا بِأَصْوَاتِهِنَّ وَلَا بِالرُّؤْيَا إِلَيْهِنَّ، وَلَا بِمَسْهِنَ، وَلَا بِالسَّعْيِ إِلَيْهِنَّ، وَلَا بِهَوَايَةِ الْقَلْبِ لَهُنَّ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّنَا. ٥٦٥

- قد يُنْظَرُ الْمَرْءُ إِلَى امْرَأَةٍ وَلَا تَتَعَلَّقُ نَفْسُهُ بِهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ لَكِنْ فِي الثَّانِيَةِ فِي الثَّلَاثَةِ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُعَلِّقًا بِهَا -والعبادُ بالله- ٥٦٥
- المَعْرُوفُ: كُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ، وَكُلُّ مَا عَرَفَهُ النَّاسُ وَأَقْرَبُوا بِهِ مِمَّا لَا يَكُونُ حَرَامًا. ٥٦٧
- لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ وَلَوْ كَانَ أَجْنَبِيًّا بِشَرَطِ أَلَّا يَكُونَ نَظَرُهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ لِمَتَمَتَّعَ، بَلْ يَكُونُ نَظَرًا عَادِيًّا..... ٥٦٩
- النِّسَاءُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَخْضَرْنَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا يَحْتَجِبُ الرِّجَالُ عَنْهُنَّ، وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَرَاهُ لَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَجِبَ كَمَا يَحْتَجِبُ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ. ٥٦٩
- الصَّحِيحُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَهَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ لَكِنْ بغيرِ شَهْوَةٍ وَلَا اسْتِمْتَاعٍ أَوْ تَلَذُّذٍ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَرَى الْمَرْأَةَ. ٥٦٩
- الرَّجُلُ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى لُبْسِ الْإِزَارِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى لُبْسِ الْإِزَارِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ عَادَةِ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ. ٥٧٢
- دُخُولُ أَقَارِبِ الزَّوْجِ عَلَى بَيْتِ الزَّوْجِ أخطرُ مِنْ دُخُولِ الْأَجَانِبِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَدْخُلُونَ بِاعْتِبَارِهِمْ أَقَارِبَ فَلَا يَسْتَنْكِرُهُمْ أَحَدٌ، وَإِذَا وَقَفُوا عِنْدَ الْبَابِ يَسْتَأْذِنُونَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ؛ لِذَلِكَ كَانَ حَرَامًا عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُمَكِّنَ أَخَاهُ -مثلاً- مِنَ الْخُلُوءِ بِزَوْجَتِهِ. ٥٧٤
- مَنْ حَاوَلَ أَنْ يَجْعَلَ الرِّجَالَ مِثْلَ النِّسَاءِ أَوْ أَنْ يَجْعَلَ النِّسَاءَ مِثْلَ الرِّجَالِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي قَدَرِهِ وَشَرَعِهِ، وَحَادَّ اللَّهَ فِي قَدَرِهِ وَشَرَعِهِ. ٥٧٨
- مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ فَهُوَ مُلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ تَشَبَّهَتْ بِالرِّجَالِ فَهِيَ مُلْعُونَةٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ. ٥٧٨

- كاسيات عاريات أي: عليهن كِسْوَةٌ حِسِّيَّةٌ لَكِنَّهَا لَا تَسْتُرُ، إِمَّا لِضَيْقِهَا وَإِمَّا لِخِفَّتِهَا،
تَكُونُ رَقِيقَةً لَا تَسْتُرُ، وَإِمَّا لِقَصَرِهَا. ٥٨٠
- التَّشْبَهُ يُكَوْنُ بِاللَّبَاسِ وَالْهَيْئَةِ وَالْمَشْيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. ٥٨٢
- التَّشْبَهُ بِالشَّيْطَانِ أَوْ الْكُفَّارِ أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ أَعْمَالَهُمْ، أَوْ يَلْبَسَ لِبَاسَهُمْ الْخَاصَّ
بِهِمْ، أَوْ يَتَزَيَّنَ بِزِيَّهِمُ الْخَاصِّ، سِوَاءَ قَصَدَ التَّشْبَهُ أَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ. ٥٨٤
- إِنَّكَ لَتَعَجَّبُ مِنْ قَوْمِ الْآنَ بَعْدَ أَنْ امْتَزَّجُوا بِالْكَفَّارِ وَشَاهَدُوهُمْ يُقْلِدُونَ رَعِيْمَهُمُ
الشَّيْطَانَ فِي الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ وَالشُّرْبِ بِالشَّمَالِ، تَعَجَّبُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَنْ يَأْكُلُوا
بِشِمَالِهِمْ وَيَشْرَبُوا بِشِمَالِهِمْ. ٥٨٤
- يَخْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ إِلَّا لَظَرُورَةٍ،
إِذَا كَانَتِ الْيَدُ الْيُمْنَى مَشْغُولَةً أَوْ مَكْسُورَةً أَوْ لَيْسَ لَهَا أَصَابِعُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ
الْظَّرُورَةِ. ٥٨٥
- إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ أَحَدًا أَعْطِهِ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَخُذْ
بِالْيَمِينِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْيَمِينُ مَشْغُولَةً. ٥٨٥
- يُوجَدُ الْآنَ أَصْبَاغُ تَصْبُغُ بِهَا الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا مِنَ الْوَانِ مُتَنَوِّعَةٌ - فَلَائِسَ بِهَا - إِلَّا
السَّوَادُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ. ٥٨٦
- إِذَا كَانَتِ صِبْغَةٌ مُحْتَصَةً بِنِسَاءِ الْكُفَّارِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَصْبِغْنَ
بِهَا؛ لِأَنَّهُنَّ إِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ تَشَبَّهْنَ بِالْكَافِرَاتِ وَهُوَ مِنْهِيٌّ عَنْهُ. ٥٨٦
- الْقَرْعُ أَنْ يُخَلَّقَ بَعْضُ الرَّأْسِ وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ
كُلِّ الْجَوَانِبِ، أَوْ مِنْ فَوْقَ وَمِنْ يَمِينٍ وَمِنْ شِمَالٍ، وَمِنْ وَرَاءَ، وَمِنْ أَمَامَ. ٥٨٩
- كَانَ مَسَاجِدَنَا الْكِبَارُ، كَالشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِيٍّ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،
وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ

- لا يَتَّخِذُونَ الشَّعَرَ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَلَكِنَّهُ عَادَةٌ. ٥٩٠
- لِيُعْلَمَ أَنَّ لُبْسَ النِّعَالِ مِنَ السُّنَّةِ، وَالْإِحْتِفَاءُ مِنَ السُّنَّةِ أَيْضًا؛ وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ
- عَنْ كَثْرَةِ الْإِرْفَاءِ، وَأَمَرَ بِالْإِحْتِفَاءِ أحيانًا. ٥٩٨
- الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ جَاءَ بِالْعَدْلِ حَتَّى فِي اللَّبَاسِ، لَا تَنْعَلُ إِحْدَى الرَّجُلَيْنِ وَتَتْرُكُ
- الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ جَوْرٌ عَلَى الرَّجُلِ الثَّانِيَةِ الَّتِي لَمْ تَنْعَلْ؛ فَلِذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ
- عَنِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. ٥٩٩
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا نَامَ أَنْ يُغْلِقَ الْبَابَ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَنْ
- يُغَطِّي الْإِنَاءَ وَلَوْ بَوْضِعَ عُوْدٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ حِمَايَةً لَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ. ٦٠٢
- لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُفْتِيَ إِلَّا حَيْثُ جَازَتْ لَهُ الْفَتْوَى، وَلَا يَسْتَرْعُ، إِنْ كَانَ اللهُ
- تَعَالَى قَدْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ فَإِنَّهُ
- سَيَكُونُ. ٦٠٥
- النِّيَاحَةُ هِيَ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ بَرَنَةً، يَنْوَحُ فِيهَا كَمَا يَنْوَحُ الْحَمَامُ. ٦٠٦
- الْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَبَّرَ وَيَخْتَسِبَ الْأَجْرَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَيَعْلَمَ أَنَّ عِظَمَ
- الثَّوَابِ مَعَ عِظَمِ الْمَصَابِ، وَأَنَّهُ كَلَّمَا عَظُمَتِ الْمُصِيبَةُ كَثُرَ الثَّوَابُ. ٦٠٨
- عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَصْبِرَ عِنْدَ الْمَصَائِبِ مَهْمَا كَانَتْ، وَيَسْتَرْجِعَ، وَيَقُولَ: اللَّهُمَّ أَجْرُنِي
- فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْنِي خَيْرًا مِنْهَا. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْكِيَ الْبُكَاءَ الطَّبِيعِيَّ الَّذِي لَيْسَ
- فِيهِ نَوْحٌ، فَإِنَّ هَذَا حَدَثَ مِنْ خَيْرِ الْبَشَرِ مُحَمَّدٍ ﷺ. ٦١٠
- الصَّالِقَةُ: مَنْ الصَّلَاةِ وَهُوَ رَفَعَ الصَّوْتِ، يَعْنِي بَأْنَ تَصْرُخَ وَتَرْفَعَ صَوْتَهَا عِنْدَ
- الْمُصِيبَةِ. ٦١٣
- الْحَالِقَةُ: فَهِيَ أَنَّهُ جَرَتْ عَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أُصِيبَتْ بِمَيِّتٍ تَحْلِقُ
- شَعَرَ رَأْسِهَا، كَأَنَّهَا غَاضِبَةٌ. ٦١٣

- ٦١٣ -الشَّاقَّةُ: هي التي تَشُقُّ جَنِيهَا عند المَصِيَّةِ، وكذلك أيضًا التي تَنْفُشُ شَعْرَهَا عند المَصِيَّةِ.
- ٦١٤ -النَّائِحَةُ إذا لم تَتُبْ قبل موتِها، فَإِنَّهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ من قَبْرِها وعليها سِرْبَالٌ من قَطِرَانٍ وِدْرُعٌ من جَرَبٍ.
- ٦١٥ -البُكَاءُ الذي يَأْتِي بِمُجَرَّدِ الطَّبِيعَةِ لَا بَأْسَ به، وَأَمَّا النَّوْحُ وَالنَّدْبُ وَلَطْمُ الْحَدِّ، وَشُقُّ الثَّوْبِ، وَتَنْفُ الشَّعْرِ، أَوْ حَلْقُهُ أَوْ نَفْسُهُ -فَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ، وَهُوَ يَمَّا يَرَى مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.
- ٦١٧ -الكُفَّانُ: جَمْعُ كَاهِنٍ، وَالكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمَغِيبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.
- ٦١٧ -الكُفَّانُ: هُمُ أَنْاسٌ مِنْ بَنِي آدَمَ لَهُمْ أَوْلِيَاءُ مِنَ الْجِنِّ، وَالْجِنُّ أُعْطَاهُمُ اللَّهُ قُدْرَةً عَظِيمَةً عَلَى الْأَشْيَاءِ، سُرْعَةً وَقُوَّةً.
- ٦١٨ -الْمُنْجَمُونَ: فَهَمُ الَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ عِلْمَ النُّجُومِ، أَيْ يَتَّخِذُونَهُ مِهْنَةً.
- ٦٢٠ -إِذَا أَتَى الْكَاهِنَ لِيُبَيِّنَ كَذِبَهُ وَزَيْفَهُ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ أَمْرًا مَحْمُودًا، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مع ابنِ صَيَّادٍ.
- ٦٢٢ -هَذِهِ الثَّلَاثَةُ: كَلْبُ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَالصَّيْدِ، يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَنِيَهَا، وَمَا عدا ذلك فَاقْتِنَاؤُهُ حَرَامٌ.
- ٦٢٣ -الْكَلْبُ أَخْبَثُ الْحَيَوَانَاتِ فِي النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهُ مُعَلَّظَةٌ، إِذَا شَرِبَ فِي الْإِنَاءِ يَجِبُ أَنْ يُغْسَلَ الْإِنَاءُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَاحِدَةً مِنْهَا بِالتُّرَابِ، وَالْأَوَّلَى وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ التُّرَابُ مع الْأَوَّلَى.
- ٦٢٦ -التَّطَيُّرُ: هُوَ التَّشَاوُمُ بِمَرْئِيٍّ أَوْ مَسْمُوعٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ تَطَيُّرًا؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَشَاءَمُونَ بِالطُّيُورِ، فَغَلَبَ الْأِسْمُ عَلَى كُلِّ تَشَاوُمٍ.
- -مَنْ الْعَرَبِ مَنْ يَتَشَاءَمُ بِالزَّمَانِ فَقَدْ شَاعَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ فِي شَوَالٍ

- لم تُؤَقِّقْ، وَلَا يُحِبُّهَا زَوْجُهَا، وَهَذَا بَاطِلٌ. ٦٢٦
- التَّافُلُ خَيْرٌ؛ لِأَنَّهُ يَشْرَحُ الصَّدْرَ، وَيُفْرِجُ الْقَلْبَ، وَيَنْشِطُ الْإِنْسَانَ، وَيَعَزِّمُ عَلَى الْحَيْرِ. أَمَّا التَّشَاوُؤُ فَإِنَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. ٦٢٧
- إِذَا قُصِدَ بِالتَّصْوِيرِ الْفُوتُوغَرَفِيُّ إِبْثَاتُ الشَّخْصِيَّةِ أَوْ إِبْثَاتُ وَاِئِعَةٍ مِنَ الْوَقَائِعِ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. ٦٣٣
- التَّصْوِيرُ بِالْيَدِ وَلَوْ كَانَ بِالتَّلْوِينِ وَالتَّخْطِيطِ - حَرَامٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ. وَأَمَّا التَّصْوِيرُ بِالْآلَةِ الْفُوتُوغَرَفِيَّةِ فَلَيْسَ بِتَّصْوِيرٍ أَصْلًا حَتَّى تَقُولَ: إِنَّهُ دَاخِلٌ فِي التَّحْرِيمِ. ٦٣٤
- لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ الْأَرْضِ كُلُّهُمْ بِلِ وَأَهْلُ السَّمَاءِ عَلَى أَنْ يَخْلُقُوا حَبَّةً مِنْ حِنْطَةٍ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ، حَتَّى لَوْ صَنَعُوا مِنَ الْعَجِينِ شَيْئًا عَلَى صُورَةِ الْحَبَّةِ تَمَامًا فَإِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَكُونَ حَبَّةً. ٦٣٦
- الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي قَطَعَ صَلَاتَهُ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَهَا مِنْ جَدِيدٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَسُرَّتِهِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَيَسْتَأْنِفُهَا مِنْ جَدِيدٍ. ٦٤١
- الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ لَا يَحِلُّ صَيْدُهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى لَوْ كَانَ مُعَلِّمًا، وَأَرْسَلَهُ صَاحِبُهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ صَيْدُهُ؛ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ. ٦٤١
- اتِّخَاذُ الْكَلْبِ وَكَوْنُ الْإِنْسَانِ يَقْتَنِيهِ فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ، بَلْ هُوَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقْتَنِي الْكَلْبَ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ. ٦٤١
- الْمَسَاجِدُ بِمَا أَنَّ اللَّهَ أَضَافَهَا إِلَى نَفْسِهِ، وَأَضَافَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَبِّهِ، وَأَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ، لَهَا حُرْمَةٌ، وَلَهَا أَحْكَامٌ وَاحْتِرَامٌ وَتَعْظِيمٌ. ٦٥٤

- من أحكام المساجد: أَنَّ الإنسانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ،
 ٦٥٤ فِي أَيِّ وَقْتٍ دَخَلَ، فِي الصَّبَاحِ أَوْ فِي الْمَسَاءِ، فِي سَاعَةِ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ
- من أحكام المساجد: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِهَا الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ، سَوَاءً كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، لَا تَبِعَ
 ٦٥٥ شَيْئًا بِقَرَشٍ وَاحِدٍ.
- يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَى إِسْقَاطِ الْفَرَضِ بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ. ٦٦١
- دَخَلَ الْعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصَحِّيَ أَضْحِيَّةً عَنْ نَفْسِكَ أَوْ عَنْ
 غَيْرِكَ مِنْ مَالِكَ فَلَا تَأْخُذْ شَيْئًا مِنْ شَعْرِكَ لَا مِنَ الْإِيطِ وَلَا مِنَ الْعَانَةِ وَلَا مِنْ
 الشَّارِبِ وَلَا مِنَ الرَّأْسِ حَتَّى تُصَحِّيَ. ٦٦٣
- الْحَلْفُ مَعْنَاهُ تَأْكِيدُ الشَّيْءِ بِذِكْرِ مُعْظَمٍ، وَالْإِنْسَانُ لَا يَحْلِفُ بِشَيْءٍ إِلَّا؛ لِأَنَّهُ عَظِيمٌ
 ٦٦٦ فِي نَفْسِهِ.
- إِذَا اعْتَقَدَ الْحَالِفُ فِي شَيْءٍ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ لَهُ مِنَ الْعَظَمَةِ مِثْلُ مَا لِلَّهِ فَإِنَّ هَذَا شِرْكَ
 أَكْبَرَ. ٦٦٧
- وإنِ اعْتَقَدَ أَنَّ لَهُ عَظَمَةً دُونَ عَظَمَةِ اللَّهِ فَهُوَ شِرْكٌ أَصْغَرُ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِلْأَكْبَرِ. ٦٦٧
- فِي ظَنِّي أَنَّ الْعَوَامَّ إِذَا قَالُوا: نُقْسِمُ بِآيَاتِ اللَّهِ، فِي ظَنِّي أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْقُرْآنَ، فَإِذَا
 كَانُوا يُرِيدُونَ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ حَرَامًا، وَلَكِنْ إِنْ كَانُوا يُرِيدُونَ الْآيَاتِ الَّتِي هِيَ
 الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَمَا أَشَبَهَ ذَلِكَ، هَذَا شِرْكٌ أَوْ كُفْرٌ. ٦٦٧
- يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا، سَوَاءً حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ
 بِهِ أَوْ عَلَى أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ. ٦٦٩
- الْإِنْسَانُ إِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَلَا فُضْلَ إِلَّا يَحْتَثَ فِي يَمِينِهِ، وَأَنْ يَبْقَى عَلَى مَا
 حَلَفَ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَثَ وَيُكْفِّرَ عَنْ
 ٦٧٢ يَمِينِهِ.

- لَعُوَ اليمين: هو اليمين التي يَقُولُهَا الإنسانُ على لِسَانِهِ وَلَا يَقْصِدُهَا بِقَلْبِهِ، وقد عَفَى اللهُ تَعَالَى عن ذلك. ٦٧٤
- لَمَّا كَانَتِ الْجَنَّةُ أَعْظَمَ مَا يَسْأَلُهُ الْإِنْسَانُ صَارَ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةُ. فلا تَسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا. ٦٧٩
- لا تَسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةَ، وكذلك ما يُقَرَّبُ إِلَى الْجَنَّةِ، فَلَكَ أَنْ تَسْأَلَ بِوَجْهِ اللهِ النِّجَاةَ مِنَ النَّارِ. ٦٨٠
- إِذَا اسْتَعَاذَ أَحَدٌ بِاللَّهِ مِنْكَ فَأَعِذْهُ، إِلَّا إِذَا اسْتَعَاذَ عَنْ حَقٍّ وَاجِبٍ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعِيدُهُ. ٦٨٠
- مَنْ سَأَلَكَ بِاللَّهِ فَأَعْطِهِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ. وكذلك ما لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ضَرَرٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ ضَرَرٌ فَلَا تُعْطِهِ. ٦٨١
- إِذَا دَعَاكَ الزَّوْجُ لَوْلِيمَةِ الْعُرْسِ فَأَجِبْهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ضَرَرٌ أَوْ يَكُنْ هُنَاكَ مُنْكَرٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ ضَرَرٌ فَلَا يَلْزِمُكَ إِجَابَتُهُ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ فَإِنْ كُنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّرَهُ، فَأَجِبْ وَغَيْرَ، وَإِلَّا فَلَا تُجِبْ. ٦٨٢
- الْحُمَّى: هِيَ السَّخُونَةُ وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَلَكِنَّهَا تَكُونُ بِقَدْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهُوَ الَّذِي يُقَدِّرُهَا وَفَوْعَا، وَيَرْفَعُهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. ٦٨٥
- عَلَى الْمَرْءِ إِذَا أُصِيبَ أَنْ يَصْبِرَ وَيَحْتَسِبَ الْأَجَرَ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا تَذْهَبُ بِالْخَطَايَا كَمَا يَذْهَبُ الْكَبِيرُ بِخَبَثِ الْحَدِيدِ. ٦٨٦
- أَقْرَّ الْأَطِبَّاءُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ بَأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ عِلَاجِ الْحُمَّى الْبُرُودَةُ، حَتَّى أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْإِنْسَانَ إِذَا أَصَابَتْهُ الْحُمَّى حَوْلَ الْمَكِيفَاتِ الْبَارِدَةِ الَّتِي لَا تَضُرُّهُ. ٦٨٦
- الرِّيَّاحُ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي تَصْرِيفِهَا وَفِي إِزْسَالِهَا وَفِي كَيْفِيَّتِهَا؛ إِذْ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى أَنْ يُصَرِّفَ هَذِهِ الرِّيَّاحَ إِلَّا خَالِقُهَا عَزَّوَجَلَّ. ٦٨٨

- إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُسَبِّهَا؛ لِأَنَّ الرِّيحَ إِنَّمَا أَرْسَلَهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فَسَبُّكَ إِيَّاهَا سَبُّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى..... ٦٨٨
- لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالرِّيحِ فِي حُصُولِ الْمَطَرِ وَالْغَيْمِ وَالصَّخْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الْاسْتِسْقَاءِ بِالْأَتْوَاءِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ..... ٦٨٩
- عَلَيْكَ أَنْ تُعَلِّقَ قَلْبَكَ بِرَبِّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَلَّا تُسَبِّ مَا خَلَقَهُ مِنَ الرِّيَّاحِ، وَاسْأَلِ اللَّهَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ..... ٦٨٩
- سَبُّ الدِّيكِ قَدْ يَقَعُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ، يَفْرَعُ مِنْ صَوْتِهِ وَهُوَ نَائِمٌ فَيَسْبُوهُ وَيَشْتُمُهُ، وَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ..... ٦٩١
- كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَهَاوَنُ، يَنَامُ مُعْتَمِدًا عَلَى أَنَّهُ سَيَقُومُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُرِيدُهُ، وَلَكِنْ يَغْلِبُهُ النَّوْمُ، فَإِذَا عَلِمْتَ مِنْ نَفْسِكَ هَذَا فَاجْعَلْ لِنَفْسِكَ مُنَبِّهًا يُنَبِّهَكَ لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْمَأْمُورُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ..... ٦٩١
- كُلُّ إِنْسَانٍ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، أَمَّا فِي الْأُمُورِ الْكُونِيَّةِ الْقَدَرِيَّةِ، فَهَذَا لَا يَقُولُ: وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ..... ٦٩٣
- الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ حُكْمُهُمَا إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَالَّذِي يَحْكُمُ بِالْكَفْرِ هُوَ اللَّهُ، وَالَّذِي يَحْكُمُ بِالْإِسْلَامِ هُوَ اللَّهُ، كَمَا أَنَّ الَّذِي يُحِلُّ وَيُحَرِّمُ هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُحْلَلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ..... ٦٩٥
- الَّذِينَ يُكْفَرُونَ الْمُسْلِمِينَ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ هُمُ الْكُفَّارُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِهَا أَحَدُهُمَا..... ٦٩٧
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ كَكَلَامِ النَّاسِ، الْكَلَامُ الَّذِي يُفْهَمُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ بِاللَّهْجَةِ الْعَامَّةِ مَا دَامَ يُخَاطَبُ الْعَوَامَّ. أَمَّا إِذَا كَانَ يُخَاطَبُ طَلَبَةً عِلْمَ فِي مَجْلِسِ التَّلَعُّمِ فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَى..... ٧٠١

- لا يجوز للإنسان أن يصف المرأة لرجل أجنبي منها إلا إذا كان هناك موجب شرعي. ٧٠٦.....
- لا ينبغي للإنسان أن يقول: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، بل هذا حرام. ٧٠٨.....
- لا يحل لك أن تقول: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، اللهم أدخلني الجنة إن شئت، اللهم ارزقني أولادًا إن شئت. ٧٠٩.....
- ينبغي لمعلم الناس إذا ذكر لهم الأبواب الممنوعة فليفتح لهم الأبواب الجائزة؛ حتى يخرج الناس من هذا إلى هذا. ٧١٢.....
- النوم قبل العشاء يؤدي إلى الكسل إذا قام ليصلي ورُبما استغرق به النوم حتى آخر الصلاة عن وقتها؛ لذلك كان النبي ﷺ يكره النوم قبل صلاة العشاء من أجل أن يكون الإنسان نشيطًا. ٧١٦.....
- تحریم سبق الإمام في الرّفع من الرُّكوع والرّفع من السُّجود، وكذلك السُّبق إلى الرُّكوع أو السُّجود حرام على المأموم. ٧٢١.....
- إذا قُدّم الطّعام للإنسان وهو يشتهيهِ، فإنّه لا يُصلي حتى يقضي حاجته منه، حتى ولو سمع الناس يصلّون في المسجد. ٧٢٤.....
- رأيت بعض الناس إذا رفع من الرُّكوع قال: سمع الله لمن حمده، رفع بصره ووجهه، وهذا حرام عليه. ٧٢٦.....
- القاعدة الشرعية: أن من ارتكب شيئًا منهيًا عنه في العبادة بخصوصه، فإنَّ عبادته تبطل. ٧٢٦.....
- الإنسان إذا قام يصلي فإنه بين يدي الله عزّ وجلّ، فلا ينبغي له أن يلتفت لا بقلبه ولا بوجهه إلى غير الله سبحانه وتعالى. ٧٢٩.....

- إذا أُقِيمَت صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَدَخَلَتِ الْمَسْجِدَ وَأَنْتَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ، فَلَا تُصَلِّ الظُّهْرَ؛ لِأَنَّهُ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعَصْرِ، لَكِنْ ادْخُلْ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَصَلِّ الْعَصَرَ. ٧٣٤
- إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي نَافِلَةٍ، فَإِنْ كُنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَاقْطَعْهَا، وَإِنْ كُنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَأَتِمَّهَا خَفِيفَةً، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ تَجْتَمَعَ فِيهِ الْأَدِلَّةُ. ٧٣٤
- لَوْ صَادَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الصَّيَامَ لَيْسَ تَخْصِيصًا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنَّهُ تَخْصِيصٌ لِلْيَوْمِ الَّذِي صَادَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. ٧٣٦
- يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَنْبَغِي أَنْ تُخَالَفَ الْيَهُودَ فِيهِ، فَصُومُ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ. ٧٣٦
- لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ إِمَاعَةً، يُقَلَّدُ غَيْرَهُ، كَلِمًا ذَكَرَ غَيْرُهُ شَيْئًا قَلَدَهُ دُونَ نَظَرٍ فِي الْأَدِلَّةِ، وَجَمَعَ بَيْنَهَا. ٧٣٨
- يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَلَا سَيِّمًا طَالِبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَنِي بِهِ، أَنْ يَتَقَطَّنَ لِهَذَا، وَأَنْ لَا يَحْكُمَ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ بِمُجَرَّدِ ظَاهِرِ الْإِسْنَادِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمَتْنِ هَلْ يُخَالِفُ الْقَوَاعِدَ الْمَعْلُومَةَ مِنَ الشَّرِيعَةِ. ٧٣٨
- صَوْمُ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا لَيْسَ حَرَامًا، لَكِنْ يَنْبَغِي أَلَّا يَصُومَهُ إِلَّا أَنْ يَصُومَ مَعَهُ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ. ٧٣٨
- الْوِصَالُ: أَنْ يَقْرَنَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ فِي الصَّيَامِ، فَلَا يُفْطِرُ بَيْنَهُمَا. ٧٣٩
- نَهَى ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُنَى عَلَيْهِ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَجْصِصَهُ يَعْنِي تَفْخِيمَهُ، وَتَعْظِيمَهُ يُؤَدِّي إِلَى الشَّرْكِ بِهِ، وَكَذَلِكَ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ، فَالتَّجْصِصُ حَرَامٌ، وَالْبِنَاءُ أَشَدُّ حُرْمَةً. ٧٤٣

- الْقَتْلُ بِالرَّدَّةِ لَيْسَ مِنَ الْحُدُودِ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا تَابَ، وَلَوْ بَعْدَ أَنْ رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْقَتْلُ. ٧٤٨
- لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَبَوَّلَ أَوْ يَتَغَوَّطَ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ، يَعْنِي الْمَكَانَ الَّذِي يَسْتَظِلُّونَ بِهِ، وَكَذَلِكَ مَشْمَسُهُمْ فِي الشَّتَاءِ، وَكَذَلِكَ مَجَالِسُهُمْ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَذْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ. ٧٥٣
- مَنْ رَأَى بَوْلًا أَوْ غَائِطًا فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ الْعَنُ مَنْ فَعَلَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَرَّضَ نَفْسَهُ لَذَلِكَ. ٧٥٣
- مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ النَّاسِ يُزَوِّجُ أَوْلَادَهُ الْكِبَارَ، وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ فَيُوصِي لَهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِمَقْدَارِ الْمَهْرِ، وَهَذَا حَرَامٌ وَلَا يَحِلُّ. ٧٥٧
- بَعْضُ النَّاسِ يَعْمَلُ وَلَدَهُ مَعَهُ فِي تِجَارَتِهِ، أَوْ فِي فِلَاحَتِهِ، فَيُعْطِيهِ أَكْثَرَ مِنْ إِخْوَانِهِ، وَهَذَا أَيْضًا لَا يَجُوزُ. ٧٥٧
- غَيْرُ الْأَوْلَادِ مِنَ الْأَقَارِبِ لَا يَجِبُ الْعَدْلُ بَيْنَهُمْ، فَلَكَ أَنْ تُعْطِيَ إِخْوَانَكَ أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِينَ، أَوْ تُعْطِيَهُمْ وَتَحْرِمَ الْآخَرِينَ؛ لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْأَوْلَادِ فَقَطْ. ٧٥٨
- الإِحْدَادُ: مَعْنَاهُ: تَرَكُ الزَّيْنَةِ، وَالطَّيِّبِ وَنَحْوِهِ، مِمَّا يَعْدُ بَهْجَةً وَسُرُورًا وَتَرْفُهَا وَهُوَ حَرَامٌ. ٧٦٠
- الزَّوْجَةُ تُحْدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، هَذَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ، أَمَّا الْحَامِلُ فَتُحْدُ إِلَى وَضْعِ الْحَمْلِ فَقَطْ، زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَعَلَى هَذَا إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ، فَلَهَا تُحْدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ. ٧٦١
- أَمْرَاءُ تُؤْفَى زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الطَّلَاقِ، فَلَمَّا خَرَجَتْ رُوحُهُ، خَرَجَ الْحَمْلُ، يَعْنِي لَيْسَ بَيْنَ خُرُوجِ رُوحِ زَوْجِهَا وَخُرُوجِ حَمْلِهَا إِلَّا دَقَائِقُ مَعْلُومَةٌ، فَلَا أَنْتَهَتْ الْعِدَّةُ، وَأَنْتَهَى الْإِحْدَادُ. ٧٦١

- لو سَمِعْتَ أَنَّ فُلَانًا خَطَبَ مِنْ أَهْلِ نَاسٍ ابْتِغَاءَ فَذَهَبٍ وَخَطَبَتْ ابْنَتَهُمْ هَذِهِ، فَهَذَا حَرَامٌ، إِلَّا إِذَا أَذِنَ الْخَاطِبُ. ٧٦٩
- إِذَا سَمِعْتَ أَنَّ فُلَانًا خَطَبَ مِنْ جَمَاعَةٍ وَلَكِنَّكَ لَمْ تَتَأَكَّدْ هَلْ رَدُّوهُ أَمْ لَا، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَخْطُبَ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُونَ عَلَى وَشَاكَ أَنْ يَقْبَلُوا، فَإِذَا خَطَبْتَ مِنْهُمْ رَفُضُوا، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ جِرْمَانُ لِهَذَا الْخَاطِبِ مِنْ حَقِّهِ فِي الْمَخْطُوبَةِ. ٧٦٩
- الْمَالُ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ قِيَامًا لِلنَّاسِ تَقُومُ بِهِ مَصَالِحُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ. ٧٧١
- يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنَ الدُّخَانِ، وَهُوَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ آثِمٌ وَمُصْرَرٌّ عَلَى مَعْصِيَتِهِ، وَتَسْقُطُ عَدَالَتُهُ بِذَلِكَ، وَتَرْتَفِعُ وَلَا يَتُّعَمَّنُ لَهُ وَلَا يَتُّعَلِّقُ عَلَيْهِ. ٧٧٣
- مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ أَيْضًا: أَنْ يَضُرِفَهُ الْإِنْسَانُ فِي شَيْءٍ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، فِي الْأَعَابِ وَمَا أَشَبَّهَ ذَلِكَ، وَمِنْ هَذَا الْأَعَابُ النَّارِيَّةُ. ٧٧٣
- الشَّرْعُ الْحَكِيمُ كَمَا نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ قِيَامًا لِلنَّاسِ، نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْوَقْتِ أَيْضًا، فِإِضَاعَةُ الْوَقْتِ فِي قِيلٍ وَقَالَ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ أَشَدُّ ضَرَرًا عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ. ٧٧٤
- كَثْرَةُ السُّؤَالِ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ سُؤَالُ الْخَلْقِ، يَعْنِي لَا تَسْأَلِ النَّاسَ، وَالسُّؤَالُ إِنْ كَانَ سُؤَالُ مَالٍ فَإِنَّهُ حَرَامٌ، بَلْ لَا يَزَالُ الْإِنْسَانُ يَسْأَلُ وَيَسْأَلُ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ. ٧٧٤
- عُقُوقُ الْآبَاءِ وَهُوَ أَيْضًا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقُوقِ الْأُمّهَاتِ. ٧٧٥
- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِهَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ، وَأَوْجَبَ عَلَيْنَا الرَّحْمَةَ وَالتَّرَاحُمَ، وَقَرَّرَ أَنَّ كِفَالََةَ الْبَنَاتِ مِنَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ، الَّذِي يَتَسَابَقُ إِلَيْهِ الْفَائِزُونَ. ٧٧٥
- الْبَنَاتُ إِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِهِنَّ وَكَفَلَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ. ٧٧٦

- جميع أسباب الهلاك يُنهي الإنسان أن يفعلها، سواء كان جاداً أو هازلاً. ٧٧٨.....
- تعاطي السيف مسلّواً فمئلُهُ أيضاً يُنهي عنه؛ لأنّه ربّما إذا مدّ يده لأخذ السيف وهو مسلّول ربّما تضطرب يد الإنسان فتتقطع يد الآخر. ٧٧٨.....
- السكّين ونحوها لا تتعاطها وهي موجهة إلى صاحبك، إذا أردت أن تُعطيه السكّين فأمسك بالسكّين من عندك، واجعل المقبض نحو صاحبك؛ لئلا تقع في المخطور. ٧٧٩.....
- إذا كان معك عصا وأنت تمشي بين الناس فلا تحمله عرضاً؛ لأنك إذا حملته عرضاً ربّما يتعنّز به من وراءك أو من أمامك. ٧٧٩.....
- الرّيحان نوع من الطيب، وهو كما وصفه النبي ﷺ خفيف المحمل، طيب الريح، وقد أرشد النبي ﷺ إلى عدم رده. ٧٨٢.....
- ينبغي للإنسان أن يستعمل الطيب دائماً؛ لأنّه علامة على طيب الإنسان نفسه فإن الطيبات للطيبين، والطيبين للطيبات، والله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً. ٧٨٢.....
- إذا أهدى إليك الطيب فلا تردّه؛ لأن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب، ولا سيما إذا كان كما وصف النبي ﷺ في الرّيحان إذا كان خفيف المحمل، طيب الريح؛ لأنّه لا يضرّك بشيء. ٧٨٣.....
- قيل: إن الطاعون اسم لكل وباء عام ينتشر بسرعة، كالكوليرا وغيرها، وهذا أقرب، فإن هذا إن لم يكن داخلاً في اللفظ فهو داخلاً في المعنى. ٧٩١.....
- ينبغي أن يبدأ بالأفضل، فالأفضل في المشاورة، الأفضل في علمه وفي رأيه وفي نصحه، فيبدأ بالأفضل فالأفضل، فإذا أُشير عليه انتهى الموضوع، فلا حاجة لأن يأتي بالآخرين. ٧٩٢.....
- ينبغي لمن ولّاه الله أمراً، وتردّد في شيء من الأشياء ولم يتبيّن له الصواب أن يشاور غيره من ذوي العقل والدّين والتجربة، وكذلك إذا كان الأمر عامّاً يعمّ

- النَّاسَ كُلَّهُمْ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُشَاوَرَ حَتَّى يَصْدُرَ عَنْ رَأْيِ الْجَمِيعِ ٧٩٣
- إِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا؛ فِرَارًا مِنْهُ، وَأَمَّا
- إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ فَلَا بُأْسَ ٧٩٤
- لَا بُأْسَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالْحُبُوبِ وَالْإِبْرِ مَا يَمْنَعُ الْوَبَاءَ؛ لِأَنَّ
- ذَلِكَ مِنَ الْوَقَايَةِ قَبْلَ نُزُولِ الْبَلَاءِ، وَلَا بُأْسَ بِهَا، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِ وَبَاءٌ
- وَعَالَجَهُ فَلَا خَرَجَ عَلَيْهِ ٧٩٤
- فِعْلُ الْأَسْبَابِ الْوَاقِيَةِ مِنَ الْهَلَاكِ وَالْعَذَابِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، وَالَّذِي يَتَوَكَّلُ أَوْ يَدَّعِي
- أَنَّهُ مُتَوَكَّلٌ وَلَا يَأْخُذُ بِالْأَسْبَابِ لَيْسَ بِمُتَوَكِّلٍ فِي الْحَقِيقَةِ، بَلْ إِنَّهُ طَاعِنٌ فِي حِكْمَةِ
- اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ٧٩٤
- السَّحَرُ: عِبَارَةٌ عَنْ عُقْدٍ وَقِرَاءَاتٍ وَنَفَثَاتٍ يَتَوَصَّلُ بِهَا السَّاحِرُ إِلَى الْإِضْارِ
- بِالْمَسْحُورِ، فَمِنْهُ مَا يَقْتُلُ وَمِنْهُ مَا يُمْرِضُ، وَمِنْهُ مَا يُذْهِبُ الْعَقْلَ، وَمِنْهُ مَا يُوجِبُ
- الْعَطْفَ ٧٩٥
- إِذَا كَانَ السَّاحِرُ يَتَوَصَّلُ إِلَى سِحْرِهِ بِالْأَرْوَاحِ الشَّيْطَانِيَّةِ، يَتَقَرَّبُ إِلَيْهَا وَيَتَعَبَّدُ لَهَا
- حَتَّى تُطِيعَهُ فَهَذَا كُفْرٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ أَذِيَّةٌ وَمُحَرَّمٌ وَمِنْ
- كِبَائِرِ الذُّنُوبِ ٧٩٥
- يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَقْتُلَ السَّاحِرَ وَإِنْ تَابَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَابَ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ
- وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ لَكِنَّا نَقْتُلُهُ؛ دَرَاءً لِمَضَرَّتِهِ وَمَفْسَدَتِهِ ٧٩٥
- السَّحَرُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ، وَأَنَّ عُقُوبَةَ السَّاحِرِ أَنْ يُقْتَلَ،
- سِوَاءِ كَفَرٍ بِسِحْرِهِ أَمْ لَمْ يَكْفُرْ ٧٩٨
- يَجُوزُ أَنْ أُعْطِيَكَ عَشْرَ رِيَالٍ مِنْ الْوَرَقِ وَأَخَذَ مِنْكَ تِسْعَةَ رِيَالٍ مِنَ الْمَعْدِنِ.
- وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ مُخْتَلِفَةٌ ٨٠١

- القيمة بين ريال الورق والمعدن وإن كانت متفقة حسب النظام وتقرير الحكومة،
ولكن الكلام على الحقيقة الذاتية نجد أن المعدن يختلف عن الورق. ٨٠١
- الربا أصناف كثيرة، بعضها أفتح من بعض، فأعظمه وأشدّه هو أن يأكل الربا
أضعافاً مضاعفة. ٨٠١
- الحيلة على محارم الله أفتح من إثبات المحرم صريحاً. ٨٠١
- الربا محرم، سواء كان صريحاً أو كان عن طريق المكر والخداع، وما كان عن طريق
المكر والخداع فهو أشدّ إثماً وأقرب إلى قسوة القلب. ٨٠٢
- القتال مع الكفار، إذا تقابل المسلمون والكفار فإن المتولي يكون قد فعل موبقاً
من موبقات الذنوب. ٨٠٢
- لا يجوز للإنسان أن يسافر بالمصحف إلى بلاد الكفار؛ وذلك أنه يخشى أن يقع
في أيديهم فيستهينوا به ويذلوّه، والقرآن أشرف وأعظم من أن يكون بيد العدو. ... ٨٠٤
- الصواب، أن استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب جائز، لكن الورع
تركه؛ احتياطاً لموافقة جمهور العلماء. ٨٠٨
- لا يجوز للإنسان أن يصمت ولا يتكلم إلى الليل، وإذا قدر أن أحداً نذر هذا
فإنه لا يقي بنذره، فليحل النذر ويكفر كفارة يمين، وإذا تكلم الإنسان فلا يتكلم
إلا بخير. ٨١٢
- إذا انتمى الإنسان إلى جدّه، أو أبي جدّه، وهو مشهور ومعروف دون أن ينتهي
من أبيه فلا بأس بهذا. ٨١٥
- حماية الدين الإسلامي لمن دخل بأمانه وجواره، وأن الدين الإسلامي لا يعرف
العدو والغتيال والجرائم. ٨١٨
- الدين الإسلامي دين ليس فيه إلا الصراحة والوفاء بالعهد، فالإنسان الذي

- أَمَنَهُ الْمُسْلِمُونَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَمِنًا بَيْنَهُمْ. ٨١٨
- خَطَأٌ وَجَهْلٌ مَنْ يَغْدِرُونَ بِالذَّمِّ وَيُخُونُونَ وَيَغْتَالُونَ أَنْاسًا لَهُمْ عَهْدٌ وَأَمَانٌ،
وَأَنْ هَؤُلَاءِ مُسْتَحِقُّونَ لِمَا أَعْلَنَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ. ٨١٨
- يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ حَذِرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَا يَتَهَاوَنُ،
وَلَا يَغْلِبُهُ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ. ٨٢٠
- الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ هُوَ الْغَافِلُ الَّذِي يَعْمَلُ مَا يَشَاءُ مِنَ الْمَعَاصِي وَلَا يَخَافُ، لَكِنَّهُ
فِي الْحَقِيقَةِ خَاسِرٌ؛ لِأَنَّ مَالَهُ الْعَذَابُ وَالنَّكَالُ. ٨٢٢
- الْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنَ التَّهَافُوتِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ. ٨٢٢
- لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَغْتَرَّ بِأَمْهَالِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ، وَأَنْ يَرْتَكِبَ الْمَعَاصِيَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ
اللَّهَ لَمْ يُعَاجِلْهُ بِالْعُقُوبَةِ، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ. ٨٢٢
- لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَغْتَرَّ بِأَمْهَالِ اللَّهِ لَكَ، فَرُبَّمَا يُمְهِلُ اللَّهُ الْعَبْدَ عَلَى مَعَاصِيهِ
وَيَسْتَدْرِجُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ أَخَذَهُ عَزِيزٌ مُقْتَدِرٌ. ٨٢٣
- اَعْلَمْ أَنَّهُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا مَسَّكَ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَذَكَّرْ وَانْعِظْ، وَأَقْبِلْ
عَلَى اللَّهِ، وَتُبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ. ٨٢٣
- التَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْفَوْرِ بَدُونِ تَأْخِيرٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْرِي مَتَى يُفَاجَأُ بِالْمَوْتِ،
فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعِدًّا. ٨٢٥
- لَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ مِنْ ذَنْبٍ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا أَنْ يُبَادِرَ وَيَرْجِعَ إِلَى
اللَّهِ، وَيَتُوبَ إِلَيْهِ، وَيَنْدَمَ، وَيَسْتَغْفِرَ حَتَّى يَنْمَحِيَ عَنْهُ ذَلِكَ الذَّنْبُ. ٨٢٧
- إِذَا نَزَعَكَ الشَّيْطَانُ وَأَلْقَى فِي قَلْبِكَ الرِّبْغَ وَالْمَعْصِيَةَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ. ٨٢٧
- لَا أَحَدٌ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ، لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ الْأَرْضِ كُلُّهُمْ وَأَهْلُ السَّمَوَاتِ كُلُّهُمْ

- ٨٢٨ على أَنْ يَرْفَعُوا عَنْكَ ذَنْبًا وَاحِدًا مَا اسْتَطَاعُوا أَبَدًا.
- التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ عَزَّجَلَّ مِنْ مَعْصِيَتِهِ إِلَى طَاعَتِهِ، وَمَنْ الْإِشْرَاقُ بِهِ إِلَى تَوْحِيدِهِ، وَمَنْ الْبِدْعَةُ إِلَى اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَرْجِعُ الْإِنْسَانُ إِلَى رَبِّهِ. ٨٢٨
- التَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ. فَلَا تَتَهَاوَنُ فِي الذُّنُوبِ، وَلَا تَقُلْ: هَذَا سَهْلٌ يَغْفِرُهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ رَبُّهَا تَرَاكُمُ الذُّنُوبُ عَلَى الْقَلْبِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، فَيُضْبِحُ مُظْلِمًا وَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ
- بَابُ الْحَتِيرِ. ٨٢٨
- الدَّجَالُ: مُبَالِغَةٌ مِنَ الدَّجَلِ وَهُوَ الْكَذِبُ، وَالدَّجَالُ: يَعْنِي كَثِيرَ الْكَذِبِ، الَّذِي لَا يَتَّصِفُ إِلَّا بِالْكَذِبِ. ٨٣٣
- اعْلَمُ أَيُّهَا الْمُرَائِي أَنَّ اللَّهَ سَيَقْضِيكَ عَنْ قُرْبٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى رَأَى اللَّهَ بِهِ». ٨٣٤
- يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَشَكْلُهُمْ شَكْلُ بَنِي آدَمَ لَا يَخْتَلِفُونَ عَنْهُمْ، أَمَّا مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ أَنَّ مِنْهُمْ الْقَصِيرَ الْمَفْرِطَ فِي الْقَصْرِ، وَالطَّوِيلَ الْمَفْرِطَ فِي الطُّوْلِ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ يَفْتَرِشُ إِحْدَى أُذُنَيْهِ وَيَلْتَحِفُ بِالْأُخْرَى، كُلُّ هَذَا لَا صِحَّةَ لَهُ. ٨٣٤
- الْيَهُودُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَأْمَلُ كَلِمَةَ (الْمُسْلِمِينَ) يَقْتُلِ الْمُسْلِمُونَ وَالْيَهُودُ، فَيَنْتَصِرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ نَصْرًا عَزِيزًا. ٨٤٨
- إِذَا قَاتَلْنَا الْيَهُودَ مِنْ أَجْلِ الْإِسْلَامِ، وَنَحْنُ عَلَى الْإِسْلَامِ حَقِيقَةٌ فَإِنَّا غَالِبُونَ بِإِذْنِ اللَّهِ. حَتَّى الْأَحْجَارُ وَالْأَشْجَارُ تَتَكَلَّمُ لِصَالِحِنَا. ٨٤٨
- الْإِنْتِصَارُ عَلَى الْيَهُودِ حَقِيقَةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي الْإِسْلَامِ لَا غَيْرَ، وَلَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْضُرَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ الْمُسَدِّقُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ٨٤٩
- يَحِبُّ الْحَذَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْحِثَالَةِ الَّتِي كَحِثَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ، وَأَنْ يَخْرُصَ عَلَى أَنْ يَسْتَقِيمَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ حَتَّى لَوْ كَانَ النَّاسُ قَدْ هَلَكُوا فَإِنَّهُمْ -إِنْ أُصِيبُوا

- ٨٥٦ بالعذاب العام - فَإِنَّهُ يُبْعَثُ كُلُّ إِنْسَانٍ عَلَى نَبِيِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- إِذَا وَجَدْنَا جَاسُوسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُخْبِرُ الْكُفَّارَ بِأَخْبَارِنَا وَجَبَ قَتْلُهُ بَدُونِ اسْتِثْنَاءٍ حَتَّى لَوْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ قَتْلِ حَاطِبٍ إِلَّا كَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَهِيَ مَزِيَّةٌ لَنْ تَحْصَلَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
- ٨٥٩ - الْجَاسُوسُ يُقْتَلُ، سَوَاءً أَكَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي بِأَخْبَارِنَا إِلَى أَعْدَائِنَا.
- ٨٥٩ الْمُؤْمِنُ لَا يُلْدَغُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ حَذِرُ فِطْنٍ كَيْسٌ، لَا يُمَكِّنُ يُغَبِّنُ وَلَا يُخْدَعُ.
- ٨٦٦ - يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ فِطْنًا، وَأَلَّا يَعُودَ لشيءٍ أَصَابَهُ مِنْهُ ضَرَرٌ، بَلْ يَكُونَ مُؤْمِنًا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ كِمَالِ الْإِيمَانِ.
- ٨٦٦ - مَتَى اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى الْإِمَامِ، فَهُوَ الْإِمَامُ شَاءَ النَّاسُ أَوْ أَبَوَا، فَالْأَمْرُ كُلُّهُ لِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ.
- ٨٧٠ - الْمَرْكَبِيُّ لِلْأُمُورِ وَالْمَرْكَبِيُّ لِلْأَشْخَاصِ وَالْمَرْكَبِيُّ لِلْأَعْمَالِ هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ - عَزَّجَلَّ.
- ٧٨١ - أَوَّلُ مَا يُجَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ الصَّلَاةُ فَإِنْ كَانَ أَحْسَنَهَا فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لَهَا سُوَاهَا أَضْيَعُ؛ لِأَنَّ مَنْ ضَيَّعَ الصَّلَاةَ فَلَا أَمْرَ لَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا نَاهِي لَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ.
- ٨٧٩ - إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنَ الْعَبْدِ صِحَّةَ التَّوْبَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَحَمَّلُ عَنْهُ حَقَّ هَذَا الْآدِمِيِّ
- ٨٧٩ الَّذِي أَبَى أَنْ يُسَاحِجَهُ.
- إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ نَبِيِّكَ أَنَّكَ صَادِقٌ فِي التَّوْبَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَحَمَّلُ عَنْكَ الْإِثْمَ - يَعْنِي يُرْضِي صَاحِبَكَ - لَكِنْ تَصَدَّقْ بِهَذَا الْمَالِ عَنْهُ؛ حَتَّى تَبْرَأَ ذِمَّتَكَ مِنْهُ.
- ٨٨٠ - الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ، يُحِبُّ ثَوَابَهُ، يُحِبُّ جَنَّتَهُ، يُحِبُّ النَّعِيمَ،

- فهو يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَلَا سِيَّامًا عِنْدَ الْمَوْتِ، فُحِبُّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. ٨٨٣
- النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَعْتَكِفْ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ إِلَّا سَنَةً وَاحِدَةً، فَاتَتْهُ الْعَشْرُ فِي رَمَضَانَ فَقَضَاهَا فِي شَوَّالٍ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَمْ يُشْرَعْ لَأُمَّتِهِ ﷺ أَنْ يَعْتَكِفُوا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا كَانَ الْاِعْتِكَافُ مِنْ أَجْلِ تَحْرِيرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. ٨٨٤
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ رَجَاءَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، ثُمَّ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فَوَاطَبَ عَلَى الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ. ٨٨٤
- حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِهِ. ٨٨٥
- جَوَازُ زِيَارَةِ الْمَرَأَةِ زَوْجَهَا فِي الْاِعْتِكَافِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُبْطِلُ الْاِعْتِكَافَ حَتَّىٰ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ تَلَدَّذٌ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْ مُبَاشَرَةِ النِّسَاءِ فِي الْاِعْتِكَافِ. ٨٨٥
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُشَيِّعَ أَهْلَهُ إِذَا انْقَلَبُوا مِنْ عِنْدِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ فِي وَقْتٍ يَخَافُ فِيهِ عَلَيْهِمْ. ٨٨٥
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُزِيلَ أَسْبَابَ الْوَسَاوِسِ مِنَ الْقُلُوبِ، فَمَثَلًا: إِذَا خَشِيَ أَنْ أَحَدًا يَظُنُّ بِهِ شَرًّا فَإِنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَيُخْبِرُهُ بِالْوَاقِعِ؛ حَتَّىٰ لَا يَحْدُثَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ. ٨٨٥
- يَحِبُّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَلَّا يُعْجَبَ بِقُوَّتِهِ وَلَا بِكَثْرَتِهِ وَلَا بِعِلْمِهِ وَلَا بِبَالِهِ وَلَا بِذَكَائِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ. وَالْغَالِبُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أُعْجِبَ فَإِنَّهُ يُهْزَمُ بِإِذْنِ اللَّهِ. ٨٨٩
- جَوَازُ رُكُوبِ الْبَعْلَةِ، وَالْبَعْلُ مُتَوَلَّدٌ مِنْ بَيْنِ الْحِمَارِ وَالْفَرَسِ، يَتَزَوَّجُ الْحِمَارُ عَلَى الْأُنْثَىٰ مِنَ الْخَيْلِ فَتَلِدُ الْبَعْلَ وَهُوَ نَجِسٌ وَحَرَامٌ، لَكِنَّهُ طَاهِرٌ فِي ظَاهِرِهِ كَالْهَرَّةِ طَاهِرَةٌ وَلَكِنْ بَوَاقِهَا وَعَذْرَتُهَا نَجِسَةٌ. ٨٩٠
- الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ حَتَّىٰ لَوْ هُزِمَ الْمُسْلِمُونَ بِكَثْرَتِهِمْ، فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لَهُمْ. ٨٩٠

- كمالُ قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَأَنَّهُ بِيَدِهِ أَرْزَمَةُ الْأُمُورِ، وَأَنَّهُ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، فَكَمْ مِنْ ضَالٍّ هَدَاهُ اللَّهُ! وَكَمْ مِنْ مُهْتَدٍ أَضَلَّهُ اللَّهُ! وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. ٨٩٦
- الْإِنْسَانُ إِذَا اجْتَهَدَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ، وَتَبَيَّنَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ، ثُمَّ أَفْتَى بِهِ - أَوْ حَكَمَ بِهِ - فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ: إِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ. وَلَا يُضِيعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا. ٨٩٧
- الْإِنْسَانُ إِذَا اجْتَهَدَ وَتَحَرَّى الْحَقَّ وَبَدَّلَ وَسْعَهُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَبِيئُهُ عَلَى هَذَا. ٨٩٧
- عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَفْضَلُ زَوْجَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، كَانَتْ مَنْ كَانَتْ فِي الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ وَالرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ. ٨٩٩
- كُلُّ مَنْ كَانَ بِاللَّهِ اعْرِفَ كَانَ مِنْهُ أَخَوْفَ. ٩٠١
- الْإِنْسَانُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ قَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْنَثَ وَيُكَفِّرَ. ٩٠٢
- لَوْ حَلَفْتَ عَلَى فُلَانٍ أَلَّا تَدْخُلَ بَيْتَهُ وَهُوَ مِنْ أَقَارِبِكَ؛ لِأَنَّهُ أَسَاءَ إِلَيْكَ، فَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْكَ أَنْ تَهْجُرَهُ، وَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُكْفِّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَنْ تَصِلَ رَحِمَكَ وَقَرِيبَكَ. ٩٠٢
- رِقَّةُ قُلُوبِ الصَّحَابَةِ وَسُرْعَةُ بُكَائِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى لِينِ الْقَلْبِ وَخَشْيَتِهِ لِلَّهِ، وَكَلَّمَا كَانَ قَلْبُ الْإِنْسَانِ أَقْسَى كَانَ مِنَ الْبُكَاءِ أَبْعَدَ. ٩٠٢
- مَوْعِظَةُ النَّاسِ وَتَعْلِيمُ النَّاسِ أَهَمُّ مِنَ الرَّائِبَةِ، فَإِنْ دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَدَاءِ الرَّائِبَةِ وَالتَّعْلِيمِ فَالتَّعْلِيمُ أَفْضَلُ. ٩٠٧
- اَعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا نَذَرْتَ عَلَى شَرْطٍ فَلَمْ تُؤَفِّ إِذَا حَصَلَ الشَّرْطُ فَإِنَّكَ مُهَدَّدٌ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، مُهَدَّدٌ بِنَفاقِ يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِكَ حَتَّى تَمُوتَ. ٩٠٩

- اخَذِرِ النَّذْرَ، وَحَذِّرْ إِخْوَانَكَ الْمُسْلِمِينَ، وَقُلْ لِلْمَرِيضِ: إِنْ أَرَادَ اللَّهُ لَكَ شِفَاءً شَفَاكَ بِدُونِ نَذْرٍ، وَقُلْ لِلتَّلَمِيذِ: إِنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ تَنْجَحَ تَجَحَّ بِدُونِ نَذْرٍ..... ٩١٠
- الْوَزْعُ سَامٌ أْبْرَصٌ، هُوَ هَذَا الَّذِي يَأْتِي فِي الْبَيَوتِ وَيُؤْذِي النَّاسَ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ، وَكَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رُمُحٌ تَتَّبَعُ بِهِ الْأَوْزَاعُ وَتَقْتُلُهَا..... ٩١١
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّبَعَ الْأَوْزَاعَ فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي السُّوقِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَقْتُلُهَا؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَاحْتِسَابًا لِلثَّوَابِ وَالْأَجْرِ..... ٩١٢
- الْإِنْسَانُ لَا شَكَّ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا يَوْمًا يَأْتِيهِ مَا يَسْرُهُ، وَيَوْمًا يَأْتِيهِ مَا يَسُوُّهُ؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ بَاقِيَةً عَلَى حَالٍ، وَلَيْسَتْ صَافِيَةً مِنْ كُلِّ وَجْهِ، بَلْ صَفْوُهَا مَشُوبٌ بِالْكَدْرِ..... ٩١٣
- إِذَا نَوَى الْإِنْسَانُ الْحَيَرَ وَسَعَى فِيهِ وَأَخْطَأَهُ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ، وَلَا يَضُرُّهُ..... ٩١٤
- عَلَيْكَ يَا أَخِي بِكَثْرَةِ الْاسْتِغْفَارِ، وَأَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ؛ لَعَلَّكَ تُصَادِفُ سَاعَةً إِجَابَةٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَغْفِرُ لَكَ فِيهَا..... ٩٣٢
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، وَيَأْتِي بِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَذْكَارِ..... ٩٣٦
- أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يُكْثِرْنَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ؛ حَيْثُ رَأَيْنَ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْاسْتِغْفَارَ مِنْ مَوَانِعِ دُخُولِ النَّارِ..... ٩٣٨
- عَلَيْكَ يَا أَخِي بِكَثْرَةِ الْاسْتِغْفَارِ، أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ... وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، وَهُوَ كَلَامٌ يَسِيرٌ لَا يَضُرُّكَ وَلَا يَشُقُّ عَلَيْكَ..... ٩٣٨
- كُلُّ مَا يَسْتَهْيِي الْإِنْسَانُ مِنْ نَعِيمٍ فَإِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، وَكُلُّ مَا يَطْلُبُ فَإِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، بَلْ

- أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ..... ٩٤٠
- لَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحِيطَ عِلْمًا بِحَقِيقَةِ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ فَوْقَ مَا يَتَصَوَّرُ الْإِنْسَانُ، وَمَا يُوجَدُ مِنْ نَعِيمِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ نَمُودَجٌّ..... ٩٤٠
- الْأَبْرَارُ هُمُ الَّذِينَ فَعَلُوا الْخَيْرَاتِ وَتَرَكَوا الْمُحَرَّمَاتِ، مَأْخُودَةٌ مِنَ الْبِرِّ وَهُوَ الْقِيَامُ بِطَاعَةِ اللَّهِ..... ٩٤٢



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

- ٥.....كتاب الجهاد
- ٥.....٢٣٤- باب فضل الجهاد
- ٥.....الجهاد ينقسم إلى ثلاثة أقسام
- ٩.....﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾
- ١٠.....كيف يكون قتال الكفار اليوم في هذا العصر؟
- ١٣.....﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ﴾
- ١٦.....﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا﴾
- ١٤.....القوة نوعان
- ١٦.....﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾
- ١٨.....فوائد ضمير الفصل
- ١٩.....﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾
- ٢٠.....هل تصح مقولة: «الدِّينُ الإسلامي دِينُ المساواة»؟
- ٢١.....هل تصح مقولة: «اللَّهُمَّ لَا أَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ»؟
- ٢٣.....﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَخْرَجٍ تُجِيبُكُمْ﴾
- ٢٩.....لغدوة في سبيل الله أو روحة
- ٢٩.....مؤمن يجاهد بنفسه وماله
- ٢٩.....رباط يوم في سبيل الله

- هل العُرْلَةُ خَيْرٌ مِنَ الْخُلُطَةِ؟ ٣٠
- رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ٣١
- كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ ٣١
- رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣١
- تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ٣١
- مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٤
- مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٤
- إِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٤
- مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٥
- هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ ٣٥
- مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ ٣٥
- إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِثَّةَ دَرَجَةٍ ٣٦
- مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا ٣٦
- إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيْفِ ٣٧
- مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ ٣٧
- لَا يَلْبِغُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ٣٨
- عَيْنَانِ لَا تَمْسَهُمَا النَّارُ ٣٨
- مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ٣٨
- أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٨
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزَا ٣٩

- لِيَنْبَغِثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا ٣٩
- أُسْلِمَ ثُمَّ قَاتِلَ ٣٩
- مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ ٤٠
- يَغْفِرُ اللَّهُ لِلشَّهِيدِ ٤٠
- إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ ٤٠
- مسائل مستفادة ٤١
- حكم من يتصدق وهو مدين ٤٣
- أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ؟ ٤٤
- لَا يَقْدَمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ ٤٤
- إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا ٤٥
- لِئِنْ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ ٤٥
- رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ آتِيَانِي ٤٦
- يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ ٤٦
- مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأُجْنِحَتَيْهَا ٤٧
- مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ ٤٧
- مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا ٤٩
- مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ ٤٩
- أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ٤٩
- ثُتْنَانٍ لَا تُرَدَّانِ ٥٠
- اللَّهُمَّ أَنْتَ عَصْدِي وَنَصِيرِي ٥٠

- ٥٠..... اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ
- ٥٠..... الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْحَيْرُ
- ٥١..... مَنْ احْتَبَسَ قَرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٥١..... جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ
- ٥٣، ٥١..... أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ
- ٥٤..... إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ
- ٥٤..... ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ
- ٥٤..... مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٥٤..... مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٥٤..... مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٥٥..... مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٥٥..... مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ
- ٥٥..... إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا
- ٥٦..... مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا
- ٥٧..... مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو
- ٥٨..... إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ
- ٥٨..... قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ
- ٥٨..... لَمَّا قَدِمَ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ
- ٥٨..... مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهَّزْ غَازِيًا
- ٥٨..... جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ

- ٥٩ كان ﷺ إذا لم يُقاتل من أوّل النهار
- ٥٩ لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ
- ٥٩ الحربُ خَدْعَةٌ
- ٢٣٥ - بابُ بيانِ جماعةٍ منَ الشهداءِ ٦١
- الشهداءُ خمسةٌ ٦١
- ما تُعدُّونَ الشهداءَ فيكم ٦١
- بعضُ أحكامِ الشهيدِ المقتولِ في سَبِيلِ اللَّهِ ٦٢
- مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ٦٥
- يا رسولَ اللَّهِ أرأيتَ إنْ جاءَ رجلٌ يُريدُ أخَذَ مالي؟ ٦٥
- ٢٣٦ - بابُ فَضْلِ الْعِتْقِ ٦٧
- ﴿لَا أَفَنَحَمُ الْعَقَبَةَ﴾ ٦٧
- مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً ٦٧
- أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ٦٧
- ٢٣٧ - بابُ فَضْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَمْلُوكِ ٦٩
- ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ سَيِّئًا﴾ ٦٩
- إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ٦٩
- إذا أتى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ٦٩
- ٢٣٨ - بابُ فَضْلِ الْمَمْلُوكِ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ٧٢
- إنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ ٧٢
- لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ ٧٢

- ٧٢.....لِلْمَمْلُوكِ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ
- ٧٢.....ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ
- ٧٤.....٢٣٩- بَابُ فَضْلِ الْعِبَادَةِ فِي الْهَرَجِ
- ٧٤.....الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةٍ مَعِيَ
- ٧٥.....٢٤٠- بَابُ فَضْلِ السَّاحَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ
- ٧٦.....﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾
- ٧٧.....﴿وَيَقَوْمِ أَزُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ بِالْقِسْطِ﴾
- ٧٧.....﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾
- ٧٩.....دَعْوُهُ، فَإِنَّ لَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا
- ٧٩.....رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ
- ٧٩.....مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيه اللَّهُ
- ٨١.....كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ
- ٨٢.....حَوْسِبَ رَجُلٍ مِمَّا كَانَ قَبْلَكُمْ
- ٨٢.....أَتَى اللَّهَ تَعَالَى بَعِيدٍ مِنْ عِبَادِهِ
- ٨٤.....مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ
- ٨٤.....اشْتَرَى ﷺ مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا
- ٨٥.....زَنْ وَأَرْجَحَ
- ٨٦.....كِتَابُ الْعِلْمِ
- ٨٦.....٢٤١- بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا لِلَّهِ
- ٨٨.....﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

- ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ٨٨
- ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ ٩١
- ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ ٩١
- العلم جهاد ٨٧
- أقسام العلم الشرعي ٩٠
- ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ ٩٣
- مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ٩٣
- لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ ٩٥
- العلم أفضل نعم الله تعالى على الإنسان ٩٧
- مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم ٩٨
- فوالله، لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً ١٠١
- بلغوا عني ولو آية ١٠٢
- ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً ١٠٤
- من دعا إلى هدى ١٠٦
- إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ١٠٨
- الصدقة الجارية ١١٠
- من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً ١١٢
- نضر الله امرأ سمع منا شيئاً ١١٧
- من سئل عن علم فكتمه ١١٧
- من تعلم علماً مما يبتغى به وجهه الله ١١٩

- العلوم تنقسم إلى قسمين ١١٩
- إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا ١٢٢
- كِتَابُ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَشُكْرِهِ ١٢٦
- ٢٤٢ - بَابُ وَجوبِ الشُّكْرِ ١٢٦
- مقولة: «لَا يُحَمَّدُ عَلَى مَكْرُوهِ سِوَاهُ» ١٢٧
- الشُّكْرُ لَهُ فائدتانِ عَظِيمَتانِ ١٢٨
- ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ ١٢٩
- ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ ١٢٩
- ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ١٢٩
- ﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ١٢٩
- أَنَّى صَلَّى ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحَيْنِ ١٣١
- كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ ١٣١
- إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ ١٣١
- إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ ١٣١
- من فوائد الحمد ١٣٢
- كِتَابُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٣٤
- ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ ١٣٤
- مَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةٍ ١٣٤
- الفرق بين الواجب والمستحب ١٣٤
- معنى الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ١٣٥

- هل يُصَلَّى على غَيْرِ النَّبِيِّ؟ ١٣٥
- مواضع تحب فيها الصلاة على النَّبِيِّ ﷺ ١٣٨
- أَيُّهُمَا أَعْظَمُ حَقًّا الْوَالِدَانِ يَعْنِي الْأُمَّ وَالْأَبَّ أَمْ الرَّسُولُ؟ ١٤٠
- ٢٤٣- بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَفَضْلِهَا وَبَعْضِ صَيِّغِهَا ١٤١
- مَعْنَى الصَّلَاةِ مَنْ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ١٤٢
- مَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةٍ ١٤٣
- أَوَّلَى النَّاسِ بِیْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ١٤٣
- إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ١٤٣
- لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا ١٤٥
- مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي ١٤٥
- الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ١٤٥
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُبْدِأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ ١٤٦
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ ١٤٧
- أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ١٤٨
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ ١٤٨
- معنى الآل ١٤٨
- كِتَابُ الْأَذْكَارِ ١٥١
- ٢٤٤- بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ ١٥١
- ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ ١٥١
- ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ ١٥١

- ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ ١٥١
- ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ ١٥١
- ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ ١٥١
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ ١٥١
- كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ١٥٣
- لَأَنَّ أَقْوَلَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ١٥٣
- مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ١٥٤
- مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ١٥٤
- أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟ ١٥٧
- الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ١٥٧
- قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ١٥٧
- كَانَ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا ١٥٧
- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ١٥٩
- كَانَ يَقُولُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ١٥٩
- حُكْمُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ أَذْكَارِ خْتَمِ الصَّلَاةِ ١٦٢
- ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى ١٦٢
- الفوائد المستفادة من الحديث ١٦٤
- كَانَ ﷺ يَتَعَوَّذُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ١٦٦
- يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ ١٦٦
- وجه الاستعاذة من أرذل العمر ١٦٧

- إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ ١٧١
- كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ١٧١
- كَانَ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ١٧٣
- كَانَ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ١٧٤
- فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّجَلَّ ١٧٤
- أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ١٧٦
- كَانَ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ ١٧٦
- افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ١٧٧
- أَيَعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ ١٧٨
- مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ ١٨٠
- تَنْبِيْهُ: لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ ١٨٠
- مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّذِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهِ؟ ١٨٠
- أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا؟ ١٨١
- مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُهُ ١٨٣
- مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ ١٨٣
- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي» ١٨٣
- سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ ١٨٣
- أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ١٨٥
- لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ١٨٥
- مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ١٨٥

- لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي ١٨٥
- أَلَا أُتَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ ١٨٥
- أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا ١٨٦
- أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ١٨٧
- ٢٤٥ - بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمًا وَقَاعِدًا ١٩٠
- ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ ١٩٠
- كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ ١٩٠
- لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ١٩٠
- حُكِمَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَمَاكِينِ الْقَدَرَةِ ١٩١
- ٢٤٦ - بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ نَوْمِهِ وَاسْتِيقَاضِهِ ١٩٢
- كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ ١٩٢
- ٢٤٧ - بَابُ فَضْلِ خَلْقِ الذِّكْرِ ١٩٤
- ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ ١٩٤
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ ١٩٤
- لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ١٩٩
- أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ ١٩٩
- أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ ٢٠١
- ٢٤٨ - بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ ٢٠٣
- ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا﴾ ٢٠٣
- ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ ٢٠٣

- ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾ ٢٠٣
- ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ...﴾ ٢٠٣
- ﴿إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ، يُسَبِّحْنَ﴾ ٢٠٣
- مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي ٢٠٤
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقَرٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ ٢٠٤
- كَانَ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ ٢٠٥
- قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ٢٠٦
- أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ ٢٠٨
- اقْرَأْ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ٢٠٩
- مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحٍ كُلِّ يَوْمٍ ٢٠٩
- خطر الإصابة بالوسواس ٢١٢
- ٢٤٩- بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ النَّوْمِ ٢١٩
- ﴿إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ ٢١٩
- بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأُحْيَا ٢١٩
- إِذَا أُوتِيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا ٢١٩
- إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ ٢١٩
- كَانَ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ٢٢١
- إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ ٢٢١
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ٢٢٢
- كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُقُدَ ٢٢٢

- كِتَابُ الدَّعَوَاتِ ٢٢٤
- ٢٥٠ - بَابُ الْأَمْرِ بِالدُّعَاءِ وَفَضْلِهِ وَبَيَانِ جُمْلٍ مِنْ أَدْعِيَّتِهِ ﷺ ٢٢٤
- ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ٢٢٤
- ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ٢٢٤
- ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ...﴾ ٢٢٤
- ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ...﴾ ٢٢٤
- فضيلة الدعاء ٢٢٤
- شروط إجابة الدعاء ٢٢٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ ٢٢٧
- الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ٢٢٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ ٢٣١
- اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ٢٣١
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى ٢٣٣
- انقسام الناس إلى أربعة أقسام ٢٣٣
- كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ٢٣٤
- قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي ٢٣٤
- مَرَضُ الْقَلْبِ ٢٣٦
- اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا ٢٣٧
- تَعَوَّدُوا مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ ٢٣٨
- سُوءُ الْقَضَاءِ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ ٢٣٨

- ٢٤٠ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي
- ٢٤٤ قَلِيلٌ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي
- ٢٤٥ فوائد القول السديد
- ٢٤٥ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ
- ٢٤٧ قَلِيلٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي
- ٢٤٩ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي
- ٢٤٩ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ
- ٢٤٩ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ
- ٢٤٩ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ
- ٢٥٠ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ
- ٢٥١ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ
- ٢٥١ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ
- ٢٥١ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي
- ٢٥٢ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ
- ٢٥٢ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ
- ٢٥٢ اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ
- ٢٥٣ مرض الجذام
- ٢٥٤ اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي
- ٢٥٤ سَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ
- ٢٥٤ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ

- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ ٢٥٤
- أَلْظُوا بِيَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ٢٥٥
- أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ؟! (جَوَامِعُ الدُّعَاءِ) ٢٥٥
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ٢٥٥
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَزِيمَةَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ ٢٥٧
- ٢٥١ - بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بظَهْرِ الْغَيْبِ ٢٥٨
- ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ...﴾ ٢٥٨
- ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ٢٥٨
- ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَلَدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ٢٥٨
- الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ بظَهْرِ الْغَيْبِ مِنْ طُرُقِ الرُّسُلِ ٢٦٠
- مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ ٢٦٠
- دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ ٢٦٠
- حُكْمُ مَنْ طَلَبَ مِنْكَ أَنْ تَدْعُوَ لَهُ ٢٦١
- ٢٥٢ - بَابُ فِي مَسَائِلَ مِنَ الدُّعَاءِ ٢٦٢
- مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ٢٦٢
- لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ٢٦٣
- أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ٢٦٤
- فِي السُّجُودِ كَمَا لَاحِظُوعِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ٢٦٤
- يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ٢٦٥
- أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ ٢٦٧

- مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا ٢٦٧
- كَانَ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ ٢٦٧
- المرادُ بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ ٢٦٨
- ٢٥٣- بَابُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَفَضْلِهِمْ ٢٦٩
- ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ ٢٦٩
- ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ ٢٦٩
- معنى الكرامة ٢٦٩
- الفرقُ بين آيةِ النَّبِيِّ وَكَرَامَةِ الْوَلِيِّ وَشَعْوَذَةِ الْمُشْعُوذِ وَإِهَانَةِ الْكَذَّابِ ٢٧٠
- أنواعُ الْبِشَارَةِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ٢٧٢
- ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾ ٢٧٤
- ﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ ٢٧٤
- أمثلة من كرامات الأولياء ٢٧٦، ٢٧٥
- مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ ٢٨٠
- الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ٢٨٣
- من فوائدِ هَذَا الْحَدِيثِ ٢٨٤
- فوائد إقران الحلف بكلمة «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ٢٨٥
- لَقَدْ كَانَ فِيهَا قَبْلَكُمْ ٢٨٩
- مَسَائِلُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَشَدُّ تَوْفِيقًا لِلصَّوَابِ مِنْ عُمَرَ ٢٩٠
- شَكَاهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا ٢٩٢
- من فوائد هَذَا الْحَدِيثِ ٢٩٤

- دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَلَى أَرْوَى بِنْتِ أَوْسٍ ٢٩٧
- وَصِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ لابْنِهِ جَابِرٍ ٣٠٠
- لَا يَبْقَى مِنَ الْمَيِّتِ إِلَّا عَجْبُ الذَّنْبِ ٣٠١
- صَحَابِيَّانِ يَصْحَبُهُمَا نُورٌ فِي الظُّلْمَةِ ٣٠٢
- مِنْ فُضَائِلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ٣٠٣
- مُنَاقَشَةُ نَحْوِيَّةِ بَيْنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَأَبِي حَيَّانِ النُّحَوِيِّ ٣٠٤، ٣٠٣
- خُبَيْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِكْرَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ ٣٠٩
- حُكْمُ الْقَاتِلِ إِذَا لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ ٣١٠
- كِتَابُ الْأُمُورِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا ٣١٣
- ٢٥٤ - بَابُ تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ وَالْأَمْرِ بِحِفْظِ اللِّسَانِ ٣١٣
- تَعْرِيفُ الْغَيْبَةِ ٣١٤
- حُكْمُ اغْتِيَابِ وُلاَةِ الْأُمُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ وَسِبْهُمْ ٣١٥
- ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا...﴾ ٣١٨
- ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾ ٣١٨
- ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ ٣١٨
- مَا هِيَ مُنَاسَبَةُ الْغَيْبَةِ لِمَثَلِ أَكْلِ لَحْمِ الْمَيِّتِ؟ ٣١٩
- حُكْمُ الْغَيْبَةِ إِذَا كَانَتْ لِلتُّصْحِ وَالْبَيَانِ ٣٢٠
- مَا مَدَى صِحَّةِ مَقُولَةِ: «لَا غَيْبَةَ لِفَاسِقٍ» ٣٢١
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا ٣٢٤
- أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» ٣٢٥

- ٣٢٦ الحَئِثُ فِي الْكَلَامِ نَوْعَانِ
- ٣٢٧ مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ حَئِثِهِ
- ٣٢٧ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ فِيهَا
- ٣٢٨ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٣٣٠ بَيَانُ خَطَرِ اللِّسَانِ
- ٣٣١ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٣٣٢ قُلْ رَبِّي اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ
- ٣٣٢ لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٣٣٢ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا بَيْنَ حَئِثِهِ
- ٣٣٣ أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ
- ٣٣٣ إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ
- ٣٣٣ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ
- ٣٣٥ أَتَدْرُونَ مَا الْغِيْبَةُ؟
- ٣٣٥ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
- ٣٣٥ لَقَدْ قُلْتُ كَلِمَةً لَوْ مُزِجْتُ بِهَا الْبَحْرَ لَمَزِجَتْهُ
- ٣٣٦ لَمَّا عَرَجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ
- ٣٣٦ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ
- ٣٣٩ - ٢٥٥ بَابُ تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغِيْبَةِ
- ٣٣٩ ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾
- ٣٣٩ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾

- ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ﴾ ٣٣٩
- ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ ٣٣٩
- مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ ٣٣٩
- أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشِمِ؟ ٣٣٩
- مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟ ٣٤١
- ماذا يفعل إذا سَمِعَ مَنْ يَغْتَابُ أَحَدًا ٣٤٢
- ٢٥٦- بَابُ مَا يُبَاحُ مِنَ الْغِيْبَةِ ٣٤٤
- الأسباب الستة التي تباح فيها الغيبة ٣٤٤
- اُذْنُوا لَهُ، بَشَسْ أَخُو الْعَشِيرَةِ ٣٤٦
- مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا ٣٤٦
- نَصِيحَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حِينَ خَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ ٣٤٧
- مَوْفِقُهُ ﷺ مِمَّنْ قَالُوا لَا تُتَّفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ٣٤٩
- حكم نقل كلام المنافق إلى وَلِيِّ الْأَمْرِ ٣٥١
- خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ ٣٥١
- مسائل مستفادة من هذا الحديث ٣٥٢
- مَنْ ظَفَرَ بِهَالٍ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ هَلْ يَأْخُذُ مِنْهُ أَمْ لَا؟ ٣٥٣
- ٢٥٧- بَابُ تَحْرِيمِ التَّمِيمَةِ ٣٥٤
- ﴿هَمَزٌ مَشَاءَ بَنِيْمٍ﴾ ٣٥٤
- ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ ٣٥٤
- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَهَامٌ ٣٥٤

- ٣٥٤ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ!
- ٣٥٥ أَلَا أُبَيِّتُكُمْ مَا الْعِصَةُ؟ هِيَ النَّيْمَةُ
- ٣٥٦ مِنْ أَسَالِيبِ التَّعْلِيمِ الْجَيِّدَةِ
- ٣٥٦ حَكَمَ نَقْلَ كَلَامِ الْإِنْسَانِ فِي الْإِنْسَانِ نَصِيحَةً
- ٣٥٨ - ٢٥٨ بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَقْلِ الْحَدِيثِ وَكَلَامِ النَّاسِ
- ٣٥٨ ﴿وَلَا تَعَاوُزُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾
- ٣٥٩، ٣٥٨ لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا
- ٣٦١ - ٢٥٩ بَابُ دَمِّ ذِي الْوَجْهَيْنِ
- ٣٦١ ﴿يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾
- ٣٦١ تَحِيدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ
- ٣٦١ إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فنَقُولُ لَهُمْ
- ٣٦٣ تَحْرِيمُ الْمَجَاهِرَةِ
- ٣٦٤ - ٢٦٠ بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ
- ٣٦٦، ٣٦٤ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾
- ٣٦٧، ٣٦٤ ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾
- ٣٦٤ أَنْوَاعُ الْكَذِبِ
- ٣٦٨ إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ
- ٣٧١ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا
- ٣٧٢ خِيَانَةُ الْإِمَامِ لِلْأَمَانَةِ
- ٣٧٣ الْكَذِبُ لِإِضْحَاكِ الْحَاضِرِينَ

- ٣٧٤ ثلاثُ حالاتٍ للعهد مع المشرّكين
- ٣٧٥ هل يُجوزُ أنْ تُخْلِفَ المَوْعِدَ؟
- ٣٧٥ الفُجورُ في الحُصومةِ يَنْقَسِمُ إلى قسَمَيْنِ
- ٣٧٦ مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ
- ٣٧٧ ما يراه الإنسانُ في منامِهِ يَنْقَسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ
- ٣٧٩ رؤيةُ الرُّسُولِ ﷺ في المنام
- ٣٨٠ أَفَرَى الْفِرَى أَنْ يُرَى الرَّجُلُ عَيْنِيهِ
- ٣٨٠ هل رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا
- ٣٨٦ حكم الصورِ الفوتوغرافيّةِ
- ٣٨٧ أقسام الصور وحكمها
- ٣٨٨ ٢٦١- بابُ بيانِ ما يُجوزُ مِنَ الكَذِبِ
- ٣٩٢ ٢٦٢- بابُ الحَثِّ على التَّثَبُّتِ فيما يَقُولُهُ وَيُخْبِيهِ
- ٣٩٢ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾
- ٣٩٢ ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾
- ٣٩٢ كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ
- ٣٩٢ مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ
- ٣٩٢ الْمُتَشَبِّعُ بِهَا لَمْ يُعْطَ
- ٣٩٥ ٢٦٣- بابُ بيانِ غِلْظِ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ
- ٣٩٦، ٣٩٥ ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾
- ٣٩٥ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾

- ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ ٣٩٥
- ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لِبَاصٍ عَلِيمٌ ﴾ ٣٩٥
- ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ ٣٩٥
- أَلَا أُنبئُكُمْ بِأكْبَرِ الكَبَائِرِ ٣٩٥
- ٢٦٤ - بَابُ تَحْرِيمِ لَعْنِ إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ أَوْ دَابَّةٍ ٣٩٨
- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ ٣٩٨
- مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ عَلَى شَيْءٍ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ كَمَا حَلَفَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَلَى خِلَافِهِ ٤٠٠
- حكم الإضراب عن الطعام ٤٠١
- حكم ما يسمى بالعمليات الفدائية ٤٠١
- كراهية النذر ٤٠٣
- أقسام النذر ٤٠٤
- لَا تَلَاعَنُوا بَلْعَنَةِ اللَّهِ ٤٠٦
- ليس المؤمنُ بالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ ٤٠٦
- إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ ٤٠٦
- خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا (النَّاقَةُ) فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ ٤٠٧
- لَا تُصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ ٤٠٧
- ٢٦٥ - بَابُ جَوَازِ لَعْنِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِينَ ٤١٠
- ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ ٤١٠
- ﴿ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ ٤١٠
- لَعْنُ اللَّهِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ ٤١٠

- لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا ٤١٠
- لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ ٤١٠
- حكم الصور على الورق أو الثوب ٤١٥
- لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ ٤١٥
- لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ٤١٥
- لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ٤١٥
- تفسير قوله ﷺ: يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ ٤١٦
- لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ٤١٨
- مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا ٤١٧
- اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلًا وَذَكَوَانَ ٤١٨
- المراد بالحدث في قوله ﷺ: مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا ٤١٩
- لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ٤٢١
- لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ٤٢٣
- حكم الصلاة في المساجد المبنية على القبور ٤٢٣
- إِذَا شَكَكْنَا هَلْ بُنِيَ الْمَسْجِدُ أَوَّلًا، أَمْ دُفِنَ الْمَيِّتُ ثُمَّ بُنِيَ عَلَيْهِ الْمَسْجِدُ؟ ٤٢٣
- الرد على شبهة أن قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ في الْمَسْجِدِ ٤٢٣
- ٢٦٦- بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ ٤٢٥
- ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ٤٢٥
- سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ٤٢٥
- لَا يَزِمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسْقى أَوْ الْكُفْرِ ٤٢٦

- ٤٢٧ الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا
- ٤٢٩ لَا تَقُولُوا هَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ
- ٤٣٠ مَرَاهِلُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ
- ٤٣٤ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالرَّزَا يُقَامُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٤٣٧ - ٢٦٧ - بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ ٤٣٧
- ٤٣٧ لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ
- ٤٣٩ - ٢٦٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِذَاءِ ٤٣٩
- ٤٤٠، ٤٣٩ ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾
- ٤٣٩ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ
- ٤٣٩ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْخَزَ عَنِ النَّارِ
- ٤٣٩ الْإِذَاءُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ
- ٤٤٣ - ٢٦٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَاغُضِ وَالتَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ ٤٤٣
- ٤٤٣ كَيْفَ يَجْتَمِعُ الْبُغْضُ وَالْحُبُّ؟
- ٤٤٧، ٤٤٦ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾
- ٤٤٧، ٤٤٦ ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾
- ٤٤٩، ٤٤٦ ﴿يُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ...﴾
- ٤٤٩ لَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا
- ٤٥٢ تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ
- ٤٥٤ - ٢٧٠ - بَابُ تَحْرِيمِ الْحَسَدِ ٤٥٤
- ٤٥٤ ﴿أَمْ يَحْسَدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ﴾

- ٤٥٤ إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ
- ٢٧١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ ٤٥٧
- ﴿وَلَا يَجَسَّسُوا﴾ ٤٥٨، ٤٥٧
- ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ٤٥٨، ٤٥٧
- ٤٥٧ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ
- ٤٦١ إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ
- ٤٦١ إِنَّا نُهِنَا عَنِ التَّجَسُّسِ
- ٢٧٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ سُوءِ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ ٤٦٣
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ ٤٦٣
- ٤٦٣ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ
- ٢٧٣ - بَابُ تَحْرِيمِ اخْتِقَارِ الْمُسْلِمِينَ ٤٦٤
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾ ٤٦٥، ٤٦٤
- ﴿وَبَلَّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةً﴾ ٤٦٦، ٤٦٤
- ٤٦٦ بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ
- ٤٦٦ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِّنْ كِبَرٍ
- ٤٦٧ قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ
- ٢٧٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِظْهَارِ الشَّمَاتَةِ بِالْمُسْلِمِ ٤٧٠
- ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ ٤٧٠
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ ٤٧٠
- ٤٧٠ لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ بِأَخِيكَ

- ٢٧٥- بابُ تَحْرِيمِ الطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ الثَّابِتَةِ ٤٧٢
- ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ٤٧٢
- اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفَرٌ ٤٧٢
- حُكْمُ الْاجْتِمَاعِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ ٤٧٣
- ٢٧٦- بابُ النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ ٤٧٥
- ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ٤٧٥
- مَنْ حَلَّ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ٤٧٥
- لَا تَنَاجَشُوا ٤٧٥
- نَهَى ﷺ عَنِ النَّجَشِ ٤٧٥
- مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَافَةَ ٤٧٦
- مَنْ خَبَبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَةً ٤٧٦
- ٢٧٧- بابُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ ٤٧٧
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ٤٧٧، ٤٧٩
- ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَسْئُولٌ﴾ ٤٧٧، ٤٨٠
- مَسْأَلَةُ يَفْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَهِيَ حَرَامٌ ٤٨١
- أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ٤٨٠
- لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٤٨٠
- لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِثْنَائِهِ ٤٨٠
- ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٤٨١
- ٢٧٨- بابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ وَنَحْوِهَا ٤٨٤

- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ ٤٨٤، ٤٨٥
- ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَنَبَّوْنَ...﴾ ٤٨٤
- ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ٤٨٤
- ٢٧٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاِفْتِخَارِ وَالْبَغْيِ ٤٨٦، ٤٨٧
- ﴿فَلَا تُرْكُوا اَنْفُسَكُمْ هُوَ اَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ ٤٨٦، ٤٨٨
- ﴿اِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾ ٤٨٦
- اِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اَوْحَى اِلَيَّ اَنْ تَوَاضَعُوا ٤٨٦
- اِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ ٤٨٩
- ٢٨٠- بَابُ تَحْرِيمِ الْهَجْرَانِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ ٤٩١
- ﴿اِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ اِخْوَةٌ﴾ ٤٩١
- ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ٤٩١
- لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا ٤٩١
- لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ اَنْ يَهْجُرَ اَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ٤٩١
- تُعَرَّضُ الْاَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمْسٍ ٤٩١
- اِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ اَيْسَ اَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ ٤٩٢
- لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ اَنْ يَهْجُرَ اَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ٤٩٢
- مَنْ هَجَرَ اَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْلِكَ دِمِهِ ٤٩٢
- لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ اَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ ٤٩٢
- ٢٨١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَنَاجِيِ اثْنَيْنِ دُونَ ثَالِثٍ ٤٩٦
- ﴿اِنَّمَا التَّجَوَّى مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ ٤٩٦، ٤٩٧

- إذا كانوا ثلاثة فلا يتناج اثنان ٤٩٦
- ٢٨٢- بابُ التَّهْيِ عن تَعْذِيبِ الْعَبْدِ وَالْدَّائِيَةِ ٤٩٩
- ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ...﴾ ٥٠٠، ٤٩٩
- عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ٤٩٩
- لَعَنَ ﷺ مَنْ اخْتَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا ٤٩٩
- نَهَى ﷺ أَنْ تُضَبَّرَ الْبَهَائِمُ ٥٠٠
- أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَتَقِ خَادِمَةٍ لَطَمَهَا مَالِكُهَا ٥٠٥، ٥٠٢
- اعْلَمَ أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ ٥٠٢
- مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ ٥٠٣
- إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ ٥٠٣
- وَاللَّهُ لَا أَسْمُهُ إِلَّا أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ٥٠٣
- لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَسَّمَهُ ٥٠٣
- نَهَى ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ وَوَسْمِهِ ٥٠٤
- حُسْنُ سِيرَةِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي مُنَاصَحَةِ الْحُكَّامِ ٥٠٥
- حُكْمُ وَسْمِ الْحَيَوَانَاتِ ٥٠٥
- ٢٨٣- بابُ تَحْرِيمِ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ ٥٠٧
- إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا ٥٠٧
- مَنْ فَجَّعَ هَذِهِ بَوْلَكِهَا ٥٠٧
- ٢٨٤- بابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ بِحَقِّ طَلَبِهِ صَاحِبُهُ ٥١٠
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ ٥١١، ٥١٠

- ﴿فَإِنْ آمَنَ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ ٥١٠
- مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ٥١٠
- حكم ما يَفْعَلُهُ الْكُفْلَاءُ لِكُفُولِهِمْ من المِطْلَع ٥١٠
- ٢٨٥- بَابُ كَرَاهَةِ عَوْدِ الْإِنْسَانِ فِي هَبِيَّةٍ ٥١٤
- الذي يعودُ في هَبِيَّتِهِ كَالْكَلْبِ ٥١٤
- وَلَا تُعْذِرْ فِي صَدَقَتِكَ ٥١٥
- ٢٨٦- بَابُ تَأْكِيدِ تَحْرِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ ٥١٧
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا...﴾ ٥١٨، ٥١٧
- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ...﴾ ٥١٨، ٥١٧
- ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ ٥١٩، ٥١٧
- اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ٥١٧
- أحكام تتعلق بمال اليتيم ٥١٨
- من أنواع الإشرak بالله ٥٢٠
- أقسام السحر، وحكم الساحر ٥٢٤
- مفاسد التولي يوم الزحف ٥٢٦
- ٢٨٧- بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الرَّبَا ٥٢٨
- ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ ٥٣٠، ٥٢٨
- الأصناف التي تكون فيها الربا ٥٣٢
- التَّلَفُ نَوْعَانِ؛ حِسِّيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ ٥٣٤
- حكم أخذ الربا والتَّصَدُّقُ بها ٥٣٦

- ٥٣٩ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ
- ٥٣٩ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ
- ٥٤١ توبة من تعاطى الربا
- ٥٤٥ ٢٨٨ - بَابُ تَحْرِيمِ الرِّيَاءِ
- ٥٤٥ ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾
- ٥٤٦، ٥٤٥ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَبْطُلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾
- ٥٤٦، ٥٤٥ ﴿رُءُوءَ النَّاسِ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾
- ٥٤٧ أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ
- ٥٤٩ حَكَمَ مَنْ تَرَكَ الْعِبَادَةَ؛ خَوْفًا مِنَ الرِّيَاءِ
- ٥٤٩ إِذَا فَرَّغَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْعِبَادَةِ وَسَمِعَ النَّاسَ يُثْنُونَ عَلَيْهِ وَفَرِحَ بِهَذَا
- ٥٥٠ إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ
- ٥٥٤ إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلَاطِينِنَا فنَقُولُ لَهُمْ
- ٥٥٧ مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ
- ٥٥٨ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ
- ٥٥٩ حَكَمَ تَعَلَّمَ الْعُلُومَ لِلْحَصُولِ عَلَى الشَّهَادَاتِ الْعَالِيَةِ
- ٥٦٠ ٢٨٩ - بَابُ مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ رِيَاءٌ وَلَيْسَ بِرِيَاءٍ
- ٥٦٠ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ
- ٥٦٢ ٢٩٠ - بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ
- ٥٦٢ ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾
- ٥٦٣، ٥٦٢ ﴿وَإِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ﴾

- ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ ٥٦٣، ٥٦٢
- ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبَازِلٌ مُرْصِدٌ﴾ ٥٦٢
- كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّنا ٥٦٤
- يَأْكُمُ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ ٥٦٥
- مَا لَكُمْ وَالْمَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ ٥٦٦
- اضْرِبْ بَصْرَكَ ٥٦٨
- اِخْتَجِبَا مِنْهُ... أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا ٥٦٩
- حَكَمَ نَظَرَ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ ٥٦٩
- لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ٥٧٠
- ٢٩١- بَابُ تَحْرِيمِ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنِيَّةِ ٥٧٣
- ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ٥٧٣، ٥٧٤
- يَأْكُمُ وَالْذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ ٥٧٣
- لَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ ٥٧٣
- دُخُولُ أَقَارِبِ الزَّوْجِ عَلَى بَيْتِ الزَّوْجِ أَخْطَرُ مِنْ دُخُولِ الْأَجَانِبِ ٥٧٤
- حَكَمُ الْخُلُوةِ بِالسَّائِقِ ٥٧٥
- ٢٩٢- بَابُ تَحْرِيمِ تَشْبِهِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَتَشْبِهِ النِّسَاءِ بِالرَّجَالِ ٥٧٧
- لَعَنَ ﷺ الْمُخَشَّيْنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ٥٧٧
- لَعَنَ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ٥٧٧
- صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا ٥٧٧
- مَتَى ظَهَرَ التَّشْبَهُ فَهُوَ حَرَامٌ، سِوَاءَ كَانَ بِقَصْدٍ أَوْ بَغَيْرِ قَصْدٍ ٥٧٨

- ٢٩٣- بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالشَّيْطَانِ وَالْكَفَّارِ ٥٨٣
- لا تَأْكُلُوا بِالشَّهَالِ ٥٨٣
- لا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ ٥٨٣
- ٢٩٤- بابُ نَهْيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَنِ خِضَابِ شَعْرِهِمَا بِسَوَادٍ ٥٨٧
- إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبَغُونَ ٥٨٦
- غَيْرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ ٥٨٦
- ٢٩٥- بابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَرْعِ ٥٨٨
- نَهَى ﷺ عَنِ الْقَرْعِ ٥٨٨
- أَخْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ ٥٨٨
- لا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ٥٨٨
- نَهَى ﷺ أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا ٥٨٨
- هل اتَّخَذَ الشَّعْرَ مِنَ السَّنَةِ أَمْ مِنَ الْعَادَةِ ٥٩٠
- ٢٩٦- بابُ تَحْرِيمِ وَضْلِ الشَّعْرِ وَالْوَشْمِ وَالْوَشْرِ وَهُوَ تَحْدِيدُ الْأَسْنَانِ ٥٩١
- ٢٩٧- بابُ النَّهْيِ عَنِ نَتْفِ الشَّيْبِ مِنَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَغَيْرِهِمَا، وَعَنْ نَتْفِ الْأَمْرِدِ شَعَرَ لَحْيَتِهِ عِنْدَ أَوَّلِ طُلُوعِهِ ٥٩٤
- ٢٩٨- بابُ كَرَاهَةِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ ٥٩٥
- إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ٥٩٥
- ٢٩٩- بابُ كَرَاهَةِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ٥٩٧
- لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ٥٩٧
- إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ نَعْلٍ أَحَدِكُمْ ٥٩٧

- ٥٩٧ هَمَى ﷺ أَنْ يَتَّعِلَ الرَّجُلُ قَانِبًا
- ٥٩٨ لُبَسَ النَّعَالِ مِنَ السُّنَّةِ، وَالِاخْتِفَاءِ مِنَ السُّنَّةِ أَيْضًا
- ٥٩٩ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ مِنَ السَّنَنِ الْمَهْجُورَةِ
- ٦٠٠ - ٣٠٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَرْكِ النَّارِ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ
- ٦٠١ لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ
- ٦٠١ إِنْ هَذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ
- ٦٠١ عَطُوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ
- ٦٠٣ - ٣٠١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْلِيفِ
- ٦٠٣ ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾
- ٦٠٣ نُهِينَا عَنِ التَّكْلِيفِ
- ٦٠٤ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ
- ٦٠٦ - ٣٠٢ - بَابُ تَحْرِيمِ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ
- ٦٠٦ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا يَبِيعُ عَلَيْهِ
- ٦٠٦ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ
- ٦٠٩ قِصَّةُ أُمِّ سَلَمَةَ؛ لَهَا مَاتَ عَنْهَا رَوْجُهَا أَبُو سَلَمَةَ
- ٦١٠ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيٌّ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ
- ٦١١ مَنْ يَبِيعُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ
- ٦١١ أَخَذَ عَلَيْنَا ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نُنُوحَ
- ٦١١ مَا قُلْتُ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَتَيْتَ كَذَلِكَ؟!
- ٦١١ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذَّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ

- النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ ٦١٢
- أَخَذَ عَلَيْنَا ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا ٦١٢
- مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْيِهِمْ ٦١٢
- اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ ٦١٢
- ٣٠٣- بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِيْيَانِ الْكُهَّانِ وَالْمُنْجِمِينَ ٦١٦
- تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجِنُّ ٦١٦
- التعريف بالكهان ٦١٧
- عِلْمُ النُّجُومِ قِسْمَانِ ٦١٨
- مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ٦١٩
- الْعِيَاْفَةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ ٦١٩
- مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ ٦٢٠
- ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ ٦٢٠
- دعاء الاستخارة ٦٢١
- نَهَى ﷺ عَنْ ... حُلُوعِ الْكَاهِنِ ٦٢٢
- لَا يَقْتَنِي الْكَلْبُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ ٦٢٢
- لَوْ تَابَ الْكَاهِنُ هَلْ يَرُدُّ مَا كَسَبَ مِنْ أَمْوَالٍ؟ ٦٢٣
- ٣٠٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّطَيُّرِ ٦٢٥
- لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَبُعْجِبْنِي الْقَالَ ٦٢٥
- لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَإِنْ كَانَ الشُّؤْمُ ٦٢٥
- كَانَ ﷺ لَا يَتَطَيَّرُ ٦٢٥

- أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ ٦٢٥
- مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَتَشَاءُ بِالطُّيُورِ ٦٢٦
- مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَتَشَاءُ بِالزَّمَانِ ٦٢٦
- وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَشَاءُ بِالسَّفَرِ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ ٦٢٦
- وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَشَاءُ بِشَهْرِ صَفَرٍ ٦٢٦
- حَكَمَ الْإِحْتِفَالِ بِيَوْمِ عَاشُورَاءَ ٦٢٧
- ٣٠٥ - بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ الْحَيَوَانِ ٦٢٩
- إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ ٦٢٩
- أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ ٦٢٩
- كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ ٦٢٩
- التَّصْوِيرُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ ٦٣٠
- الصُّورُ الْفُوتُوغَرَفِيَّةُ ٦٣١
- حَكَمَ الْإِحْتِفَازِ بِصُورِ الْمَيِّتِ ٦٣٣
- مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا ٦٣٤
- إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٦٣٤
- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يُخَلِّقُ كَخَلْقِي» ٦٣٤
- لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ٦٣٥
- إِنَّا لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ٦٣٥
- مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ ٦٣٥
- لَا تَدْغُ صُورَةٌ إِلَّا طَمَسَتْهَا ٦٣٥

- ٦٣٧ حكم الصور التي في الدرهم والدينار
- ٦٤٠ ٣٠٦- بابُ تحريمِ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ إِلَّا لَصِيدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ
- ٦٤٠ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ
- ٦٤٠ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ
- ٦٤١ الكلب الأسود شيطان
- ٦٤٤ ٣٠٧- بابُ كَرَاهَةِ تَعْلِيقِ الْجَرَسِ فِي الْبَعِيرِ
- ٦٤٤ لَا تَصْحَبِ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ
- ٦٤٤ الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ
- ٦٤٥ حكم جعل آيات من القرآنٍ للانتظارِ في الهاتِفِ
- ٦٤٧ ٣٠٨- بابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ
- ٦٤٧ نَهَى ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ
- ٦٤٩ ٣٠٩- بابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٦٤٩ الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ
- ٦٤٩ رَأَى ﷺ فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُحَاطًا أَوْ بُزَاقًا
- ٦٤٩ إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لشيءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ
- ٦٥٠ خطيئة البصاق في المسجد
- ٦٥٢ ٣١٠- بابُ كَرَاهَةِ الْخُصُومَةِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٦٥٢ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ
- ٦٥٢ إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فَقُولُوا
- ٦٥٢ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ

- ٦٥٣ نَهَى ﷺ عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٦٥٣ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا
- ٦٥٤ مِنْ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ
- ٦٥٥ صَلَاةُ تَحِيَةِ الْمَسْجِدِ
- ٦٥٥ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ فِي الْمَسْجِدِ
- ٦٥٦ إِنْشَادُ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٦٥٧ إِنْشَادُ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٦٥٩ ٣١١- بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا
- ٦٥٩ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - الثُّومِ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا
- ٦٥٩ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ
- ٦٥٩ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا
- ٦٥٩ مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا
- ٦٦٠ رَأَيْتُهُ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ
- ٦٦١ هَلْ يَحْرَمُ أَكْلُ الْبَصَلِ وَالثُّومِ؟
- ٦٦١ لَوْ اسْتَعْمَلَ شَيْئًا تَذْهَبُ بِهِ الرَّائِحَةُ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ؟
- ٦٦١ هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَهُمَا؛ لِئَلَّا يَخْضُرَ الْمَسْجِدُ؟
- ٦٦٢ ٣١٢- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِخْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ
- ٦٦٢ نَهَى ﷺ عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ
- ٦٦٢ سَبَبُ النَّهْيِ عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٣١٣- بَابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُصَحِّحَ عَنْ أَخِيهِ مِنْ

- شَعْرِهِ..... ٦٦٣
- مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلٌ هِلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ..... ٦٦٣
- ٣١٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِمَخْلُوقِ كَالنَّبِيِّ وَالْكُفْبَةِ..... ٦٦٥
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ..... ٦٦٥
- لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاعِي وَلَا بِآبَائِكُمْ..... ٦٦٥
- مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا..... ٦٦٥
- مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ..... ٦٦٦
- مَنْ حَلَفَ بغيرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ..... ٦٦٦
- مَنْ حَلَفَ بِآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ أُرِيدُ بِذَلِكَ مَخْلُوقَاتِهِ..... ٦٦٧
- ٣١٥- بَابُ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ عَمْدًا..... ٦٦٨
- مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ أَمْرِي بِغَيْرِ حَقِّهِ..... ٦٦٨
- مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ..... ٦٦٨
- الْكِبَائِرُ..... ٦٦٨
- ٣١٦- بَابُ نَذْبِ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا..... ٦٧١
- إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا..... ٦٧١
- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا..... ٦٧١
- إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ..... ٦٧١
- ٣١٧- بَابُ الْعَفْوِ عَنِ لَعْنِ الْيَمِينِ..... ٦٧٤
- ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾..... ٦٧٤
- هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبلى وَاللَّهِ..... ٦٧٤

- ٣١٨- بابُ كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ٦٧٦
- الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ ٦٧٦
- إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ ٦٧٦
- ٣١٩- بابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُسْأَلَ الْإِنْسَانُ بِوَجْهِ اللَّهِ غَيْرَ الْجَنَّةِ ٦٧٨
- لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ ٦٧٨
- كُلُّ إِنْسَانٍ فِي خُسْرٍ إِلَّا مَنْ جَمَعَ أَرْبَعَ صِفَاتٍ ٦٧٩
- مَنْ سَأَلَكَ بِاللَّهِ فَأَعْطِهِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ ٦٨١
- ٣٢٠- بابُ تَحْرِيمِ قَوْلِهِ: شَاهِنشَاهُ لِلسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ لِأَنَّ مَعْنَاهُ مَلِكُ الْمُلُوكِ، وَلَا يُوصَفُ
بِذَلِكَ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ٦٨٣
- ٣٢١- بابُ النَّهْيِ عَنْ مُحَاطَبَةِ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَنَحْوِهِمَا بِسَيِّدٍ وَنَحْوِهِ ٦٨٤
- ٣٢٢- بابُ كَرَاهَةِ سَبِّ الْحُمَى ٦٨٥
- لَا تَسْبِي الْحُمَى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ ٦٨٥
- أَدْوِيَةٌ عِلَاجِيَّةٌ لِلْحُمَى ٦٨٦
- ٣٢٣- بابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ ٦٨٧
- لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ ٦٨٧
- الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ٦٨٧
- كَانَ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ ٦٨٧
- الرِّيحُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ ٦٨٨
- لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالرِّيحِ فِي حُصُولِ الْمَطَرِ ٦٨٩
- ٣٢٤- بابُ كَرَاهَةِ سَبِّ الدَّيْكِ ٦٩٠

- لا تَسُبُّوا الَّذِينَ ٦٩٠
- ٣٢٥- بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: مُطِرْنَا بِنُوءٍ كَذَا ٦٩٢
- قال تعالى: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ» ٦٩٣، ٦٩٢
- ٣٢٦- بَابُ تَحْرِيمِ قَوْلِهِ لِمُسْلِمٍ: يَا كَافِرُ ٦٩٥
- إذا قال الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ ٦٩٥
- مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ ٦٩٥
- الْحَوَارِجُ وَتَكْفِيرُهُمُ لِلْمُسْلِمِينَ ٦٩٦
- ٣٢٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْفُحْشِ وَبِذَاءِ اللِّسَانِ ٦٩٨
- ليس الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ ٦٩٨
- ما كان الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَأْنُهُ ٦٩٨
- ٣٢٨- بَابُ كَرَاهَةِ التَّقْعِيرِ فِي الْكَلَامِ ٦٩٩
- هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ٦٩٩
- إِنَّ اللَّهَ يَنْغَضُّ الْبَلِغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي ٦٩٩
- إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٦٩٩
- ٣٢٩- بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِهِ: خَبِثَتْ نَفْسِي ٧٠٢
- لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ نَفْسِي ٧٠٢
- ٣٣٠- بَابُ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْمًا ٧٠٢
- لا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ ٧٠٢
- لا تَقُولُوا الْكَرْمَ، وَلَكِنْ قُولُوا الْعِنَبَ ٧٠٣
- ٣٣١- بَابُ النَّهْيِ عَنْ وَصْفِ مُحَاسِنِ الْمَرْأَةِ لِرَجُلٍ ٧٠٥

- لا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَصِفْهَا لِرَوْجِهَا ٧٠٥
- ٣٣٢- بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ٧٠٧
- لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ٧٠٧
- إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعِزِّمْ الْمَسْأَلَةَ ٧٠٨
- مَقُولَةٌ: «اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ ..» ٧٠٩
- ٣٣٣- بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلٍ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٍ ٧١١
- لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ ٧١١
- مَرَاتِبُ الْجَمْعِ بَيْنَ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَمَشِيئَةِ فُلَانٍ ٧١٢
- ٣٣٤- بَابُ كَرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ٧١٤
- كَانَ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ٧١٤
- أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ٧١٤
- أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا ٧١٥
- أَقْسَامُ الْكَلَامِ ٧١٥
- ٣٣٥- بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِ الْمَرْأَةِ مِنْ فِرَاشِ رَوْجِهَا ٧١٧
- إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاسِهِ فَأَبَتْ ٧١٧
- ٣٣٦- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعًا وَرَوْجُهَا حَاضِرًا إِلَّا بِإِذْنِهِ ٧١٧
- لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ٧١٧
- الصَّيَامُ تَوْعَانٍ؛ وَاجِبٌ، وَتَطَوُّع ٧١٨
- ٣٣٧- بَابُ تَحْرِيمِ رَفْعِ الْمَأْمُومِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ قَبْلَ الْإِمَامِ ٧٢٠
- أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ٧٢٠

- ٣٣٨- بابُ كراهةِ وَضْعِ اليَدِ عَلَى الخَاصِرَةِ فِي الصَّلَاةِ ٧٢٣
- نَهَى ﷺ عَنِ الْخَضْرِ فِي الصَّلَاةِ ٧٢٣
- ٣٣٩- بابُ كراهةِ الصَّلَاةِ بِخَضِرَةِ الطَّعَامِ ٧٢٣
- لَا صَلَاةَ بِخَضِرَةِ الطَّعَامِ ٧٢٣
- السَّنةُ فِي وَضْعِ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ٧٢٤
- مَنْ خَشِيَ لَوْ قَضَى حَاجَتَهُ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ ٧٢٥
- ٣٤٠- بابُ النَّهْيِ عَنِ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ٧٢٦
- مَا بِالْأَقْوَامِ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ٧٢٦
- قَاعِدَةُ شَرْعِيَّةٍ: مَنْ ارْتَكَبَ مِنْهِيًّا عَنْهُ فِي الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ عِبَادَتَهُ تَبْطُلُ ٧٢٦
- أَيْنَ يَضَعُ الْبَصَرَ فِي الصَّلَاةِ؟ ٧٢٧
- ٣٤١- بابُ كراهةِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ ٧٢٩
- الْإِلْتِفَاتُ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ ٧٢٩
- إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ ٧٢٩
- ٣٤٢- بابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ ٧٣١
- ٣٤٣- بابُ تَحْرِيمِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ٧٣٢
- ٣٤٤- بابُ كراهةِ شُرُوعِ الْمَأْمُومِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَدِّنِ ٧٣٣
- إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ٧٣٣
- إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَقَدْ شَرَعَتْ فِي النَّافِلَةِ ٧٣٤
- ٣٤٥- بابُ كراهةِ تَخْصِصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ ٧٣٥
- لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ٧٣٥

- ٧٣٥ أَنهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟
- ٧٣٥ أَصُمْتُ أَمْسٍ؟
- ٧٣٨ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَلَّا يَحْكُمَ بِصَحَّةِ الْحَدِيثِ بِمُجَرَّدِ ظَاهِرِ الْإِسْنَادِ
- ٧٣٨ حَكَمَ صَوْمَ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا
- ٧٣٩ ٣٤٦- بَابُ تَحْرِيمِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ
- ٧٣٩ نَهَى ﷺ عَنِ الْوِصَالِ
- ٧٣٩ نَهَى ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟
- ٧٤٠ لِلصَّائِمِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ فِي الْإِفْطَارِ
- ٧٤٢ ٣٤٧- بَابُ تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَى قَبْرِ
- ٧٤٣ لِأَنَّ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ
- ٧٤٢ ٣٤٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَجْصِصِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ
- ٧٤٣ نَهَى ﷺ أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ
- ٧٤٤ ٣٤٩- بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ إِبَاقِ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ
- ٧٤٤ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ
- ٧٤٤ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ
- ٧٤٤ حَكَمَ صَلَاةَ الْعَبْدِ الْآبِقِ
- ٧٤٦ ٣٥٠- بَابُ تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ
- ٧٥١، ٧٤٦ ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾
- ٧٤٦ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟!!
- ٧٤٨ الْعُقُوبَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ فِي الْحُدُودِ

- حكم جَحْدِ العارية ٧٤٩
- ٣٥١- بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّعَوُّطِ فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ ٧٥٢
- ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ٧٥٢
- اتَّقُوا اللَّعَّاتَيْنِ ٧٥٢
- ٣٥٢- بابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ٧٥٢
- نَهَى ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ٧٥٢
- ٣٥٣- بابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ الْوَالِدِ بَعْضَ أَوْلَادِهِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْهَبَةِ ٧٥٤
- أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا؟ ٧٥٤
- مَنْ زَوْجُ أَوْلَادِهِ الْكِبَارِ، وَلَهُ أَوْلَادُ صِغَارٍ، فَيُوصِي لَهُمْ بِمِقْدَارِ الْمَهْرِ ٧٥٧
- ٣٥٤- بابُ تَحْرِيمِ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ٧٥٩
- لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ٧٥٩
- مَا هُوَ الْإِحْدَادُ؟ ٧٦٠
- ٣٥٥- بابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي وَتَلَقِّي الرُّكْبَانِ ٧٦٥
- نَهَى ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ٧٦٥
- لَا تَتَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ ٧٦٥
- المضرات التي تحصل بتَلَقِّي الرُّكْبَانِ ٧٦٦
- ٣٥٦- بابُ النَّهْيِ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ فِي غَيْرِ وُجُوهِهِ ٧٧٠
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا ٧٧٠
- كَانَ ﷺ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ ٧٧٠
- طرق تضييع المال في غير فائدة ٧٧١

- ٣٥٧- بابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ إِلَى مُسْلِمٍ بِسِلَاحٍ وَنَحْوِهِ ٧٧٧
- لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ ٧٧٧
- مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ ٧٧٧
- نَبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَعَاطَى السَّيْفَ مَسْلُولا ٧٧٧
- ٣٥٨- بابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا لِعُذْرٍ ٧٨٠
- أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ ٧٨٠
- ٣٥٩- بابُ كَرَاهَةِ رَدِّ الرَّيْحَانِ لِغَيْرِ عُذْرٍ ٧٨٢
- مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ ٧٨٢
- كَانَ ﷺ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ ٧٨٢
- ٣٦٠- بابُ كَرَاهَةِ الْمَدْحِ فِي الْوَجْهِ لِمَنْ خِيفَ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ ٧٨٤
- أَهْلَكُكُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ - الرَّجُلِ ٧٨٤
- إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ ٧٨٤
- إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ ٧٨٤
- طَرُقَ الْجَمْعَ بَيْنَ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنِ الْمَدْحِ وَالْإِبَاحَةِ ٧٨٥
- أَحْوَالُ مَدْحِ الْإِنْسَانِ ٧٨٥
- ٣٦١- بابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنْ بَلَدٍ وَقَعَ فِيهِ الْوَبَاءُ ٧٨٨
- ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾ ٧٨٩، ٧٨٨
- ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ٧٩٠، ٧٨٨
- خَرَجَ عُمَرُ إِلَى الشَّامِ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِهَا ٧٨٨
- إِذَا سَمِعْتُمُ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا ٧٨٩

- ما هو الطاعون؟ ٧٩٠
- فوائد مستفادة من الحديث ٧٩٢
- ٣٦٢- بابُ التَغْلِيظِ فِي تَحْرِيمِ السَّحْرِ ٧٩٥
- ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ ٧٩٦، ٧٩٥
- اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ٧٩٩
- أقسام العهد ٧٩٩
- ٣٦٣- بابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسَافَرَةِ بِالْمُضْحَفِ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ ٨٠٤
- نَهَى ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ٨٠٤
- شروط السَّفَرِ إِلَى بِلَادِ الْكُفَرِ لِلإِقَامَةِ فِيهَا ٨٠٤
- ٣٦٤- بابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنْاءِ الذَّهَبِ وَإِنْاءِ الْفِضَّةِ فِي الْأَكْلِ ٨٠٦
- الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ ٨٠٦
- هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ٨٠٦
- كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ الْمَجُوسِ ٨٠٧
- ٣٦٥- بابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الرَّجُلِ ثَوْبًا مُزْغَفَرًا ٨٠٩
- نَهَى ﷺ أَنْ يَتَزَغَفَرَ الرَّجُلُ ٨٠٩
- أَمْكَ أَمَرْتُكَ بهذا؟ ٨٠٩
- ٣٦٦- بابُ النَّهْيِ عَنِ صَمْتِ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ ٨١١
- لَا يُتَمَّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ ٨١١
- تَكَلِّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ ٨١١
- ٣٦٧- بابُ تَحْرِيمِ انْتِسَابِ الْإِنْسَانِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ٨١٣

- مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ ٨١٣
- لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ٨١٣
- الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى نُورٍ ٨١٣
- لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ ٨١٤
- حِمَاةُ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ لِمَنْ دَخَلَ بِأَمَانِهِ وَجِوَارِهِ ٨١٨
- ٣٦٨- بَابُ التَّحْذِيرِ مِنْ ارْتِكَابِ مَا نَهَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ٨٢٠
- ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ ٨٢١، ٨٢٠
- ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ ٨٢٠
- ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ ٨٢٠
- ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ ٨٢٢، ٨٢٠
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ ٨٢٠
- الْحَذَرُ مِنَ التَّهَاوُنِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ٨٢٢
- التَّوْبَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ شُرُوطٍ خَمْسَةٍ ٨٢٣
- ٣٦٩- بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ ارْتَكَبَ مِنْهُيًا عَنْهُ ٨٢٦
- ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ ٨٢٧، ٨٢٦
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ ٨٢٧، ٨٢٦
- ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ ٨٢٧، ٨٢٦
- ﴿وَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ٨٢٨، ٨٢٦
- مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ٨٢٦
- كِتَابُ الْمُثُورَاتِ وَالْمُلْحِ ٨٣٠

- ٣٧٠- بابُ أحاديثِ الدَّجَالِ وأُشْرَاطِ السَّاعَةِ وَغَيْرِهَا ٨٣٠
- حديث النّوأس بن سمعان الطويل في الدَّجَالِ ٨٣٠
- إِنَّ الدَّجَالَ يُخْرُجُ وَإِنَّ مَاءَ وَنَارًا ٨٤٠
- يُخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمُكِّثُ أَرْبَعِينَ ٨٤١
- ليس من بلدٍ إلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ ٨٤١
- يَتَّبِعُ الدَّجَالُ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا ٨٤٢
- لَيَفِرَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ ٨٤٢
- ما بين خَلْقِ آدَمَ إلى قِيَامِ السَّاعَةِ ٨٤٢
- يُخْرُجُ الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبْلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ٨٤٢
- هو أَهْوَنُ على الله ٨٤٣
- ما مِنْ نَبِيٍّ إلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ ٨٤٣
- أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ ٨٤٤
- إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ٨٤٤
- لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ ٨٤٦
- والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى ٨٤٦
- لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْشَعَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ ٨٤٧
- اليهود وسبب تسميتهم ٨٤٨
- يَبْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ ٨٥٠
- يَكُونُ خَلِيفَةً مِنْ خُلَفَائِكُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ٨٥٠
- لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ ٨٥٠

- أَشْتَرَى رَجُلًا مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا ٨٥١
- كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهَا ابْنَاهُمَا ٨٥١
- إِذَا بَاعَ أَرْضًا وَوَجَدَ الْمُشْتَرِيَ فِيهَا شَيْئًا مَذْفُونًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ غَيْرِهِ ٨٥٢
- يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَلَا أَوَّلَ ٨٥٤
- مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرِ فَيْكُمْ؟ ٨٥٤
- إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْمٍ عَذَابًا ٨٥٤
- غَزْوَةُ بَدْرِ الْكُبْرَى ٨٥٦
- كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ٨٦٠
- آيَاتُ النَّبِيِّ ﷺ ٨٦١
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا ٨٦٢
- عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غُرَوَاتٍ ٨٦٤
- لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ ٨٦٥
- ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٨٦٦
- إِذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى الْإِمَامِ ٨٧٠
- دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٨٧٠
- بَيْنَ النَّفَّاثَتَيْنِ أَرْبَعُونَ ٨٧١
- أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ ٨٧١
- يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ ٨٧٢
- خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ ٨٧٢
- عَجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْمٍ ٨٧٢

- أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا ٨٧٥
- لَا تَكُونَنَّ - إِنْ اسْتَطَعْتَ - أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ ٨٧٦
- اسْتَغْفَارُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَمَّتِهِ مَنْ أَدْرَكَهُ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ ٨٧٦
- إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى ٨٧٦
- أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ٨٧٨
- خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ ٨٨٠
- كَانَ خُلُقُ النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ ٨٨٠
- مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ٨٨٠
- عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ٨٨٣
- الاعتكاف ٨٨٤
- فوائد مستفادة من الحديث ٨٨٥
- شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ٨٨٦
- غزوة حُنَيْنٍ ٨٨٧
- فوائد مستفادة من الحديث ٨٨٩
- ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٨٩٠
- سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفُرَاتُ وَالنَّيْلُ ٨٩٢
- خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ ٨٩٣
- تَأْوِيلُ الْعُلَمَاءِ لَكُونَ الْأَنْهَارُ الْأَرْبَعَةَ فِي الْجَنَّةِ ٨٩٤
- إِنْكَارُ الْعُلَمَاءِ لِحَدِيثِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٨٩٤
- لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدَيِ يَوْمِ مَوْتِهِ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ ٨٩٥

- ٨٩٥ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتِهَدَ
- ٨٩٥ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ
- ٨٩٥ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ
- ٨٩٦ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٨٩٨ الْحُمَّى وَعِلَاجُهَا
- ٨٩٨ وَاللَّهُ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَأُخْرِجَنَّ عَلَيْهَا
- ٩٠٢ الْفَوَائِدُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٩٠٣ إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ قَرِطٌ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ
- ٩٠٧ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ
- ٩٠٧ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ
- ٩٠٨ تَعْرِيفُ النَّذْرِ وَحُكْمُهُ
- ٩١١ أَمَرَ ﷺ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ
- ٩١١ مَنْ قَتَلَ وَرَغَةً فِي أَوَّلِ صَرْبَةٍ
- ٩١٢ لِأَنْصَدَقَنَّ بِصَدَقَةٍ
- ٩١٤ مِنْ نَوَى الْخَيْرَ وَسَعَى فِيهِ وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ
- ٩١٥ حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ الطَّوِيلِ
- ٩٢٢ جَاءَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ بِأُمِّ إِسْمَاعِيلَ وَبَابْنِهَا
- ٩٢٦ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ
- ٩٢٧ تَعْرِيفُ الْكَمَاءِ
- ٩٢٨ كِتَابُ الْاسْتِغْفَارِ

- ٣٧١- بابُ الاستِغفارِ وَفَضْلِهِ ٩٢٨
- ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذُنُوبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ٩٢٩، ٩٢٨
- ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ٩٢٨
- ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ ٩٢٨
- ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ ٩٢٨
- ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ ٩٢٨
- ﴿وَمَا كَانِ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ٩٢٨
- ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ ٩٢٨
- إِنَّهُ لِيُغَانِ عَلَى قَلْبِي ٩٣٠
- واللهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ٩٣٠
- والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لو لم تُذْنِبُوا ٩٣٠
- كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ ٩٣٠
- مَنْ لَزِمَ الاستِغْفَارَ ٩٣١
- مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ٩٣١
- سَيِّدُ الاستِغْفَارِ ٩٣٣
- كَانَ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا ٩٣٣
- قالَ تعالى: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي» ٩٣٦
- يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ٩٣٧
- ٣٧٢- بابُ بَيَانِ مَا أَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ ٩٣٩
- ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي جَهَنَّمَ وَعُيُونِ﴾ ٩٤٠، ٩٣٩

- ﴿يَعْبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ ٩٣٩، ٩٤١
- ﴿إِنَّ الْمَتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ ٩٣٩، ٩٤٢
- ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ ٩٣٩، ٩٤٢
- يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ ٩٤٣
- قال تعالى: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ» ٩٤٣
- أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ ٩٤٣
- سَأَلَ مُوسَى ﷺ رَبَّهُ مَا أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنَزَلَةً؟ ٩٤٤
- إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا ٩٤٥
- إِنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ لَحِيمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ ٩٤٦
- إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً ٩٤٧
- إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ ٩٤٧
- لِقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ ٩٤٧
- إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ ٩٤٧
- إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ ٩٤٨
- فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ٩٤٨
- إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يُنَادِي مُنَادٍ ٩٤٨
- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ ٩٥٠
- إِنَّكُمْ سَرَرْتُمْ رَبَّكُمْ عَيَانًا ٩٥٠
- إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ تَعَالَى ٩٥٠
- ﴿إِنَّ الدِّينَ أَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِذْنِهِمْ﴾ ٩٥١

٩٥١	أدلة رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة
٩٥٥	فهرس الأحاديث والآثار
١٠٠٣	فهرس الفوائد
١٠٦٣	فهرس الموضوعات

